١

الملك لله دخل في حفظ عبده
الحاجي بشير اغا دار السعادة الشريفة
لسنة ثمان وخمسين
ومائة والف

هذه نسخة اللطيفة من وقف مولانا حضرت اغاء دار السعادة
الحاج بشير وقفه لله المريد من هو على كل شيء قدير رحمه الله العفو المتعالي
محمد امين المفتش باوقاف الحرمين المحترمين
عفي له

222

Süleymaniye Kütüphanesi
Kısmı: Hacı Beşir Ağa
Yeni
Eski 222

الحمد لوليه والصلوة والسلام على نبيه واله وصحبه اجمعين وبعد
فلما قرا علي الولد الاعز اعني به موهبة الله تعالى من لطفه الرباني
پير محمد بن محمد الواني كتاب الدرر والغرر درسا فدرسا حررت
مالاح بقلبي وجاء في خلدي شيئا فشيئا من دفع الشبهات وبيان
المبهمات مع الاشارة الى ما فيه من زلل الشارح وخلل الناسخ
وقبيل اتمام نقله الى بياض الاوراق انتقل المرحوم الى رحمة الملك
الخلاق فالمامول من كرم من نظر فيه ان يستغفر له ولوالديه ولجميع
المؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات انه مجيب الدعوات
اما بعد فقد قال صاحب الدرر في صدر كتابه او الاستعانة والظرف
لغو الى آخره المفهوم من الكشاف وغيره ان يكون متعلق الباء على
كلا المعنيين بمتعلق واحد وهو ابتداي او ما يقوم مقامه فجعل
الظرف على تقدير الملابسة مستقرا وعلى تقدير الاستعانة لغوا محل
كلام وقد يفرق بانه على تقدير الاستعانة يكون ما بعد الباء موقوفا
عليه لما قبلها فيكون بمنزلة الصلة والتتمة له بخلاف ما اذا كان الملابسة

واما بعد

واما تقريرهم في الملابسة ابتدي متبركا بسم الله فللاشعار بان الابتداء
على وجه التبرك على ما صرح به الشريف الجرجاني في حاشية الكشاف قوله
واضافة الاسم الله تعالى ان كانت للاختصاص وضعا الى آخره اي آخره
اي اضافة الاسم الى ما بعده ان اريد بها افادة اختصاص الاسم بذاته تعالى
المتصف بالصفات الجميلة بحسب الوضع تعين لها لفظ الله لكونه مختصا
للذات وضعا بخلاف ساير الاسماء فانها اما غير مختصة به تعالى او مختصة
ولكن لا بحسب الوضع كالرحمن مثلا هذا ما وجد في النسخ المتداولة
ورايت في نسخة بخط المؤلف بعد شرح هذا المحل واضافة اسم الله تعالى
ان كانت للاختصاص في الجملة يشمل الاسماء كلها وان كانت للاختصاص
وضعا لذاته تعالى الى آخره فعلى هذه النسخة يتضح المرام ويندفع
شبهة بعض الاوهام قوله فلا يدل على اتحادهما كانه اشارة الى
قولهم صفات الله ليست عين ذات ولا غيره ولكن هذا في مفهوم
الصفات دون لفظها واما عينية لفظ الاسم للمسمى فخارج عن
طور العقل قوله لانه يقتضي جواز استعماله في غيره تعالى بحسب
الوضع فيه منع ظاهر فان الغلبة بالنظر الى نفس الوضع دون الاستعمال
الا ترى ان لفظ الله من الاسماء الغالبة مع انه لا يجوز استعماله في
غيره قال الكشاف وهو اي الرحمن من الصفات الغالبة لم يستعمل
في غير الله تعالى كما ان الله من الاسماء الغالبة انتهى قوله جريا على
مقتضيه الامر في كل امر ذي بال المراد من الامر المستنبط من الحديث الخ

الامور الواقع على صيغة الخبر فان الخبر اول على الوجوب لئلا يلزم تخلفه عما اخبر به **قوله** فان الابتداء يعتبر في العرف ممتدا اذ الابتداء الحقيقي لا يمكن فيه اجتماع الشيئين **قوله** ولهذا يقدر الفعل المحذوف في اوايل التصانيف ابتداء اي بمعنى الابتداء العرفي حتى يصح ترتب قوله ولهذا على ما قبله واما قوله لان فيه امتثالا فعله للتخصيص لفظ الابتداء بالتقدير فتدبر **قوله** بحسب المورد وهو اللسان والجوارح والقلب **قوله** بحسب المتعلق وهو النعمة **قوله** في مقابلة النعمة غالبا بل كلما ان كان في مقابلة نعمة القدرة على التصنيف **قوله** والتخصيص مستفاد من حمل لام الحمد على الاستغراق فيه انه يلزم من مجرد الاستحقاق لجميع انحصار الجميع فيه الا يرى ان كون زيد مستحق بجميع الولايات في نفسه لا يوجب انحصار جميع الولايات فيه بخلاف ما اذا كان جميع الولايات مختصة له فانه يوجب انحصار جميع واما ما وقع في مغني اللبيب فهو ترجيح لام الاختصاص على لام الاستحقاق والتمليك اذا احتمل لهذه المعاني فانه قال وبعضهم يستغني بذكر الاختصاص عن ذكر المعنيين الآخرين ويمثل له بالامثلة ونحوها ويرجحه ان فيه تقليلا للاشتراك انتهى وان شئت فراجع الى بحث اللام منه **قوله** عند صلوته بالعشيين تثنية للصلاء بمعنى جانبي منبت الذنب من الفرس وغيره **قوله** استعيرت للمضمار المضمار بكسر الميم وسكون الضاد المعجمة بمعنى الميدان وفيه

انه لاحاجة الى جعله استعارة فان معناه الحقيقي ايضا يناسب المقام بتشبيه العالمين المتقين بالافراس المجتمعة للسباق بان يضاف اليهم كما يضاف المشبه به الى المشبه في قولهم لجين الماء **قوله** حلية العالمين الحلية بكسر الحاء المهملة والياء المثناة بمعنى الزينة لكن كان حلبة الكلام بان اسقطت من البين واضيفت الحلية التي سمي بالباء الموحدة اليهم كما وقع في ديباجة التوضيح على ما لا يخفى على المتامل **قوله** وهي تهذيب الظاهر بالاعمال اي الحلية بالياء المثناة **قوله** وطهر بتمة الضمير المنصوب كالمستتر في طهر الله تعالى وفيه من الاستعارة بالكناية ما لا يخفى بان يشبه المؤمن القاصد لوجه الله تعالى بالعابد الساجد له فيكون ذلك التطهير واليتيم تخييلا واثبات مسح الانف على ارض المذلة ترشيحا **قوله** اضافة الانف اليه لادنى ملابسة وفيه انه يحتمل ان يكون الابتهال استعارة بالكناية عن المرء المتذلل واثبات الانف له استعارة تخييلية والمجموع ترشيحا لما قبله فتدبر **قوله** على ارض الذلة متعلق بمسح اي مسح انف الابتهال والجبين واضعا لهما على ارض المذلة **قوله** عن انجاس الى آخره اضافة الانجاس الى الانخاس من قبيل لجين الماء او هو من قبيل اضافة الخاص الى العام بان يكون المراد بالانخاس ما لحاء الصفات الذميمة مطلقا وبالانجاس ما لجيم الصفات المهلكة وهو الموافق لكلام الشارح اي العاتين من العتو بمعنى الخروج فيكون قوله الخارجين صفة كاشفة للعاتين **قوله** والوحدانيات المشهورات الاحكام

الشرعية نوعان اعتقاديه وعمليه وما عداهما من فروعهما **قوله** من
العبارة والاشارة والدلالة والاقتضاء الاستدلال ان استفيد
مفهومه من المنظوم بان يكون مسوقا له فهو الاستدلال بعبارة
النص والا فان لم يتوقف صحة النص عليه فهو بالاشارة وان
توقف فبالاقتضاء وان استفيد المفهوم اللغوى بان يكون الحكم
المفهوم منه موجودا فى الشئ الآخر فهو الدلالة **قوله** ما لم يظهر منهم
الضمير المجرور راجع الى الصحابة اى حتى قدر المجتهدون المستنبطون
على استخراج ما لم يصدر من الصحابة رواية **قوله** الى انواع العبادات
الخمس اى التى بنى الاسلام عليها من الصلوة والصوم والزكوة والحج
والجهاد **قوله** تفاعل من النداء اى على تقدير تخفيف اللام بحذف
حرف العلة من آخره اكتفاء بالكسرة على ما هو المناسب للاخوان
واما ما قرئ يوم التناد بتشديد الدال فهو من الندود بمعنى النفور
فقوله يوم التناد ظرف لنيل المراد **قوله** لطايفه الضمير لعلم الفقه
قوله وهو من قبيل الاسناد المجازى اى اسناد السوق الى
الزمان وكذا اسناد الرمى اليه فان السابق والرامى هو الله تعالى
وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى **قوله** مطامح المعارف
من قبيل لجين الماء تشبيها للحركة الفكرية بالحركة الاينية **قوله**
سمى به الصحابة اتفاقا ولان المفاوز مهالك غالبا **قوله** الموهوبة
صفة للبقية وصفاتها لكونها عطية من الله تعالى بعد ذلك المرض

المملكة وفي التعبير بالخلاصة نوع اشارة اليه ايضا **قوله** الشريعة
اللطيفة من قبيل اللف والنشر المرتب منهما فان الشرف مناسب
للقيود لكونه منبئا عن معنى الارتفاع والانجلاء واللطافة مناسبة
للاشارات لكونها مشعرة للخفاء **قوله** بحسو بانهذا وما قبله وما بعده
صفة بعد صفة لقوله متنا ويحتمل ان يكون احوالا مترادفة او متداخلة
قوله ملمات من الالمام بمعنى النزول **قوله** مونقا من الايناق بمعنى
الاعجاب **قوله** لا يخفى لطفه توصيف الى آخره فان الفصاحة السليقية
الموزونة بعلم العربية والفقاهة الجامعة لكمال العقل والفطنة
مرغوبة مستحسنة بلا مرية **قوله** والبسني من خزاين رافته حلة بالسلامة
لا يخفى وجه تشبيه السلامة بالحلة لانها سبب للشرف والوجاهة
وكلمة من يحتمل الابتداء والتبعيض وفي الثانى اشعار بكثرة خزاين
الرافة **قوله** دراعيت ما ذكرت اى قصدت رعاية ما ذكرت فان
هذا صدر منه حين الشروع بالمقصود على ما دل عليه السياق
قوله بغرر الاحكام الغرر في الاصل جمع غرة وهو البياض الذى
فى جبهة الفرس فوق الدرهم شبه الاحكام بها فى وضوحها **قوله**
مبتهلا اى متضرعا حال من فاعل شرعت **قوله** البر بفتح الباء المحسن
وبكسرها الاحسان **قوله** بكثرة الشادة بفتح الميم مواضع الحيرة
من شده الرجل اذا دهش **قوله** تفاقم الموانع بالفا قبل القاف
اى عظم المواضع يقال تفاقم الامر اذا عظم **قوله** من تلك الموانع العقا

وعوايق الوبا وامثالها قوله بسجال زلال لطفه السجال بكسر السين
المهملة جمع سجل وهو الدلو التي فيها الماء قل او كثر ولا يقال لها سجل
وهي فارغة قوله اللوعة الاحتراق بنار المحبة قوله رجاء المومليين
التامیل الرجا قوله جدير اي حقيق وفي تقديم الظرف عليه من التخصيص
ما لا يخفى كتاب الطهارة قيل اضافته من قبيل اضافة خاتم
فضة ويحتمل ان يكون بمعنى اللام اعترض عليه بان كونها من قبيل
خاتم فضة غير جائز فانه يلزم ح ان يكون المضاف من جنس المضاف اليه
وهذا لا يتصور ههنا فهي اما لامية او بمعنى في انتهى ويمكن ان يقال
ما ذكره مناسب بالنظر الى المعنى فان المقصود بيان احكام الطهارة
لا بيان ذاتها وافرادها على ما هو المتبادر من الاضافة الى نفس
الطهارة الا انه لما كان المضاف اليه قائما مقام المضاف قال اضافة
الكتاب الى الطهارة ولم يقل الى احكام الطهارة ومثل هذا شايع في كلامهم
واما ما قيل من ان المراد من الكتاب الالفاظ من الطهارة المعنى فلا بد
ان يكون الاضافة لامية فغير سديد فان الاليق بالاخبار في قولنا
هذا كتاب الطهارة المسائل دون الالفاظ قوله وقدم مباحث الطهارة
لانها شرط افضل الاعمال واشرفها وهو الصلوة وخصها بالتقديم
من بين شروطها لكثرة مباحثها مع ما ورد به النص من كونها مفتاح الصلوة
بخلاف النية وساير الشروط ثم انه قال في الصحاح الطهارة مصدر
والطهر بظم الطاء اسم وقال صاحب المصادر انه ايضا مصدر يقال طهر

مولانا الشهيد بقنالي زاده منه

مصنفك

طهارة وطهرا قوله وخلافها الدنس قيل كان الاحسن ان يقول خلافها القذارة
فان الدنس لا يخالف الطهارة فان الشيء يكون طاهرا مع ما فيه من الدنس
انتهى وفيه ان الكلام في المعنى اللغوي وهو النظافة ولا يقال الذي
فيه دنس طاهر لغة قوله لانها في الاصل مصدر هذا يوهم ان لا يكون
الطهارة بحسب معناها الاصطلاحي ايضا مصدرا وليس كذلك فكان الظاهر
ان يقول لانها مصدر والاصل فيه ان يتناول القليل والكثير قوله ومن
جمعها قصد التصريح به اشارة الى ان الافراد وان كان فيه ايضا دلالة
عليه لكنها غير صريحة ثم ان صدر الشريعة قال ههنا اكتفى بلفظ الواحد مع
كثرة الطهارة لان المصدر لا يثنى ولا يجمع لكونها اسم جنس يشمل جميع انواعها
وافرادها فلا حاجة الى لفظ الجمع انتهى فاضطرب كلام الشارحين
في قوله لكونها اسم جنس فقال بعضهم انه علة لقوله اكتفى بعد تقييده
بالتعليل الاول وبعضهم انه علة لقوله لا يثنى ولا يجمع واول
ضمير لكونها بانه راجع الى المصدر لكونه عبارة عن الطهارة وفي كل
منهما نظر اما في الاول فان مقتضى مقام الاستدلال ان يكون قوله لكونها
بيانا للمقدمة القائلة ان الاصل ان المصدر لا يثنى ولا يجمع لانها
المحتاجة اليه فقبل بيانها جعله دليلا آخر لاصل المدعى ركيك جدا واما
في الثاني فان المراد بالمصدر ههنا المصدر المطلق فارجاع الضمير اليه
باعتبار كونه عبارة عن الطهارة غير مناسب فالاولى ان يقال انه علة
للمقدمة المذكورة والضمير راجع الى المصدر بتاويل الصيغة فان الافراد

فنالي زاده

والتثنية والجمع من احوال الصيغ وارتكاب التأويل بجزالة المعنى خير من
تركه مع فقدانها فحاصله ان الطهارة مصدر والاصل فيه ان لا يثنى ولا
يجمع لان المصدر من قبيل اسم الجنس الدال على ماهية الشيء وكل ما حاله
كذلك لا يثنى ولا يجمع فالمصدر لا يثنى ولا يجمع ثم اسم الجنس على
نوعين ما وضع للحقيقة مثل الماء والذهب وما وضع لكونها اسم
جنس بانه بمجرد كون الشيء اسم جنس لا يقتضي ان لا يثنى ولا يجمع فان الرجل
مثلا اسم جنس مع جواز جعله تثنية وجمعا فلا سداد لجعل قوله
لكونها اسم جنس تعليلا لقوله لا يثنى ولا يجمع مع انه على تقدير صحة هذا
المنع لا يجوز تعلقه بقوله اكتفى ايضا فانه حينئذ الى آخره يكون المحذور الذي
زعمه باقيا على حاله ثم قال بعضهم المحشين قوله لان الاصل ان المصدر لا يثنى
ولا يجمع كلام تلقاه العلماء بالقبول وهو مشعر بان المصدر يقع على الاثنين
كما يقع على الجمع وهو بظاهره ينافي قولهم ان المصدر اسم جنس واسم الجنس
فرد لا يقع على العدد المحض وطول البحث واجاب بالآخرة بانه يمكن ان
ان يقال في التوفيق ان المصدر انما لا يقع على العدد المحض اذا لم يقترن بشيء من
ادوات العموم واما اذا اقترن به فيجوز وقوعه انتهى وانت خبير بان هذا
السؤال والجواب كلام ناشئ من قلة التدبر فانه لا يلزم من القول بجواز تغيير
المصدر الى التثنية والجمع بارادة الانواع المختلفة منه القول بجواز ارادة
معنى التثنية منه بدون ذلك التغيير والارادة حتى يتوجه المحذور ويحتاج الى
الجواب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب **قوله** فرض الوضوء الفرض بمعنى

المفروض

6

المفروض قيل هذه الاضافة بيانية اذا الفرض قد يكون من غيره وفيه كلام
فان المحمول غسل الوجه ثم غسل اليدين على الترتيب فيكون الاضافة
لامية اي مفروض الوضوء غسل هذا الوجه ثم غسل ذاك الجزء فلا مجال لان
تكون الاضافة بيانية لعدم صحة هذا الحمل اذا المفروض حينئذ في جزء
الوضوء لا نفسه واما اعتبار مجموع الاعضاء الجمل حتى يكون المفروض
حينئذ عين الوضوء فلا يخلو عن التكلف **قوله** الوضوء لغة النظافة الى آخره قيل
الوضوء بضم الواو اسم مصدر كالغسل وليس بمصدر لان فعله من الثلاثي
لم يسمع فانه يقال توضأ وضوءا ولا يقال وضأ وضوءا كذا نقل عن بدر الدين
بن مالك وفيه ان اسماء المصادر كثيرة فيما يجيء فعله ثلاثيا ايضا كما ذكره
هذا القائل من قوله كالغسل فانه يقال غسل يغسل مع كون الغسل اسما
للمصدر فقوله لان فعله من الثلاثي لم يسمع ليس تاما ثم انهم كثيرا ما يقولون
في احد الشيئين من الثلاثي انه مصدر وفي الآخر انه اسم بمعنى المصدر فيتوجه
عليهم ان المصادر الثلاثية غير محصورة فمن اين يلزم الجزم بمصدرية
هذا دون ذاك ولعل السر في هذا التعيين الاستعمال بان يعامل احدهما
معاملة كرفع فاعله ونصب مفعول مثلا دون الآخر فتدبر **قوله** والمراد
ههنا المعنى الاول اورد عليه بان المراد المعنى الثاني والا لما صح عد مسح
الرأس والحدود الخلافية من فرض الوضوء كما فعله المصنف اذ لا يكون في
شيء منها النظافة بخلاف عبارة الهداية حيث قال ففرض الطهارة غسل الاعضاء
الثلاث ومسح الرأس انتهى وانت خبير بان فرضية الوضوء ثابتة بالدلايل

قال في الصحاح الغافة اسم جاء منه المصدر

قاضي زاده

القطعية حتى صدر والتبهم بالاية القاطعة بفرضيته فمجرد اختلاط بعض امور اجتهادية به لايناسب جعله ثابتا بدليل قطعي فالاولى ان يجعل قوله فرض الوضوء على عموم المجاز اى ما يطلق عليه لفظ الفرض حتى يندرج فيه كلا معنيى الفرض ولايلزم انحطاط ثبوت الوضوء عن مرتبته وبهذا ظهر انه لايحتاج فى الجواب الى ان يقال غير الجاحد فلا يلزم كفر من يجحده بتاويل مع ان غير المؤول اذا انكر وقال بعدم فرضية المجموع لايكفر ايضا لان الثابت بالدليل القطعى ليس ذلك المجموع وهو ظاهر **قوله** لثبوته بالتواتر اى لثبوت كون الوضوء فرضا بدليل لاشبهة فيه وهو الاية والسنة واجماع الامة **قوله** اية الوضوء مدنية قيل المراد بالمدني ما نزل بعد الهجرة سواء نزل بالمدينة اولا وبالمكى ما نزل قبل الهجرة سواء نزل بمكة اولا **قوله** قالوا انما كان ذلك قبل نزول المائدة فقولهم هذا يدل على ان الوضوء ثابت قبل نزول اية الوضوء وان لم يدل عليه عدم جواز الصلوة بلا وضوء فى الشريعة السابقة **قوله** فيجوز ان يثبت الوضوء بالوحى الغير المتلو والاخذ الى اخره ترتيب هذا الكلام على ما قبله بالفاء يوهم ان يكون الامتناع عن الاعمال كلها الى ان يتطهر للصلوة من الشرايع السابقة وفيه منع لايخفى **قوله** اذا ثبت فرضية الوضوء بهذه الطريقة فما فائدة نزول الاية وفيه انه لو لم تنزل الاية فمن اين يفهم فرضية الوضوء فى الشرايع السالفة ومن اين يلزم تقريرها واما قوله صلى الله عليه وسلم هذا وضوئى ووضوء الانبياء من قبلى فانت خبير بانه لايدل على تلك الفرضية ولا على تقريرها فتدبر **قوله** يخرج النزغين بفتح النون والزاء المعجمة **قوله**

لان المراد

لان المراد بمنبت الشعر ما نبت غالبا لايقال هذا يقتضى ان يكون قيد غالبا فى قوله ما بين منبت الشعر غالبا تكرار لانا نقول مراده بمنبت الشعر المنبت الواقع فى تحديد الوجه من قولهم الوجه من منبت الشعر الى اسفل الذقن لا المنبت الواقع فى كلام المصنف حتى يتوجه ما ذكر ولئن سلم فهو من قبيل التصريح بما علم ضمنا **قوله** وبه يتم تحديد الوجه بحسب الطول والعرض هذا صريح فى ان مراده بالتحديد بيان الحد لا التحديد المصطلح كما يتوهم **قوله** خلافا لابى يوسف هو يقول ان البشرة التى تحت الشعر فى العذار اذا لم يجب غسلها او بلها فما وراءها وهو البياض اولى ان لايجب وهما يقولان بسقوط ما تحته لعذر الستر ولا ستر فيما وراءه ثم انه اورد العذار منفردا مع انه بعض اللحية لانه ما فوق المسترسل منها من الجانبين تنبيها على كونه بعض اللحية فى الحكم وهو وجوب الغسل فى العذار والمسح فى اللحية **قوله** بل ينقل حكم ما تحته وهو وجوب الغسل اليه سواء كان ما تحته مرئيا او غير مرئى وقيل يجب الغسل اذا كان مرئيا ونقل عن شمس الائمة الحلوانى قول اخر وهو ان يبله باصبعه فان فى غسله كلفة ومشقة انتهى ولا يخفى ان سيلان قطرة او قطرتين اذا كان فى الغسل كافيا على ما نقل عن صاحب الذخيرة لايكون فيه كلفة **قوله** الى ملاقى البشرة المفهوم من هذا ان يجب غسل العذار بايصال الماء الى خلاله دون ما تحته من البشرة ويجب غسل ظاهر اللحية دون خلالها وما تحتها من البشرة **قوله** ثم قال اى صاحب المحيط **قوله** بخلاف محل العذار اى لايجب غسل محل

ويقال جاؤوا افرادا وفرادى مثنى وغير منون اى واحدا واحدا صحاح

الغدار بالاتفاق قوله فرادى هى جمع فرد على غير قياس كأنه جمع فردان كذا فى الصحاح ثم ان ايراده ههنا تنبيه على وجوب الاحتياط فى اداء الفروض فلا يرد ان مقام ذكره ليس هذا المحل بل اثناء السنن والاداب قوله وبه يظهر فساد ما قيل الى آخره لا فساد فى كلام هذا القائل فانه يقول لا حاجة الى صب المياه من خارج بل يكتفى بصبها من بعض العضو على بعض والمعترض ايضا قائل بهذا المعنى على ما سبق من قوله ثم يدخل اليمنى فى الاناء ويغسل اليسرى فان المراد بالغسل اسالة ماء غير مستعمل وبملاقاة العضو الطاهر لا يكون الماء مستعملا واما ما نقل عن تاج الشريعة من عدم جواز نقل البلة فهو اذا لم توجد الاسالة وهو ظاهر قوله لا ما رواه هشام الى آخره لا يقال صيغة التثنية تابى ما رواه فان الكعب على هذه الرواية فى كل رجل واحد لانا نقول يحتمل ان تكون رواية هشام فى موضع آخر كما قيل ان رواية فى قطع الخفين عن اسفل الكعبين فى الاحرام رواية فى تفسير هذه الآية حتى يلزم ذلك الاباء فيكون قول الشارح لا ما رواه لقطع الوهم لا الرد هشام ويحتمل ان يكون باعتبار الكعبين بالنسبة الى جنس الرجل من كل شخص لكن اختيار صيغ الجمع فى المرافق يحتاج حينئذ الى توجيه قوله غسل يد ورجل ويمكن ان يقال المراد بانقسام الآحاد الى الآحاد المناسبة بشان المخاطب سواء كان واحدا حقيقيا او اعتباريا فكما ان وحدة الولد فى قوله

[interlinear: ای بملاقاة الماء العضو]
[interlinear: ای عدم جوازه ظاهر اذا لم توجد الاسالة]
[margin: ويؤكد صحة غسل الوجه بالماء المأخوذ باليد منه]

تعالى يوصيكم الله فى اولادكم غير مراد بالنظر الى كل مخاطب بل المراد الحاصل له سواء كان واحدا او اثنين او ثلاثة كذلك وحدة اليد ههنا غير مرادة بل اليدان فى حق كل متوضئ فى حكم الواحد لاستوائهما فى استحقاق التطهير وعدم رجحان احدهما على الآخر فيه وكان هذا الذى ذكرناه مراد من قال الشارع اوجب على جميع المخاطبين جميع الوجوه والايدى والارجل وعند توزيع الجمع ينقسم الآحاد فى الوجوه والمثنى فى اليد والرجل ولا يتوجه عليه ان المراد فى جانب المخاطبين الافراد وفى جانب الوجوه والايدى والارجل الاجزاء فيكون مقابلة الافراد بالاجزاء ولم يسمع مثل ذلك قط على ان هذا الاعتراض مغالطة محضة وسفسطة صرفة فان المراد بالافراد صيغة الجمع واليد فى كل شخص فرد من افراد لفظ الايدى ولا يضر كونها جزءا بالنظر الى المخاطبين قوله يجوز ان يثبت غسل الآخر بدلالة النص قيل الوضوء غير معقول المعنى والحكم بالدلالة انما يكون اذا عرف المعنى المقصود من الحكم المنصوص عليه ورد بانه غير لازم فى الدلالة فان الجماع ناسيا الحق بالاكل كذلك فى عدم الافطار بدلالة النص مع كونه غير معقول المعنى وتحقيقه ان المعنى المقصود فى كل من الصورتين وهو غسل اليد الآخر والافطار بالجماع يعلم من صيغة النظر بلا توقف على الاجتهاد وهو المراد من دلالة النص اما فى الاولى فلاستواء اليدين فى الاحتياج الى التطهير واما فى الثانية فلاستواء الامساك عن الاكل والوقاع فى الركنية

[margin: قنالى زاده]
[margin: قاضى زاده]
[margin: قنالى زاده]

بقي ههنا شيء وهو ان المشهور في دلالة النص ان يكون المذكور فيه امرا
معينا في نفسه ومايدل شيئا مغايرا له وههنا ليس كذلك فتدبر **قوله**
او فعل الرسول الله تعالى صلى الله عليه وسلم قيل مواظبته على ذلك الفعل
انما يفيد وجوب ذلك الفعل ان لم يترك احيانا فلا يكون دليلا على
فرضيته فكيف تثبت الفرضية في غسل اليد الاخرى والرجل الاخرى انتهى
وانت خبير ان مقصود الشارح ليس اثبات فرضيته في غسل اليد الاخرى
بمجرد فعل النبي صلى الله عليه وسلم بل مراده ان الآية مجملة وفعل النبي الحق
بيانا له فثبوت الفرضية بالآية دون فعل النبي صلى الله عليه وسلم
كما قالوا في مسح مقدار الناصية مع ان ثبوته بخبر الواحد وثبوت
مانحن فيه التواتر **قوله** لان من قال بالمسح لم يجعل مغيا بالغاية
اقول فيلزم ان تصرف قوله تعالى الى الكعبين عن ظاهره فيكون الجر
بالجوار نقل عن شبهات الدين انه خصص النحو بالجوار بالنعت وقد
جاء في التوكيد وليلا في ضرورة الشعر واما غيرهما فغير مسموع
فلا ينبغي ان يخرج كلام الله تعالى عليه وفي مغني اللبيب الذي
عليه المحققون ان خفض الجوار يكون بالنعت قليلا كما مثلناه
وفي التوكيد نادرا ولا يكون في النسق لان العاطف يمنع من
التجاوز **قوله** والونيم الونيم بفتح الواو وكسر النون سلح الذباب
كذا في الصحاح **قوله** اي لونه في الاحتياج الى ذكر لون الحنا كلام
اذ لا جرم له اصلا فهو ليس بمحل شبهة كالاسوداد بالشمس والاصفرار

سلح الذباب الونيم بالفتح منه

من المرض بخلاف الدرن والونيم **قوله** ومسح عطف الى آخره قال الامام
السرخسي في محيط المفروض منه قدر ثلاث اصابع في ظاهر الرواية وفي
رواية الرأس وفي رواية قدر الناصية المفهوم من هذه الرواية ان
يكون ربع الرأس غير مقدار الناصية لان مقتضى العطف المغايرة
والمفهوم من عبارة الهداية وهي ان المفروض في مسح الرأس مقدار
الناصية وهو ربع الرأس ان يكون عينه ويمكن دفعه بان المعتبر في
الرواية نقل العبارة بعينها فالمغايرة في التعبير كافية في العطف
ولا يحتاج الى المغايرة في المعنى **قوله** او قدر ثلاث اصابع اليد وفي
بعض نسخ الهداية ثلاثة اصابع بالتاء ولكل وجه فان الاصبع
يذكر ويؤنث على ماصرح به في الصحاح ثم ان وجه اعتبار ثلاث
اصابع لانها اكثر ما هو الاصل في آلة المسح وهي الاصابع لان المروي
في مسح الخف الخطوط وذلك انما يكون بالاصابع ولان الاصل
في اليد الاصابع اذ لو قطعها بلا كف يجب نصف الدية كما لو قطعها
مع الكف ولم يجب حكومة العدل في الكف لما يجب في الساعد اذا قطع
بعضه معها لا يقال لا يلزم من الاصالة في الدية الاصالة في
المسح لان الآلة الاصلية في المسح اليد فاذا كانت الاصابع اصلا
في اليد يلزم ان يكون اصلا في المسح فتدبر **قوله** وسنة الطاهر
انها على صيغة الافراد بقرينة اخويها من قوله فرض الوضوء ومستحبه
وبقرينة قوله فيما بعد وسنة السواك وسنة غسل الفم الى آخره قال

اي من قول الامام السرخسي منه

ويعقوب باشا منه

فان صيغة الجمع ماء باكا بهذه التقريرات والمعطوفات الآتية فتدبر
قوله البدا بالنية لم يقل وسنة النية كما وقع فى سائر الكتب ليعلم
ان المعتبر النية الواقعة فى اثناء الشروع لا ما وقع فى اثناء الوضوء
مع ما فيه من الاشارة الى ان الاولى تقديم ذكر النية على سائر السنن
وان كان ما فى الهداية والوقاية خلاف ذلك قوله اى قصد القلب
با لوضوء تفسير للمقيد والمقيد معًا اعنى قول البداء بالنية فلا يرد ان
قوله اى قصد القلب تفسير للنية فلا يلايم ان يذكر قوله فى ابتداء
الوضوء فيه قوله وان كان فى الهداية والاصح انها مستحبة ح
ووجهها ان السنة ما فعله رسول الله عليه وسلم على المواظبة فيما
لم يشتهر الاثر اى عثمن وعليًا رضى الله عنهما حكيا وضوء رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عنهما التسمية وما نقل من ان
النبى صلى الله عليه وسلم كان يسمى فالظاهر ان تسمية لا لانها سنة مخصوصة
بالوضوء بل لانه فعل من الافعال كذا قيل قوله مختار القدورى الى آخره
وفيما عنه الاول من المتقدمين والثالث من المتاخرين قوله لانه من
مقدمات الوضوء اى عادة فلا وجه لما قيل هذا غير مسلم لانه تطهير البدن
وهو شرط مستقل للصلوة كالوضوء انتهى فان كونه شرطا مستقلا لا ينافى
كونه مقدمة له عادة وانما قال كذلك ليظهر وجه ذكره فى اثناء ذكر
احكام الوضوء قوله وبعض المصدر يقال ساك ما يعود يسوك سوكا
اذا عالج به التطهير كذا وجد مكتوبًا فى حاشية بعض النسخ من هذا الكتاب

فيكون كان ثابتا وعنه اقتصاصا بالوضوء منه

ولكن

نعم نقل عن قانون اللغة يجى السواك على المعنى المصدرى ايضا حسن وعبد ايضا كلام منه

ولكن لم يوجد فى الكتب المعتبرة مجيئه على المعنى المصدرى ولذا ذكر فى باب
عامة شرح الهداية ههنا الى تقدير مضاف قوله او الابسر طولا الى آخره فيه
كلام فان البدا بالايسر فى الافعال الشريفة غير متوارث فالظاهر ان
استعمال السواك منها يؤيده تعيينه من جانبها وقال الحدادى ويبدى
فى السواك من الجانب الايمن نعم فى مختصر الغزنوى مثلا ذكره الشارح ثم
ان قوله بمياه لبيان كيفية السواك خارج عن معنى النص بقرينة قوله
فيهما ثانيا وتستحبة الثابى قوله عند الغم لم يقل المضمضة تنبيها على ان
المقصود الاصلى التطهير ويؤيده ما قيل من انه اذا شرب الجنب الماء لا على وجه
السنة تحصل له فرض المضمضة وكان المذكور فى حكاية وضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم المضمضة والاستنشاق فمن التصريح بهما التبرك بالرواية
المأثورة والعمل بالكيفية المنقولة قوله من الاسفل متعلق بجموع البراء
والختم فتدبر قوله الى المارن المارن ما لان من الانف من المروز يعنى
اللينة قوله لا يكون الا بهذا الطريق الظاهر ان هذا الحصر اضافى فانه
بالعكس ايضا يمكن الاستيعاب على ما نقل عن الصفار قوله وايضا ح
اتقفوا ان الماء ما دام فى العضو لم يكن مستعملا لقائل ان يقول فلا
يحتاج الى الطريق الذى ذكره الشارح اذ يجوز المسح ح بيد واحدة
ايضا فان قيل فيه اهتمام فى امر التطهير واظهار لكمال الامتثال فيه قلنا
فى تجافى الكف ايضا ذلك قوله والترتيب المنصوص عليه اى الواقع فى النظم
النص وانما فسر نا بذلك لئلا يتوهم منه كونه ثابتا بالنص قوله بسبابتيه

قيل هكذا في النسخ المشهورة ولكن الادب ان يقال بسباحته وفيه انه مع
استعمال السباحة في هذا المعنى غير متعارف لا يستلزم ترك الادب لانه لغلبة
الاسمية لا خط فيه الوصفية على ان السبة يكون بحق مع ان عبارة
السبابة وردت في الاحاديث النبوية فكيف يكون ترك ادب والعجب
ان هذا القايل نقل برواية ابن عباس حديثا بعد سطر وفيه لفظ
السبابة **قوله** هو غسل الاعضاء نقل صاحب البدائع والمحيط وغيرهما
في تفسير الولاء انه لا يشتغل المتوضي بفعل ليس منه فبين التفسيرين عموم
وخصوص من وجه فالاحتياط في رعاية المعنيين معا **قوله** وادخال خنوه

فانا اذكر في بعض الكتب
المعتبرة دون
السبابة
منه

صماخ اذنيه الصماخ بالفاء سوراخ كوش فلا يكون في ذكره بعد
قوله ومسح الاذنين وادخالهما بسبابتيه شيء من التناقض على ما توهم
قوله وذلك يعرف بالسيلان عن موضعه اي في غير ما يخرج من السبيلين

فانه يكون المسح بالسبابة
صفرة الاذنين
والخنصر داخل
نقبها
منه

فعبر عن الخروج بالسيلان ان الظهور معنى الانتقال في السيلان لان
الخروج قد يستعمل في البدو وفي ثم انه قال بعض الافاضل الفرق بين
المسفوح وغير المسفوح اي السائل وغير السائل مبني على حكمة غامضة
وهي ان غير المسفوح دم انفصل من النجاسات وحصل بهضم آخر في
الاعضاء وصار مستعدا لان يصير عضوا فاخذ طبيعة واعطى
الشريعة له حكمها بخلاف دم العروق فانه اذا سال عن راس الجرح علم
انه دم انتقل الآن وهو الدم النجس اما اذا لم يسل علم انه والعضو انتهى
فعلم ان الشرع ادار حكم الطهارة والنجاسة على السيلان وعدمه فكلما

سال

سال حكم بنجاسته بسبب انفصاله عن العروق وكلما لم يسل حكم بطهارته بسبب
اتحاده طبيعة العضو سواء كان راس الجرح المخرج واسعا اولا فلا وجه
لما اورد عليه بانه بدون السيلان وعدمه على سعة المخرج وضيقه والحكم عليه
بانه كلما سال تعين انه دم انتقل الآن عن العروق وكلما لم يسل تعين انه
دم العضو تكلف ظاهر انتهى لان سعة المخرج وعدمها لا يكون باعثا للسيلان
وعدمه الا ترى ان جرحا واسعا انقطع عنه الدم اذ عصر او مص بالمحجمة يخرج
شيء منه فهذا دليل على ان السيلان بالرحة المقارنة بالقوة السائلة اما
ذاتا او عارضا لا بسعة المخرج على انه بما ذكره هذا البعض يندفع الاشكال
الوارد عليهم فانهم يعتبرون السيلان في الدم بل الانتقال في النجاسات
كلها مع ان الوجه ان يوجد الانتقاض بالظهور فقط سواء وجد الانتقال
معه او لم يوجد فان علتهم فيه ان لا يجتمع الطهارة مع نقيضها وهذا
المعنى يوجد بالظهور بلا توقف على اعتبار السيلان والانتقال غير ان
الظهور لا يتحقق في الدم الا بالسيلان لان تحت كل جلدة دما لا يعلم الا انه واما
قوله صلى الله عليه وسلم الوضوء من كل دم سائل فليفيد لشيئين احدهما تحقق
النجسة والثاني تحقق معنى الظهور فان الدم ما لم يسل لا يتحقق ظهور
النجاسة وبهذا يعلم ان قول الفقهاء في تحقيق الخروج فيما يخرج من احد السبيلين
ان الانتقال قد وجد من الباطن الى الظاهر كلام مستغنى عنه مع ان النجاسة
على اصلهم لا حكم لها في الباطن فاعتبار الانتقال الباطني غير مناسب ان يحمل
الخروج في قوله صلى الله عليه وسلم الحدث ما خرج من احد السبيلين على الظهور دون

الانتقال والله اعلم بحقيقة الحال **قوله** ومنه يعلم ان الخروج في غير السبيلين يعني
السيلان ويظهر ضعف ما قال صدر الشريعة الى آخره قيل هذا الاعتراض مأخوذ
من كلام ابن الملك حيث قال ردًّا على صدر الشريعة الفرق بينهما خفي فان الخروج
الى موضع والسيلان اليه واحد واثبات احدهما دون الآخر تحكم يؤيده
ما ذكر صاحب المحيط من ان الخروج الانتقال من الباطن الى الظاهر وذلك
يعرف بالسيلان فعبر عن الخروج من غير السبيلين واجاب عنه المحشي بان
الفرق بينهما ظاهر لانه يقال خرج ماء البئر الى وجه الارض وسال ما البئر الى
وجهها والانكار مكابرة انتهى والتحقيق ان الخروج قد يستعمل في معنى الظهور
يقال خرجت الشمس من السحاب اي انكشف وقد يستعمل في الانتقال يقال خرجت
من البصرة الى الكوفة فالمعنى الذي اختاره صدر الشريعة هو الاول ولا خفا
في ظهور الدم عند خروجه الى ما يطهر في صورة الفصد التي ذكرها وان لم يوجد
السيلان اليه فيما ذكره ذلك البعض من الفرق بين خرج ما البئر الى
وجه الارض وبين سيلانه انما يكون بهذا الاعتبار نعم الفرق واضح بين
خرج اليه وسال عنه **قوله** لان ما معهما من النجس حيث وان حل يلزم منه
ان لا يكون نفس الدودة نجسة كما صرح به في الفتاوى البزازية حيث
قال الدودة المتولدة من النجاسة طاهرة حتى اذا وقعت في الماء بعد غسلها
لا ينجس الماء الذي وقعت فيه وهذا مع بعده عقلا يخالف ما ذكره الحدادي
في شرح القدوري من ان الدودة التي خرجت من السبيلين نجسة لانها متولدة
من النجاسة والخارجة من الجرح طاهرة لانها متولدة من اللحم **قوله** ولنا

اعتبر فيه ملاء في هذا التعليل نظر فان الدم الغير المائع ايضا لا ينقض ما لم
يملأ الفم لعدم السيلان على ما سيجيء **قوله** مع انه واجب الحمل قول
الذي ذكره شيء من الخلل لان المراد من الخروج في قول صاحب الهداية
لا يخرج ظاهرا الى آخره ان كان خروجا من المعدة الى الفم فقط لا يتم التقريب
لان المقصود اثبات حقيقة الخروج على ما يشهد به سوق كلامه حيث قال
في اوايله غير ان الخروج يتحقق بالسيلان في الدم وبملاء الفم في القيء وان كان
خروجا من الفم يلزم المحذور المذكور سواء كان الخارج من قعر المعدة او لم يكن
فالاولى ان يقال ودفع الاعتراض وفيما نحن فيه عسر الاطلاع ايضا فان
حال الغثيان حال مضايقة واضطراب وفي الخارج لكثرة غلبته والتنزاد
فيحتمل ان يظهر شيء ولا يطلع عليه صاحبه فان الانفصال والانتقال
في هذا النقض غير لازم فلهذا الاحتمال نزوله المتحقق **قوله** فلا يكون محرما
للآية في هي قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا
ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا الآية **قوله**
وان غلب البلغم لا ينقض لا يقال كل من الماء والطعام المدفوع يعني
على الفور يكون غالبا على ما يتصل به مع انهما ينقضان الوضوء اذا كانا
ملاء الفم واللازم مما ذكر ان لا ينقض لان البلغم للزوجته لا تؤثر فيه
كيفية ما يجاوره بخلاف الماء والطعام فانهما يجاورهما ويتصل بهما
ينجسها وان كان على الفور **قوله** نوم يزيل مسكنه قيل للعلماء طريقان
في نقض النوم الوضوء احدهما ان يكون عين النوم حدثا بالسنة المروية

لان كون المتوضى طاهرا ثابت بيقين ولا يزول اليقين الا بيقين مثله و
وخروج شئ منه ليس بيقين فعرفنا ان عينه حدث والثانى ماذكر فى الكتاب
فيه ان النقض لو كان بعين النوم لما قال صلى الله عليه وسلم لا وضوء على
من نام قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا ولما قال صلى الله عليه وسلم
العينا وكاء السنة مع ان الاصل فى النصوص التعليل وانتقاض الشئ انما
يكون بمقارنته لما يضاده وضد الطهارة خروج النجاسة ولا عين النوم
قوله او متكئا على احد وركيه هكذا فى نسخ رأيناها ولكن الصواب ان
يقال على احدى وركيه لان الورك مؤنث على ما صرح به فى الصحاح لا يقال
لفظ احد يستوى فيه التذكير والتأنيث مثل قوله تعالى لستن كاحد
من النساء لانا نقول هذا اذا كان الاحد اسما لم يعقل وما نحن فيه ليس
كذلك ثم انه نقل عن المضمرات ان الاتكاء عام يكون باى شئ كان
وباى جانب كان والاستناد خاص هو اتكاء بالظهر لا غير انتهى فعلى
هذا يكون قوله على احد وركيه اكتفاء ببعض الصور ويحتمل ان يكون
هذا البيان زوال مقعده عن الارض فانه اذا كان مستويا عليهما
عليها يكون المسئلة خلافية على ما سيجئ فى الاستناد وعلى هذا يكون
ما نقل من شرح الغنية من ان المتكئ من نام على احدى مرفقيه للاكتفاء
ايضا لا لما زعم من ان الاتكاء على احدى الوركين يستلزم الاتكاء على
احد المرفقين والا يلزم ان يضع حينئذ على الارض فيكون مضطجعا
فتدبر **قوله** وهو الاصح نقل عن صاحب البدايع انه قال بعد ذكر قول

الطحاوى وروى خلف عن ابى يوسف انه قال سألت ابا حنيفة عمن
استند الى سارية او رجل فنام ولولا السارية والرجل لم يستمسك قال
ان الية مستوثقة من الارض فلا وضوء عليه وبه اخذ عامة مشايخنا
وهو الاصح كما ذكرنا من الحديث هكذا نقل وفيه ان اعتبار استمساك
الاعضاء على ما اختاره صاحب الهداية وغيره من المحققين اقرب
الى الاحتياط فانه مالم يزل عنه الاستمساك لا يذهل عما حدث منه
اما اذا زال فلا ينفع استواء الالية على الارض فان الذهول حينئذ
محقق ومعلوم وخروج الحدث موهوم والاخذ بالاحتياط اصل فيه
قوله وفى حال الهبوط حدث لان مقعده حينئذ يكون متجافيا عن
ظهر الدابة واورد عليه النقض بالذى سقط فانه فان وضوء
لا ينتقض مع ذلك التجافى ودفعه ظاهر فان التجافى عند الانتباه
ليس كالتجافى المستند نعم يرد عليه ان المعتبر فى عدم النقض بقاء
الاستمساك فى الجملة على ما يدل عليه عدم بعض القوم قائما وراكعا
وقاعدا وحال الراكب عند الهبوط لا يخلو عن استمساك والتجافى
فليس اشد من التجافى فى الراكع والساجد وفى فتاوى قاضيخان وان
كان على ظهرها فى سرج او اكاف لا ينتقض وضوءه لعدم استرخاء المفاصل
فتدبر **قوله** والاغماء قيل الاغماء سهو يعترى الانسان من فتور
الاعضاء لعلة وهو والغشى واحد ثم ان الفرق بين الاغماء والجنون
ان العقل فى الاول مغلوب وفى الثانى مسلوب فلا يخفى ان هذا

التعريف الاغماء يكون تعريفا له بالاعم و هو غير جائز عند المتاخرين
الملتزمين تمام امتياز المعرفات بمعرفاتها فالاولى ما اورده الجوادي
من ان الاغماء آفة تعتري العقل و تغلبه **قوله** فقهقهة بالغ قيل
القهقهة من الاحداث وقيل انها ليست من الاحداث وانما يجب الوضوء به
زجرا و هو ظاهر كلام القاضي ابي زيد في الاسرار و هو موافق للقياس
لانها ليست خارجا نجسا و فايدته يظهر في مس المصحف من جعلها زجرا
يجوزه ومن جعلها حدثا لم يجوزه وفيه بحث لا يخفى فان القهقهة في الصلوة
اذا اعتبرها الشارع من جملة نواقض الوضوء يلزم ان ينتقض بها الوضوء
سواء كان في حق اداء الصلوة او في حق مس المصحف كما في ساير
النواقض فانها لمخالفة للقياس فيقتصر على موردها و موردها الصلوة
لانا نقول اقتصارها على موردها في اتصافها بالناقضية فانها
لا تكون ناقضة الا اذا وقعت في الصلوة واما اقتصار نقضها
على الصلوة بان يكون الوضوء المقارن بها منقوضا في حق اداء الصلوة
غير منقوض في حق غيرها فبعيد جدا **قوله** فيكون احترازا عن وضوء في ضمن
الغسل اقول قال قاضيخان فان القهقهة عامدا كان او ناسيا ينقض
الوضوء و لا ينتقض طهارة الغسل واضطرب كلام الفقهاء فيه فقال بعضهم
لان القهقهة في الصلوة تنقض الوضوء الذي في ضمن الغسل كما قال الحلواني
اذا اغتسل الجنب وصلى و قهقه لا يبطل الغسل وانما يبطل طهارة اعضاء
الوضوء حتى لا يجوز له ان يصلي بعد من غير تجديد الوضوء و قال بعضهم لا ينقضه

فان السعدي صدر فيه بكون عند عدم معلومية العلة

هو لاثنالسنة بقاله زاده

منهم من قيد العضو في الذي حصل بالتيمم وبالوضوء في الغسل ضمنا

كما قال

كما قال الشارح فيرد عليهم ان التيمم ان ينافي الوضوء الذي في ضمن الغسل وهم
قالوا بانتقاض التيمم بالقهقهة فانتقاض ذلك الوضوء اولى لا يقال
هذا حكم ثبت بخلاف القياس فيقتصر على المورد وانتقاض التيمم ليس
اصالة بل لكونه خلفا لانا نقول خلفية التيمم غير مطلق الوضوء فهو خلف
عن وضوء الغسل ايضا وانتقاض الخلف دون الاصل بعيد جدا على ان
كيفية وضوء من حلف الرسول في ذلك اليوم غير معلوم حتى يقتصر عليه
قوله اي ذات ركوع وسجود اي في اصله وان لم يركع ويسجد لعارض **قوله**
وسجدة التلاوة تفريع على الاحتراز بقيد كاملة لكن لا يخفى انه لا يحتاج
بقيد يصلي اذ لا يقال لسجدة صلوة هكذا قيل ويمكن دفعه بانه يقال
صليت بعض الصلوة والسجدة بعض منها وان لم يطلق عليها الصلوة
مستقلة على ان قوله وسجدة تلاوة مع ما عطف هو عليه معطوف على
قوله فيقتصر عليها اي على الصلوة المطلقة وجعله تفريعا على ما سبق
من الاحتراز بقيد كاملة خارج سمت السداد والله الهادي الى سبيل
الرشاد **قوله** قسرت نقطة بفتح النون وسكون القاف والطاء المهملة
ما يقال لها بالفارسي آبله **قوله** لان المس محرم وهو اسم للمباشرة لم
يقل لان المحرم المس مع هو اسم الى آخره مع انه المناسب للمقام **قوله** ولا
ترد العين بتخفيف الدال اي لا تحل النجاسة العين فلا تمنعها من النظر
الى المصحف وانما لم يقل وتحل العين لمناسبة بين الورود والعين يقال
الماء وهو خلاف الصدور عنه على ما صرح به في الصحاح ثم انه لو قال

ولا تردد العين ولهذا احل نظرهما الى مصحف بلا قرآءة لكان اظهر وكان بتعبية
عبارة الطاقي اوحيث ما اورده قوله وغسل السره والشارب والحاجب
الى آخره لو ترك لفظ الغسل وعطف السرة على القلفة لكان احسن
لانه حينئذ يفهم منه وجوب غسل داخل الشارب والحاجب واللحية
صريحا ويندفع شبهة التكرار المنفهم من قوله وساير البدن قوله
لا يدخل القرط فيه الا بتكلف كان الظاهر ان يقول لا يدخل الماء فيه الا بتكلف
بدل لا يدخل القرط حتى يكون انسب بسوق الكلام ولا يحتاج الى ان
يقال المراد بعدم دخول القرط الا بتكلف بيان شدة الانضمام وعدم
وصول الماء اليه بسهولة قوله ولا تنقض ضفيرته اى حكم ضفيرة
الرجل ليس كضفيرة المراة لوجوب الاحتياط فى ضفيرته قوله وهذا
التقدير اى تقدير التعدي بالاستعمال احسن فانه يعم الغسل والمسح بخلاف
ما قال صدر الشريعة اى يغسل اعضاء الوضوء ويمسح براسه الا رجليه
وذلك ان تقول مراده ايضا ان تقول اى يغسل اعضاء الوضوء ويمسح
براسه الا رجليه الا انه ترك ذكر المسح لظهوره واختاره هذا على ما
اختاره الشارح لان الاصل فى الاستثناء ان يكون متصلا فالاتصال
كلما كان اشد كان احسن قوله يغسلهما اى بلا تأخير قوله وليس
معنى لانتهاء جزاء اخبار النظر فلا معنى للابتداء بهما لا حقيقة و
لا اضافة مع ان فى تغير الاسلوب نوع ايماء الى تغير الوضع فى غسل
الرجلين قوله وهو كذلك اى لذلك الكمال للغرض الذى هو الغسل قوله

واشار اليه بما ذكرنا بقوله استثناء متصل ان يغسل منه

صدر الشريعة منه

مغلق بعذر يا فيه مسامحة فان من مقطوعها حال من قدر بها ولا يجوز تعلق
الحال المجرور لصاحبها فان المعنى اوقد الخشبة حال كون ذلك القدر بعضا
من العضو المقطوع الخفة قوله على مكلفيها الآدميين المذكورين ضمن
احدهما بطريق الفاعلية والآخر بطريق المفعولية قوله لانه تفكر اى التذكر
المذكور تفكر قوله كما فى اليقظة اى كما لو وجد فى اليقظة بلا انزال عند
التفكر لا يجب الغسل كذلك النوم فلا يرد ما قيل فى اليقظة بلا انزال
لا يوجد البلل فلا يصح قياس احد الحالين على الآخر قوله انه منى او ودى
بفتح الواو وسكون الدال المهملة ما يخرج بعد البول وكذا الودى بكسر الدال
وتشديد الياء قوله وتيقن انه ودى انما كان المقام مقام ما يوجب الغسل
وكان تذكر الاحتلام او دخل فى هذا المعنى قدمه وذكر عدم الجانب تيقن
الودى فى ضمنه وآخر احوال عدم تذكر الاحتلام وذكر فى استغناه بتيقن
الودى فلا يرد انه اذا كان الحكم عند تيقن الودى مع تذكر الاحتلام عدم
وجوب الغسل ففى عدم التذكر اولى مع ان التيقن بالودى عند تذكر الاحتلام
ووجود الالتباس اقوى من التيقن به عند عدم تذكره فتدبر قوله كذا
فى المبتغى المبتغى بالباء الموحدة والعين المعجمة اسم كتاب وما وقع بالنون
والقاف فغير صحيح كذا نقل عن ابن امير حاج قوله خمس عشرة سنة
كان القياس ان يقال خمس عشرة سنة بلا تاء فيهما الا انهم لما كرهوا اجتماع
علامتى التانيث فيما هو ككلمة واحدة اوردوا علامة التذكر فى احد جزئيه
قوله اختلف فى وجوب عن الم مسئلة استطرادية فان بوجوبها بالنفقة

قوله لا يجوز لهما الطواف اى للجنب والحائض وحاصل هذا الدليل كون حرمة
النية مانعة من الطواف كما ان حرمة المساجد مانعة عن الدخول فيها فيكون
قوله لان المسجد الحرام امر عارض دليلا آخر معطوفا على قوله لانه فى
المسجد لا على قوله لبيان بيتوهم انه لما جاز لا يقال بل الدليل هو هذا لان
حرمة ساير المساجد بالاسناد اليها شرفها الله تعالى فلا معنى لان يقال الحرم
الطواف لكونه فى المسجد لانا نقول الشرع دخول المسجد يثبت بصريح النص
ولا يلزم من اسناده اليها وتعلقها بها ان لا يكون لها ايضا شرف من جهة
اخرى قوله وحمله الخ اشارة الى الفرق بين الجنب والمحدث فان للمحدث
مس غلاف المصحف سواء كان متنزلا اى الفرق بين الجنب والمحدث عانى
او غير متنزل على الرواية الصحيحة او منفصلا على ما اختاره صاحب الهداية
قوله او الوسادة على الارض قيل هذا جميع ما رايناه من النسخ وهو غلط وصوابه
اذا كانت الصحيفة او اللوح على الوساطة او الارض ويمكن توجيهه بان
عادة بعض اللوح على الوساطة الصغيرة فان وضعها على فخذها فهو مكروه
وان وضعها على الارض فلا كراهة فيه قوله ويكره له اقراء التورية
الخ لان ما بدلوه منها بعض غير معين وما لم يبدل غالب وهو واجب
التعظيم واذا اجتمع المحرم والمبيح غلب المحرم قوله ودفع المصحف المعين
ذكره استطراد العموم الابتداء به وان لم يكن الصبى ممن يتصف بالجناية
قوله فى بيان ما يحصلان به لا يقال كلمة للعموم والتيمم ايضا مما يحصلان
به مع انه غير مذكور فى هذا البحث لانا نقول ذكره فى فصل على حدة قرينة

فى نسخة [illegible]
منه

الخصوص

الخصوص على انه يحتمل ان يكون ما بالمد ولا بالقصر قوله والثانى انقلب
الطبيعة اخرى اى الى طبيعة غير ملايمة للمائية وهى طبيعة الملحية فيكون
مائه بعد الذوبان كماء الذهب والفضة بخلاف الجمد والجمار اذا انقلبا
ماء فانهما بلا يمان طبيعة الماء على ما لا يخفى فلا يتوجه على راى الشارح
ما قيل من انه لا يتم انقلب الى طبيعة اخرى ولو كان كذلك لم تصح عليه
اطلاق الماء ولو مضافا كما ان الماء اذا انقلب الى طبيعة البخار لم
يطلق عليه اسم الماء قوله كالريبور بضم الرى والبق ما يقال له بالفارسية
پشه بزرك والزباب ما يقال له مكس قوله والاوزا لاورد بكسر اللمزة
وفتح الواو وتشديد الزاى المعجمة ما يقال له بالفارسى مرغ الى يجمع
على وزن كذا فى الصحاح قوله وهى اللون والطعم بالفتح ما يؤديه الذوق
يقال طعمه مر والطعم بالضم الطعام قوله حتى قال اذا غير الوصفين الخ
قال الحدادى سئل احمد بن ابراهيم الميدانى عن الماء الذى يتغير لونه بكثرة
وقوع الاوراق فيه حتى يظهر لون الورق فى الكف اذا اغترفه هل يجوز
التوضى به قال لا لانه لما صار مغلوبا كان معيدا ولكن يجوز شربه
وغسل الاشياء به لانه طاهر انتهى فالمفهوم منه هذه الرواية ان يكون
المغلوبية من جهة الاوصاف مانعة من التوضى مع بقاء طبيعة
الماء وهى الرقة فان غسل الاشياء لا يتيسر الا بالرقة قوله فهو عشر
فى عشر الخ وما ليس بمربع ولكن مساحته عشر وعشر فهو فى حكم عشر
فى عشر وبالجملة مساحة عشر فى عشر مائة ذراع لانه الحاصل من ضرب عشرة

فى نسخة زاده
[illegible]

ولا يجوز ان حال الملح بعد الذوبان
اقرب الى حال الجمد والجمار
من حال الذهب
والفضة
منه

سوال يرد على قوله هذا قولهم ماء
الذهب وماء الفضة
فانه يطلق عليهما اسم
الماء مضافا وليس
بماء بحق الحقيقة
منه

مطلب
والفرق بين الطعم والطعم
بالفتح والضم
منه

في عشرة فان باخ مساحة الحوض بضرب جانبه للاطول في جانبه الاقصر مائة
ذراع يجوز التوضي منه والا فلا فان قيل يلزم ان يكون الماء التي الكائن
عرضه ذرعا وطوله خمسون ذرعا في حكم عشرة عشر مع انه ليس كذلك على الوجه
المختار اقول لعل اعتبار عشر في عشر فاش ان قياسهم الغدير اى الحوض الكبير
على النهر فيما لا يطلق عليه اسم الغدير ولا يكون في طوله وعرضه سعة كما في البحر
لا يكون مما نحن ان يضرب نصف القطر في نصف الدور فيما يحصل يكون مجموع
ساحة الدائرة فاذا كان دورها ستة وثلثون ذرعا يكون قطره احد عشر
ذراعا وخمس ذراعا فنصفها يكون خمسة ونصفا وعشرا فاذا ضربته في نصف
ستة وثلثين وثمانية عشر يكون مائة ذراع واربعة اخماس ذراع كذا في
الحدادي قوله كشراب الريباس الريباس نبت له ساق ضخم حامض جدا
ينبت في الجبال يقشر ويوكل وانما اطلق عليه الشجر لان له ساق فكل نبات
له ساق فهو شجر وما لم يكن ساق فهو نجم فمن غفل عما ذكر قال ما قال
والله اعلم بحقيقة الحال قوله وهو السيلان والارواء والانبات
لا يقال كان المناسب ان يقتصر على السيلان فان الارواء والانبات
لو كان كل منهما معتبرا ماخوذا في طبع الماء يلزم ان يكون ماء البحر
خارجا عن طبعه لعدم الارواء والانبات لان في طبعه انبات الا
ان عدم انبات لعارض كالماء الحار قوله او بغلبة غيره لو اكتفى به
ولم يذكر الزوال بالطبخ الا استعاله بان يقول او بغلبة غيره اما بالطبخ
او بالخلط لكان احسن لان الزوال بالطبخ ايضا لا يخ عن غلبة الغير على الماء

هذا القول مقدم على قوله كشراب الريباس منه

يحقق

لا يخفى قوله واما بكمال الامتزاج او بلغة الممتزج بهذا الحصر تم حان
الاستعمال القربة او رفع حدث يزيل اطلاق الماء المطلق مع انه
خارج منهما فتدبر قوله بغرفه العلية بالاجزاء لقوله فالاول بالتعفر
وفي بعض النسخ بالتقصير والاول اولى لفظا ومعنى اما لفظا فان التقصير
لم يوجد في كتب اللغة من باب التفعيل واما الثاني فلان الكلام في عدم
المخالفة لونا وطعما ورائحة ذكره في التفطير اغلب الماء المستعمل معطوف
على قوله زال طبعه اى لا يجوز الوضوء بماء زال طبعه او استعمل لقربة فكلمة او
في محله فمن غفل عن هذا قال لفظه او لا يناسب ههنا فالاحسن ان يقال ولا
بما استعمل قوله لكون المقام للاهانة لو قال لان عدم قبول الدباغة فيه
بالذات وفي الادمي بالعرض لكان احسن فان كون المقام للاهانة
لا ينافيه قوله واما الثالث فلكرامته قوله وما اى جلدا اشارة الى ان ما موصوفة
قوله لزم التفكك قلنا لا نسلم لان تقدير الكلام ما يطهر جلده بالدباغ يطهر
جلده بالزكوة فمرجع الضمير ليس باجنبي عن الاول حتى يلزم التفكك ولئن
سلم فقبح التفكك عند لزوم اللبس وعدم ظهور المراد وذكر الجهة
قرينة معينة له قوله فلان الحيوة لا تحلها فان قيل قوله تع قل
يحييها الذي انشاها اول مرة يدل على حيواة العظام قلنا المراد باحياءها
ردها الى حالتها الاولى بان يجعلها غضة طرية تصلح العودية البدن
كما في الكشاف قوله ونافجة المسك طاهرة الخ وجلد الحية والفارة
نجس ان كان ذكيا لان جلدهما لا يحتمل الدباغ وقميص الحية طاهر كذا

لعدم التجانس في اوائل الدفعة منه

في الحدادي **فصح** كرؤس الابر الابر بكسر الهمزة وفتح الباء جمع ابرة ثم ان المراد برؤس الابر الاطراف الحادة منها فان قول محمد اذا انتضح على الانسان مثل رؤس الابر دليل على ان قدر الجانب الآخر من الابر لا يعفى ومن المشايخ من قال هما سواء للحرج والمشقة ثم ان هذا اذا كان الانتضاح على الثياب والابدان اما اذا انتضح في الماء فانه ينجسه ولا يعفى عنه لان الماء اكثر كذا في الحدادي فالان يلزم منه ان يكون رؤس الابر مخصوصة بالجانب الحادة منها عرفا اذ لا يظهر لكون قول محمد دليلا الآية نعم في آخر كلام من قوله اما اذا انتضح الخ دلالة على ذلك فتأمل وبما ذكرنا يظهر فائدة قول المص وتقاطر بول كرؤس الابر ولا يرد عليه ما قيل من انه لا يختص البئر بل يعم الثوب والبدن ولهذا ذكره صاحب الهداية وغيره في باب تطهير الانجاس بعم ان قوله وان عفي جزء حمامة وعصفور الخ يوهم كون جزء ما يؤكل وحده فانه نجاسة ان جزء ما لا يؤكل لحمه طاهر الا ماله رائحة منتنة كجزء الدجاج والبط فانه نجاسة غليظة كذا في فتاوى قاضي خان **قوله** لان حكمه يفهم منه الانتفاخ بطريق الاولوية اذا تفسخ لا يخلو من الانتفاخ غالبا الا انه لما كان في التفسخ اختلاط الرطوبات النجسة ذكره في كتب القوم مقابلا ليتوهم في التفسخ وجوب مبالغة التطهير فوق الانتفاخ بعد نزح جميع ما فيها مرة ثم ان المراد بالحيوان الدموي فان غيره لا ينجس الماء سواء اوقع او تفسخ **قوله** دلوا وسطا الى ستين الخ ان تفاوت مقدار الدلاء بالنسبة الى اهل كل بلد فلذا لم

يعينه الشارح ونقل عن صاحب العناية ان الصاع الكبير وما دونه قليلا اي صغير وقال صاحب غاية البيان ان ما فوق الصاع كبير وما دونه صغير ولا يخفى ان التفسير الثاني اولى من الاول لعدم تعين الوسط فيه بخلاف الثاني فانه يفهم منه الوسط ما يساوي الصاع **قوله** وما جاوز الوسط احتسب ولو قال وما خالف الوسط احتسب ليشمل صورة النقصان ايضا فان المتبادر من المجاوزة الزيادة فقط **قوله** حتى اذا كانوا غسلوا الثياب بمائها يلزم الاغسال قال الحدادي يعني اذا كانوا غسلوا ثيابهم من نجاسة اما اذا توضؤوا منها وهم متوضئون او غسلوا ثيابهم منها من غير نجاسة فانهم لا يعيدون اجماعا لان الماء صار مشكوكا في طهارته ونجاسته واذا كانوا محدثين بيقين لم يزل حدثهم بماء مشكوك فيه واذا كانوا متوضئين لا يبطل صلوتهم بماء مشكوك في نجاسته لان اليقين لا يرتفع بالشك **قوله** فظهر ان عبارة الوقاية ليست كما ينبغي ويمكن ان يقال لما سوى بين الانتفاخ والتفسخ فيما سبق الحكم التسوية اكتفى ههنا بذكر الانتفاخ لاشتراكهما في معنى النجاسة واما اقتضاء التفسخ مدة الثلث فلا جزم به لبدل الاحوال والازمان اذ يجوز ان يكون تفسخ بعض الحيوان في بعض الازمان اسرع ويجوز انه تفسخ في الخارج ثم يقع في البئر **قوله** بل غسل ما اصابه ماؤها قد علم المعنى في هذه المسئلة بما نقل من الحدادي انفا **قوله** ولانه خبث لا ينجسه اي في احد سبيله او غيرهما من سائر اعضائه حتى قيل ان الانسان ان كان مستنجيا او مستنجيا بحجر يلزم نزح الماء كلها **قوله** وسؤر الادمي السؤر هو البقية

ما يشربه الحيوان ثم عم فاستعمل في الطعام ايضاً لا يقال ينبغي ان
يكون سور الجنب نجساً لسقوط الفرض به لانا نقول في اصح الروايتين
عن الى ح ان الفرض لا يسقط به وفي رواية سقط لكن لا يصير الماء
مستعملا **قوله** سور اكل الفارة يفهم منه ان الحكم في كل طاير السور فقد
ينجس ثم ان شرب على الفور يكون الحكم فيه ايضاً كذلك **قوله** وهذا يشير
الى التنزه اى عدم التجافى عن النجاسة **قوله** والاول اى حرمة اللحم
لقائل ان يقول ينبغي ان يكون الامر بالعكس اذ الحرمة لا توجب النجاسة
كما في التراب حتى يكون كراهة السور بها اشد لا يقال الحرمة قد تكون
لفساد في الغذاء وقد تكون لنجاسة فالتراب من قبيل الاول والسباع
من قبيل الثاني لانا نقول فكان الانسب ان يجعل العلة ههنا نجاسة
اللحم على انه يحتاج ح الى بيان الفرق بين الخنزير وساير السباع
حيث صرحوا بنجاسة العين في الاول وعدمها في الثاني وهو
ان الحيوان النجس على قسمين منه ما يكون ظاهر بدنه وباطنه نجساً
فهو نجس العين كالخنزير والكلب على رواية ومنه ما كان ظاهره
او باطنه نجساً كالحيوانات المخلوقة للاستعمال من البغال والحمير
وسباع البهايم فهو ليس بنجس العين وفيه تأمل **قوله** وشارب
الخمر اورده اهتماماً وان علم حكمها مما سبق **قوله** وسور الدجاجة
بفتح الدال فيها افصح من كسرها الواحدة دجاجة ذكرا كان او انثى والهاء
للافراد كحمامة وبطة **قوله** اى الجائلة من الجولان **قوله** والوزغة

الدجاجة بفتح الدال او ضم وبابها للوحدة

بفتح

بفتح الزاي والعين المعجمة ما يقال له بالفارسية لرباسك **قوله** او التردد
في الضرورة فان الحمار يربط في الدور والافنية فكان فيه الضرورة لكنها
دون ضرورة الهرة والفارة لدخولها المضايق دون الحمار فلو لم يكن
ضرورة اصلا كان كالسباع في الحكم بالنجاسة بلا اشكال ولو كانت
الضرورة كضرورتهما كان مثلهما في سقوط النجاسة وحيث يثبت
الضرورة من وجه او سوى النجاسة والطهارة تساقطا للتعارض
ووجب المصير الى الاصل وهو شيئان الطهارة في جانب الماء والنجاسة
في جانب اللعاب وليس احدهما اولى من الآخر فبقي الامر مشكلا كذا فيما
نقل عنه وفيه بحث من وجهين الاول ان قوله وحيث ثبت الضرورة
من وجه الى آخره كلام لا يحتاج اليه في اثبات التردد في الضرورة من وجه
فانه قد علم من اول الكلام والثاني ان قوله وليس احدهما اولى من الآخر ممنوع
فان جانب الحرمة مرجح **قوله** وقيل في طهوريته وهو الصحيح لان
من توضأ به او قدر على استعمال الماء المطلق لا يجب عليه ابن الهمام
بان الموجب للغسل وازالة عن البدن وما كان نجساً يتعين لا محالة
طهارة ونجاسة مشكوكا فيهما قال السروجي في الغاية مراد المسئلة
من توضأ بسور المشكوك اذا احدث فقد حل الحدث بالرأس ايضاً
فاذا توضأ بعده بالماء المطلق ومسح رأسه يكون بلة الماء المطلق
على رأسه مشكوكا ايضاً لاصابته اياه فلا يرفع الحدث المتيقن
لانه مشكوك والشك لا يرفع اليقين فيجب غسل رأسه لهذا المعنى

فلما لم يجب دل على ان الشك فى طهوريته لا فى طهارته انتهى وفيه ان
مراد المستدل لو كان هذا يلزم ان يكون الشك فى طهوريته ايضا فان
هذا الدليل تجرى فيه ايضا بان يقول يقال فانا نتوضأ بعده بالماء
المطلق ونمسح راسه يكون بلة الماء المطلق على راسه مشكوكا فى طهوريته
فلا يرتفع الحدث المتيقن الخ على ان قوله لانه مشكوكا والشك لا يرفع
اليقين ان لم يلزم ان يلغو التوضى به فى كل موضع فالاحسن ان يقال
لانه مشكوك والمشكوك لا يؤثر فى رفع الحدث اليقينى وعند وجود ما
هو اتم منه **قوله** وقدر فى الكتاب بحجة اذرع طعن بعض الناس على
ابى حنيفة وقال انه استعمل الراى فى المقادير ومشايخنا قالوا فتواه
فى مكان علم بسؤال اهل الذكر ان قدر حجمه اذرع يمنع التعدى فلا
يكون عملا بالراى كذا فى المحيط **قوله** معروريا فى المصادر الاعرياء
برهنه بر است نشين **قوله** والثقل الثقل النبوة اى ثقل صاحبها
فلا يرد ان النبوة ليست من قبيل الاجسام حتى يصح اتصافها
بالثقل ولا يحتاج الى الجواب بان ثقلها يثبت بالحديث فانه
معنى ايضا ما ذكرنا ومثله **في باب التيمم قوله** سمى به لورود
النص عليه وهو قوله تعالى فتيمموا صعيدا مع كونه متباعن معنى
لازم له وهو القصد والنية **قوله** استعمال الصعيد لتطهير الخف
بعينه
قال الزيلعى اى استعمال الصعيد فى تطهير مواضعه المعهود فلا يرد
النقص باستعمال الصعيد لتطهير الخف قال الزيلعى وفى الشرع عبارة

[margin: اى استعمال الصعيد فى مواضعه المعهود ... [illegible]]

عن

عن استعمال جزء من الارض فى اعضاء مخصوصة على قصد التطهير وفيه
بحث وهو انه لا يشترط استعمال الجزء فى الاعضاء حتى يجوز بالحجر الاملس
انتهى والجواب ان قوله على قصد التطهير بيان لوجه الاستعمال فهو فى معنى
ان يقال استعمال جزء من الارض فى تطهير اعضاء مخصوصة ولا يخفى ان
الحجر الاملس جزء من الارض يستعمل فى تطهيرها على ان المقصود فى تعريف
القدماء التمييز فى الجملة ولهذا اجوز والتعريف بالاعم **قوله** ثلث الفرسخ
اربعة الاف خطوة فيكون الفرسخ اثنى عشر الالف خطوة بالمشى المعتاد
قوله او برد يؤدى الى الهلاك او المرض يشير الى انه يجوز للمحدث ايضا
حيث لم يشترط ان يكون جنبا وهو قول بعض المشايخ والصحيح انه لا يجوز
فيه التيمم كذا ذكره الزيلعى ثم ان جواز التيمم فى المصر للخوف عن البرد قول الامام
وقالا لا يجوز لان تحقق هذه الحالة نادر فى المصر صرح به فى الهداية والشروح
وقد صرح فى المجمع وغيره بان التيمم فى المصر لعدم الماء وان كان هذا نادرا
فى المصر جائز بالاتفاق فالفرق ما بين المسئلتين مشكل هكذا قيل ويمكن
الفرق بين الصورتين بان انقطاع ماء المصر اقرب احتمالا بالنسبة الى
قتل البرد فيه واماته خصوصا فى المواضع المعتادة الانكساف **قوله**
فوت صلوة الجنازة مفعول خاف فى اذا خاف وقوله جاز له التيمم جواب اذا
قوله بضربتين متعلق ايضا بجاز الا ان الباء ههنا للاستعانة وفى
بنية الصلوة للملابسة فلا يلزم تعلق الحرفين بمعنى واحد بمتعلق
واحد كما قالوا فى قولهم اكلت من بستانك من العنب الى من الاولى
العنب

للابتداء والثاني للتبعيض ويمكن ان يقال على تقدير الباء للملابسة فيهما
بضربتين متعلق بجاز المقيد بملابسة النية كما ان بنية متعلق
بجردا عن هذا القيد فلا يلزم اتحاد المتعلق واما ما قيل من ان تعلق
بنية من حيث الملابسة السببية وتعلق بضربتين من حيث الملابسة
الركنية ففيه ان اللازم منه ان يكون الباء للملابسة على كل من
التقديرين والاختلاف في نوع الملابسة لا يوجب تغاير معنى الباء
فيندفع به المحذور **قوله** والمراد اليدان المضروبتان انما قال كذلك
لان الاستيعاب صفة اليدين لا الضربتين **قوله** حتى لو بقي شيء قليل
لا يجزيه نقل عن الحاوي للامام الحصيري انه سئل نصير عن تيمم ولم يصب
جميع وجهه قال سمعت الحسن بن زياد يذكر عن ابي حنيفة رضي الله تعالى
(وابي يوسف وزفر ره)
عنهم انهم قالوا اذا تيمم فمسح الاكثر من وجهه والاكثر من ذراعيه اجزئه
وكذا في فتاوى ما وراء النهر عن الفقيه ابي جعفر ابراهيم قال وكذلك في كل ما يرجع
الى باب المسح فاصاب الاكثر من ذلك جاز وفي المجرد عن ابي ح اذا مسح اكثر الكف (والذراعين)
اكثر المحل لان الاستيعاب في جميع الممسوحات لا يكون الا بحرج يجوز كما في (مسح الراس والخف)
قال شمس الائمة الحلواني ينبغي ان يحفظ هذه الرواية لكثرة البلوى فيه
هكذا نقل وكذا وقال قاضيخان في فتاواه واستيعاب العضوين (فعلى هذه الرواية الو)
شرط في ظاهر الرواية حتى لو لم يمسح ما بين الحاجبين او العينين ولم (استيعاب)
يحول الخاتم ان كان ضيقا وكذا المرأة السوار لم يجز **قوله** او اليد المضروبة
على الارض ان لم يكن فان قيل ما فائدة تحصيل الاستيعاب باليد المضروبة

(مولانا الشارح بقنالي زاده منه)

اذا لم يكن

اذا لم يكن بها نقع قلنا النقع غير لازم لان الله تعالى قال فتيمموا صعيدا طيبا
بلا فصل بين ما عليه الغبار وبين غيره كذا في الكفاية **قوله** ثم اذا لم يدخل
الغبار بين اصابعه فعليه ان يخلل لعل هذا بناء على ما روي عن ابي يوسف
ومحمد ان التيمم لا يجوز الا ان يكون (عليها) تراب او غبار يثبت الغبار على يده مع ان
مقتضى قولهم ان التراب في التيمم خلف عن الماء صحة هذه الرواية فلا يرد على
صدر الشريعة ما اورده الشارح ههنا **قوله** الملح المائي لانه من جنس الارض احترازا عن
الملح الترابي الذي يكون في الجبل من التراب فانه يجوز به التيمم كما ذكره في البدائع
وقال قاضيخان واختلفوا في الجبلي والصحيح هو الجواز عن ابي يوسف انه (قوله)
اذا كان الماء الخ كان محل نقل هذه الرواية بعد قوله فيما سبق لبعده
ميلا الا ان الشارح تبع صدر الشريعة اوردها ههنا اشعارا بان ذهاب القافلة
وغيبتها عن بصره لما كان سببا لصحة التيمم كان سببا لعدم وجوب الطلب
فيكون معنى قوله جاز له التيمم بلا طلب ومن غفل عن هذه الدقيقة ظن
انه كلام صدر الشريعة من غير تامل **قوله** فلو صلى بالتيمم الخ تفريع على
كون التاخير مندوبا فان المندوبية يقتضي صحة ما يقابله في رحل الرجل (قوله)
مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث **قوله** وانما قال في رحله لانه لو كان
في اناء على ظهره يعيد اتفاقا **قوله** او اعطاه باكثر من ثمن المثل المراد
من ثمن المثل اعم مما ساوى ثمنه وما قرب منه فلا يرد عليه كان الصواب
ان يقول او اعطاه بالغبن الفاحش لان الاكثر من ثمن المثل يتناول الغبن
اليسير ايضا **قوله** ولم يجز التيمم على ارض نجسة قيل الفرق بين التيمم بها والصلوة

عليها ان الجفاف متقلل لاستاصل وقليلها يمنع التيمم دون الصلوة لان
التيمم بدل عن الماء والماء لايجوز استعماله مع يسير النجاسة والصلوة تجوز
مع يسير النجاسة على ان في آية التيمم من المبالغة ما لايخفى حيث قال الله
تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اذ الطيب ما اتصف بكمال الطهارة ما لايخفى
وكمال الطهارة بان لايكون فيها اثر النجاسة قوله والقدرة على ماء كاف
لطهر اعلم ان ما حمله الحاج من ماء زمزم للعطية يمنع جواز التيمم وما ذكر
من الحيلة ان يهبه الى رفيقه ثم استودع فليس شيء لعدم قدرته عليه بالرجوع
ويمكن اتمام الحيلة باخذ العوض ثم قيل نقلا من المبتغى لو تيمم للبرد
ثم زال انتقض تيممه وان لم يجد الماء فالاولى ان يقول وينقضه زوال
ما اباح التيمم ليشتمل جميع الصور انتهى ولقائل ان يقول ان الاصل في
خلفية التراب عدم القدرة على الماء لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فعند
استمرار هذا العدم كيف يؤثر زوال البرد او تبدل بعض المانع الى
بعض في انتقاضه قوله ينتقض تيممه بالنوم هذا بناء على ان النائم لعدم
القدرة على الماء لقوله تعالى فلم تجدوا ماء قوله مشهودة بالماء كمن يصلي
بالتيمم ويمر بماء ولايعلم به فلا ينتقض تيممه بالمرور بل بالنوم لكن
انتقاض تيممه بالنوم ايضا ليس على اطلاقه بل بالنوم المستجمع لشرائط
النقض وهذا اذا كان تيممه للحدث اما اذا كان للجنابة فلا ينتقض بالنوم
ايضا هذا على رواية عن ابي حنيفة وعلى رواية اخرى وينقض لقدرة
نوم المسافر على وجه لا ينحلله لفظه مشهودة بالماء قوله ومسح اكثره

اي اكثر

اي اكثر ما قصد تطهيره من اعضاء ومنهم من اعتبر في نفس كل عضو وقيل ان هذا
الاختلاف في اعضاء الوضوء دون الغسل فان الظاهر ان المعتبر في الغسل
اكثر البدن من حيث المساحة قوله ويعيدها الخ هذا ينافي اطلاق قوله
فيما سبق فلو صلى بالتيمم في اول الوقت ثم وجد الماء ولو وقت باق
لايعيدها فانه بعد ذكر الموانع كلها يشعر بعدم وجوب الاعادة سواء
كان المانع من قبل العبد او من غيره فتدبر باب المسح على الخفين اورده
عقيب التيمم لاتحادهما في كونهما رخصة وكونهما مؤقتة وكونهما
مسحا وكونهما بدلا عن الغسل واخره لكونه ثابتا بالسنة بخلاف
التيمم فانه ثابت بالكتاب ولان هذا بدل عن المجموع وذاك عن البعض
قوله حتى اذا تكلف وغسل رجليه من غير نزع اثم ولزوم الاثم لا بد
فيه من وجه وسنذكره ويمكن ان يقال من جانب صاحب الكافي ان
الغسل لايكون مشروعا ما دام متحققا واهلا للرخصة فكما انغسل اكثر
رجليه يعترض معنى نزع الخف فاذا وجد الشرع حقيقة او معنى يكون
الغسل مشروعا على ان الغسل متحققا غير مستحسن شرعا لانه لا يخلو
من قلة المروة كالمشي في نعل واحد والكلام في المشروع المحض ولو كان
مراد الشارح بقوله اذا تكلف وغسل رجليه من غير نزع اثم هذا المعنى قوله
ولو كان الماسح امراة لعل وجه التعرض للمراة دفع لما يتوهم من كونه
مقصورا على مورد لكونه مخالفا للقياس فيكون مخصوصا بالذكور قوله
لان دليل جوازه لم يفرق بينهما الخ لاشتراكهما في الاحتياج الى الرخصة

بل هو اشد احتياجا الصفة انتهى قوله ثم يجب ان احسب الرجل اذا صار
جنبا قوله لان المقصود ههنا الاشارة الخ قيل كيف يفهم من هذه
العبارة ان للشافعي او لاحد من الائمة خلافا والاشارة الى ما لا يفهم
من العبارة بوجه من وجوه الدلالة لا يصح بل الخصومة المقصود منها
تصحيح القاعدة وجعلها على وفق المذهب لا على مذهب الخصم
ويمكن دفعه بان الاشارة القاء المعنى فى ذهن الغير باى طريق كان ولا يشترط
فيه احد الدلالات الوضعية والكلام مع العالم بالمسئلة ولا يخفى ان من
علم مذاهب الخصم فى هذه المسئلة وسمع هذه العبارة ينتقل منها الى المخالفة
قوله لو غسل رجليه فلبس خفيه فاتم الوضوء لو قال لو توضأ على
الترتيب يغسل احدى رجليه فلبس احد خفيه ثم غسل الاخرى فلبس الآخر
لكان احسن واوفق لمذهبه لان الترتيب لديه فرض فلا يمكن غسل
الرجل اولا ثم اتمام الوضوء بعده وقيل قيد الطهر بالتام احتراز عن
الطهر الناقص كوضوء المعذور اذا لبس الخف ثم خرج الوقت ولا يجوز
المسح عليه قوله والمقيد للبقاء والاستمرار هو الاسم هذا فى الصفة
المشبهة وفى امثالها صحيح مسلم واما فى غيرها من اسم الفاعل وما
يشتبه على ما يدل عليه تعريفهم اسم الفاعل بما اشتق من فعل
لمن قام به بمعنى الحدوث وقولهم ليطرد تحويل الصفة المشبهة الى
فاعل كحاسن وضائق عند قصد النص على الحدوث ومن الظاهر ان اسم
الفاعل والمفعول من قرن واحد لاشتراكهما فى دخول لام الموصول

عليها

عليها وفى غيره من الامور المشعرة للدلالة على الحدوث قوله بجواز توضيه
عبارة القوم بان يجعله على طهر هذا كلام غريب فان حاله على طهر
متعين اذ لا يجوز كونه صلة اللبس لان الطهر عرض لا يناسب اسعاد وقوع
اللبس عليه وكذا تعلق قوله عند الحدوث بقوله تام متعين اذ تعلقه بقوله
لبسهما بعد المعنى اذ اللبس الحادث حال الطهر التام لا يمكن ان يحدث
عند الحدث فلا وجه لجعله من قبيل التوجيه لان المحمل الصحيح هو هذا دون
غيره قوله او يكون الظاهر منه اقل اى الخلف ما يستر الكعب او ما يكون
نقصانه اقل من اقل الخرق المانع فعلى هذا يكون معنى قوله اما لو ظهر
قدرها فلا يقال له خف قوله او جوربيه الثخينين وفى الهداية قال
ابو يوسف ومحمد يجوز المسح على الجوربين اذا كانا ثخينين لا يشفان
لا يرى ما تحتهما من بشرة الرجل فى خلالهما من قولهم شف الثوب
اى رق حتى ترى ما وراءه فعلى هذه الرواية يكون شرط صحة المسح على
الجورب شيئين فان استلزم الثخانة الاستمساك بلا شد عدم رؤية
ما تحته غير ظاهره قوله او المنعلين المفهوم من بعض كتب اللغة
صحة مجيئه من الافعال والتفعيل على ما اشار اليه الشارح قوله المنعل
ما وضع الجلد على اسفله كالنعل فيه اشكال فان الجورب المنعل
ان كان ثخينا لا يكون فى ذكره فائدة ظاهرة وان كان غير ثخين يلزم
ان يكون شرطهم ستر الكعب فى الخف بل تعريفهم اياه بما يستر الكعب
على ما ذكر الشارح قبيل هذا لغوا قوله او المجلدين كان حقه ان

ان يذكر قبل قوله او المغسلين كما فعل صاحب الوقاية الآن يقال
التثخينان يختلف فيهما فالترتيب من الادنى الى الاعلى كما اختاره
صاحب الهداية **قوله** لانه لو فعل الجح لان المسح معدول به عن سنن
القياس على ما مر ولم يرد الشرع على هذه الاشياء **قوله** ولو اصاب
موضع المسح مطر الخ فيه ان مقتضى كون المسح ثابتا على خلاف
القياس ان لا يصح المسح الا بامرار الاصابع على ما ذكروا في التيمم
حيث قالوا لو ذر التراب على وجهه ولم يمسح لم يجز فتامل
قوله وايضا اتفقوا ان الماء الخ ويمكن ان يقال اراد صدر الشريعة بيان
وجه كون الفرض مقدار ثلثة اصابع مع ان الظاهر ان يكون المد الى الا
على فرضا ايضا لكونه مذكورا في رواية المغيرة حيث قال ان النبي عليه
الصلوة والسلام وضع يديه على خفيه ومدهما الى اعليهما فقال
انما كان الفرض مقدار ثلثة اصابع لان شان الفرض ان يؤدى
بالماء الذي ليس فيه شائبة الاستعمال والمال الذي ليس فيه شائبة
الاستعمال في هذا المقدار وما بعد ذلك وان كان ظاهر الآن الا انه
ان يقدر ذلك تكميلا للفرض لا اداء له وما يكون تكميلا للفرض يكون
سنة فلذلك عد الفقهاء مقدار ثلث اصابع منه فرضا وما عداه
سنة فان قيل ما معنى شائبة الاستعمال والماء لا يصير مستعملا في عضو واحد
قلنا كفى دليلا عليهم قولهم في مسح كل الراس وكيفيته ان يضع كفيه
واصابعه حيث لم يكتفوا في بيان سنته بوضع كف واحدة احترازا عن

شائبة

شائبة الاستعمال مهما امكن ولا يبعد ان يقال الاصل في المسح القدر الثلثة
الاصابع ما لكان المسح ماسحا بجميعها مع ان المقام مقام الرخصة
فالمناسب الاكتفاء بما هو الاقل **قوله** حتى يجب الدية بقطعها بلا كف
اي ان وقع القطع في اليد يجب دية الاصابع فقط ان اقطعت
بغيرها ومع الكف ايضا ولا يجب حكومة العدل في الكف كما يجب في
الساعد اقطع بعضه معها على ما مر في اول الكتاب وهذا دليل على ان
الحكم في الرجل ايضا كذلك **قوله** حروفه كثيرة تحت الساق ما بين الركبة
الى الكعب ساق فما تحته مبتداء الكعب الى منتهى القدم او يقال المراد تحت
نهاية الساق وهي الكعب **قوله** ما يدخل فيه مسألة المسكة بكسر الميم وتشديد
اللام ما يقال لها بالفارسي جوال دوز **قوله** لا بعد اي بعد الوقت فان
بعده يخرج ويغسل رجليه **قوله** خلافا لزفر فانه يقول لا يخرج الى آخره
من المسح لكون طهارة المعذور كاملة في حقه ونحن نقول طهارته ضرورية
فاذا خرج الوقت تكون منتقضة من اول الوقت **قوله** حتى اذا وجد اي
الانقطاع **قوله** وان كان القدم في موضعه الظاهر ان هذا ليس
بالنظر الى ما روي عن ابي يوسف من ان خروج اكثر العقب ينقض
المسح ولا بالنظر الى الروايتين الاخريين فانه ليس يحتاج الى البيان
بل ذكره لكثرة وقوع ولبيان ان قول ابي يوسف في هذه المسئلة
ليس مختارا للفتوى **قوله** ولو ابتل جميع القدم ناظر الى قوله في المتن
قبل وبلوغ الماء الكعب **قوله** اذا اصاب الماء اكثر احدى رجليه ناظر الى

قوله وقيل احابته اكثر القوم **قوله** على النواقض الثلثة المذكورة اى ناقض
للوضوء ونزع الخف ومضى المدة بعد مسح الجرموق الآخر اى الذى لم
ينزع بعد **قوله** ومسح الخف اى الخف الذى نزع من فوقه الجرموق
قوله وهى عدو بجبر له وفى الحدادى عيدان تجبر بها الكسر وفى الصحاح
ايضا مثله **قوله** العصابة بكسر العين المهملة **باب فى ما يختص
بالنساء** لما قدم ذكر الاحداث التى يكثر وقوعها ذكر عقيبه حكم
الاحداث التى تقل وقوعها وهو باب الحيض والنفاس ولهذا
المعنى قدم الحيض لان الحيض اكثر وقوعا منه لا يقال لو كان
الامر كذلك لما قدم النفاس على الاستحاضة لانا نقول المراد بالكثرة
بحيث اقتضاء والاستحاضة ليست مقتضيا من طبايع النساء **قوله**
لانه يختلف فيه كاسيأتى فلا وجه لاخذه اى لاخذ فيه قيدا و لا ابلس
فى حد الحيض لان ما تراه الآيسة بعد سن الاياس يعد حيضا على
على المذهب الاصح **قوله** ولون رأته فى مدة سوى البياض اى كل
ما رأته فى مدة الحيض سوى البياض يعد من الحيض وان لحيط
الدم بطهر فيها والطهر ايضا يعد منه ان احاط الدم بها ويعلم انه ان
عد البياض الواقع بين الدمين منه اولى **قوله** لان من الزوم العادة
قوله اذا وجب ان يكون الطهر اى اتمام الطهر وتمام الحيض **قوله**
وليس كذلك فانه يجوز ان يتجاوز بعض الطهر وبعض الحيض الى شهر
يليه **قوله** مبتدأة رأت عشرة الخ هكذا عبارة النسخ كتب القوم

وكانا

وكان الظاهر ان يكتب بالباء على صيغة الفاعل فكانهم جعلوها
بمعنى من ابتدائها بها الدم ثم انهم جعلوها من قبيل نصيب العادة
والعادة لا يكون عادة الا بالتكرار ههنا لكونها مبتداة اعتبرت
حالها بالنسبة الى طهر الحامل ثم ان **قوله** وستة اشهر طهرا قيد الطهر
اتفاقى ليس دخل فى خصوص الحكم اذا لو رأت عشرة ما ثم استمر
الدم فالحكم على هذا التقدير ايضا كذلك على ما صرح به فى الكتاب فى **قوله**
اعلم ان احاطة القوم للطرفين مربوط بقوله وطهر متخلل فيها حيض الخ
قوله او اكثر ايام اى الى اربعة عشر يوما **قوله** فان وجد فى عشرة ذلك
الطهر فيها ذلك الطهر فيها ابتداء وجزء الجملة التى هى صفة عشرة وقوله
طهر آخر قايم مقام فاعل وجد **قوله** فانه يعد دما حتى يجعل الطهر الآخر
الخ يعنى فى هذه الصورة **قوله** ططط دده ططط **قوله** الطهر الثانى وان
كان غالبا على الطرفين الا انه يصير مغلوبا باعتبار كون الطهر السابق دما حكما
قوله والعشرة الرابعة اى طرفا طهر لقائل ان يقول اكثر مدة الحيض عشرة
الاخيرة ومن خمسة وثلثين لا العشرة الرابعة من الاربعين كما ذكره الشارح لكن
ايام واقل مدة الطهر خمسة عشر يوما فيلزم منه ان يكون الحيض عنده فى العشرة
الاخيرة ومن خمسة وثلثين لا العشرة الرابعة من الاربعين كما ذكره الشارح ويمكن
رفعه بان الكلام فى المبتداء واذا استمر دم المبتداء فالحكم فيه ان يكون عشرة ايامها
حيضا وعشرون وكل شهر سواء كانت الرؤية فى اول الشهر او فى آخرها على
ما اشار اليه صاحب الهداية وصرح صاحب الكافى حيث قال وعند عامة العلماء

[illegible]

يبلغ من اول الاستمرار عشرة وصلى عشرين كما لو بلغت مستحاضة ان قول لا يكيف
في المبتداء ليس على اطلاقه فان اعتبار اكثر من الحيض عشرة في حق الازواج
حيث لا يطاها الزوج حتى يمضي العشرة واما في حق الصلوة والصوم والرجعة
فالمبتدى في المبتداء اقل من الحيض كما في الحدادي **قوله** الآخرة حيض الى الآخرة
من خمسة واربعين يوما **قوله** وهو الاصل ولاد المراة اذا وضعت يعني
يقال انفست المراة نفاسا اذا وضعت فالنفاس بكسر النون يكون في
الاصل مشتركا بين المعنى المصدري وبين ان يكون جمع النفساء **قوله** امارة بينة
على انها من الرحم اي خروج الولد قبل ذلك الدم دليل على كونه من الرحم فيكون
الخارج دم النفاس وان اقل مدته بخلاف دم الحيض فانه لا دليل على خروجه
من الرحم فيحتاج فيه الى مبتداء خروجه الى ثلثة ايام فضمير انها راجع الى الدم
وكان حقه التذكير لكنه انثه بتاويل انه نفس النفاس **قوله** لان الحيض يمنع
الخ الحديث عائشة رض وللزوم الحرج في قضائها لم يقل لان الحيض والنفاس
اكتفاء بما هو الاصل **قوله** ان ترى يوما دما ويوما طهرا الخ مثل لمخالفة
لا طلاقه قولهم الطهر اذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدم المتوالي
قوله فالعشرة التي بعد الثلثين استحاضة لم يقل فالعشرون التي بعد الثلثين
لا ما فوقه **قوله** او على عشرة ولم يكتف بما سبق من قوله والزائد على اكثره
لئلا يتوهم كون الحكم في المبتداة على خلاف ما يخالفها **قوله** فيكون طهرها
عشرين يوما الظاهر انه على تقدير استمرار الدم او ان البلوغ مستحاضة في عرفهم
عبارة عن خروج الدم بحيث لا يعقبه طهر تام **قوله** فلما عرفت من انسداد

اى دم النفاس والنفس مونث سماعى منه

رحم المراة اذا حبلت **قوله** وانقضاء العدة متعلق الخ اي في قوله تعالى
حتى يضعن حملهن **قوله** يرى بعض خلقه وان لم ير شيء من خلقه فلا يتاتى ولكن
ان امكن جعل المرئي من الدم حيضا بان تقدم طهر تام جعل حيضا والا فهو
استحاضة كذا في الكافي ولكن في هذا الترديد كلام لان الظاهر ان العلوة
لا يحصل الا في اكثر من خمسة عشر يوما **قوله** وفي المجتبى اسم كتاب **قوله** ويبطل
به الاعتداء قبل التمام وبعده لان هذا المخالف ما اورده قاضيخان في
فتاواه حيث قالوا اعتدت الآيسة بالاشهر فرغت من العدة ثم تزوجت
او لولادت فعلى القول الذي لا ياس حد معتدر وما تراه من الدم لا يكون
حيضا لا يفسد نكاحها مع الثاني وعلى القول الذي للاياس حد معتدر وما
تراه من الدم لا يكون حيضا يفسد نكاحها مع الثاني ووجه المخالفة ظاهر فان
المفهوم من كلام قاضيخان ان لا يفسد النكاح بعد انقضاء عدة الاشهر على
قول من يرى تحديد الاياس ويقول ما رأته الآيسة مثل ما رأته الصغيرة و
المفهوم من كلام الشارح ان يفسد ان رأته قبل تمام العدة وان بعد لا
وكذا المفهوم من كلام صدر الشريعة ايضا ومع هذا اعتبارهما قبل انقضاء
العدة المخالف لكلام صاحب الهداية وكلام صاحب الوقاية ايضا فتدبر
ان مختار صاحب الهداية ورؤية الدم ان تراه على العادة فان رأته
ولم يكن على العادة لا يبطل اناسها **قوله** لان المراد بما ذكر في تلك الكتب
ولك ان تقول انما حمل الزيلعي الاستمرار الواقع في كلامهم على حقيقته
لاشتماله على التاكيد المانع من ارادة المعنى المجازي وهو قولهم ويستوعب

الوقت كلا وقولهم ويكون الثبوت مثل الانقطاع فى اشتراط الاستيعاب
وبهذا يعلم ان ما نقله من قول الشارح لا يكون دليلا على ما ادعاه لانه
ح يكون تغييرا للكلام بما لا يرتضيه صاحبه قوله لانه انما يصير صاحب
عذر ابتداء الظاهر انه من قول الشارح ايضا قوله للاشارة الى دفع هذا
الاعتراض قلت اولا ولو حكما لا يخفى ان مدار الدفع قوله ولو حكما فقط
قوله لوجود دخول الوقت لا خروجه كان الاحسن ان تقول لعدم خروج
الوقت وان وجد دخوله فان مصحح الصلوة الى آخر الوقت عدم خروجه

باب تطهير الانجاس عن البدن اى عن بدن المصلى وثوبه ومكانه فيكون
المسائل المتعلقة بالماكولات والمشروبات فى هذا الباب استطرادية
وان امكن ارجاعها ايضا الى ما نحن فيه باعتبار حمل المصلى شيئا منها
فى الصلوة قوله كما اذا اقاموا اجراء الماء مقام الغسل ثلاثا لوجود
تجدد الماء ثلث مرات مع زيادة قوله كما سيأتى فى تطهير البساط
بحيث لا يبقى له لون ولا رائحة اى ما لم يشق ازالتهما لان الحرج موضوع
فلا يلزم ان يكون حكم التخفيف مخالفا للعصر قوله ان ينقع الحنطة
فى الماء الطاهر لا يقال لو خفف اولا ثم نقع فى الماء لكان اقوى و
اشرف لانا نقول فى التخفيف اولا احتمال سنة تابتى النجاسة ايضا
قوله ان طهر راس الحشفة فى بعض الكتب راس الذكر ولا يخفى ان
كلا منهما قيد اتفاقى والمراد عدم ملاقات المعنى المحل النجس قوله حتى
انه لم يكن طاهرا لم يكيف الفرك فان قيل ما الفائدة فى طهارته ويجرى

المنى لمجرى البول فتنجس بملاقاته اياه لا محالة قلنا كانهم لا يعتبرون النجاسة
الباطنية كما روى عن ابى حنيفة انه ان مات شاة بحر يا عرض على الذى يحل
اكله وشربه ولا ينجس بنجاسة الوعاء كذا فى الحدادى قوله وتطهر الخف
عن غيره اى بنجس غير ذى جرم قال فى الكافى فان نرق به تراب او رمل وجف صار
كالذى له جرم كذا روى عن ابى حنيفة وابى يوسف قوله وتطهر الصيقل قال البزدوى
اذا اصاب السكين بول لا يطهر من غسله ثلثا قوله بما غلظ متعلق بقدر الدرهم اى
بيان له حال منه قوله دفع لتوهم ان بول صغير الحى لانه يدل على ان الصغير مطلقا
لا يكون سببا للطهرة ولو قال فى المتن ولو من صغير لم يؤكل لكان اظهر فى اداء
هذا المعنى قوله دورث وخثى الروث بفتح الراء وسكون الواو ما لكم من
النجاسة والخثى بكسر الخاء ما للبقر وبفتح الخاء مصدر كذا فى الصحاح وان كان صاحب
المندث لم يفرق بينهما حيث اثبت الخثى فى الخاء المفتوحة لرجيع البقر وكذا فى الخاء
المكسورة لهذا المعنى ايضا قوله الدخرنض بكسر الدال وسكون الخاء المعجمة
الصاد المهملة بالفارسى سرنرجامه قوله فان بول ما يؤكل يختلف فيه فانه
عدم ظاهر فيكون ما انتضح منه عفوا اولى قوله كالميتة اذا صارت بالحانوت
بالآخرين لكان اوجه فتدبر قوله والخمر خلا اى اذا صارت خلا قوله حتى
وقع النسيان اشارة الى انه من قبيل تنزيل المتعدى منزلة اللازم قوله
فى حال اجانة الاجانة بكسر الهمزة وتشديد الجيم ما يقال لها بالفارسية
كرسان قوله بعد غسل الاجانة قوله اى عند ملاقاة الماء اياه يعنى الثوب
النجس فى اول الملاقات يستحق الغسل مرتين وعلى هذا بناء التفاوت

في الغسلات بين الرواية الاظهر وغير الاظهر ولكن يلزم على الاظهر ان يكون
الماء الواحد بالنظر الى المحل طاهرا و بالنظر الى ثوب آخر غير طاهر فتأمل قوله
بالاراقة اي بالاراقة الكاملة وهي بانقطاع القطرات بالمسح او التخفيف
فصل سنّ الاستنجاء قيل لو كان الاستنجاء سنة لكان تركه مكروها
اجيب بان القياس كان كذلك الا انه ترك لحديث ابي هريرة فانه قال
فلا حرج ونفي الحرج يدل على عدم الكراهة قوله والاستنجاء طلب الفراغ
عنه لو قيل طلب النجو للفراغ عنه لكان اوفق بالاستعمال على ما وقع في
عبارة صاحب المغرب حيث قال اصله من النجوة وهي المكان المرتفع لانه
يستتر بها وقت قضاء الحاجة وقيل من نجا الجلد اذا قشره قوله كذا في التاتارخانية
انما يتم كلامه به ردا على صاحب الوقاية فانه قال والاستنجاء من كل حدث
غير النوم والريح فان المتبادر من كلام الاطلاق مع انه مخصوص بالمجيء
من المخرج قوله ويدبر بالثالث صيفا قيل وكذلك عبارة الوقاية الا
انه سهو منهما فان يدبر في المرتبة الثالثة ليس بالباء الموحدة بل بالياء
الا ادراك يدل عليه عبارة الفتاوى المنصورية حيث قال كيفية استنجاء
الرجل ان يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر الثالث بلا ادخال كلمة
الباء في الثالث وفي الفتاوى الظهيرية ايضا بدون حرف الباء قال
ابو جعفر كيف يستنجي بالاحجار الى قوله وان كان في الصيف يدبر بالاول ويقبل
بالثاني ويدبر الثالث لا يقال يحتمل ان يكون يدبر وعبارتهما ايضا بالياء وكون
الباء صلة ادراكه لانا نقول يمنعه قوله فيما بعد ويدبر بالثاني والثالث

شيئا

شيئا قوله يغسل موضعه اي موضع الاستنجاء قوله عن نبيع اصبعا هكذا في نسخ
رأيناها لكن ترك كلمة ان سهو من الناسخ اذ حق الاستعمال عسى ان يكون بان لا يقال
لا يجوز حذف ان من معمول عسى تشبيها له بكاد لانا نقول نعم يجوز فيما قدم اسم المرفوع
على خبره المصدر بان مثل عسى زيد ان يخرج واما في مثل عسى ان يخرج زيد فلا يجوز
وما نحن فيه من قبيل الصورة الثانية قوله والتكلم عليهما اي يكره التكلم حال كون
المستنجي عليهما قوله على انقطاع العود اي انقطاع الساطع قوله ومع طهارة
المغسول لطهر البدن اي اذا طهر الشيء المغسول طهر اليد معه ولا يحتاج الى غسل
جديد كتاب الصلوة قوله اي صلى سنة آخره اشارة الى ان الاضافة لادنى
ملابسة قوله بجانة بتخفيف يقال مجن يمجن مجونا ومجانة من الباب الاول
اذا لم يبال ما صنعه قوله خلافا للشافعي فان عنده لا يحكم باسلامه قياسا
على الصوم والحج قوله لا بخصوصه برهن الائمة لو قال بوله لنا قوله عليه السلام
من صلى صلوتنا الى قوله في الكوفة ايضا لا اتهم وجه تخصيص الحكم بالصلوة
مع جماعة وخلا الكلام من الكرام بآخره الظاهر والمراد بالآخر ما يقابل
الاول فيتناول اثناء الوقت وانتهاءه قال الزيلعي سبب الوجوب
آخر الوقت ان لم يؤد قبله والا فالجزء المتصل بالاداء قوله اول الواجبات
قال الحدادي سمي الظهر ظهرا لانه اول وقت ظهر في الاسلام قوله وهذا مبني
على خروج الوقت اي الخلاف في اول وقت العصر مبني على الخلاف في خروج
الظهر قوله وفي المبسوط قولهما اوسع وقوله احوط وقال شارح المجمع
فيما نقل عنه قولهما اوسع في العلم لا في الوقت انتهى ذكر ان تقول معنى قولهما

بالناس

اوسع اسهل او ارفق فان اخر وقت المغرب اذا كان عزوب الحمرة يكون اول
وقت العشاء اسرع فى الصيف والشتاء والحق انه اهون لهم فان الاول زمان
النوم والغفلة والثانى زمان البرد والشدة ومعنى قوله احوط او جوب بعض
الشفق هى قوله على اختلافهم اى اختلاف الائمة فى معنى الشفق قوله فى بيان
الاوقات المستحبة اى مع ما يقابلها من الاوقات المكروهة قوله تاخير ظهر الصيف
للابراد لقوله عليه السلام ابردوا فان قيل الابراد لم يجئ الا فى لغة غير فصيحة
على ما نص عليه الجوهرى حيث قال يقال برد الشئ وبردته انا فهو بارد و
بردته تبريدا ولا يقال ابردته الا فى لغة ردية فكيف يحمل عليه قول سيد
الانام قلنا مراده عدم مجيئه متعديا من باب الافعال لا مطلقا على ما يدل
عليه سوق كلامه وفى الحديث فعل لازم فان الهمزة فيه للدخول والباء للتعدية
والمعنى ادخلوا الظهر فى البرد قوله وبه يوفق بين قوله القدورى فيكون قوله بالنظر
الى ابتداء العشاء وقول المختصر بالنظر الى انتهائها قوله اما ما ذهب من الليل اكثر
كلمة موصولة مبتداء خبرها اكثر قوله اذ الوجوب بالحضور فيه نظر لان يوجب الحضور
الوجوب المطلق لا وجوب الاداء فى الوقت المحرم وكذا فضيلة الاداء وكراهة
التاخير معيار بعدم المانع على انهما لا انعقاد لان بحرمة الوقت فتدبر قوله
وكره بعد طلوع الفجر لورود الشرع عن التنفل منه لحق ركعتى الفجر من غير تعيين منه
كذا فى الزيلعى قوله فانها لا يكره كيف وكراهة الغير لاجلها على ما مر انفا قوله
وكره الفائتة عند خروج الامام وما نقل عنه وهذا التقرير احسن من قول صاحب
الوقاية وكره النفل اذا خرج الامام لخطبة الجمعة لانه اقتصر على النفل وخص

لانهم قالوا ان كان المراد من الصلوة هو الفرض فهو الجنازة على حقيقة على الكافر ... على ما جح به صاحب الدراية من قبيل ان فيكون الجنازة ... النهى عنه

الخطبة بالجمعة ويمكن دفعه بانه من باب الاكتفاء وقال الله تعالى سرابيل
تقيكم الحر اى والبرد وعلى ان رأى المحشى تقديم قول ابى حنيفة واختياره ففى
هذا الاطلاق نوع مخالفة لرأيه فانه اذا اطلق الخطبة يتناول خطبة الاستسقاء
ايضا مع انه لا خطبة فيها عنده وفيه تامل قوله خلافا للشافعى رحمه الله متمسك
به الشافعى هو الاحاديث الدال على الجمع فمحمول على الجمع فى الفعل لا الوقت
والجمع فى الفعل يؤدى الظهر مثلا فى آخر وقته والعصر فى اول وقته فيؤدى
الى على التوالى باب الاذان قوله لانه ليس سنة اصلية اى ليس من السنن
المشهورة لان الاصل فى سنة الاذان حصول الاعلام ووضع الاصبع للمبالغة
فيه فاذا وجد الاعلام يكون الوضع غير لازم قوله اذا كان المئذنة بكسر الميم
المنارة قوله فى الكوة بفتح الكاف وتشديد الواو نقب البيت والكوة
بضم الكاف لغة فيه قوله ويكون يحدر الحدر بالحاء والدال المهملتين
على وزن النصر يقال حدر فى قراءته وفى اذانه اى سرع قال الزيلعى رحمه الله
اى اهم المحقق انه قال شيئان يجزمان كانوا لا يعربونهما الاذان والاقامة
يعنى على الوقف لكن فى الاذان حقيقة وفى الاقامة ينوى الوقف
فان قيل ما الحاجة الى نية الوقف والمنقول فى حى على الصلوة الثانية
دون التاء قلنا كان مراده بالوقف قطع النغم لم يوجد اذا لحدر ينافيه
والاضافة فى الجمع بين علامة الوقف والوصل كما قال صاحب
الكشاف فى قوله تعالى واما اذا بدا ماهية الزباء للسكت وقد اجير اثباتها
مع الواصل بقى الكلام فى ان الوقف والجزم من الامور المتعلقة فاذا

لا الجمع فى ...

وحيل على ... اثبات الصلوة على الوقف ... ابتدائه ... منه

فاذا لم يوجد فيها الفائتة فى نيته مع ان النبى عليه السلام جمعهما فى قرن واحد بقوله الاذان جزم والاقامة جزم **قوله** الى من يؤذن قاعدا فسره مع عدم الاحتياج اليه لظهور معناه اشعارا بان الاسماء منه فقط وتوطئة له **قوله** مراعاة لسنة الاذان اى انما يؤذن لنفسه قاعدا اى راعيا لسنة الاذان ولعدم الاحتياج الى القيام **قوله** واقامة المحدث وانما يكره اقامة المحدث دون اذانه مع انهما ذكران عظيمان يخف رعايتهما الا ان باقامة المحدث يلزم الفصل بين الاقامة والشروع فى الصلوة بالتوضى

قوله وانت خبير بان المفهوم منه كراهية ترك كل واحد منهما للمسافر والمصلى لو قال المفهوم منه كراهية ترك المسافر الاذان وهو ليس بمكروه فى حقه لكان اظهر فى اداء مراده **قوله** لانه اجابة بالحضور اى اجاب المؤذن حكى بحضوره الى المسجد او المراد من الجواب الاجابة وقد وجد لحضوره ومنه يفهم ان يكون الحاضر الى المسجد مستثنى من قولهم لا كلام ولا كلام عند الاذان بان لحوله ذلك بلا باس **باب شروط الصلوة** **قوله** لان من قال من جملتهم صاحب الهداية **قوله** صفة كاشفة اى مبينة لحال الموصول مخصصة له وفيه مع ذلك اشارة الى وجه تقديمه على ساير الابواب ومنهم من جعله صفة مخصصة بما يقول لجواز الصلوة شرايط لا يتقدمها كالقعدة الاخيرة فانها شرط الخروج من الصلوة وكالتحريمة فانها شرط الدخول فى الصلوة وليست بركن وترتب الركوع على القراءة والسجود على الركوع فان

رعايته شرط جواز الصلوة وكذا مراعاة المقام مع الامام انتهى وفيه انه يخالف قولهم الشرط ما يتوقف عليه وجود الشئ ولا يدخل فيه على ما ذكره الشارح الآن يقال هذه الامور غير داخلة ايضا فى ماهية الصلوة وهى الافعال المخصوصة والتحقيق ان الشرط قد يكون شرطا للابتداء وقد يكون شرطا للتمام والبقاء والمتبادر من شروط الصلوة هو الاول ولذلك حمل الصفة على الصفة الكاشفة واما من نظر الى عموم مفهوم الشرط جعلها صفة مخصوصة **قوله** اذ ليس من الشروط ما لا يكون مقدما على المشروط من حيث انه مشروط سواء كان شرطا للابتداء او شرطا للانتهاء **قوله** هذه العبارة احسن من عبارة الكنز والوقاية قال فيما نقل عنه فى الكنز طهور بدن المصلى من حدث وخبث وثوبه ومكانه ووجه الاحسنية ان قولهما وثوبه ومكانه معطوف على البدن وظاهره يقتضى ان يكون التقدير هكذا طهارة ثوبه ومكانه من حدث وخبث وفساده لا يخفى انتهى وانت خبير بان وجه الاحسنية ايضا اظهر من ان يخفى فان القراين الحالية معينة للمراد وكافية فى رفع الفساد خصوصا فيما يكون الاختصار معتبرا والايجاز دابا ملتزما **قوله** ليكون استر الخ عادم ثوب فى تنكير ثوب اشارة الى ان شرط الصلوة عاريا انعدام الثوب مطلقا سواء كان من حرير او غيره كذا فى شرح القدورى **قوله** ليكون استر الخ الظاهر ان المراد من الستر ستر العورة الغليظة فى كون القعود مادا رجليه الى

ولو قصد على ... وفرض ... منها وجعل ... فيما ... فى ... الرجلين ...

الى القبلة استر من القعود على الوجه المعتاد في الصلوة تأمل لا يخفى

قوله ووجد ما لكله نجس قال الحدادي لو لم يجد الا جلد ميتة غير مدبوغ لا يجوز

ان يستر به عورته ولم يجز صلوته فيه بخلاف النجس بالبول والدم وغير ذلك

لان نجاسة البول تزول بالماء ونجاسة جلد الميتة لا يزيلها الماء فكانت

اغلظ انتهى ثم ان قوله ولو لم يجز صلوته فيه عطف تفسيري لما قبله اذ ستر

العورة خارج الصلوة فرض باي طريق كان قوله ندب صلوته فيه وقال

محمد لا تجزيه الصلوة الا فيه لان خطاب التطهر ساقط عنه لعدم الماء

فيكون قليل النجاسة وكثيره سواء قال في الاسرار وقول محمد احسن كذا

في الحدادي قوله وفي كعبها زيادة ضرورة بخلاف ظاهر افكذلك كانت عورة

قوله ومن الحاجة معطوف على قوله من مزاولة الاشياء قوله ويضطر عطف

على قوله لا يجد قوله وظهر قومها اي انكشف فهما معطوف على قوله الا بالشي

ذكر العورتين اي الغليظ والخفيفة قال وان صلت في ثوب متخرق

وهي تقدر على الثوب الجديد فانكشف من شعرها شي ومن فخذها شي ومن

ساقها شي ولو جمع ذلك يبلغ ربع الساق لا يجوز صلوتها قوله احتراز

عن الناسخ هكذا في عامة النسخ ولكن رواية الفقهاء في هذه المسئلة

بالدال بدل الضاد فان الزهد والزهود بالفارسي ستان ارضاى بزخاستن

قوله قالوا فائدة الخلاف تظهر الى آخره فيه كلام فان الظاهر ان من قال

اشترط استقبال الجهة مراده ايضا اشتراط نية الاستقبال الى عينها

كما هو مقتضى تعليلهم اذ ليس التكلف الا بحسب الوسع فان الوسع في نية

من الظاهر ان السنة الاتيو قفا على مطالعة للواقع حتى يكون فيه عنه صح

عين الكعبة ظاهر مع وجود كمال التعبد فيها فالقول بعدم اشتراطها والاكتفاء

بمجرد استقبال الجهة مما لا يليق قطعا فالاولى ان يقال فائدة الخلاف تظهر

في اشتراط المبالغة في التحري وعدمه فان من يشترط التوجه الى عين الكعبة

يشترط عنده المبالغة في التحري بالمراجعة الى اهل الخبرة والسؤال ممن يعرف

علم سمت القبلة وعند من يشترط الاستقبال الى جهة الكعبة يكفي نية عين الكعبة

مع التحري في الجملة فيما يحتاج اليه ثم ان قوله بحيث يحصل قائمتان على اطلاقه

مشكل فان الخط المعروض من جبين المصلي الواصل الى الخط المار بالكعبة

بالكعبة ان اشترط تلاقيهما على الكعبة يلزم اشتراط على الكعبة وان لم يشترط

يلزم ان يكون التجنب منها متوجها اليها مثل هذه الصورة الكعبة المصلي

فالاولى ما نقل من التفتازاني من قضية ساقي المثلث واما تجدد تقوس

الوجه ووقوع الكعبة في جانب الوجه على ما نقل من الظهيرية فغير مفيد

ايضا كما يظهر في من يصلي عند الكعبة متوجها الى جهة اخرى واحد صفحتي

وجهه تلي جدار الكعبة فان عدم جوازه مما لا يشك فيه احد وبالجملة ان اريد

بالتيامن والتياسر ولي احدى صفحتي الوجه يمين الكعبة بطريق المقابلة

يكون غير التوجه الى ذات الكعبة وان اريد بهما الولي بطريق المجانبة لا يوجد

الاستقبال فالامر الممكن للافاقي النية الى عينها والتوجه الى سمتها

بقدر الوسع قوله او نظام الغمام وقع في النسخ بالظاء المعجمة والظاهر انه

من تبديل النساخ الصاد المعجمة بالظاء كذلك قوله كالسعي الى الجمعة فانه

اذا وجد الجمعة لا يحتاج الى السعي قوله والظاهر ان مراد صاحب الوقاية

بقوله وهم خلفه بيان كونهم خلفه في الواقع اقول هذا حق لكن يلزم قصر الكلام
على بعض صور الجواز مع لزوم خلاف المعروض من كون كل منهم متوجها
الى جهة فان الخلفية اى يتحقق اذا كان وجه المأموم الى ظهر الامام وهذا
يقتضى اتحاد الجهة فيهم الا ان يراد بكونهم خلفه ان لا يتقدموا الامام
مطلقا لكنه يؤل الى ما قاله صدر الشريعة لا ابقال على تقدير كون المراد ذلك بل
لا يبقى اثر التساهل في عبارة صاحب الوقاية ايضا لكونه غير ظاهر من عبارة
لانا نقول لا لان التساهل ان لا يعلم الغرض من الكلام ويحتاج في فهمه الى
تقدير لفظ آخر وفيما نحن فيه لا يحتاج الى ذلك بعد ملاحظة السباق والسياق
قوله نعم في قوله لا لمن علم حاله تساهل لقائل ان يقول لا تساهل فيه ايضا فان
المعروض في اول المسئلة وهي قول وان تحرى كل جهة ان يكون تحرى كل من
المصلين الى جهة فيلزم ان يكون كل مخالفا لصاحبه وكذا الامام ايضا فانه
من المصلين ايضا فاذا علم حال الامام يلزم منه العلم بالصلوة بالمخالفة
للامام بلا مرية قوله لانا غير العلم وفيه بحث فانه لا نقول العلم بالصلوة
مطلقا نية لها حتى يلزم ما ذكر ويصح التنظير بعلم الكفر وعلم الاقامة بل نقول
اذا علم المصلى في اوان شروعه في الصلوة انه اية صلوة يصلى فهو نيته
ولا يخفى ان الشروع والتوجه اليها لا يخلو من ارادة وعلم لازم فهذا المجموع
نية اذا عرفت هذا فقد عرفت ما في اعتراض الاخ وجوابه بعده قوله
واعترض عليه بان هذا شروع الى تفسير النية بالعلم هذا الاعتراض عند تصحيح
صاحب الهداية بان النية ارادة والعلم بالقلب شرط خارج عنها ضعيف جدا

قوله

قوله فيبنى كل من الاعتراض والجواب الى آخره لو قال فيبنى كل من الاعتراض
وجوابه الذهول عن قوله والشرط ان يعلم الى آخره لكان اظهر فان توجه هذا
السؤال والاحتياج الى الجواب انما نشاء عن الغفلة عن هذا وعما بعده من
قوله اى صلوة يصلى اى اى صلوة شرع فيها الان على ما سبق اليه الاشارة
في الحاشية المتقدمة قوله ولا يفصل بينهما اى النية لا يقال المراد ان لا يفصل
بين النية بالذكر وبين التحريمة والا فالمشى الى المسجد والتوجه الى
القبلة والشروع في الصلوة لا ينفك عن النية بالقلب فكيف يمكن فصله بشئ
آخر لانا نقول هذه الامور تستلزم ارادة مطلق الصلوة واما خصوصية فرضيتها
فيحتمل ان تذهل عند الشروع في الصلوة قوله ينوى آخر صلوة ظهر ادركت
وقتها ولم اصلها بعد فان قلت ما الفائدة في قوله آخر ظهر الى آخر قلنا فائدته
ان يقع ما يصلى بعد صلوة الجمعة عن فرض الظهر الاداء او فرض القضاء
يعنى ان وقع صلوة الجمعة عن فرض الوقت فما يصلى بعدها يكون عن
فائت قبلها والا فعن فرض الوقت مثلا اذا كسرت الفوائت من الظهر يشكل
تعيينها في النية فليسهل طريقه الا بان ينوى اما باول ظهر فات عنه او آخر
ظهر فات عنه فاذا قضى هذا الآخر فالظهر الذي قبل هذا الآخر يقع آخر ظهر
فات عنه ثم وثم الى ان ينقضى الفوائت واختير هنا التعبير بآخر الوقت
ليشمل الاداء الذي لم يصله بعد وقد ادرك وقته فان قيل هذا الاسلوب
ممكن في نية يوم الشك ايضا بان يقال آخر صوم وجب على ولم اصمه بعد فلم
لم يجعلوا النية فيه كذلك قلنا لقوله صلى الله عليه وسلم لا ايام الذي يشك فيه انه

من رمضان الا تطوعا هذا كله فيمن كان بلوغه او اسلامه قديما اما اذا بلغ
او اسلم فى ذلك اليوم فالظاهر ان النية فى حقه لا يكون كذلك قوله ولو نواه
اى الاقتداء قوله حين وقف الامام بدون شروع فى الصلوة قوله وينصرف
الى صلوة الامام اى ينصرف الاقتداء بلا تعيين الظاهر وهو الطريقة الاولى
واما الثانية فيحتمل ان لا يحتاج الى ذلك لحصول التعريف والتعيين بالاضافة
فى قوله فى صلوة الامام ثم انه لا يخفى فى هذه الشرطية فان قوله الاصح انه
جواب لو وقوله وينصرف الى صلوة الامام داخل فى خبر الجواب فيكون التقدير
ولو نوى الشروع فى صلوة الامام تنصرف الى صلوة الامام ولا يخفى
ما فيه من الركالة قوله وسيأتى ان الافضل اى على قول الامام واما على قولهما
فالافضل ان يكبر القوم بعد تكبير الامام بحيث تتصل همزة الله اكبر من كلامهم
براء اكبر من كلامه على ما اشار اليه فى المنظومة فيحتمل ان يكون قول الزيلعى
بناء على قولهما والله **باب صفة الصلوة** قال فى الحدادى اللام فى الصلوة
للعهد اى الصلوة المفروضة لان القيام بقوله فى الفرض وهو احسن لان
فى العموم زيادة الافادة ثم قال فى الحدادى هذا من قبيل اضافة الجزء الى
الكل لان كل صفة من هذه الصفات جزء الصلوة اذ بهذه الاوصاف تتم
الصلوة ثم قال بعد اسطر ومعنى صفة الصلوة ماهية الصلوة ولا يخفى
ان قوله هذا ينافى قوله السابق لانه على تقدير كون الصفة عبارة عن
الماهية لا يكون من قبيل اضافة الجزء الى الكل قوله لان فى فعله اى فعل
رفع اليدين قوله والنفى مقدم اى كلمة التوحيد التى هى اصل التكبير و

مطلب صفة الصلوة

والتنزيه

والتنزيه قوله بل منشورة اى مبسوطة قوله يجوز ان تبدل اى التحريمة بما يدل على
محض التعظيم فلا يتضمن الدعاء قوله وحقيقة المشاركة فى المقارنة قال
فى المصفى والمقارنة على قوله كمقارنة حركة الخاتم والاصبع فان قيل كيف
يكون هذا كحركة الخاتم والاصبع ولا بد من استماع المقتدى صوت الامام
فى ابتداء بلفظه حتى يقتدى اياه فيلزم ان يكون ابتداء الامام قبل ابتداء المقتدى
قلنا يكفى الاهتمام والتشبيه التقريب لا للتحقيق قوله شرط عندنا قال اى الاولى
التحريمة شرط عندهما وفرض عند محمد فيكون هذا مخالفا لما فى الكتاب لا يقال
لا يلزم من الفرضية الركنية حتى يكون مخالفا لانا نقول هذا لا يرفع المخالفة لان
قوله شرط عندنا فان المتبادر منه ان يكون شرطا عند محمد ايضا فان قيل كيف لا يلزم
الركنية والفرض فرض داخل والجواب ان الدخول قد يكون بين الاجزاء على وجه
الشرطية لا على وجه الشرطية كفرضية تقدم القراءة على الركوع وتقدم الركوع على
السجود ومثل هذا لا يكون ركنا قوله القيام فى الفرض وحد القيام ان يكون بحيث
اذا مد يديه لا تنال ركبتيه كذا فى الحدادى قوله اى لا يضم الى الثناء لا يقال هذا ينافى
قوله فان عنده اذا فرغ من التكبير فان مقتضى الاول تقديم الثناء على قوله انى
وجهت وجهى ومقتضى الثانى تأخيره لانا نقول قد يكون الضم بالتقديم بان
يذكر المضموم اليه وان كان الشائع المتبادر ما يكون بالتأخير قوله لانه اثنى حال
اقتدائه هذا فى حالة جهر الامام ظاهر اما لو كان اقتداء المسبوق فى حالة جهر
الامام منه ان يأتى به اذا قام الى قضاء ما سبق على ما ذكره قاضى خان حيث قال
اذا ادرك الامام فى القراءة التى يجهر فيها لا يأتى بالثناء فاذا قام الى قضاء ما سبق

ماسبق يأتى بالثناء ويعود للقراءة **قوله** والزيادة عليه بخبر الواحد لا يجوز
لا يقال بل هو خبر مشهور تلقته الامة بالقبول فيجوز الزيادة بمثله لانا نقول
على تقدير التسليم انما تجوز الزيادة اذا كان محكما اما اذا كان محتملا فلا وهذا
محتمل لان مثله يذكر لنفى الجواز مثل لا صلوة الا بطهور ويذكر لنفى الفضيلة
مثل لا صلوة لجار المسجد الا فى المسجد لا صلوة الا بسواك **قوله** حتى يؤمر بالاعادة بتركها
دون السورة وفى الحدادى لو قرأ فى الركعة الاولى او الثانية الفاتحة وسهى
عن السورة فتذكر ذلك فى الركوع او بعد رفعه منه قبل ان يسجد فانه يعود
ويقرأ الفاتحة ويعيد السورة ويعيد الركوع وعليه السهو ولو تذكر فى الاخريين
انه سها عن الفاتحة فى الاوليين فانه لا يقضى ما فى الاخريين انه محلها الفاتحة
فاذا قرأها فيهما كانت عن نفسها ولا يكون قضاء عن الاوليين ولا يؤمر
بقرائتها مرتين لان قرائتها مرتين غير مشروع ولو تذكر فى الاخريين انه سها عن
السورة فى الاوليين فعليه ان يقضيها فى الاخريين لان الاخريين
ليس بمحل لقراءة السورة انتهى وبما ذكر يعلم ما فى قول الشارح من المخالفة
فتدبر طوال المفصل الطوال بكسر الطاء جمع طويل والمفصل بفتح
الصاد السبع السابع سمى به لكثرة فصوله وهو من سورة محمد صلى الله
عليه وسلم وقيل من سورة الفتح وقيل من سورة ق الى آخر القران
كذا فى الكافى فقول الشارح من الحجرات طوال المفصل اما بتقدير المضاف
اى من اخر الحجرات فيكون اول الطوال سورة ق او بالنظر الى رواية غير
رواية صاحب الكافى وكذا الكلام فيما ذكره صاحب الوقاية ايضا قوله وتكمله

الوهلى

الواجب سنة الى آخره ومكمل السنة ادب كذا فى الحدادى **قوله** الا عند رفع رأسه
من الركوع فانه كان يسمع او يحمد عنه **قوله** ورفع بين ركبه اى ما بين ركبه
وما يقابله من الساق **قوله** ويديه حذاء اذنيه لو قال ويداه حذاء اذنيه لكان اسلم
من التكرار لان وضع اليد فهم مما قبله مرة فلو كان منصوبا معطوفا على وجهه
يصير تكرارا او كأنه تبع فى ذلك لفظ الحديث المنقول عن وائل رحمه الله
قدم الانف على الجبهة لقربه من الارض ويحتمل ان يكون التقديم الا اهتمام للتاكيد
فى السجدة بالانف حفظا بالنسبة الى الجواز لان المتعارف فى السجود وضع
الجبهة على الارض كما يدل عليه الاختلاف الآتى **قوله** فقول صاحب الكنز
وكره باحدهما منظور فيه لكن تعليل صاحب الايضاح كراهة السجدة
بالانف وحده اترك الاحوط فى امر العبادة نعم الطرفين **قوله** على العقوم من الاملاك
قوله وقيل اذا زيلت جبهته الارض جواب هذا الشرط قوله جاز عن السجدتين
ولكن لا يخفى ما فيه من السامح فان بمجرد الزوال عن الارض لا يحصل السجدتان
بل لا بد من توضع ثانيا **قوله** وقيل الاول اشارة الى آخره وقيل الامر الاول
فى آخر سورة اقرأ للسجدة الاولى والامر الثانى وهو اقرب للثانى
قوله كما ذهب اليه الشافعى رضى الله عنه مستدلا لا يفعل الرسول
ولنا حديث ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم كان ينهض فى
الصلوة على صدور قدميه وما رواه محمول على حالة الكبر ولان هذه قعدة
استراحة الصلوة ما وضعت لها لا يقال لو كانت الاستراحة لما جاز المتنفل
قاعدا او لما كانت الترويحات مشروعة فى التراويح لانا نقول فرق

يكون اطلاقه الورك يغنى عليه على سبيل التغلب اذ المراد بين الوركين ما يليهما منه

وهو قوله اذا سجد وضع يديه حذاء اذنيه منه

بين ما وضع الصلوة عليها وبين ما عرض على الصلوة خارجا عنها والكلام
في الاول قوله ترك السجدة الثانية الى آخره قيد الثانية اتفاقية لان
الحكم في ترك السجدة الاولى ايضا كذلك قال في البزازي ترك سجدة من ذوات
الاربع ولا يعلم موضعها او على سجدة واحدة ويعيد التشهد قوله وتشهد
عقيب السجدة فيلزم ثلاث تشهدات تشهد رفع وتشهد بعد قضاء
السجدة وتشهد بعد سجدة السهو قوله فيسجد للسهو لتاخير الركن عن محله
قوله يحيى اي دعاه ومدح عالكيه ملكك قوله وقيل الادعية بتخفيف الياء
فيكون الوجه الاول وهو كونها بمعنى الرحمة بالنظر الى الله تعالى وهذا
بالنظر الى العباد وما سوى وضع الرجلين اي في السجدة وكان المناسب ان يوضح
وضع الرجلين عن قوله وتعيين الاولين الا انه قدمه لاحتمال النوضية
على ما سيجيء والقومة والجلسة بعد الركوع والسجود قوله وقيل حرف معطوف على قوله
قدر ما يؤدي فيه ركن فهو بمنزلة ان يقال قدر ما يؤدي فيه ركن او قدر ما يقرأ
فيه حرف فيكون من قبيل قولهم علفتها تبنا وماء باردا قوله والتمام لا يكون الا بالاتمام
اي في الافعال الاختيارية وكذا قوله وذا انما يعلم ببيان الشارع اي الاتمام
في الافعال الشرعية انما يعلم ببيان الشارع ولو قال ولان القعود من تمام
الصلوة المفروضة ببيان الشارع وتمام الفرض يكون فرضا لكان اظهر قوله
اما اذا بين المجمل به اي ثبوت فرضية القعود انما هو بالايات النازلة في
فرضية الصلوة لقوله تعالى اقيموا الصلوة والصلوة محتاجة الى البيان فبين
بخبر الواحد قوله كما ترى اي ثبوت تكرار السجدة مع ان الامر في اركعوا واسجدوا لا يدل

على التكرار

على التكرار قوله وهذا اولى مما قيل ودعا النفع لعل مراده ايضا الدعا النفع على
وجه السنة وهو الدعا له والجمع المسلمين قوله منه انا يقول لم يقل مثل ان يقول
كما قال في اخته كذلك لئلا يتوهم انه ليس عين المروي قوله ان كل ما يستحيل
سواله حتى لو قال اللهم ارزقني من بقلها وقثائها وفومها وعدسها وبصلها
لا تفسد ولو قال ارزقني بقلا وقثاء وفوما وعدسا وبصلا تفسد كذا في المراقي
قوله اذا لم يقعد اي قبل صدور المفسد قوله ولكن المراة تتورك اشارة الى ان
قوله والمراد عطف على ضمير لكنه كذا فيما نقل عنه والاولى ان يجعل المراة مرفوعة
على الابتدائية لان في عطفها على اسم لكن ركاكتين احديهما ان عطفها عليه
يوهم مقابلة التورك بتلك الزيادة فانه اذا قيل الرمي العموم لكن زيدا ضربني
وعمرا استثنى يتبادر منه عدم صدور الضرب من عمرو والثانية ان لكن في قوله اي
كالاولى لكنه آخر استدراك من معنى التشبيه فهو يقتضي ان يكون ما في خبر لكن
غير موجود في القعدة السابقة فيناقض قوله فيهما اي القعدتين فتدبر
قوله ووجدت في الاخير يعني صحت الصلاة فيكون القراة جزاء ماديا لا مع صورى
بخصوص قوله مع ان الاول اعلى رتبة من الثانية وفيه انه كان المناسب
ان يقول مع يقول مع ان الثاني اعلى رتبة من الاول فان المراد بالنص نص
القران ههنا واما حمل الاول في قوله مع ان الاول على الاولية في الاصالة
بان يكون اسجدوا اصلا في ثبوت السجدة وفعل الرسول فرعا ثانيا بالنسبة
اليه فتعسف لا يخفى بما ذكرنا من قوله لان الشرع لم يعين له محلا الخ قوله يخالف
لما صرح به شراح الهداية فان قيل صح صلاة شرعية ههنا بالرد على شراح الهداية

فلا احتجاج عليه بانه مخالف لما صرح به شراح الهداية غير مناسب قلنا مراده
انه مخالف لهم والحق معهم على ما هو صرح عرفت فيما سبق اقول مستعينا بالله
تعالى الذي يؤيد كلام صدر الشريعة امور ثلاثة الاول قول الفقهاء في
باب السهو يجب له بعد سلام واحد سجدتان اذا قدم ركنا او آخره فان ظاهره
يدل على ان موجب تقديم الركن مطلقا سجود السهو لا الفساد والثاني
قول صاحب الهداية في هذا الباب فرائض الصلوة ستة التحريمة والقيام
والقراءة والركوع والسجود والقعدة في آخر الصلوة وما سوى
ذلك فهو سنة اطلق السنة وفيها واجبات كقراءة الفاتحة والضم
السورة اليها ومراعات الترتيب فيما هو الفعلية شرع مكررا من
الافعال والقعدة الاولى وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة والقنوت
في الوتر وتكبيرات العيدين والجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت
فيه ولهذا اجب سجدتا السهو بتركها وتسميتها سنة في الكتاب لما ان وجوبها
ثبت بالسنة انتهى ملخصا فان من ينظر الى انسياق كلامه يحكم بان مراده
ما شرع مكررا في جميع الصلوة لا في ركعة واحدة والثالث تعبيرهم
بما يتكرر فان مرادهم لو كان ما يتكرر في ركعة واحدة لما يتكرر فيها مخصوص
بالسجدة ولم يقل من الافعال حيث قال فيما شرع مكررا من الافعال ثم
ان صاحب الكافي قال ههنا اما ترتب القيام على الركوع وترتب الركوع على
السجود ففرض لان الصلوة لا توجد الا بذلك وقال في باب سجود السهو لا يجب
الا بترك الواجب او بتقديم الركن بان يركع قبل ان يقرأ او يسجد قبل

ان يركع فلا بد من التوفيق بين كلاميه اما بحمله على الروايتين او بحمل قوله في سجود
السهو على العود الى ترتيب الركن بعد تغييره بالتقديم والتأخير فانه اذا
ركع قبل ان يقرأ او سجد قبل ان يركع فعاد الى القراءة ثم ركع او اعاد
الركوع ثم سجد لا تفسد صلوته بل يجب سجدة السهو **قوله** في صورة
مخصوصة اي بين الركوع والقراءة **قوله** وتكبيرة الافتتاح قد مر انه ليس بركن
قد عرفت قبيل هذا القول ان صاحب الهداية صرح بفرضيتهما وعدم مامع
ساير الاركان **قوله** ليست بركن ودليل من قال بعدم ركنيتها ان الصلوة
شرعت للتعبد والتذلل وذلك في القيام والركوع والسجود دون القعود
وقد عرفت فيما سبق انه من تمام الصلوة بما روي عن ابن مسعود ولا شك
ان تمام الشيء جزء من الشيء **قوله** لا تقبل فكك الترتيب للخصم ان يقول يقبل
ذلك بالنية فانه اذا كبر بعد الركوع ونوى انه تكبيرة الافتتاح او قعد قبل
السجود ونوى انه القعدة الاخيرة يوجد فكك الترتيب لا محالة **قوله**
الصلف بالفتحتين بالفارسية لاف زدن والشعف بالفتحتين والعين
المهملة المحبة وكذا بالمعجمة الخروج من الصلوة الا بالسلام **قوله** وفي رواية
عنه بعد الامام فالفرق بينه وبين التحريمة ان في مقارنة التسليم سرعة
الى الخروج عنها وبقاءه في حرمة الصلوة اولى من الخروج **قوله** لا يرسل
الى الفرض الاية لا يقال ان ترك الصلوة والفراغ منها كما ذكره لا يناسب
ان يكون من الفرايض تلك الصلوة والقياس على التحريمة ليس بمناسب نعم لو
جاز ان يكون من الفرايض الصلوة لكان من فرايض الصلوة الآتية لا لا بها

اي فرضية تكبيرة الافتتاح والقعود الاخيرة منه

الموفقة عليه مع انه لم يقل به احد لا نقول الخروج عن الصلوة خروج عن عهدتها
فلما ان اداء الدين والخروج من عهدته يكون من واجبات الدين كذلك الخروج
عن الصلوة يكون من واجبات الصلوة **قوله** فيقول السلام عليكم ورحمة الله
وفي الحدادي ولا يقال وبركاته كذا في المحيط والسنة ان يكون الثانية اخفض
الاولى فان قال السلام عليكم ولم يزد اجزاه وان قال سلام عليكم ولم يكن
اتيا بالسنة وكذا لو قال عليكم السلام ويكره له ذلك وفيه ايضا ان من احرم
بالصلوة فكانه غاب عن الناس لا يكلمهم ولا يكلمونه وعند الفراغ كانه
رجع اليهم **قوله** اي بالتسليمتين والمراد خطابهما على ما مر فيما سبق
من قوله ناويا بالخطاب السلام عليكم قال الحاكم الشهيد ينوي بالتسليمتين
جميع المؤمنين والمؤمنات ومن شاركه في الصلوة ومن شاركه والاول
اصح لان الخطاب الحاضرين وله ان يقول الاصل في الدعاء التعميم للحديث
المشهور فالحمل على التغليب والاحضار في القلب اولى **قوله** اذ ليس معه سواهم
في الصلوة فلا يرد من كان حاضرا ولا يكون شريكا له في الصلوة لانه
بمنزلة الغايب عن ذلك المجلس ثم انه لا ينوي من الحفظة عددا معينا للاختلاف
في عددهم قال ابن عباس رضي الله عنهما مع كل مؤمن خمسة من الحفظة واحد
عن يمينه يكتب الحسنات وآخر عن يساره ويكتب السيئات وآخر امامه
يلقن الخيرات وآخر عن ورائه يدفع عنه المكاره وآخر عند ناصيته يكتب
ما يصلي على النبي عليه الصلاة والسلام وقيل ستون ملكا وقيل اكثر كذا
في الحدادي **قوله** والى الحجرة في قعود الجمع بفتح الحاء المهملة وكسرها وسكون

الجيم والراء المهملة بالفارسي كنار مردم وفي بعض النسخ بالزاي المعجمة بمعنى معقد
الازار والاول اظهر **قوله** بقدر ما يجوز به الصلوة اي بما لا دونه فانه لو اسر بما دون
الاية في موضع الجهر او جهر في موضع الاسرار لا يلزم ترك الواجب **قوله** لانه
مع كونه ليس من افعال الصلوة لو اقتصر على قوله لانه لو كان بغير عذر لغيره
لكان احسن **قوله** باب فيما يجهر الامام وما لا يجهر لا في قنوته ايضا كذلك اي لانه
ايضا ماثور متوارث من جهة المخافته فيه **قوله** المتفرد وتخير في الصلوة الجهرية
اي في الفجر واولي العشائين فان ما عداهما لا يجوز للمنفرد الا التراويح فانها
وان جازت الآن الافضل فيها ايضا ان تؤدى مع الجماعة **قوله** فقضاها
بعد طلوع الشمس لم يقل بعد طلوع الفجر وان كانت العشاء فاتت في الوقتين
اشعارا بان الاعتبار لوقت الاداء لا لوقت القضاء بالجهر لا يجب بعد
طلوع الفجر لان الامر يشتبه على الناس هل هي صلوة الفجر او غيرها كذا في فوايد
الجامع الصغير **قوله** لان الحكم انما يتبين اذا كان الاجماع على حصر السببية في
المذكورين للخصم ان يقول كلامنا مبني على الاستواء ولم نجد الجهر بحسب الاستقرا
الا في هذين الموضعين وهذا بمنزلة الاجماع على الحصر وذهول الفحول عن مثل
هذا الاستواء غير بعيد **قوله** معلل بما فهم من الحديث وهو كون صلوته
على هيئة الجماعة مستدعية لصلوة صفوف الملائكة **قوله** فينبغي ان يكون الجهر
في قضاء المنفرد الجهرية ايضا افضل بدلالة الحديث وفيه انه على هذا التقدير
لا يكون الى الالحاق احتياج فتدبر **قوله** لا بد يقراء فاتحة الاخريين الى آخره
ولو قيل لان قراءة الفاتحة في الاخر غير واجبة فيما يقراء يقع عن الواجبة

وذلك انما يصح في القضاء اذا ما كان بان يكونا احدهما بالليل والاخر بالنهار

لان اظهر قوله يتطاول اولى بالنجى من اطالة وفى بعض النسخ تطاول الصحيح
الاول قوله واطالة الثانية على الاول تكره اى فى الفرايض اما فى السنن
والنوافل فلا يكره كذا فى الفتاوى وهذا كله ايضاً اذا كان اماما واما
اذا كان منفرداً فيقرا ما شاء ولو كرر آية فى التطوع لا تكره وفى الفرايض
تكره لا فى الحقائق قوله سوى الفاتحة الاستثناء مذكور فى الكافى قوله
وينصت لا يقال الاستماع فالانصات للتدبر والتفكر وهو انما يحصل
فى صلوة الجهر واما فى المخافتة فلا فائدة فى الاستماع لانا نقول الانصات
لسقوط القراءة لان قراءة الامام جعلت كقراءته لا لاجل الاستماع هكذا
قيل فيكون ذكر الاستماع لبيان فائدة الانصات فى بعض المواضع لا
لكونه مقصوداً بالذات فتدبر قوله وان قرا الامام الآية ترغيب
اما اذا المصلى منفرداً ان كان فى التطوع فيحل له الدعاء لحديث حذيفة رضى
الله عنه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل
فما مر باية فيها ذكر الجنة الا وقف وسأل الله الجنة وما مر باية فيها
ذكر النار الا وقف وتعوذ من النار قوله لا يقتضى ان يكون الانصات
واجبا قبل الخطبة بل يقتضى ان يكون الانصات قبل الخطبة اشد
وجوبا على ما هو مقتضى ان الوصلية هذا اذا كان خطب معطوفا على
قرا اما اذا كان معطوفا على محل وان قرا بان يكون فى تاويل
الحال عما قبله على ما هو شان ما دخل عليه ان الوصلية على معنى لا يقرا
المؤتم بل يستمع حال كون امامه قارئا آية ترغيب او حال كونه خطيبا او

مصليا

مصليا وكان الزيلعى اشار الى هذا المعنى بقوله ان ظاهر قوله او خطب معطوف
الى آخره فلا يلزم ذكر السؤال ولا يحتاج فى دفعه الى ما ذكره الشارح من التقرير
نعم يلزم تعميم معنى المؤتم الى ما شانه ان ياتم او الى من هو فى حكم المؤتم فان شاهد
مع الخطبة وان لم يكن مؤتما بالفعل الا انه بمنزلة المؤتم لقيام الخطبة مقام
الركعتين من الظهر قوله ولا تكرار الجماعة فى مسجد محلة خلافا للشافعى لان الفريق
الثانى مخاطبون بالجماعة كالفريق الاول ولنا ما روى انه صلى الله عليه وسلم
خرج ليصلح بين قوم فعاد الى المسجد فعاد الى منزله فجمع اهله فصلى بهم
ولو جاز ذلك لما اختار النبى صلى الله عليه وسلم الصلوة فى بيته على الجماعة
فى المسجد بخلاف اذا صلى غير اهل المسجد لان حقهم لا يبطل بفعل غيرهم قوله
لما تقدم ان الابتداع تكرارها اى بالاتفاق قوله جاز اى بالاتفاق ايضا قوله الا علم وانما قدم
الاقرا فى الحديث وهو قوله يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا فى
القراءة سواء فاعلمهم بالسنة لانهم كانوا فى القراءة يتعلمون القرآن
فى ذلك الوقت باحكامه لما روى ابن عمر رضى الله عنه انه حفظ سورة
البقرة فى اثنى عشر سنة فالاقرا فيهم يكون اعلم قوله فالاحسن وجها
اى اكثرهم صلوة بالليل كان الظاهر ان يفسر قوله الاحسن وجها
بصباحة الوجه على ما هو اللائق بسياق الكلام فان احسنية الخلق
واكبرية السن اذا كانتا من جهتين فالمناسب ان يكون وجاهة
الوجه ايضا مرجحة فان حسن الخلق دليل حسن الخلق على ما قالوا بوئده
ما فى البزازية من انه اذا استويا فى السيرة فاصبحهم وجها وما شرح

لما قال النبى عليه الصلوة والسلام
اطلبوا الخير عند حسان الوجوه
[illegible]

الكل الدين من ان المستحب في التقديم ان يكون افضل القوم قراءة وعلما
وصلاحًا ونسبًا وخَلقًا وخُلقًا على ان الاكثر صلوة في الليل يكون
داخلا في الاورع فلا يحتاج الى ذكره ان كان المراد بالورع بالصلوة الصلاح
والتقوى على ما هو المشهور **قوله** وان استووا اقرع فان القرعة امر
مشروع وطريق مسنون **قوله** على استيعاب الوضوء اى على استيعاب
اعضاء الوضوء **قوله** جماعة النساء وحدهن وفي النهاية ان في صلوة
الجنازة لا تكره لهن الجماعة ويقوم الامام وسطهن والفرق ان
في الاول يلزم ترك السنة وفي الثاني ترك الفرض والاول اهون وفيه
ان اللازم من هذا التعليل عدم صلوة الجنازة منفردًا وفيه تامل
قوله قيام الامام وسط الصف باسكان السين لا غير لان كل موضع
صلح فيه بين فهو وسط بالسكون وكل موضع لا يصلح فيه بين فهو
وسط بتحريك السين كذا في الحدادي **قوله** وهو مكروه لانه لم يفعل به
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احد من الصحابة رضي الله عنهم **قوله**
وهو ايضًا مكروه في حقهن لانه نوع اظهار مع ان الله تعالى امر بسترهن
في قوله ولا يبدين زينتهن واما الخنثى بالمشكل النساء جائزة الا انه
يتقدم ولا يقوم وسط الصف حتى لا تفسد صلوة بالمحاذاة لجواز
ان يكون رجلا واما امامته للرجال فلا يجوز لجواز ان يكون امراة
واما امامته لمثله لا يجوز لجواز ان يكون الامام امراة والمقتدى
رجلا وصلوة الامام تامة لانه يصلي صلوة نفسه وصلوة المقتدي فاسدة

وسط بالسكون الوسط وبالتحريك

كذا قالوا **قوله** وقرطستهم الشبق بالشين المعجمة والباء الموحدة المفتوحتين
بالفارسي ارزو مند كشتن بجماع **قوله** والجبانة الجبانة بفتح الجيم وتشديد
الباء الصحراء **قوله** فلا يكره في الكافي الفتوى اليوم على الكراهة في كل
صلوة لظهور الفساد **قوله** فيقف الواحد عن يمينه ان كان قبل الشروع
في الصلوة فظاهر وان كان بعده فيشير بيده لحديث ابن عباس كذا
في الحدادي **قوله** وعن محمد ان يضع اصابعه عند عقب الامام اي لو فرض
خط مستقيم من عقب الامام الى جانب المقتدي يلاقي روس اصابعه
فيكون التقدم عليه مقدار قدم واحد **قوله** واما الصبي فلانه متنفل الخ
واما اقتداء الصبي بالصبي فجائز لان الصلوة متحدة **قوله** اذ القراءة
فرض في ركعات النفل اي فرضية القراءة في جميع الركعات مخصوصة
بالنفل فان الفرضية لا تكون فيه القراءة فرضية الا في الشفع الاول فيما
نحن فيه يكون اقتداء المتنفل بالمتنفل في قراءة فرضية الا في الشفع الاول
الشفع الاخير ولو كان المسافر مسبوقًا فان صلوة المسبوق تكون مقلوبة
اي الشفع الذي يصليه بعد سلام الامام يكون بمنزلة الشفع الاول في فرضية
القراءة فيه فالشفع الذي صلوة مع الامام تكون القراءة فيه نفلا في حق
المسافر المسبوق ايضًا فقوله فلم يلزم تفريع على ما سبق من قوله لانه يصير
مقيما في حق هذه الصلوة فلا يرد انه كلام مستغنى عنه اذ المقصود تفريع
بما قبله **قوله** لان القراءة قد وجبت في كل الصلوة تحقيقا او تقديرا
فيكون فرده القارى على القراءة تقديرًا كما ان اسلام الصالح عند نسيان

الیسملة تقوم مقام التسمیة تقدیر قوله لیقرب منی البالغون ولکنه اکتفی بالاول
لان تمیز الرجال من الصبیان به قوله جائزة قد یرکن هکذا فی اکثر النسخ فلابد
ههنا من تقدیر معنی الشرط لیکون قوله فسدت صلوته جوابا له ای لو جائزة صریح
فی سقوط کلمة لو من قلم الناسخ قوله والمراد کونها من اهل الشهوة ای المراد من
کونها قابلة للجماع کونها من اهل الشهوة والصغیرة والمجنونة لیستا من اهلها
فلا یرد ما اورد بعض المحشین علی قول صدر الشریعة ای ان صلت علی جنب
امراة مشتهاة الی آخره من انه ترک ذکر العاقلة مع ان محاذاة المجنونة لا تفسد
اذ هی مندرجة فی مفهوم المشتهاة علی ما نبه علیه الشارح قوله وقد یکون حکما
کما فی اللاحق الفرق بین المدرک واللاحق علی ما سیجیء ان المدرک من ادرک الامام
فی الرکعة الاولی او تم معه الصلوة واللاحق هو الذی ادرک الامام فی الرکعة
الاولی فنام ثم استیقظ قبل سلام الامام مثلا لو اقتدی رجل وامراة
بامام فاحدثنا او توضأتم جاء وقد صلی الامام فقاما لیقضیا فحاذته
فسدت صلوته لوجود الشرکة تحریمة واداء لان لهما اماما فیما یقضیان تقدیرا
ولهذا لا یقرآن ولا یسجدان للسهو ولو کانا مسبوقین والمسئلة بحالها لا تفسد
صلوته لان الصلوة وان کانت مشترکة تحریمة لکنها لیست بمشترکة اداء لانهما
لا امام لهما فیما سبقا به لا حقیقة ولا تقدیرا ولهذا یقرآن ویسجدان للسهو
قوله عند مؤخرة الرحل الرحل بفتح الراء وسکون الحاء المهملتین ما یقال له بالفارسیة
پالان اسی والمؤخرة علی وزن المؤمنة لغة فی آخر الرحل ولا یقال مؤخرة الرحل
بالتشدید کذا فی الصحاح قوله ولهذا لم یذکرها بالذکر ای الحایل اعم من الحقیقی والحکمی

والوجه

والحکمی والوجه من قبیل الثانی ولهذا لم یذکرها مستقلة قوله وادناها ای ادنا الوجه
المعتبرة شرعا وذکر الضمیر لانها عبارة عن قدر ما یقوم فیه احد من الوجوه المعتبرة
شخص قوله حتی لو کانت المراة علی الظلة والرجل الخ الظلة بضم الظاء المعجمة بالفارسی
سایبان وفی الحدادی لو کانت المراة علی الظلة ورجل بحذائها اسفل منها
ان کان یحاذی الرجل منها شیئا تفسد صلوته ونقل فی فتاوی قاضی خان ان المراد
بقوله ان یحاذی الرجل عضوا منها هو قدمها لا غیرها فان محاذاة غیر قدمها لشیء
من الرجل لا یوجب فساد صلوته انتهی ولا یخفی ان ما اعتبره قاضی خان اقرب
اقرب فان اعتبارهم فی التقدیم علی الامام والتأخر عنه موضع القدم فالانسب
فی المحاذاة ایضا ان یکون کذلک والظاهر ان من اعتبر الکعب او الساق فمراده
ایضا هذا المعنی فلو کانت المراة طویلة فاستوی راسها مع راس
الرجل فی حالة السجدة وقدمها خلف قدم الرجل حال القیام لا یلزم المحاذاة
علی هذا العقل وبالجملة ان کان علة منع المحاذاة وجوب تأخر النساء علی
ما ذکروا فوجه هذا القول ظاهر ویلزم منه فساد صلوة الرجل اذا کانت
لزوم یتشوش صلوة الرجل بناء علی النظر بشهوة فوجه القول الآخر وهو
منع المحاذاة عضوا لا علی التعیین یکون ظاهرا ویؤید اشتراط کونها
مشتهاة هذا القول قوله لا صلوتها یعنی ان لم ینو امامتها لا تفسد الا صلاتها
ولا تفسد صلوة من یحاذیها لعدم الاشتراک فی الصلوة حینئذ قوله وتحتهم
قدامهم نساء او طریق ای تحتهم نساء او طریق بحیث اذا فرض خط مستقیم
فی موضع قدمی المصلی الی جانب السفل یکون تلک النساء او الطریق قدام

رسی

ذلك الخط قوله على رفوف المسجد الرفوف جمع رف وهو بفتح الراء المهملة معروف
قوله يجري فيه العجلة العجلة بالفتحتين ما يقال لها بالفارسية كردون وقدر ما يكون
الاصطفاف اى لا يمنع الاقتداء قدر ما يسع فيه صف فى الصحراء قوله فضاء
واسعا اى فضاء واسع وفى بعض النسخ فضاء او شارع وفى فتاوى قاضى
خان هو الاول قوله لا يصح اقتداؤه بالمسجد اى اقتداؤه بامام فى المسجد فهو
من قبيل ذكر المحل وارادة الحال قوله او الثالثة بعد الثانية بان ادرك فى الركعة
الرابعة قوله الا بالمحاذاة اى لا تفسد صلاة المسبوق بمحاذاة المراة لعدم الاشتراك
فى الصلوة قوله حتى يؤتم من التاثيم كالتاذين الا انه فى كتب الكفه من التفعيل
لم يوجد بهذا المعنى باب الحدث فى الصلوة غير مانع للبناء فى النهاية انما يجوز البناء
فى الاحداث الخارجة من بدنه الموجبة للوضوء دون الغسل قوله لما سيظهر بعد
صحيفة بقوله ومانعه اى مانع البناء الحدث العمد الى آخره قوله يستخلف خبر قوله الامام
وكيفية الاستخلاف ان يجر بثوبه الى المحراب فان كان الخليفة لا يعلم كم صلى
الامام فان الامام يشير باصبع اذا كان قد بقى ركعة او باصبعين ان
كان الباقى ركعتين وسجدة التلاوة يضع اصبع على جبهته ولسانه و
لسجدة السهو على قلبه وقيل رأسه يمينا وشمالا كذا فى بعض حواشى الهداية
ولكن الظاهر ان فى سجدة السهو يشير الى جبهته ايضا بعد اشارته الى قلبه
قوله حتى لو احدث الامام فان كان معه رجل واحد كان اماما او لم ينوها قام مكان
الامام او لم يقم قدمه الامام او لم يقدمه على ما يجىء قوله تفسد صلوة القوم دون
الامام قوله كذا فى الكافى ذكره فى آخر الباب كذا فيما نقل عنه قوله يتأذى بحدوثها

الاحد بواب بالفارسى كوز بسته شدن قوله ويتوهم انه لمد رعف الرعاف الدم الذى
يخرج من الانف يقال رعف يرعف من باب نصر ينصر قوله فينقطع عنه الظنون
اى ظنون ترك الادب قوله من المسجد فيه اى اذا كان فى المسجد قوله ويبنى ما بقى
على ما مضى اى يبنى ما بقى على ما ادى او يعود الى مكانه فان قلت المشى وان وجد
حقيقة الا انه لم يوجد حكما لان حرمة الصلوة تجعل الاماكن كمكان واحد بدليل
ان من صلى على الدابة وتلا آية السجدة مرارا والدابة تسير يكفيه سجدة واحدة
قوله فيختار ابا شاء فان قلت المقتدى فى حكم اللاحق واللاحق فيما يقضى كانه
خلف الامام وان كان بينه وبين الامام ما يمنع الاقتداء من طريق او حايل
لا يجوز صلوة اللاحق فينبغى ان لا يجوز للبانى ان يصلى فى موضع وضوئه قلت
هو كاللاحق ولكن الامام قد خرج من حرمة الصلوة فلا يراعى حينئذ ترتيب
المقام بينه امام قد خرج من الصلوة قوله والا اى وان لم يفرغ امامه عادله
ولو صلى فى موضع وضوئه فسدت صلاته الا ان يكون موضع وضوئه مما يجوز فيه
الاقتداء ثم اذا عاد قبل فراغ الامام فانه ينبغى له ان يشتغل اولا بقضاء
ما سبقه الامام فى حال تشاغله بالوضوء بغير قراءة لانه لاحق ولو لم يشتغل وتابعه
اولا ثم قضى ما سبقه بعد تسليم الامام جازت لان الترتيب بين افعال الصلوة
ليس بشرط عندنا قوله وان لم يسبقه معطوف على قوله سبقه حدث قوله فانه منه بضم
الميم من الاتمام اى متمم للمنافى قوله ولكنه يقع فى اوانه وهو بعد التشهد قوله
والكلام فى معناه اى معنى السلام قوله ولا الخروج اى كالكلام الخروج من المسجد
قوله بان نام فى صلوته نوما لا ينقض الوضوء لا يقال هذا قيد لا حاجة اليه فانه

اذا نام نوما ينقض الوضوء فالمبطل للبنا هو الاحتلام ايضا لان النوم من
غير عمد لا يكون مبطلا لانا نقول نعم الا انه اذا قارن بنوم ينقض الوضوء يتوهم
ان مبطله ليس الاحتلام فقط بل بمقارنة هذا النوم فلدفع هذا قال نوما
لا ينقض الوضوء حتى يظهر استقلاله في الابطال **قوله** اصابه بول كثير هذا اذا لم
يكن له ثوب آخر وان كان القى هذا الثوب وستر عورته بالثوب الآخر ومضى
على صلوته كذا في الحدادي **قوله** وسيلان الشجة وانما كان سيلان الشجة
مانعا دون سيلان الرعاف لان سيلان الشجة ينزى بخلاف الرعاف
فلا يكون في معنى ما ورد به النص ومن يعلم عليها سواه واما القهقهة فلانها
في معنى الكلام عند المناجاة ينقض الوضوء **قوله** ادى ركنا مع الحدث اى
مع الحدث والمشي الا انه تركه لظهوره من النسق الآتي قيد به لظهور
فساد الصلوة الى آخره ولو قال قيد بها لظهور فساد الطلب والشراء بالتكلم
لكان اتم وفي المرغيناني له ان يستقي من البير ويبنى اذا لم يكن عنده ماء آخر
وقال الكرخي لا يبنى مع الاستقاء من البير لا يقال يؤيد قول الكرخي ما قالا
وان حمل الاناء الى موضع صلوته ان كان حمله بيد واحدة جاز البناء
وان ملأ الاناء وحمله بيدين لا يبنى لانه صريح في ان الفعل الكثير مبطل
للبناء لانا نقول الفرق بينهما ظاهر لان الاستقاء عند عدم ماء آخر فعل
لا بد منه بخلاف حمل الاناء باليدين فتدبر **قوله** الا اذا كان نايما كلمة كان
تامة اى الا اذا وجد في المصلي نايما **قوله** كالصواء والجناية هذا بناء على
ان الجناية غير الصواء على ما مر واما البيت والدار الصغير فالظاهر انهما

في حكم

في حكم المسجد ثم ان كون الخروج من المسجد وتماما في حكمه شرطا في منع اتمام الصلوة اذا
كان رجوعه من الصلوة على سبيل الاستقبال اما اذا كان على سبيل الرفض كما ظن
انه افتتح الصلوة بغير وضوء فانصرف ثم تبين انه على وضوء فسدت صلوته وان
لم يخرج من المسجد **قوله** صراى المقتدى المتوضي الماء **قوله** ولهذا غيرت تلك
العبارة ولو قال وقدره القوى المقتدى بالمتيمم لكان انسب فان المعتبر ههنا
ايضا القدرة لا الرؤية فقط وكان الشارح فيه اعتبر بقول الزيلعي لو كان
المتوضي يصلي خلف متيمم فراى المقتدى الى آخره ولكنه ليس بمحل الاعتراض فان
كلامه ههنا مبني على نقل كلام المصنف في قوله ويفسد بالتيمم الى آخره فتدبر **قوله**
وتبع الشيخ حفه بعمل يسير كانهم لم ينزلوا العمل القليل منزلة الصنع المستقل
والا فالقليل والكثير سواء في كونه امرا مسبوقا بالقصد والاختيار **قوله**
فان آخر صلاته قوى لامكان الاداء بلا ايماء **قوله** ودخول وقت العصر في الجمعة
قيل قيد الجمعة اتفاقية فان الحكم في الظهر ايضا كذلك على ما نقل من
المواجبة ثم ان هذه المسئلة مبنية على ما روي عن ابي حنيفة رحمه الله
ان الخروج والدخول يكون عند وقوع ظل الشيء مثله كما هو مذهب صاحبيه
ليتحقق الخلاف بينهما واما اعتبار الغروب بعد ما قعد قدر التشهد الى ان يصير
ظل الشيء مثليه فبعيد لا يخفى بعده **قوله** لامكان الاتمام بالاستدامة لان
المنافي للاداء وجد في حق الامام لا في حق المؤتم **قوله** اخذه رعاف فمكث
الى انقطاعه ثم توضأ وبنى اي لو اخذه رعاف فمكث الى انقطاعه
توضأ وبنى ولا يلزم التاخير المنافي للبناء **باب ما يفسد الصلوة و**

ويكره فيها ورده لم يقيده الى آخره فى الحدادى لو اشار برد السلام براسه او بيده فان او ما ثا صبعه لا تفسد صلوته ولو طلب منه شئ فاوما براسه او بيده فان صلوته لا تفسد قال الحلوانى لا بأس ان يتكلم مع المصلى ويجيب براسه ويكره السلام على القارى والمصلى والجالس على البول والغايط انتهى **قوله** او نسيانا او قليلا او كثيرا او ترك كلمة او وقيل قليلا او كثيرا لكان اظهر فان قيل القليل لا يفرق فى باب الاعمال كما بان الكلام حيث يفرق فيه القليل والكثير قلنا لان الحى لا يخلو عن حركات فلو كان القليل من كل عمل مفسدا لزم الحرج بخلاف الكلام فان قيل قال النبى صلى الله عليه وسلم ورفع عن امتى الخطا والنسيان فكان ينبغى ان لا تفسد بالكلام سهوا او نسيانا قلنا ذلك فى حكم الاثم لا فى جميع الاحكام **قوله** تفسد فيها اى فى الوجع وذكر الجنة والنار **قوله** انا مصاب فعزنى النقر بالزاييين المعجمتين التقوية **قوله** بل كان لتحسين الصوت فى المبسوط اذا لم يكن مضطرا الى التنحنح الا انه تنحنح لاصلاح القراءة فانه يصير من القراءة الاترى ان المتنى لبنا لا يقع الصلوة وانت تعلم بين هذين الكلامين فان التنحنح لتحسين الصوت غير التنحنح لاصلاح القراءة فتدبر **قوله** تقطع عندهما اى عند ابى حنيفة ومحمد **قوله** وسار بالجر له قوله وسار مجرور معطوف على قوله سؤ ولابى يوسف فيه خلاف ووجهه انه ثناء بصيغة فلا يتغير بعزيمته والعزيمة عقد القلب على ما انت فاعله ثم انه لو سمع ذكر الشيطان فقال المصلى لعنة الله تفسد صلوته وعن ابى يوسف انها لا تفسد ولو قرأ الامام اية رحمة او اية عذاب فقال

اى قال النبى صلى الله عليه وسلم

المصلى صدق فقد اساء ولا تفسد صلوته **قوله** وان فتح على امامه لا تفسد وانما جاز الفتح على امامه لان النبى صلى الله عليه وسلم قرأ فى الصلوة **قوله** سورة المؤمنين فترك منها كلمة فلما فرغ قال الم يكن فيكم ابى بن كعب قالوا ثم قال هلا فتحت على قال ظننت انها نسخت فقال لو نسخت لانبأتكم ولانه يكون لاصلاح صلوة الامام فيكون من اعمالها **قوله** وكذا صلوة الامام ان اخذ بقوله وفى فتاوى قاضيخان اذا قرأ ما يجوز به الصلوة الا انه توقف ولم ينتقل الى اية اخرى حتى فتح المقتدى عليه قال بعضهم تفسد صلوته اذا اخذ بقوله وقال بعضهم لا تفسد وهو الاصح يعنى لا تفسد صلوة الفاتح ولا صلوة الامام انتهى ويشكل هذا قالوا فى الانتقال الى اية اخرى تفسد صلوة الفاتح وصلوة الامام لو اخذ به لوجود التلقين من غير ضرورة الا ان يقال فى توقف الامام وان لم يرد التلقين نوع ضرورة الى الفتح فليس هذا الانتقال من اية الى آية **قوله** وكل عمل كثير الى آخره فى الحدادى رجل رفع المصلى عن مكانه ثم وضعه من غير ان يحوله عن القبلة لا تفسد صلوته وان وضعه على الدابة تفسد صلوته وان وضعه على الدابة تفسد فيه ايضا اذا مشى خطوة وسكن لا تفسد وان كان متتابعا تفسد **قوله** لا نظر عطف على قراءته وفيه ان المشهور فى مثل هذه المعطوفات اما العطف على المعطوف عليه الاول لكونه اصلا واما العطف على اقربها ولا يخفى ان المعطوف عليه الاول ههنا قوله عليه الصلوة والسلام عمدا والاقرب قوله وكل عمل كثير فتأمل **قوله** موضع صلوته فى الصحراء قيد بقوله فى الصحراء لان حكم المسجد يجئ

قوله وعبثه اى لعبه العبث واللعب كل منهما من باب طرب الا ان المنقول من نسخة
المصنف الفتحتان فى العبث وكسر العين فى اللعب قوله على هامته الهامة
بتخفيف الميم بمعنى الرأس قوله ليتلبد التلبيد ان يجمع الشعر ويلتصق بعضه
ببعض قوله لان فيه ترك سنة العقود ويصح ان يقع علة لكراهة الاقعاء
ايضًا قوله بلا عذر يحتمل ان يكون قيدًا للمجموع وان يكون قيدًا للقول وتربعه
لقربه وللكثرة وقوعه قوله والرخصة فى المراءة فيه ولف ونشر على الترتيب
قوله يا اباذر مرة او قدر فى هذا الحديث فى الكتب المشهورة نقلان احدهما
يا اباذر مرة اوذر والثانى مرة يا اباذر والا فذر وما هذا الكتاب
تخالف بين النقلين فكان ما ذكره الشارح حاصل من تداخل النقلين الا
ان الفاء فى قوله او قدر يحتاج الى توجيه فتدبر قوله لا قيامه فى الخارج
وسجوده فيه اى لا يكره هذا المجموع قوله وكذا عكسه فى الاصح وفى الفتاوى
الخانية يكره ان يكون الامام فى مكان اعلى من القوم وعلى العكس لا يكره
كذا فى النوادر وعليه عامة المشايخ قوله ولان فيه ازدراء بالامام الازدراء
افتعال بمعنى الافتعال قوله حاسرًا راسه الحسر بالحاء المهملة الكشف قوله
او الريح منصوب معطوف على الخبثين قوله فى ثياب البذلة البذلة بكسر الباء
ما يمتهن به من الثياب قيل هذا اذا كان له ثوب آخر وان لم يكن فلا يكره
واعترض عليه بانه اذا لم يكن له ثوب آخر لا يكون ثوبه من ثياب البذلة
فلا يحتاج الى ذكره انتهى وانت تعلم ما ذكره بناء على تعريف ثياب
البذلة بما يلبس فى البيت العمل ولا يذهب به الى الاكابر اى لا يليق

ان يذهب

ان يذهب به فان هذا اعم من يكون له ثوب آخر او لم يكن قوله ويصلى معطوف
على قوله او عكره قوله لانه اهانة وتحقير للصورة وفى الهداية انه يكره اذا كان
خلفه ايضًا وقيل لا تكره الصلوة ولكن يكره كونه فى البيت لان تنزيه مكان
الصلوة عما يمنع دخول الملائكة مستحب وانت خبير بان المعنى يشتمل ما
يكون بحسب العدم ايضًا فيكره من حيث كونه فى البيت ايضًا وكذلك اذا كان
فى ترك هذا الاستحباب كراهة يلزم منه كراهة الصلوة فى بيت فيه صورة
مطلقًا لان الصلوة فى بيت يجوز دخول الملائكة فيه اولى واحب من غيره
بلا مرية قوله لا اى لا يكره تزيينه بالجص ومن الناس من كرهه لان مسجد
النبى صلى الله عليه وسلم كان سقفه من جريد النخل وكان يكف من المطر حتى
كان النبى عليه الصلوة والسلام يسجد فى ماء وطين واما عندنا فلا بأس بذلك
لان العباس رضى الله عنه اول من زين المسجد الحرام وعمر رضى الله عنه زاد
فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وزينه فى خلافته ولان فى تزيينه
ترغيب للناس فى الجلوس فيه لانتظار الصلوة كذا فى الحدادى قوله اماله
العمامة فان امكنه الى آخره الشرط مع جزائه وهو قوله فسح الرأس الى آخره
جواب اما قوله معقودة حال من ضمير العمامة قوله لا تكوير ها التكوير بالفارسى
دستار پیچیدن قوله لابس شقة الشقة بضم الشين وتشديد القاف بالفارسى
پشمينى باب الوتر والنوافل وقدم الفرق بينهما اى فى اول كتاب
الطهارة قوله وجب القراءة فى الجميع احتياطا لان فيه احتمال النفلية والقراءة
فرض فى كل ركعة من النفل فيجب فيه احتياطا قوله وفى الثالثة قل هو الله

احد لا يقال بينه وبين قوله فيما سبق لا يفصل الركعتين سورة او سورتين تدافع لانا نقول هو بالنظر الى الشفعين او هو مخصوص بالفرايض القطعية والوتر ليس منها على ما ذكر في الكتاب ويحفد لكن الخنوع بالخاء المعجمة والعين المهملة الخضوع والذل كذا في الصحاح قوله ونحفد بالحاء والدال المهملتين بمعنى السرعة وبابه ضرب والكسر اصح فتكون الهمزة للصيرورة مثل اجنب قوله وقل رب اغفر وارحم اورد لفظة قل مع ان الخطاب السالفة لله تعالى اقتداء للنظم الشريف قوله الى ان فارق الدنيا اى الى ان انتقل منها قوله والترجيح بفقه الراوي فان ابن مسعود افقه من انس رضي الله عنهما قوله فانه حافظ الحصر بالحاء المهملة والظاء المعجمة المنع وهو ههنا نسخ تلاوة قنوت قوله شريك الداعي اى لشريك الذي يقرأ الدعاء قوله من ترك هذا فساد الصلوة اى من ترك المتابعة قوله شرع في بيان احوال النوافل قال القاضي الامام ابو زيد النفل شرع اجبر نقصان يمكن في الفرض لان العبد وان علا رتبته لا يخلوا عن تقصير حتى ان احدا لو قدر ان يصلي الفرض من غير نقص لا يلام على ترك السنن قوله س اى سنة مؤكدة قدم سنة الفجر لانها قريبة من الواجب حتى قيل يخشى على جاحدها الكفر وقال النبي صلى الله عليه وسلم في ركعتي الفجر خير من الدنيا وما فيها ومما يدل على رفعة قدرها ما روي عن عائشة رضي الله عنها ان الصلوة فرضت في الاصل ركعتين فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ضم الى كل صلوة منها غير المغرب فانها وتر النهار ولان هذا الحديث يدل على ان ركعتي الفجر نازلتان منزلة الشفع الاخير من الفرض

الرباعي فقد روي عن ابي جعفر انه قال اذا خشي ان تفوته الركعتان من الفرض ان صلى ركعتي السنة فانه يصليها ان ادرك الامام في التشهد عند ابي حنيفة وابي يوسف ولا يتركهما كذا في الحدادي قوله وبالعكس يخرج وهذا يدل على الاربع في الاربع بتسليمة واحدة اكثر فضيلة على ما هو المختار عند ابي حنيفة رحمه الله قوله لا لتاكيد كونها علة لترك التغلية والاستفتاح معا قوله طول القيام اولى من كثرة السجود اى الركعتان بطول القيام افضل من اربع ركعات بلا طول قوله وس تحية المسجد هذا اذا كان نائيا عن المسجد اما اذا كان جار المسجد لا يصليهما كما لا يسن لاهل مكة طواف القدوم وقال بعضهم السنن تجزي عنها كذا في الحدادي قوله واداء والفرض ينوب عنها في نيابة الفرض عن تحية المسجد مطلقا كلام فان ما ورد في الحديث ما اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة ولا يخفى ان حصول التحية بالصلوة المفروضة انما يتصور اداء اقيمت حين الدخول فان في ساير الاوقات ما يصلي كذلك فان شئت فراجعه قوله واجب في الاولين خبر بعد خبر لقوله يعني ان القراة قوله فيجب القضاء بالافساد تفريع على قوله لزم النفل اي يجب القضاء بالفساد سواء فسد بفعله او بغيره كالمتيمم يرى الماء وما اشبهه وكالمرأة اذا حاضت في التطوع يجب القضاء بخلاف الفرض قوله وقضى ركعات معطوف على قوله قضى ركعتين لو نقض قوله كما سيأتي تحقيقه في باب سجود السهو وهو ان التطوع كما شرع ركعتين شرع ايضا فاذا ترك العقدة وقام الى الشفع الثاني امكننا ان يجعل الكل صلوة واحدة في الواحدة من ذوات

الاربع لم يفرض الا القعدة الاخيرة **قوله** ويتنفل قاعدا قال في النهاية وفي
الروايات نوافل يعني يجوز ان يصليها قاعدا مع القدرة على القيام واختلفوا
في كيفية القعود قيل يقعد كيف شاء والمختار ان يقعد كما في التشهد **قوله**
ويتنفل راكبا وفي المنتقى اذا صلى على بعير قايم لا يسير لا يجوز ولو صلى على عجل
قايم لا يسير جاز ولا يشبه الحيوان العيدان وفي الوجيز اذا صلى الفرض في شق
محمل على دابة وركز تحت المحمل خشبة حتى صار قرار المحمل عليها فانه يجوز
والنذور وما شرع فيه الى اخره ولو نذر صلوة ولم يقل قايما او قاعدا اختلف
المشايخ فيه قال بعض هو بالخيار وقال بعضهم يلزم قايما **قوله** لا نهما اكد من
غيرهما الوعد الهمزة افعل من التاكيد **قوله** المكرهما وجب عليه منصوب حال اي معمولا
يوديه **باب التراويح** جار احدى الفضيلتين بالحاء المهملة والراي المعجمة
بمعنى ضم الى نفسه احدى الفضيلتين لانه المتوارث بفتح الراء واللام في المجرور بعد
المحصر **قوله** الان يمل من الملالة **قوله** للاجماع اي لانعقاد الاجماع عليه **قوله**
الا في رمضان اي الا التراويح **قوله** على سبيل التداعي وهو بالفارسية با
يلديكر دعوت كردن والمراد هنا الكثرة **باب ادراك الفريضة**
وللصلوة بالجماعة مزية الواو للحال وهو معطوف على قوله ان النفل
للاكمال كما انه ايضا معطوف على قوله ان الاصل الى اخره **قوله** فاعلم ان من
شرع هذا بيان لفهم الشارح فيها واشارة الى ان اللام الداخل على اسم
الفاعل بمعنى الموصول **قوله** لا نها تحل القطع من الاخلال اي السجدة مانعة
للقطع الكامل للاكمال **قوله** ان لم يسجد للركعة الاولى لو قال قطعها وان

وفي الزاد وجه ان بعد السجدة
ضم اليها ركعة اخرى
لكان احسن
والله

محل النايم نسخ

سجد

سجد للركعة الاولى **قوله** وان فات عنه الركعة الاولى وعن ابي جعفر انه اذا خشي
ان تفوته الركعتان من الفرض ويدرك الامام في التشهد انه يصلي السنة عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله على ما مر **قوله** غداة ليلة التعريس النزول في اخر
الليل **قوله** فيبقى ما وراءه اي ما وراء قضاء الفجر على الاصل وهو عدم القضاء
قوله وروي عن ابي يوسف ان اللاحق ايضا لا يحنث الا ان مع للمقارنة ولم
يوجد **قوله** الا اذا ضاق الوقت الظاهر ان الحال مع الجماعة ايضا كذلك لا يترك
السنة اذا ضاق الوقت **قوله** فاته الركعة وفيه خلاف لزفر رحمه الله لانه يقول
الركوع قيام حكمي ولا بأس في الاقتداء مع القيام الحقيقي بالقائم الحكمي والله اعلم
باب قضاء الفوايت **قوله** ولا ترتيب بين الفروض من تتمة دليل الامام يعني
قول ظاهر فرضت الخمسة فتكون الفرض التي عليه ستة احدها الفايتة الاولى
والبواقي الخمس التي صلوها بعدها الا ان الخامس من تلك الخمسة لما كانت في وقتها
الى ان تصير الفوايت التي يجب قضاؤها خمسة والاخيرة التي في وقتها الا ان
يجب اعادتها لا قضاؤها فاذا صلى السادسة يصير تلك الخامسة ايضا قضاء
فيصير الفوايت ستا فلا يرد ان قوله ان ادى سادسا ليس في محله فلانه
بملاحظة الفايتة الخمس بعدها يكون سابعا لا سادسا ان يقول السادسة باعتبار
الوجود والاداء الاعتبار ما عليه من الوجوب والقضاء **قوله** صح الكل اي لا يجب
عليه الاعادة وذكر في المحيط ان عدم وجوب الاعادة عنده اذا لم يعلم من
فاته وجوب الترتيب في فساد صلاته بدونه اما اذا علم فعليه اعادة الكل
اتفاقا لان العبد يكلف بما عنده **قوله** وان يقضي معطوف على قوله ان يؤدي

لان عدبله بهذا **قوله** ويبقى قليلاً معطوف على يقضى **قوله** يصح الجزم جواب
فلما احتمل **قوله** الواجب بشرطها النفس اى بسبب الصلوة **قوله** وبين اعتبار الوقتيات
الآخر **قوله** وعبد الله بن عباس رضى الله عنه اكثر من يوم وليلة هكذا فى بعض النسخ
وفى بعض آخر وعبد الله بن عمر والصحيح هو الثانى على ما يجئ فى آخر باب صلوة المريض
وكذا فى حواشى الهداية ايضاً **قوله** لان الترتيب علة لقوله صلوة مستقلة يعنى لما فرض
الترتيب بينها **قوله** وبقضى الوتر ايضا لو قال بعيد الوتر لكان اظهر لان الكلام فى
عدم خروج الوقت **قوله** وهو ذاكر للظهر لان الكلام فى عدم وجوب قضائه او
جاهلاً به لانه صلوها وعنده انه لم يبق عليه فائتة فصار كالناسى **قوله** لانه
مجتهد فيه لان الشافعى لا يرى الترتيب نوى اول ظهر عليه كما مر باب شروط الصلوة
فى نيته آخر الظهر **قوله** سقط القضاء اى لا يحتاج الى الاعادة

باب صلوة المريض

لان الايماء قايم مقامهما اى مقام الركوع والسجود **قوله** او يومى
ان لم يقدر اى على الركوع والسجود او مستلقيا ان يقدر على القعود **قوله** فدل
على ان التكرار معتبر اى تكرار وقت لاستلزامه الكثرة **قوله** على ما رواه ابو سليمان
الجوزجانى تلميذ الامام محمد بن حسن لا ما تعارفه اهل النجوم فان عند ابى يوسف
يوجد الزيادة بجزئى من الساعة النجومية ولو اعتبر ما تعارفه اهل النجوم لم توجد
الزيادة الا بجزء من اربعة وعشرين جزءاً من يوم وليلة

باب الصلوة على الدابة

هو خارج عمران مقامه العمران بضم العين جمع عامر مضاف
الى ما بعده والضمير فى مقامه راجع الى المسافر **قوله** وفى العيبة اذا سير راكبا
لا يجزيه الفرض لا التطوع فههنا ثلاثة احوال الوقوف والسير والتسير ففى

الاول

الاول والثانى يجوز اذا لم يقدر على الايقاف وفى الثالث لا يجوز لكنه يخالف
ما مر نقلا من المستصفى من انه اذا صلى على بعير قايم يجوز ولو صلى على عجل قايم
لا يسير جاز ولا يسيته الحيوان العيدان فعليك بالتامل والتوفيق **قوله** او دابة
جموح الجموح بفتح الجيم والحاء المهملة يقال له بالفارسى اسب سركش **قوله**
وعندهما لا كما لسنن اى لا ينزل كما لا ينزل للسنن

باب صلوة السفينة

عند الافاح وفى الصلوة كل من الطرفين متعلق بيتوجه **قوله** لف ونشر فيه تامل
فان مقتضى اللف والنشر كون كل جزء من النشر مخصوصاً بكل من اللف وفيما نحن
فيه ليس كذلك فان فيها مشترك بينهما **قوله** لان الغالب العجز اسوداد العين اى
الدوار واسوداد العين بهذا المعنى غير ظاهر اذ لم يوجد فى اصول اللغة كذلك

باب صلوة المسافر

جمع البيوت اذ لو بقى امامه بيت لا يكون مسافراً
لا يقال فى هذا التعليل نظر فان المسافر اذا جاوز ثلاثة بيوت من مصره
يصح ان يقال جاوز بيوت مصره فلا بد من قرينة الاستغراق غير صيغة
الجمع حتى يحصل المعنى المراد لانا نقول لفظ الجمع من الفاظ العموم فانه
اذا قال عبيدى احرار يعم جميعهم فههنا ايضاً يعم جميع بيوت مقامه فيتم
الكلام ويحصل المراد **قوله** وللجبل ما يليق به بان قيل فى الجبل ايضاً
المعتبر سير الابل او سير الراجل غاية الامر ان فى الجبل يكون السير ابطا مما فى
السهل فنفى كل من السهل والجبل بما يليق بهما فلم خصه به قلنا لان فى الجبل
مواضع صعبة يحتاج الى التانى والوقوف فهذا كله بعد من السير بخلاف السهل
فتامل **قوله** ولكون الليالى من اوقات الاستراحة تركتها فى كون الليالى مخفى

الاستراحة تأمل فان الازمنة والامكنة مختلفة قد يحتاج بعض الزمن
الى سير بالليل خصوصا في البحار والمفاوز الحارة فتركه ذكرهما وعدها بحقي
الاستراحة غير سديد ومما ايد به كلامه فيما نقل عنه من انه قال في الخانية انما
ذكر الايام والليالي لان المسافر لا يرتحل في كل يوم وليلة الا مرة يسير
بالايام يستريح بالليالي وبعد ما كتبت ما في الشرح اطلعت على هذا
انتهى فليس بذاك فان مقصوده ان سير المسافر غالبا في كل يوم وليلة
يكون مرة يسير بالايام ويستريح بالليالي او بالعكس وبالجملة مراد هذا
القائل بيان استراحة المسافر اما الليل ليلا او نهارا لا تخصيص الاستراحة
بالليل **قوله** فانها وتر النهار اي صلوة المغرب في النهار بمنزلة الوتر في
الليل فلما ان الوتر في اواخر الليل كذلك المغرب في آخر النهار ثم اني ما
في هذا الحديث من الدلالة على اوكدية سنة الفجر لا يخفى اذ هو يشعر بان
ركعتي الفجر بمنزلة الشفع الاخير من الفرض الرباعي على ما مر **قوله** ثم زيدت
في الحضر اقرت في الشفع السفر اي قررت في السفر على اصل مشروعيتها
وفي بعض النسخ واقصرت في السفر **قوله** وان لم يسر ثلثة يصح اي عدم
صحة نية الاقامة في المفاوز عند سيرها ثلثة ايام واذا سار اقل منها
تصح **قوله** عطف على ضمير يقصر وجاز لوجود الفصل **قوله** من وبر وصوف الوبر
بالفتحتين ما للابل والصوف ما للشاة **قوله** الرعاة بضم الراء جمع الراعي
قوله اذا كانوا في ترحال الترحال بفتح التاء تفعال بمعنى للارتحال **قوله**
فانا قوم سفر بفتح السين وسكون الفاء جمع سافر كصاحب وصحب **قوله** حتى

لو دخل

لو دخل وطن اقامة اتخذه وطنا بعد الاول الظاهر ان الظرف متعلق بالدخول اي
حتى لو دخل في الوطن الاول لا يصير بالدخول في الوطن الاول مقيما لكن لو قال
لو قال حتى لو دخل الوطن الاول بعد اتخاذه وطنا آخر لا يصير مقيما لكان اظهر

باب الجمعة اي صلوة الجمعة **قوله** والامر بالسعي الى الشيء خاليا عن الصارف
لو قال والامر بالشيء خاليا عن الصارف لا يكون الا للايجاب لكان اعم واسب
قوله لا اسكانه مطلقا السكان جمع ساكن وهو يعم المكلف وغيره فجمع من
التجميع وهو في الاصل الحضور الى الجمعة والمراد هنا اقامة الجمعة **قوله** سمي
به لانهم جعلوا لانفسهم علامة يعرفون بها جمع هذه الضمائر اعتبار المعنى لان
المراد الجنس ثم ان الضمير المجرور في سمي به راجع الى صاحب الشرط والمفهوم من الفحوى
ومختاره ان الشرط بضم الشين وفتح الراء طائفة مخصوصة سموا به لانهم جعلوا
لانفسهم علامة يعرفون بها الواحدة شرطة وشرطي بضم الشين وسكون الراء وفتحها
ومما ذكر يعلم ما فيما نقل عنه من انه بضم الشين وضم الراء الى آخره من المخالفة بالفتحتين
لم يوجد لا بمعنى العلامة ولا بمعنى ذي العلامة **قوله** لامير الموسم هو المسمى بامير
الحاج **قوله** وشرط لصحتها كان الظاهر ان يقال وشرط صحتها ليكون مناسبا
للمقدرات السابقة واللاحقة **قوله** ولزم البدا بالظهر ان لم يمكن اعادة الجمعة
في وقتها **قوله** حتى لو اغلق باب قصره لو كان بدل القاف ميم لكان انسب
بالسياق على ما لا يخفى لمن له المذاق بل ذاق كان واقفا لما نقل عن الامام
التمرتاشي حيث قال اغلق الوالي باب المصر جمع فيه بحشمه ولم ياذن للناس
بالدخول لم يجز فعلى هذا يكون قوله وان فتح باب قصره مسئلة مستانفة **قوله**

[illegible]

ظرف معذور بالرفع قايم مقام فاعل قوله متعلق بقوله ظرف فيه مسامحة لا يخفى
قوله لكن انما يجوز اذا كان ذلك الغير سمع الخطبة وفي الحدادي لو سبقه
الحدث بعد الشروع في الصلوة فقدم رجلا ممن قد شهد الخطبة او لم يشهد جاز
وان لم يتكلم هذا المقدم بعدما دخل في الصلوة فانه يستقبل بهم الجمعة
سواء كان شهد الخطبة او لم يشهد ولو ان الخطيب سبقه الحدث قبل
الشروع في الصلوة فامر رجلا يصلي بهم ان كان المامور شهد الخطبة
جاز وان لم يشهد لم يجز بخلاف الاول والفرق ان في الاول والفرق ان في
الاول قد انعقدت الصلوة فلا يحتاج الى الخطبة في حال بقائها وهنا لم
تنعقد فصار كالامام نفسه صلى بغير خطبة وبهذا التفصيل يعلم ان
قوله انما يجوز اذا كان ذلك الغير سمع الخطبة ليس على اطلاقه بل
مخصوص بما اذا سبقه الحدث قبل الشروع في الصلوة قوله يجوز
على ملكه اي على كونها ملكا له لان الاعادة تمليك المنافع من غير عوض
قوله وان فصل جاز اي فصله بلا سبق حدث جاز ان كان كلا استخلافا ذانا من
قبل السلطان على ما فهم مما سبق لكن مغني قوله لان الجمعة مع الخطبة
كشيء واحد عدم الجواز مالم يجد شاهد عن فتى باب صلوة العيدين وتقدم
على صلوة الجنازة اي تقدم صلوة العيد على صلوة الجنازة قوله اغنوهم
عن المسئلة اي لا تحوجوهم الى السوال وذلك يستلزم الاستعجال في الاعطاء
قوله فالاضافة للبيان فقبل التسمية الى آخره في هذين التعريفين
نشر مشوش على ما لا يخفى قوله ولا تزيد عليها اي الثلاث قوله بلا فصل

يمنع البناء اي بناء الصلوة على ما تقرر في باب الحدث اي الصلوة من قوله ومنعه
الحدث العمد الى آخره او امراة او من اهل القرى اي امراة منفردة او امام الجماعة
النساء او امام هو اهل القرى او منفرد وهو منهم بقرينة ما يقابله من قوله
وعلى مقتد مسافر او قروي امراة لكن بعض هذه المحاجات فيهم من قوله
بجماعة مستحبة فتدبر وان كان التفريع بقوله بجماعة فلا يجب الى آخره على بجمع
العيدين اي قوله بجماعة مستحبة وقوله على امام منهم يكون قوله جمع به جماعة
النساء مستدرك فتامل قوله ومنه يعلم حال اللاحق وهو الذي ادرك الامام
في الركعة الاولى ثم نام الى آخره على ما تقرر باب صلوة الكسوف قوله بلا اذان
ولا اقامة بمنزلة التغيير بقوله كالقتل قوله وعند الشافعي بركوعين لحديث
عايشة ابن عباس رضي الله عنهما والتوفيق بينه وبين ما تمسكنا به من حديث
نعمان بن بشير وعبد الله بن عمر انه يحتمل ان الله النبي صلى الله عليه وسلم اطال
الركوع على قدر ساير الصلوة فرفع اهل الصف الاول رؤسهم ظنا منهم
انه عليه الصلوة والسلام رفع راسه فمن خلفهم رفعوا فلما
ظن اهل الصف الاول ان النبي عليه الصلوة والسلام راكع لم يرفع راسه
عادوا الى الركوع وعايشة رضي الله عنها كانت في صف النساء وابن
عباس في صف الصبيان فنقلا على ما وقع عندهما قوله كالخسوف
ليس في خسوف القمر جماعة لانه بالليل فيتعذر الاجتماع او الخوف الفتنة
باب صلوة الاستسقاء قوله لا جماعة فيه عند ابي حنيفة رح واما
عندهما فيصلي الامام بالناس ركعتين ويجهر فيهما فان صلوا فرادى.

جاز ولا يكره ثم اذا صلى الجمعة عند ابي حنيفة رحمه فالدعا بعد الصلوة وعندهما
الخطبة ثم الدعا كذا في الحداة **قوله** اي حية وهي التي لا تشق في صدرها
بلبيها العرب خالفا فجعل ابسطان يجعل ما بقي منها في جانب الظهر
وما بقي جانب الصدر في جانب الظهر **قوله** لا ابلاء الاعذار الايلاء بالبا
الواحدة الافنا **قوله** او مرفوعة المرفوع بالفارسي جامه پيوند بسته
قوله ناكسي رؤسهم يقال نكس الشيء فانتكس اذا قلبه على راسه والمراد
ههنا خفض الراس في الخشوع **باب صلوة الخوف** **قوله** لم يجوزها
اي صلوة الخوف مع الجماعة على الوضع المخصوص **قوله** اذا كان
العدو بقرب منهم بالباء بمعنى في وبعض النسخ بالياء على صيغة الفعل والاول
بقرينة مقابلة وهو قوله وان كانوا ابعد منهم فان الظاهر ان يرجع ضمير كانوا الى
العدو **قوله** هكذا قال اي قال في الثنائي ولم يقل في الرباعي **قوله** وركعة في الثلاثي
ولو قال في غير الرباعي يدل في الثلاثي يشمل الثنائي **باب صلوة في الكعبة**
صح فيها النفل وفاقا والفرض خلافا للشافعي فيري جواز الصلوة في الكعبة
فرضها ونفلها فكان لفظ الشافعي بدل مالك وقع سهوا من الكاتب في الاصل
قوله منفردا او بجماعة وان اختلفت وجوههم قال بعض الافاضل ردا على
تاج الشريعة في قوله لا لمن ظهره الى وجهه لا لمن تقدم قال صاحب البدايع سواء
كان ظهره الى وجهه وان كان بجنبه الا اذا قرب من الامام الى الحايط الذي
توجهوا اليه انتهى اقول حاصله انه كان الاولى ان يقول لا لمن تقدم عليه يشمل
صورتي التقدم احدهما كون ظهره الى وجه الامام والثاني كونه اقرب من الامام.

الى الحايط الذي توجهوا اليه فان صاحب البدايع قال يجوز صلوة من كان وجهه
الى ظهر الامام وصلوة من كان بجنب الامام لا صلوة من كان اقرب الى الحايط
من الامام فان قيل فلم لم يذكر الصلوة الاخرى وهو كون ظهره الى وجه الامام
قلنا لكونه مفهوما من قوله الا اذا كان اقرب الى الحايط فان ظهره الى وجه
الامام يكون اقرب الى الحايط الذي توجهوا اليه بلا مرية وبما قررناه يعلم
فساد ما قيل المنقول المذكور يحتمل نظر الى وتامل فارجاع ضمير الامام
ووجهه الى المؤتم بعيد اذ الظاهر انه تفصيل لقوله لا لمن تقدم عليه ليحصل
به العموم ويظهر به وجه الرد على تاج الشريعة وتغيير قوله حينئذ لانه للاستثناء
المذكور ولو لم يكن كلمة الا في كلام لكان في غاية الانتظام ونهاية الانسجام
كما لا يخفى على ذوي الافهام انتهى فانه فاسد من وجهين اما اولا فلان
التفصيل المذكور يحصل بما بعد الاستثناء على ما سبق وما قبله توطية لذلك
فقط واما ثانيا فلان قوله لو لم يكن كلمة الا في الكلام الى الى آخره كلام
مبني على هذا المبني الفاسد من كون الجميع تفصيلا لما قدم نعم في قوله الا اذا اقرب
من الامام الى الحايط نوع حزازة فان كلمة من لا يصح ان يكون صلة اقرب
لكونه صفة له في قوله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين ولا تفصيلية
لاختصاصها بافعل التفضيل فكان الاحسن ان يقول الا اذا كان اقرب
من الامام الى الحايط كما وقع في عبارة البدايع الآن عبارته اقصر من عبارة
البدايع وهي قوله واما صلوة من كان متقدما على الامام وهو ان تقدم
شيء على شيء اما بان يكون الشيء الاول قدام الشيء بان ظهر الاول الى وجه

الثاني ان يكون احدهما اقرب الى الشئ الثالث من الآخر وهذا المعنيان ر
متصوران خارج الكعبة واما في داخلها فلا يتصور الا الاول فان الاقربية
بالنسبة الى الشئ انما يكون بعد الانفصال منه واما الحايط فليس بمتعين للقبلة
حتى يكون من هو اقرب اليه متقدما على من هو بعد وكان وجه اقتصار
تاج الشريعة على قوله لا لمن ظهره الى وجه هذا فتدبر والله اعلم **قوله** كذا لو تحلقوا
هذه المسئلة انطرادية لان الصلوة تكون خارج الكعبة وعنوان الباب
في الصلوة فيها **قوله** كوقوفه في المحراب خبر ان هذا كله ظاهر لكن بقي الكلام
في انه كان منفردا في البيت الشريف هل يكون هو كمن قام في المحراب وحده
او على ما مر في باب ما يفسد الصلوة وما يكره **قوله** لانه ينافي تعظيمها اي اداء
الصلوة فوقها في تعظيمها انما لم يقل لانه مع انه هو الظاهر لان المنافي
للتعظيم اداء الصلوة وفعلها لا نفس الصلوة واما ارادة المعنى المصدري
من الصلوة فغير متبادره **باب سجود السهو قوله** يجب
اي السجود ويرد عليه ان هذا يشعر بان يكون فاعل يجب ضميرا مستترا
راجعا الى السجود وقوله فيما سياتي سجدتان فاعل يجب يشعر بان فاعله
اسم ظاهر فكانه ذهل في ابتداء تحريره عما سيجئ من فاعل يجب ويمكن
ان يقال بادر الى تعيينه في الشرح ليتعين من اول الامر محل الخلاف
فهو في قوة ان يقال اختلف في هذا السجود هل هو واجب او سنة وليس
مطمح النظر بيان فاعل الفعل حتى يلزم محذور التكرار **قوله** وما وجدته
في كتاب الا ما نقله صاحب معراج الدراية يعني اي ما وجدت ماذكره

صاحب

صاحب المجموع في الكتاب الا في معراج الدراية وقد صوره هو ايضا بصيغة
التمريض وهي كلمة قيل وعلى كونهما الى على كونهما بين الروايتين قوله لا يه يتبعه
يناسب ما قيل فالظرف متعلق بقوله يناسب باعتبار ان متعلقه على وجه
المناسبة ارتفاع التنافي بين كلاميه في قوله كركوع قبل القراءة فان
تقديمها على الركوع واجب لا فرض فيه بحث فان شراح الهداية صرحوا بانه لو قدم
الركوع على القراءة لا يجوز لترك الشرط جواز الصلوة وفي الحدادي ايضا
في باب شروط الصلوة ان تقديم الركوع على القراءة يفسد الصلوة وقد قالوا
ان سجود السهو ليس لرفع فساد الصلوة بل لجبر نقصانها فبين ما قالوا
وبين ما ذكره الشارح تدافع لا يخفى **قوله** ويصلي على النبي عليه الصلوة
والسلام في التشهد الثاني اي في تشهد سجود السهو **قوله** والاحوط التصلية
اي في تشهد القعود الاخير وتشهد قعود سجود السهو **قوله** فيما فات عنه اي في
جزء لم يصله مع الامام **قوله** ولو سهى هذا رسم اشتهر بين الكتاب وان كان
مقتضى القاعدة رسمها بالالف **قوله** لان ما دون الركعة ليس بمحل الفرض اضطرب
ههنا وانعقدت كلماتي وجود كلمة ليس وتكن المظاهر من الهداية والكافي وغيرهما
ان يكون العبارة وما دون الركعة بمحل الفرض اي في معرض الرفال
لا يلزم ترك الصلوة حتى من حلف لا يصلي لا يلزمه الحنث بما دون
الركعة ولا تمام هذا المعنى زيد في بعض النسخ لا وقبل ما دون الركعة
ليس بمحل رفض الفرض وهذا ايضا غير سديد فان فيه رفض القيام
ورفض القراءة مع انهما فرضان **قوله** لا يضم رابعة بل يجلس للتشهد

فيكون حاصل المعنى كما لا يسجد
لما انتقل الى النفل ثم
سجد ثانيا ...
... الا وان
*

ويسلم عنده هذا لكن يلزم منه التنفل بثلاث ركعات والتنفل شرع شفعًا لا وترًا واما عند محمد فيكون صلوته باطلة فلا يحتاج الى الخروج منها لان ترك القعدة على راس الركعتين في القعود مفسد عنده **قوله** والنهي عن التنفل بعد العصر يتناول المقصود فلا يكره بدونه لا يخفى ان هذا يتمشى في صورة الفجر ايضًا مع انه هناك قطع بعض الضم على ما مرّ آنفًا وفي الحدادي باب الاوقات المكروهة ويكره ان يتنفل بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس يعني قصدًا حتى لو قام في العصر بعد الاربع ساهيا او في الفجر لا يكره ويتم لانه غير قصد والظاهر ان ما قبل الفجر كما بعدها فان دليل كراهة ما قبل الفجر قولهم انه صلّى الله عليه وسلّم لم يزد عليهما اى على سنتي الفجر مع حرصه على الصلوة ودليل كراهة ما بعد قوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة بعد صلوة الصبح حتى تشرق الشمس ولا بعد صلوة الصبح حتى العصر تغرب الشمس ولا بعد صلوة الصبح حتى العصر تغرب الشمس بل الدلالة على القصر في الدليل الاوّل اظهر من الثاني **قوله** بذكرها الضمير للقعود بتأويل القعدة **قوله** ولكنها فرضت للختم لو قال ولكنها فرض لانها شرعت لختم المفروض وما شرعت لختم المفروض يكون فرضًا كما في الفرض اذا كان المراد لكان احسن **قوله** فلم يبق فرضا كما في الفرض اذا كان المراد من الفرض الرباعي يكون التشبيه قيدًا للنفي وان كان الثاني يكون قيدًا للمنفي وان كان الثاني يكون قيدًا للمنفي فتدبر **قوله** وهو ذاكر للسجدة الصلبية

لا لان الزيادة في قوله لم يرد فعل احتيار يعني عن القصد والاختيار بل لا يرتبه بخلاف قوله لا صلوة فانه صلوة تطيق صلوة الفجر مخصوصًا بالقصد اولم يقصد منه

حيث

حيث الى آخره يعني اذا ترك السجدة التي ركن الصلوة وقعد للتشهد وسلّم ذاكرًا تلك السجدة تفسد صلوته بسجود السهو فانه اذا لم يسلم بينه القطع ذاكرًا اياه لا ينقطع صلوته فضلا عن ان تفسد **قوله** فطر ان الظهر اى فرضه فسره به مع ان المراد بالظهر فيما قبله ايضًا من قوله صلّى الظهر سلم على الركعتين ايضًا فرض الظهر لان استثناء صلوة الظهر من السنة والفرض عندهم لم يكن قريب العهد من الكلام بعيد جدًّا بخلاف ما هو قريب العهد فانه يجوز ان يظن سنة الرباعية ركعتين ايضًا فاحتيج الى التمييز والتفسير **قوله** لا يسجد للسهو في الجمعة والعيدين لئلا يتشوش غالبا بجماعة الكثير هذا اذا حضر جمع كثير وجمع غفير اما اذا لم يحضر فالظاهر السجود ولعدم الداعي الى الترك لانه لم يسه من السهو يقال سها يسجد من باب علا يعلو والفكر الطويل مما يؤخر الاركان فان قيل الفكر بالقصد وما يكون بالقصد والعمد لا يوجب سجود السهو قلنا نعم الا ان موجب هذا الفكر وهو الشك ليس بعمد فبهذا الاعتبار وجب السجود **باب سجود التلاوة** فيها سجود تعرض به ذلك ولم يتعرض في سجدة السهو لان السجدة السهو متعلق بالصلوة فيعلم حالها من حال الصلوة بخلاف هذه السجدة فانها كثيرًا تقع خارجها فيتوهم ان حالها يخالف حال سجود الصلوة **قوله** يلزمه الصلوة اى يفرض عليه الصلوة **قوله** وان لم يقصد اى السماع الظاهر ان القصد في التلاوة ايضًا ليس بشرط حتى اذا اراد قراءة سورة الاخلاص فجرى على لسانه اية السجدة يجب عليه بدليل ما ذكره صاحب الهداية في اثنا الاستدلال

بقوله عليه الصلوة والسلام السجدة على من سمعها وهي كلمة ايجاب وهو غير
مقيد بالقصد بقرينة ما قال في الحدادي اذا سمعها من مجنون يجب عليه السجود
وكذا من النائم الاصح الوجوب ايضا وهل يجب على النائم فيه روايتان وصرح
به الشارح نقلا من فتاوى قاضي خان وبهذا يعلم ان المراد من ذكر ان في صورة
النفي والاثبات الى قوله او نفسا وسينبه عليه الشارح ايضا **قوله** والصدى
الصدى ما يجيبك مثل صوتك في الجبال وغيرها وفيه تامل فان الصوت
المنعكس في الجبال صوت مسموع ايضا من التالي كما ان الضياء المنعكس من
المرآة جدار البيت ضيا منعكس من الشمس الا ان يراد بالصدى غير ذلك
من الصوت الحاصل بطريق بلا تلفظ المتلفظ ولا يخفى بعده **قوله** وهو
الذي يكون اكثر من ذلك لكنه قد يزول وكذا ان تقول **قوله** المجنون
على ثلاث مراتب مجنون سداد افعاله واقواله مغلوب وهو الذي ذكره
قاضي خان ومجنون ليس في اقواله وافعاله سداد اصلا بل يكون
بمنزلة الحيوانات وهو الذي ذكره صاحب التلخيص بل الاول بالاعتبار
هنا لا فعله لامتداد وكثرة كما ذكره الشارح **قوله** بركوع وسجود
اي بركوع لمحض التلاوة وسجود له ايضا لا للصلوة فقوله غير ركوع
الصلوة على العفو **قوله** اي لا في الصلوة ولا بعدها خلافا لمحمد فان
عنده يجب اذا فرغوا لان السبب قد تقرر ولا مانع قول محمد رحمه الله كما
سيأتي عقيبه من قوله بخلاف الخارج من الصلوة اذا سمع من المؤتم فان
المؤتم لو كان محجورا عن القراءة من جميع الوجوه لكان قراءته بمنزلة اصوات

الطيور ولم يجب على من سمعه منه من الخارج شيء واما قوله لان الحجر ثبت
في حق المصلين ولا يعدوهم ففيه تامل لا يخفى **قوله** وهو تدخل في السبب
لا الحكم الى آخره يدل عليه انه لو سجد في مكان بتلاوة آية ثم تلاها في ذلك
المكان مرارا لا يجب عليه سجدة اخرى على ما مر بخلاف الزنا فاذا زنى
في مكان فحد ثم زنى في ذلك المكان يستحق حدا آخر اما لو زنى مرارا في امكنة
مختلفة وازمنة متغايرة لا يستحق الا حدا واحدا **قوله** واسداء الثوب
اذا عمل سداه **قوله** ومشى الخطوة او خطوتين بضم الخاء ما بين القدمين
والخطوة بفتحها المرة الواحدة وكلا المعنيين محتمل ههنا الا ان الاول
اظهر بالنظر الى اخواتها الاية **قوله** فاعتبر مكانه الارض اي جعل مكانه في
اعتبار الشرع الارض لا ظهر الدابة **قوله** اجريا بها لا يضاف اليه فعلم
منه ان لا يجب ضمان الاتلاف على راكب السفينة **قوله** لانه يؤدي الى
اشتباه الامر لانهم لم يسمعوا منه اية السجدة حتى وينتبهوا للسجدة
قوله ولان الجور فيه اكثر اي السقوط في القيام اتم **باب الجنازة**
الجنازة بالفتح الميت على السرير وبالكسر السرير ومنه قيل الاعلى
للاعلى والاسفل للاسفل **قوله** لانه اشرف عليه اي قرب منه
قوله لان الاولى اي شهادة ان لا اله الا الله لا تقبل بدون شهادة
ان محمدا رسول الله **قوله** وفيه تحسينه وفيما نقل عنه المراد بالتحسين
ازالة القباحة فلا ينافي ما سيأتي لا يقص ظفره ولا شعره لانه
للزينة وقد استغنى عنها انتهى وللخصم ان يقول فيهما ايضا ازالة

القباحة **قوله** بسدر وهو ورق السدر بكسر السين المهملة شجرة تنبت بالبادية يقال لها بالفارسي درخت كونار والمراد ههنا ورقها والحرض بالحاء المهملة والضاد المعجمة معروف **قوله** ما يلي التخت بالخاء المعجمة **قوله** وغسله لا يعاد فان قيل لم يجب قبل الغسل حتى يحتاج الى الاعتذار بانه عرف بالنص قلنا كان بالغسل بالماء الجاري يحصل الاسترخاء في الاعضاء فيكون خروج ما يخرج ايسر **قوله** ثم ينشف بثوب لئلا يبتل اكفانه اي يؤخذ الماء الذي على جسده بالثوب الذي ينشف والتاء في بذلك لان التنشف فعل الثوب يقال نشف الثوب العرق والحوض الماء اذا شربه فلا يناسب ان يجعل آلة فيه **قوله** ولا يسرح شعره التسريح بالفارسي شانه زدن **قوله** ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته الحنوط بالحاء المهملة والطاء كذلك ما يقال له بالفارسي بوي مردگان **قوله** من المنكبين المنكب بفتح الميم وكسر الكاف ما يقال له بالفارسي دوش **قوله** بلا دخاريص ولا جيب الدخاريص بكسر الدال وسكون الخاء المعجمة والصاد المهملة وهو ما يقال له بالفارسي تريز جامه والجيب ما يقال له گريبان **قوله** ولا تلف اطرافه كما هو المعتاد في قميص الاحياء وهي يلبس الدرع اي للالباس وهو يتعدى الى المفعولين يقال البسته الثوب **قوله** صغيرتين الصغيرة بفتح الصاد المعجمة وكسر الفاء الاسلام لا يخفى مناسبة الاسلام بالحياة ومناسبة الايمان بالمغرب فان الاسلام يكون بالاعمال المكلفة وذلك لا يكون الا

في الحياة

في الحياة وصحة البدن والايمان مدار الاعتقاد وذلك هو المعتبر عند الموت **قوله** لانه منسوخ فانه عليه الصلوة والسلام كبر في آخر صلوة صلاها فنسخت ما قبلها **قوله** لا استغفر المصلي في التكبير الثالث لصبي ومجنون الى آخره اي لا يستغفر لهما خاصة مثل ان يقول اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه فلا يلزم التناقض بينه وبين قوله بل يقول بعد الدعاء للبالغين على ما سيأتي الآن الدعاء للبالغين ولكن لا يحتاج اليه فانه لم يوجد للصبي استغفار فاي مانع يمنع الدعاء لعامة وليس في دعاء مخصوص حتى يلزم المخالفة **قوله** اي اجرا يتقدمنا تفسير بالحاصل والا فالفرط بالفتحتين من يسبق المسافرين ليهيئ لهم الحوائج في منزله **قوله** اي الشفاعة لا بمانه اي الشفاعة بالصلوة لكونه من اهل الايمان **قوله** وان اراد الجمع بها اي ان اراد الامام ان يجمع الاموات اي يجمع الاموات في صلوة واحدة جعلها صفا طولا مما يلي القبلة اعلم ان الجمع ليس مخصوصا بهذه الصورة فانه قال في الكافي ولو اجتمعت جنائز يصلى عليها صلوة واحدة ويجوز عن الكل فان شاؤا جعلوها واحدة خلف واحدة لان الشرط ان تكون صدر كل الجنائز امام الامام وقد وجد ذلك كيف وضعوا **قوله** بحيث يكون صدر كل قدام الامام وان لم توجد المحاذاة في رؤوسهم ما يكونوا في قدوتهم تفاوت كالصبي الصغير مع الرجل الكبير **قوله** والصبي الحر يتقدم على العبد وفيه ان صف الصبيان مؤخر عن الرجال مطلقا سواء كانوا احرارا او عبيدا وهم قالوا ان حال الجنائز في الصلوة معتبرة بحال الصفوف في المسجد يؤيد

ما قلنا ما وقع في الهداية من انه اذا كان حر وعبد فكيف وضعت اجزاءك لانهما
لا يختلفان في المقام في حال الحياة فكذا بعد الموت قوله لان المقصود حاصل وهو
الصلوة عليهم ولكن ان نقول ومقصود الترتيب ايضا حاصل بالقرب من الامام والعبد
منه قوله قدم سعيد بن العاص الى قدم الحسين سعيد بن العاص فابى سعيد بن ان يتقدم
فقال لولا السنة ما قدمتك قوله اذا بعثت التحية ببعثا السلام وعدم الخروج
عن الصلوة قوله ولان المسجد للمكتوبات لا لصلوة الجنازة هذا اذا لم تكن
صلوة الجنازة في المسجد المعتاد في تلك البلاد اما اذا كانت معتادة وعلم من بني
المسجد هذا المعنى عند بنائه فالظاهر عدم الكراهة فان قيل مراد المستدل ان
وضع المساجد للمكتوبات فصلوة الجنازة تكره سواء نوى الواقف ذلك او لم
ينوه قلنا يلزم منه ان يكون ساير العبادات ايضا مكروهة فيها وليس كذلك
قوله لما روينا من قوله عليه الصلوة والسلام من الجنازة الحديث قوله ولانه
ابلغ في الاتعاظ بها الاتعاظ افتعال من الوعظ قوله اي وضعناك بلبنيك
يعني وضعناك في القبر بسم الله وسلمناك اليه على ملة رسول الله صلى الله
عليه وسلم قوله ماتت حامل وولدها حي يشق بطنها اطلق الكلام وقيل بعيده
انه يعيش ام لا

باب الشهيد

قوله رملوهم بكلومهم ودمائهم التزميل
بالزاي المعجمة بالفارسي در جامه پيچيدن والكلوم جمع كلم وهو الجرح قوله
والمقصود هنا تعريف شهيد هو بمعنى شهدا احد وبعضهم يسمى هذا الشهيد
شهيدا حكمنا لترتب حكم الشهيد ولغيره شهيدا حقيقيا لكونه شهيدا في الحقيقة
والمعنى واذا كان والمتبادر بحسب العرف من الحقيقي الاكمل ومن الحكمي مادونه

دفع

دفع راسه بالحجر الدفع بالفارسي شق الراس بحيث يصل الى الدماغ قوله الحشو
في الاصل مصدر بمعنى المحشو وهو ما يقال له بالفارسي اكنده قوله ليتم الكفن عدة
للنعلين معا قوله اكراما وتعظيما جواب عن الشافعي فانه يقول السيف
محاء فلا يصلى عليه ونحن نقول ايضا الدعا قد يكون لرفع الدرجة وازدياد الرحمة
وهو لا يمنع كون السيف محيا الا ترى ان النبي والصبي يصلى عليهما مع طهارتهما
عن الذنب قوله اقول كانه لم يتامل في عبارة الهداية ولم ينظر وشروحه
اقول كان صدر الشريعة نظر الى الاستثناء في قوله الا اذا علم انه قتل بحديدة
ظلما فان الاستثناء لا يكون الا بعد تمام الحكم والحكم لا يتم الا بعد قوله غسل و
مقتضى قوله لان الواجب فيه القسامة كون الموجود غير معلوم فيكون تقدير
الكلام من وجد قتيلا في المصر ولم يعلم قاتله غسل في جميع الازمان الا في
زمان علم انه قتل بحديدة ظلما فيكون الاستثناء من ضمير غسل ويكون السابق
وهو عدم العلم معتبرا فيه ايضا على ما لا يخفى لمن له دربة في اساليب الكلام
قوله وفي الكتاب اشارة اليه لانه انما كان ظلما اذا كان القاتل معلوما
في هذا الحصر منع ظاهر فانه يجوز ان يعلم كون القتيل ظلما مع عدم العلم
بالقاتل نحو كون المقتول طفلا مثلا قوله لا نعلمه من الدليل وهو الواجب
فيه القسامة قوله يفهم من الدليل وهو قوله لان الواجب فيه القصاص وقد عرفت
القصاص فيه يحتمل على النظر الى نفس القتل لا الى معلومية القاتل سوف
كلام صاحب الهداية يأباه فتدبر قوله او ارتث الارتثاث يحمل المجادلة
وبه بقية من الحيوة قوله او اواه الارتثاث على ما مر آنفا قوله لانه بذلك

خلفا هو بضم الخاء المعجمة وسكون اللام مخالفه قوله وبنال شيئا من مرافق الدنيا الظاهر ان الواو للعطف فلو عكس في ترتيب الكلام وقال لانه يزكى بنال شيئا من مرافق الحياة ويصير خلفا في حكم الشهادة لكان اظهر قوله حوفا من نقصان الشهادة علة لقوله ما تواعطاشا والعطاش بكسر العين جمع عطشا قوله عطف على قوله ويغسل فيه مسامحة فان الظاهر ان يقال عطف على يغسل مع ان المعطوف عليه في عامة النسخ فيغسل بالفاء تفريعا على الحكم المفهوم من التعريف السابق لا بالواو كتاب الزكوة قوله هذا التعريف يتناول الخ يمكن دفع هذا الاعتراض الذي اورده الزيلعي بان المتبادر من قوله غير هاشمي عدم جواز التمليك له على ما هو المعروف عند اهل هذا الفن فيكون حاصل التعريف تمليك المال بحيث لا يجوز للهاشمي ذلك قوله فعلت جزما لئلا يرد الى آخره ويرد عليه النقض بصدقة الفطر فان التمليك فيه شرط مع انه مال عينه الشارع ولو اختصر على قوله تمليك بعض مال عينه الشرع لكفى باعتبار قيد الحيثية على ما هو المتعارف في التعريفات فلا يرد النقض بالكفارة ولا بصدقة الفطر فان تعيينها ليس من حيث انه بعض المال فان الواجب في الكفارة ليس بعضا بعينها بالنظر الى النصاب اوالى مجموع المال وكذا في صدقة الفطر بخلاف الزكوة فانه اما عشر ما وجب فيه الزكوة او ربع عشر فتدبر قوله حتى لو كفل يتيما وفي الصحاح الكافل الذي يكفل انسانا بقوله ومنه تعالى وكفلها زكريا قوله ولا مولاه اي معتقه لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ساله ايحل لي صدقة قال لا انت مولانا الله تعالى لان الزكوة عبادة فلا بد الخ لو قال

احترز

احترز به عما يعطى من مال الزكوة في بلة شيء من مال او منفعة فانه لا يكون زكوة وانما قال الله تعالى ولم يقل بلا عوض اشعارا بانها عبادة فلا بد الى آخره لكان اوجه قوله لا تمليك ليملك صرح بقوله ليملك وان كان عدم الملك كافيا في عدم وجوب الزكوة لكون التمليك ماخوذا في تعريف الزكوة قوله وان عدة في الكنز شرطا لوجوبها ويمكن التوفيق بينهما بان ما ذكر الاصوليون وعدوه سببا للزكوة المال وما عده صاحب الكنز شرطا كون المال نصابا وملكا تاما فانه قال شرط وجوبها العقل والبلوغ والاسلام والحرية وملك النصاب حولي فارغ عن الدين ويؤيده ما قلنا ما ذكر في الحدادي من ان سبب وجوبها المال لانها يضاف اليه فيقال زكوة المال والواجب يضاف الى اسبابها مثل صوم شهر رمضان وصلوة الفجر واما شروطها فثمانية خمسة في المالك وهو ان يكون حرا بالغا عاقلا مسلما وان لا يكون مديونا وثلاثة في المملوك وهو ان يكون نصابا كاملا وجودا كاملا واما المال اما سائما او للتجارة انتهى قوله فارغ عن الدين يمكن ان يخرج به مال المكاتب بلا احتياج لا خوله الملك التام واعترض عليه بانه مخالف بخلاف لما ذكر في باب الكفالة من انه يجوز الكفالة بالزكوة لانها ليست بدين مطالب بل الواجب منها فعل مجرد وهو عبادة والمال محل اذ لا دين ولهذا لا يؤخذ من تركته بعد موته الا بوصية انتهى ودفعه ظاهر فان الزكوة جهتان جهة كونه حقا لله تعالى فيها حق للفقراء او لما نصب العاشر ولما خلف على الدفع فباعتبار كونها حق الله للفقراء او مطالب من جانب الامام قوله وهو الملك اي اصحاب المال

فكانهم نائبون من قبل الامام فى الاخذ الزكوة من مالهم وصرفهم الى
مصرفها فالمراد بالاموال الباطنة المستورة كالذهب والفضة واما اشبه
ذلك وبالاموال الظاهرة ما يقابلها كالسوائم وما يخرج من الارض **قوله** بان
يكون فى يده او يد نائبه كان الاولى ان يقول بان يكون ثمنا فانه نام
خلقه وان لم يوجد فيه النماء حقيقة ان يكون بنية التجارة فانه لو ملك
مالا ونوى فيه التجارة وحال عليه الحول وجد النماء تقديرا وان لم يوجد
تحقيقا **قوله** او مديون للعبد اى لعبد من العباد فهو احتراز عن المديون
لله تعالى **قوله** فلو كان له الضمير فى فانه للمديون ويحتمل ان يكون ر
للشان **قوله** والواصل من مال الضمار بكسر الضاد المعجمة ما لا يرجى من
الدين والوعد وكل ما يكون منه على شفقة كذا فى الصحاح ولهذا وقع
فى عبارة بعض الفقهاء بطريق التوصيف وبعضها بطريق الاضافة يكمل
الفقه **قوله** تفريع على قوله نام وتقديرا يحتمل ان يكون الواصل من الضمار
تفريعا على قوله الملك التام فان فيه الملك رقبة دون يدا الاولى هذا
فان اعتبار النماء بعد وجود الملك يدا ورقبة واما المال الذى
على المعسر او المفلس فانهما كسائر المديونين **قوله** فان هذه الاموال اذا
وصلت الى آخره وجوب الزكوة فى المفلس قول ابى حنيفة رح واما قول
محمد فلا يجب فيه الزكوة فى السنين الماضية وهذا مبنى على اختلافهما فى
صحة التفليس وعدمها **قوله** وقال فى النهاية الاهل هنا غير مفيد
ويمكن ان يقال مراد صاحب الهداية من اهل الكتب مالكها ولهذا اضاف

الاهل

الاهل الى الكتب دون العلم حيث لم يقل وكتب العلم ولئن سلم فهو بمعنى
وكتب اهل العلم لانه قرين قوله والات المحترفين وانما لم يقل لغير
اهلها كما قال الشارح لان سوق كلامه فيما يستعمل للحاجة الاصلية ولا
يكون فيه نماء فانه قال وليس فى دار السكنى وثياب البدن واثاث المنازل
ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكوة لانها مشغولة
بالحاجة الاصلية وليست بنامية وعلى هذا كتب العلم لاهلها والات المحترفين
انتهى **قوله** وسبب وجوب ادائها توجه الخطاب لا يقال هذا يخالف لما فى الكافى
فى الحواشى وغيرهما من ان سبب وجوبها المال ولما ذهب اليه عامة الفقهاء
فى نظايرها من ان سبب وجوب الوضوء ارادة الصلوة مع الحدث وسبب
وجوب المكتوبة اوقاتها وسبب وجوب الصوم شهر رمضان الى غير ذلك
حيث لم يقولوا فى شئ منها السبب توجه الخطاب فكيف يقولون ذلك
ولم قالوا تعريف السبب هو عبارة عما يكون طريقا للوصول الى الحكم غير
موثر فيه والخطاب موثر لانا نقول ما قالوا فى سبب الوجوب وما قاله
الشارح فى سبب وجوب الاداء والفرق واضح كيف وقال الشارح فيما
سبق وسببه اى سبب وجوبها الملك التام واما موثرها فلا ينافى السببية
لان العلة قد يكون فى معنى السبب على ما عرف فى موضعه ثم التخصيص
بالذكر يحتاج الى مرجح فان الخطاب فى سائر العبادات كذلك مع انه لم يتعرض
قوله اى كونها مؤداه فتدبر بالبيان ان الاضافة من اضافة المصدر الى
المفعول وليصح عطف قوله او تصدق كله على ما قبله فان تصدق الكل

شرط كونها مؤداة وساقطة عن الذمة لا شرط اداءها فان الاداء عمل يحتاج
الى مقارنة النية بعد التوسيط الى التاخير البالغ وهو فى الاصل بمعنى الترك
يقال لا يفرط حلم بمعنى لا يترك كذا فى الصحاح لان كان دراهم او دنانير اى حال
عليها الحول وان كان عروضا ونوى التجارة عند المحرات المالك وانه
وجوب الزكوة ايضا على ما يشعر به قوله لعدم اتصال النية بالعمل ويكون
فى تحريره نوع قصور لا يقال ترك نفى العوض اعتمادا على المسئلة الآتية
لانا نقول فى المسئلة الاتية قد بين حال الدراهم والدنانير ايضا قوله
لعدم متعلق بقوله لم تكن للتجارة قوله لان الموروث بفتح الراء وفى النسخ
لان الموروث لا زكاة فى اللآلى والجواهر لعدم ثمنيتها خلقة فلا يوجد النماء
التقديرى باب صدقة السوائم قوله بالكسر الكلام وبالفتح المصدر والاول
انسب قوله فى كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم اى مكاتبته قوله بنت
مخاض المخاض بفتح الميم والخاء والضاد المعجمتين الحوامل من النوق
لا واحدة لها من لفظها فقول الشارح لان امها تكون مخاضة بالتامل يحل
تامل بل حق التعبير ان يقال لان امها تدخل بين المخاض اى ان يكون
ذات مخاض يجئ مصدر المعنى وجع الولادة قوله او الفراب بكسر الضاد
اى مجامعة الفحل اياها سميت به لى بهذا الاسم وهى الجذعة بفتحتين بمعنى
فى اسنانها الى حرفه ارباب الابل وقال ابو الليث فى مبسوطه انما سمى الجذع
لانها سقطت اسنانها التى تلى الثنية وقيل سمى به لانه يستوفى ما
ما يطلب الا بضرب تكلف وجنس يقال جذعت الناقة اذا حبسها عن علف

قوله

قوله جمع بينهما لان حكمهما واحد يلزمه جواز ان يعطى يتبع فى البقر فى ثلثين
جاموسا وفيه نوع ضرر للفقراء ولا دفع مثل هذا الضرر قالوا فى زكوة الجبل
من الغراب انما يخالف زكوة الترك حيث يجب فى العراب الرؤس وفى
الترك القيم قوله وفيها شاة وفى مائة واحدى وعشرين آه وبعضهم جمع
هذا البيت جميع نصابات الغنم مه وفى زكوة الشاة احج يا اخى المحرم
مستكلب زاح نوتم مم فالميم اشارة الى اربعين وستين الى شاة واحدة
والقاف مع الكاف والالف الى مائة واحدى وعشرين والباء الى
شاتين وهكذا قوله لا الجذع هو بالفتحتين ايضا كما فى زكوة الابل قوله
قال ابو جعفر معقول قول قوله لانها يتناسل بالفحل المستفاد فيكونا التغيير
من جانبه يمكن ملك اموال التجارة بينها ولم يجز قوله الا تبعا الى الآن ان
يكون معها كبير فانها تجب ويجعل الكل كبارا فى انعقادها نصابا تبعا للكبير
دون تادية الزكوة به حتى لو كان اربعون جملا او فيها مسنة واحدة تجب
شاة وسط وان كانت المسنة وسطا او دون احد كذا فى الكافى و
تفصيله على ما ذكره فى الخانية انه كان فى النصاب مسنة تجب فى الكبار فى
قولهم الا ان عندهما انما تجب فيها ما يجب على الكبار اذا كان العدد
الواجب فى الكبار موجود فى الصغار فان لم يكن يؤخذ الموجود لا غير
تفسير رجل له مائة وتسعة عشر جملا ومسنتان تجب فيها مسنتان فى قولهم
فان لم يكن الا مسنة واحدة ومائة عشرون حملا يؤخذ عند ابى حنيفة رحمه
تلك المسنة فقط قوله فى صورة المسئلة نوع اشكال لا يخفى ان الاشكال انما

انما يرد اذا اعتبر تمام النصاب من الحملان فقط اما اذا اعتبر مع الكبار
فهي في اثناء الحول يضم اليها ويعطي زكوة الكل بناء على المسئلة الاتية
من ان المستفاد في اثناء الحول من جنس النصاب يضم اليه ومن الظاهر انها
من جنس الكبار في اعتبار اعتقاد النصاب على ما مر آنفا وفيما نحن فيه
لم يعتبر النصاب من محض الحملان بل منها ومن الكبار على ما يشعر به
قوله الا تبعا فمن اين يرد الاشكال حتى يحتاج الى دفعه قوله فعيل في صورتها
رجل اشترى ففي هذا الوجه اعتبار طبقة الحملة والفصيلة يكون بالنظر
الى اوايل الحول حيث يكون مجبورا مع تابعي الصفقتين كما انه في الوجه
الثاني يكون بالنظر الى آخرها فتدبر قوله وعشرين من الفصلان بضم
الفاء جمع فصيل وهو ولد الناقة قوله او ثلاثين من العجاجيل جمع
عجول بكسر العين وفتح الجيم وتشديدها وهو ولد البقرة بمعنى العجل
بكسر العين او اربعين من الحملان الحملان بضم الحاء مع سكون الميم
جمع حمل بالفتحتين وهو ولد الشاة جاز دفع القيم لان المقصود
سد خلة الفقر وهو في القيمة اتم قوله وكفارة غير الاعتاق لان القربة
فيه الالة الرق وذلك لا يحصل سد خلة الفقر قوله لان تركت بالواو
عطفا على قوله بلا جبر لكان انسب قوله ورد الفضل كان الظاهر
ان يقول واسترد الفضل لئلا يلزم تفكيك الضماير قوله فكانه اراد به
الى اراد صاحب الهداية بقوله هذا قوله اذا سمحت به نفس من عليه يعني
اذا رضيت باخذه نفس المزكي قوله انه يحتاج الى ما هو ارفق الى الظاهر

يرضى به

يرضى به على تقدير اخذ المصدق ما هو نفع الفقير وضرر له في الجملة قوله حتى
يقول الى حتى يلزم ان يقول الواجب في الاربعين الخ قوله فالواجب ثلثا
بنت لبون وربع فيبع بنت فان بنت لبون يعتبر سنة وثلاثين سهما
وربح ثلثاها وربع سهما وثلثا الاربعة وعشرون وربع سهما واحد فيكون
الجملة خمسة وعشرين كذا فيما نقل عنه رحمه الله قوله والخراج الارض قوله ان
لم يصرف اي كل من الزكوة والعشر في حقه الى مصرفه الشرعي قوله ما دامت
تحت جملة العاشر فان الغنم مع الغرم قوله فعليها الاعادة الى مستحقها
فيما بينهم وبين الله اي لا يجبر الامام على الاعادة قوله لان النصاب
في حق الواجب اي لان الواجب في ضمن النصاب صار حقا لله تعالى والله

باب زكوة المال قوله المراد بالمال غير السوايم بخلاف ما في كلام صاحب
الوقاية فانه اعم من السوايم قوله واللام فيه اي في المال المذكور في قوله باب زكوة
المال فلو قال باب زكوة الاموال لكان في رعاية لفظ الحديث في ارادة العهد
اظهر قوله والدرهم اربعة عشر قيراطا الى آخره فيكون المثقال مخالفا لما تعارف
في البلدان فانه فيها درهم ونصف درهم قوله اعلم ان الدراهم قد كانت على عهد عمر
رضي الله عنه قال ابن الهمام هذا يخرج في ان يكون الدرهم بهذا الزنة لم يكن في
زمنه عليه الصلوة والسلام ولا شك وثبوت وجوب الزكوة في زمنه وتقديرها
واقتضاء عماله اياها خمسة من كل مائتين فان كان المعين لوجوب الزكوة في هذه
الصنف الاعلى لم يجز النقص وان كان ما دونه لم يجز تعيين هذه لانه زيادة على
المقدر فوجب نفي الوجوب بعد تحقيقه لانه على ذلك التقدير يتعين في مائتين وزن خمسة

او ستة فالقول بعدم الوجوب ما لم يبلغ وزن سبعة بلزوم لما ذكرنا انتهى اقول
يمكن دفعه بان ما فعله عمر رضي الله عنه ليس مخالفا لما ورد به السنة حتى يكون نسخا
بل هو عمل بها فانه اخذ بالاوسط والاخذ بالاوسط امر مشروع وطريق مسنون
خصوصا في باب الزكوة من زكوة وغيرها لورود النص فيه وهو قوله عليه الصلوة
والسلام لا تأخذوا من حزرات اموال الناس اي كرايمها وخذوا من حواشيها اي
اوساطها فلما كانت الدراهم مختلفة في عهده اظهر الناس الحرج في المعاملة مع
العمال فقصد ان يجعل الدرهم مقدارا متوسطا بين هذه الثلاثة فاخذ الثلث من
كل منها فحصل وزن السبعة فان مجموع الخمسة والستة والعشرة احد وعشرون
وثلثه سبعة والله اعلم قوله واذا سمي الدراهم وزن سبعة اي سمي الدراهم
الشرعي وحليا اي الحلي بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء جمع الحلي بفتح الحاء
وسكون اللام قوله وهو ما يتحلى به الضمير الى الحلي المذكور اما صريحا او في
ضمن الحلي التي هي جمعه على ما مر آنفا قوله فلا وجه ههنا لجعله مقابلة
للذهب والفضة هذا رد لشارح المجمع حيث صحح العرض ههنا بفتح
الراء ولكن الحق ان يحمل على المعنى الاعم حتى لا يخرج الارض العشرية
المشتراة للتجارة ولم تزرع والدواب المشتراة للتجارة والمكيلات
المشتراة لها ايضا واما دخول الذهب والفضة لا يضر لظهور خروجه
بقرينة المقابلة كخروج السوايم من عنوان هذا الباب وهو قوله باب زكوة
المال بقرينة المقابلة مع تناول المال لها ايضا قوله هذا الكلام منه في غاية
الاستبعاد اما منعا لما تقرر في الحاشية المتقدمة من انه لو لم يحمل عليه يخرج

الحيوانات

الحيوانات المشتراة والمكيلات المشتراة للتجارة الى آخره واما ثانيه فلان
ايراد الزيلعي على ظاهر كلامهم في شرط وجوب اداء الزكاة من انه الحيوان بنية
المال او السوم او نية التجارة اذ نية التجارة لا تنقطع بزرع الارض العشرية
فان اتصال البيع من زرعها باق قوله ليضم المستفاد اي المال المكتسب في اثناء
الحول قوله ولا يظهر الاختلاف عند تكامل الاجزاء لان قيمة احدهما متى انتقصت
يزداد قيمة الآخر لقائل ان يقول يظهر الاختلاف على هذا التقدير ايضا
فانه اذا ملك مائة درهم وعشرة دنانير قيمة خمسون درهما يلزم ان يكون
قيمة ملك المائة عشرة دنانير فيكون المجموع ثلاثين دينارا عنده وعندهما
عشرين فالاولى والتعليل ما ذكره الحدادي من انه اذا كان معه عشرة دنانير
قيمتها خمسون درهما ومعه ايضا مائة درهم وجبت عليه الزكوة عندهما
لكمال النصاب بالاجزاء وكذا عنده ايضا احتياطا لجهة الفقراء باب
العاشر قوله العاشر ما جود من عشر العامل اذا اخذ العشر فيكون من تسمية
الشيء باسم بعض احواله فانه قد يأخذ غير العشر ايضا ليأمنوا من اللصوص
متعلق بنصب بعد متعلقه بكونه على الطريق فلا يلزم تعلق حرفين
بمعنى واحد بعامل واحد فان تعلق اللام في لاخذ صدقة التجارة
بنفس الفعل بلا اعتبار هذا القيد قوله لا يتبدل شيء منه فيما ورد التضعيف
الشيء من اصل الحق من حيث شرايطه واحكامه فيما ورد التضعيف لانه اذا
يتبدل شرايطه واحكامه في التضعيف يكون تغييرا لا تضعيفا قوله لان كونه
حربيا لو قال لان اقراره بنسب من في يده صحيح لان الحربية لا ينافي هذا

الاقرار فكذا بامه الولد لكان وجهًا **قوله** هكذا امر عمر رضي الله عنه سعاية
السعاة بضم السين جمع الساعي **قوله** وان علم احد مثله لو كان ما اخذوا بعضًا
مما اخذنا على ان يكون لو وصلية **قوله** لحفظ اي لحفظ المال لا لاستيطاله
قوله ثم مر قبل الحلول ان لم يدخل الى اخره لو قال ثم مر قبل الحول
لم يعشر ان لم يدخل داره لكان احسن **قوله** لا يؤخذ منه شيء اي سواء كان
معه مولاه او لم يكن لا يخفى ان **قوله** بهذا المعنى قد علم دلالة مما سبق من
بيان شرط وجوب الزكوة وهو كونه فارغا عن الدين لانه اذا كان الدين
مانعًا في الاحرار ففي العبيد اولى يعني اذا مر على عاشر البغاة فروه لما كان
عاشر البغاة في احد عشر او دحضه وان كان العاشر معزد **باب**
الركاز **قوله** الركاز هو المال المركوز في الارض مخلوقًا او غير مخلوق
فيتناول المعدن والكنز ويكون قول صاحب الهداية باب الزكوة و
المعادن من قبيل تنزل الملائكة والروح **قوله** والنحاس بضم
الاول ما يقال له بالفارسي من كمان الصفر بعد كذلك ما يقال له روى **قوله**
في ارض خراج او عشر اي لبيت ملكاه للواحد **قوله** وان وجده في داره او
في ارضه اي المملوك له سواء كانت عشرية او خراجية فكانها من حيث
كونها ملكا يكون كالدار ومن حيث كونها عشرية او خراجية يكون
كغير المملوك **قوله** الا المالية اي لا يعتبر صفة الحجرية **قوله** بايجاف الخيل
الايجاف الاسراع **قوله** والركاز بكسر الراء بالفارسي لشتران بار كسر
الواحد راحلة لا واحد لها من لفظها **قوله** فالصواب ان يقع وجد عاقبله

لانه بمنزلة الكنز وان لا نار وحكمه واره ومنه او السفاح منه

الخ ويمكن ان يقال وجد في عبارة الوقاية على صيغة المجهول على ما قال
باعتبار ان يصل اليها عسكر الاسلام ووجد بعض منهم ركازا منهم
فيها ولم يملك على صيغة المتكلم مع الغير فيكون المعنى المتاع المذكور الكفار
اذا وجده بعض من عسكر الاسلام في ارض لم يملكها منا احد هو منه خمس هذا
وفي عبارة الهداية ايضًا كلام فان الظاهر ان المتاع على اطلاقه وكذا قال
وجد ومكان الواحد ينبغي ان لا يكون على اطلاقهما اما الاول فلان المتاع
لو كان متاع اهل الاسلام فالظاهر انه لا خمس فيه وكذا الاخر اذا لو كان
الواحد مستأمنا والمكان دار الحرب لا خمس فيه ايضًا **باب الغرب**
الغرب بفتح العين وسكون الراء الدلو العظيم من مشك ثور يسقى بالبقرة و
الدالية جذع طويل يركب كتركيب مدق الارز في رأسه مغرفة كبيرة
يسقى بها **قوله** ولا يسقط عنهم العشر المضاعف بالاسلام لان التضعيف
صار وظيفة عنه فينتقل الى المسلم بما فيها كالخراج **قوله** متعلق
بقوله ردت اشارة الى ان الرد اذا لم يكن بقضاء القاضي يكون
اقالة معنى والاقالة بيع في حق الثالث فلا تعود عشرية فتدبر **قوله**
عند حصولها في الحصيرة هي بالصاد المهملة موضع التمر **باب المصارف** **قوله**
لا تزاد على النصف لان التنصيف الانصاف **قوله** اي الفقراء منهم فالمراد بمنقطع
الغزاة من لا يقدر على الغزو والفقرة لا من انقطع عن الغزاة ولم يصل الى
ماله الذي في وطنه فانه داخل في ابن السبيل **قوله** الى ثلاثة من كل اي من كل
صنف **قوله** كانه يصدق على الغريم اي المديون وكان المقام مقام الاضمار الا

انه اظهر اهتماما بشأنه وبيانا للاحتياج قوله فيكون القابض وهو الرأي

قوله حتى يائن بهذا التعليل اي التعليل الذي ذكر في الهداية وهو قوله حر

مديون قوله ذكرت جوابا لما لما كان قوله والثانية اي مسئلة اعتق على الجعل

لانها اي كانت فقيرة او قال لانهما ان كانا فقيرين لا يعدان بيسار الاب

والزوج غنيين لكان علة للصوم تبعا قوله وعقيل على وزن كريم قوله

ولو امر بالاعادة مجتهدا فيه اذ هو في الاعادة يحتاج الى التحري قوله اي قرابة

يجي بمعنى الاقرب باصح به في الصحاح قوله لما فيه من الصلة اي من اعطاء

العطية للاقرباء قوله ولا بسائل من له قوت يومه بيان لما قبله كانه قال

ونُدِب دفع يومه باب الفطر قوله قد مر بياره اي بيان الغناء

وحقيقته رح قوله وقد سبق اي في شرح قول المصنف ولم ينو التجارة

قوله بل من ماله اي من الطفل الغني قوله فانها لا تجب عليه لهم لانه يلزم

الثناء اي تعدد الواجبة لان الفطرة في حكم الزكوة قوله يختار احدهما اي

البايع والمشتري قوله وان بيع المملوك المشترى بين اثنين هكذا في عامة

النسخ ولكن الصواب ان يقيد الضمير بالمملوك الغير المشترك حتى لا يحتاج الى

التاويل الآتي فان المشتري لا يجب فيه الفطرة على ما مر قوله فعلى من يصير له

لا بد هنا من تقدير اي فالحكم من وجوب الفطرة وعدم وجوبها على من

يصير اي اخره فان احد الشريكين او كلاهما لا يجب عليهما الفطرة كما انها

نعم لو فرض ضمير بيع بالمملوك الغير المشترك على ما اشير اليه لم يحتج الى ذلك

التاويل قوله المشهور ان التحلل ان لا يكون بين اجزاء الجسم شدة انضمام

وان لم

وان لم يوجد التحلل في الصحاح وغيره من اصول اللغة بهذا المعنى قوله بموته

ويلي عليه بمونه من الموت وهي احتمال ثقل النفقة والكسوة ويحمل مشقة

التربية ويلي من الولاية قوله من نفقة الاهل والعيال لو قال من تشويش

نفقة الاهل والعيال سلم الكلام من الاحتياج الى التقدير وبرئ من هجنة

النقرتين من جهة التطويل والتقصير والله

كتاب الصوم

قوله

ليس من جنسه واجب اي واجب غير فلا يرد العبادة فانها وان كانت فرضا على

ما قالوا الا انها ليست فرض عين وانما قال ليس من جنسه واجب لانه لو كان من جنسه

واجب صح النذر كما في النوافل من الصلوة والصوم واما فائدة هذا التقييد

فعدم لزوم تجاوز العبد عن حد الشرع بالتزامه ما لم يوجب عليه الشارع

وهو العام المخصوص اذ في الآية المذبور نفي مرتبة الوجوب على ما هو مقتضى

الخصوص وبالجملة انعقاد الاجماع اللزوم في الجملة ثابت ولكن طريق

ثبوته غير معلوم هل هو بطريق التواتر او بطريق الشهرة ولئن سلم انه

بطريق التواتر ولكن هذا الانعقاد ايضا غير معلوم هل هو على فرضيته

او على وجوبه ولما لم يثبت تواتر انعقاد الاجماع على الفرضية بقي

الوجوب على ثبوته ويرد على صدر الشريعة ايضا ان مقتضى لخصوص

اذا كان الواجب فقط بالاجماع على ما عرف في الاصول هذا واجيب عن

اصل الاعتراض بان الامر تفريع عما وجب عليه من السبب فان كان السبب

من الشارع كشهود الشهر في رمضان يكون الثابت به فرضا وان من العبد

يكون واجبا كما في المنذور فرقا بين ايجاب الرب وعبده ولا يخفى قوله

ان هذا لا يكون جوابا باعما اورده المعترض فان خلاصة اعتراضه انما
ثبت بالكتاب فرض فيلزم ان يكون المنذور فرضا فالجواب المطابق
المشهور ان يقال ان ما ثبت بالكتاب انما يكون فرضا اذا ثبت بدليل قطعي
فههنا ليس كذلك فانه بتخصيص العام خرج عن افادة القطع لان فرقهم
بين الفرض والوجوب بذلك مع ان ما ذكر منتقض بفرضية الجهاد اذا كان
النفير عاما فان السبب وهو هجوم الكفار من قبل العبد فكان ينبغي
ان يكون واجبا مع انه فرض عين قوله فان الاجماع المنقول اى على تقرير
ثبوت الاجماع على الفرضية قوله بهذا المعنى صفة الفرضية والمراد به الفرض
الاعتقادى الذى يكفر به جاحده قوله كما فى الحديث اى كما ان الحال فى الحديث
كذلك ان كان متواترا انه يفيد القطع والا قوله صح الصوم اشارة الى قوله
بمطلقها متعلق بقوله صح صوم رمضان على وجه التجريد وفى بعض النسخ
صح الثانى وقع من كلام المتن فح لا يحتاج الى التاويل قوله حيث لا يتعين
فى وقت هذا صريح فى ان المراد بالتعين غير التعيين الذى مر فى قوله
وهو نوعان معين كصوم رمضان اداء وقضاء فان التعيين فى
الثانى التعيين يجب بوجه الخطاب فصوم رمضان فرض معين على كل من
دخل تحت الخطاب سواء كان اداء او قضاء واما الكفارة ففرضيته ليست
بمتعينة على كل مخاطب بل على ما باشر سببها فلا تدافع بين الكلامين
على ما توهم قوله يقع عن ذلك الواجب ولا يكون تعيين الناذر مانعا
لا تعيينه ليس كتعيين الشارع حتى يقع ما عينه او لا قوله لا تقدموا الشهر

بصوم يوم ولا يومين الحديث لقائل ان يقول المتبادر من هذا الحديث نهى
التقديم عند تعين اول الشهر وكلامنا فيما قبل يوم الشك فمن اراد صوم
الشك وقال نويت ان صوم ما وجب على صومه وما ادبت بعد على الوجوب
آخر ظهر ادركت وفيه لا يكون فى صوم يوم الشك لا على وجه التطوع اشكال الا
ان يثبت ما رواه صاحب الهداية من قوله صلى الله عليه وسلم لا يصام اليوم
الذى يشك فيه الا تطوعا قوله صوموا الرؤية ذكر قوله وافطروا الرؤية لكونه
آخر الحديث لان له مدخلا فى اثبات المدعى على ما لا يخفى لقوله صلى الله عليه وسلم
صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون ولا يقال هذا معارض باخر الحديث
الاول وهو قوله وافطروا الرؤية لانا نقول يحتمل ان يكون هذا منسوخا بذلك
مع ان الاحتياط فى جانب الامساك قوله لان القاضى رد شهادته بدليل شرعى
فيكون قضاء القاضى كما يخبر عن صاحب الشرع والخبر يورث الشبهة فكذا هذا
وانت خبير بان هذا انما يكون دليلا فيمن اكل عند رؤيته هلال رمضان لا
من اكل عند رؤيته هلال الفطر فان الشبهة فيه ناشئ من رؤية الهلال لا من رد
القاضى شهادته مع ان قوله وان افطر فى الوقتين ففى قضى فقط بلا كفارة لان
الى آخره يوهم كونه دليلا للصورتين معا وكان سهوا من ولم يتعرض صاحب الهداية
لانه ذكر المسئلة الاولى واورد هذا الدليل ولم يتعرض للمسئلة الثانية والشارح
جمع المسئلتين واورد هذا الدليل بعينه ولم يتامل فى انه هل يكون دليلا
فى المسئلة الثانية ايضا او لم يكن قوله ولو اكمل رأى هلال رمضان هكذا صورة
الكتابة فى عامة النسخ والصواب ورأى هلال رمضان لفوت صورة المرة

المكسورة ولا يلتبس الفاعل بالمصدر **قوله** وبعد صوم ثلثين بقول عدلين حل
الفطر البآء متعلق بالصوم وبعد ظرف لقوله حل قدم عليه لاشعار المعنى التخصيص
اى حل الفطر انما يكون اذا وقع صوم ثلثين بقول العدلين لا بقول عدل
واحد **قوله** لان الفطر لا يثبت الفطر بناء على ثبوت الرمضان كاستحقاق
الارث بناء على النسب الثابت بشهادة القابلة **قوله** لا يجب افاقد وقدتما كان
الظاهر ان يقول بكلمة على كانه قصد الاشعار بانتفاء نفع الوجوب وفضيلة
عن فاقد وقدتما والله اعلم

باب موجب الافساد وموجبه

قوله ان اكل او شرب او جامع ناسيا قيل الشافعى اعتبر الاكراه والخطايا بالنسيان
ولنا ان عذر النسيان غالب الوجود وانه من قبل من له الحق فلا تقع التعدية
الى الخطاء وهو مما لا يغلب وجوده ولا الى المكره وهو من جهة غير صاحب الحق
الا ترى ان المقيد اذا صلى قاعدا للقيد يقضى عند رفع العذر والمريض لا يقضى
ما صلى قاعدا عند البرء كذا فى الهداية والكافى وفيه كلام ان النوم والجنون
من قبل الحق فينبغى ان يعتبر الفطر فى حقهما وان كان الفطر من قبل العبد كما
ان الفطر فى الناسى من جهة الناسى وفيهما من جهة غيرهما مع علم ذلك الغير بانهما
صايمان ولا اثم الا هذا القدر من الفرق الموجب للافتراق فى الحكم انتهى وفيه
ان ما يكون من العبد له تاثير كما تقرر فى باب التيمم سابقا فان عدم القدرة
على الماء ان كان من قبل العبد يعيد المصلى بالتيمم الصلوة وفى مسئلة القيد
انما وعدم تعلقهما الاحتلام فى هذا المعنى فانه لم يكن النوم فى حكم النسيان
قوله بكسر الجيم فى الاول وفتحها فى الثانى **قوله** من الغيبة بكسر العين قالوا هى

ان يتكلم خلف انسان مستور بما يغمه لو سمعه فالمفهوم من هذا التفسير ان لا يكون
التكلم خلف غير المستور غيبة **قوله** نقله الزيلعى غرانة الاكمل كان المناسب ان يذكره
قوله فيما سيأتى فى المتن واقطر فى اذنه اى دهنا لان ما سيذكر بالاصالة
وما ذكر ههنا بالتبع **قوله** او اكل ناسيا وظن انه فطر فاكل عمدا انما قال ظن
انه افطر لانه علم ان الصوم لا يفسد بالاكل ناسيا ثم اكل عامدا يجب الكفارة
عندهما وعند ابى حنيفة رحمه لا يجب كذا قيل **قوله** او فخذ بتشديد الحاء من التفخيذ
بطن ولم يوجد فى هذا المعنى لا من الثانى ولا غيره **قوله** يعنى اداء اى اداء رمضان
قوله فى هتك حرمة رمضان اى هتك خرق الستر **قوله** فكيف صايمة وهى مجنونة
فيه ان اريد بكونها صايمة كونها صايمة صوما فرضا فى حالة الجنون فهو غير مفهوم
فيها سواء انوت الصوم من الليل او لم تنو وان اريد به كونها صايمة قبل
هذه الحالة ثم عرض عليها الجنون فنية النية من الليل غير لازمة بل يجوز ان
يكون صايمة بالنية قبيل الضحوة الكبرى ثم يعرض عليها الجنون فى اواخر النهار
قوله صبيا بلغ وكافرا اسلم منصوب بولا من الاخيرين بدل البعض من الكل فى
احد السبيلين فى وجوب الكفارة بالجماع فى الموضع المكروه عن ابى حنيفة روايتان
فى رواية الحسن لا كفارة عليه اعتبارا بالحد عنده فانه لم يجعل هذا الفعل جناية
كاملة فى ايجاب العقوبة التى تندرئ بالشبهة كالحد وفى رواية ابى يوسف عليهما
الكفارة وهو الاصح لانه جناية متكاسلة بقضاء الشهوة بل هو اشد جناية
لانه مثله ليس مشروطا فهو داخل فى هتك حرمة الشهر **قوله** وهما يفنيان من
الغيبة **قوله** ولا خلاف فى انه لا يفسد صوم الحاجم فيه ان احتمال الافطار

فى الحاجم اقرب لاحتمال وصول شئ من الحجمة الى فمه قوله او اعاد افطر بالاجماع
هكذا فى نسخ رايناها لكنه يناسب للفحوى فان المناسب وان اعاد بالواو
قوله لوجود الادخال فيه اشارة الى اصل محمد رحمه الله وهو وجه والصنع كما ان
الخروج اشارة الى اصلها استقاء اى عمدا ونت جبرا اذا كان السين للطلب لا يحتاج
الى هذه الزيادة واما ما فى الحديث فى قوله صلى الله عليه وسلم من استقاء عمدا يكونا
تصريحا بما علم ضمنا تاكيدا واهتماما قوله او اقل من ملا فمه هكذا اكثر النسخ
ايضا وفى بعضها بالواو وهو انسب على ان يكون المعنى واستقاء اقل لا يفطر على
الصحيح لاطلاق ما روينا وهو قوله صلى الله عليه وسلم من استقاء عمدا فليقض
قوله او اعاد ففيه روايتان فى كلمة او فى هذا المقام ايضا كلام الانسب ان يقال
وان اعاد على ما مر قوله وفى اخرى يفطر لكثرة الصنع هذا غير مشهور لانه مناسب
اصل محمد على ما عرفت قوله بناء على الاختلاف فى انتقاض الطهارة قال فى الكافى
كان القياس ان لا يفسد القئ الصوم لانه نجس خارج من البدن كما اذا خرج
من البدن قيح او دم وانما فسده بالخبر فيحمل على الاكثر وهو ما ينقض الوضوء
وهو ملاء الفم ولمحمد رحمه الله ان النبى صلى الله عليه وسلم علق البطلان
بالفعل وهو الاستقاء لا بما ينقض الوضوء وبهذا يعلم ان قول الشارح بناء على
الاختلاف فى انتقاض الطهارة قيد لابى يوسف فقط فلا يرد ما قيل ان
محمدا لا يعتبر بانتقاض الطهارة وعدمه فى القئ فى باب الصوم بل يعمل باطلاق
الحديث وهو من ذرعه فلا قضاء عليه ومن استقاء عمدا فعليه القضاء ولهذا الحكم
بافساد الصوم بما دون ملاء الفم من ابن يفرق بين البلغم وغيره انتهى قوله

ولو كان السواك عشيا او بعد الظهر قوله لانه يزيل خلوف الفم الخلوف بضم الخاء
المعجمة رائحة الفم من الصوم فصل قوله خافت اى كل واحدة منهما على
نفسها او ولدها سواء كان الولد نسبا او رضاعا قوله والفدية نصف صاع
من بر ونصف الصاع ما ذكر فى الفطرة خمسمائة وعشرون درهما قوله يقدر ما قدر
ما قدر عليه اى بزوال العذر قوله وان صام او صلى عنه لا معطوف على قوله فلا عنه
وليه لا على قوله وان تبرع لان الثانى وان كان اقرب لفظا الا ان الاول
انسب معنى قوله حتى كان له ان يتطوع قبل ان يقضى قوله يلزم شرع فيه
اى يجب هذا اشارة الى انه لا يجب بمجرد النية قوله فهذا الحكم يشمل
المضيف والمصنف كما انما عذر للضيف كذلك عذر للمصنف قوله ثم انه
اذا كان يتاذى الضيف والمضيف واذا كان لا يتاذى بل يرضى بمجرد
حضوره لا يفطر وانما جاز الافطار اذا وثق من نفسه القضاء وان لم
يثق لا يفطر ولهذا قال صح فى هذا التعليل تامل فانه اذا لم يكن اعم
يصح ايضا صح قوله لان السفر لا ينافى وجوب الصوم الى اخره لقائل
ان يقول لو قدم هذا على قوله وان كان ذلك بان يقال صح لان السفر
لا ينافى اهلية وجوب الصوم ولا صحة الشروع وعلل قوله واذا كان
ذلك فى رمضان بعلة اخرى بان يقال الزوال المرخص فى وقت النية
كما فى الهداية لكان انسب واما جعله علة للاولى وللمجموع فلا يخلو
عن ركاكة ايضا قوله حتى لو كان منهمكا يعتاد الاكل فى شعبان رمضان
كما قال حميد الدين فى حاشية الهداية وكذلك اذا كان الرجل منسكه بفساد

الاكل فى رمضان كله واما جعله فى شعبان باعتبار اكل رمضان فلا يخفى
ما فيه قوله ووجوب المسبب وهو شهود الشهر قوله واهلية نفس الوجوب مبناء
خبره بالذمة عن المعصية المجاورة اى المقارنة وهى اذا النذر قوله
على وجوه ستة اما ان لا ينوى شيئا قيل ههنا اقسام ثلاثة اخر علقه
الاول ان ينوى بغيرهما معا والثانى عدم نية النذر به مع نفى اليمين والثلث
عدم نية اليمين مع نفى النذر انتهى قوله لا يخفى ان هذا الحصر بالنسبة الى
الصور الواقعة فى الاستعمال فتحفظ ونفى معنييه معا وجعل الكلام لغوا
فهو غير واقع محاورة العقلا وكذا نفى احد المعنيين بالقصد ينافى
المعدول عن قرينة فتدبر قوله وههنا اشكال مشهور لعل الاشكال لزوم
الجمع بين الحقيقة والمجاز فان النذر حقيقة لا يحتاج بثبوته الى
القرينة لكن تقديم قوله لانه نذر بصيغة يمين بموجبه لا يناسب
ح لانه احد الاجوبة المذكورة فى دفع هذا الاشكال قوله والصوم شرط وعند
الشافعى ان الصوم ليس بشرط لانه عبارة وهو فى نفسه اصل فلا يكون شرطا لغيره
ولنا قوله صلى الله عليه وسلم لا اعتكاف الا بالصوم والقياس فى مقابلة النص
المنقول غير مقبول قيل فيه كلام فانه يحتمل ان يكون قوله لا اعتكاف الا بالصوم
من قبيل قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بالفاتحة انتهى والجواب ان مدلول
هذه الصيغة الشرطية ما لم يعلم على خلافه دليل يعارضه كقوله تعالى فاقرؤا
ما تيسر من القران فى عدم شرطية الفاتحة فتدبر قوله فهو البعد من الكراهة انما
قال ابعد لان بوجود تخلل الاكل فى يوم العيد ينتفى الشبه فى الجملة ويبقى الى

ذلك

ذلك اليوم فقط قوله حتى لا يقع كله يعنى المخالفة فى جزء اولى من المخالفة فى المجموع
قوله ففعل قبله لم يجز المفهوم منه عدم الجواز قبل وجود المعلق اما اذا وجد
فالظاهر ان يجوز التقديم على وقت النذر مثلا اذا قال اذا جاء فلان فعلى صوم
وهو يوم عقيب الغد فصام فى الغد بمجيئه فى ذلك اليوم فالظاهر منه الجواز والله
سبحانه وتعالى اعلم باب الاعتكاف لغة اللبث هكذا فى عامة النسخ والمناسب
ان يقال هو لغة او الاعتكاف لغة اللبث على ما هو المشهور فى امثاله واللبث
بفتح اللام وسكون الباء وبالفارسى درنكى كردن قوله فى مسجد جماعة اعلى من ان يصلى
فيه الصلوات الخمس او بعضها وعن ابى حنيفة رحمه الله انه لا يصح الا فى مسجد يصلى فيه
الصلوات الخمس لانه عبارة عن انتظار الصلوات فيختص بمكان يؤدى فيه وقيل
فى الجامع يجوز عنده وان لم يصل فيه ساير الاوقات قوله ويختارهما بالرفع
معطوف على ظاهر الرواية قوله وخص بالاكل وشرب ونوى الى آخره يحتمل ان
يكون الباء فى هذه الافعال داخلا على المقصود عليه اى المعتكف يأكل فى
المسجد دون غيره لعدم الضرورة الى الخروج ويحتمل ان يكون داخلا على المقصود
اى البيع والشراء فى المسجد مخصوص بالمعتكف لا يجوز لغيره بلا ضرورة
فعلى الاول يكون ضمير غيره للمسجد وعلى الثانى للمعتكف ولكن المفهوم
من عبارة الهداية ان يكون الباء فى الاولين داخلا على المقصود عليه وفى
الاخيرين على المقصود حتى فصل المسئلتين هناك فاستثنت فراجع الهداية
ان المراد بالبيع والشراء ما لا بد منه من الطعام ونحوه واما اذا اتخذ ذلك
متجرا فيكون وقال الزيلعى الصحيح هذا وقيل فى قول صاحب الهداية

لانه قد يحتاج الى ذلك بان لا يجد من يقوم بحوائجه دلالة على هذا وانت تعلم
ان البيع للتجارة ايضا من الحوائج لمن لا ينتظم معاشه الا به **قوله** والصمت
بفتح الصاد وسكون الميم مصدر من باب نصر يقتضي بعمومه ان لا يتكلم بغير
المعتكف الا بخير في انفهام هذا الحصر من هذه الآية تامل فانه اذا قيل اكرم الذي
هو عالم يكون الامر باكرام من اتصف بالعلم ولا يلزم منه حصر الاكرام على العالم
لا يقال هو كقولك اعتق عبيدي الذين ساووا معي فان الاعتاق فيه يكون
بحسب العرف مقصورا على تلك العبيد لانا نقول هو في جهة اعتبار المفهوم
في الروايات وذلك لا يعتبر في النصوص على ما عرف **قوله** اي في غير الفرج سواء كان من
من قبل او دبر **قوله** حتى يفسد الصوم لا يقال فيكون فساد الاعتكاف بواسطة
انتفاء شرط الاعتكاف وهو الصوم لانا نقول هذا الافساد متحقق في الليل
ايضا فيعلم منه ان الافساد بالذات على ما مر اليه الاشارة **قوله** وان لم ينزل
لا يفسد الصوم الظاهر ان هذا الكلام يتناول المسجد ايضا كما اشار اليه بقوله
في المسجد او خارجه فيفهم منه كون اللبث خارج المسجد غير مفسد للاعتكاف
لغير الحاجة الانسانية **قوله** وان حرم الكل ما السر في ان الحرمة تتعدى الى الدواعي
في الاعتكاف ولا تتعدى في الصوم قلنا الوطي في باب الاعتكاف محظور
بالنهي ومحظور الشيء يكون بعد تمام الشيء وحقيقة الاعتكاف اللبث المخصوص
بخلاف الصوم فان الوطي ينافي ركنه فيكون حرمته ثابتة بالضرورة وما يكون
ثبوته بالضرورة يتقدر بقدرها **قوله** لزمه بلياليها لا يقال اذا ذكر اليوم يفصل
منه يراد به بياض النهار فقط لانا نقول المستفاد الليالي ههنا صيغة الجمع

في الايام

في الايام لا من لفظ اليوم فقط **قوله** وصح في الصورتين اي صورة النية والجمع
نية النهار بالضمين جمع النهار كسحاب **قوله** حتى لو نذرهما اي صوم رمضان الذي نذر
فيه الاعتكاف **قوله** لبقاء الاتصال بصوم الشهر لكونه قضائه بعينه **قوله** لقوله
صلى الله عليه وسلم علة للعود كما ان قوله للكمال متعلق به والله اعلم **كتاب**
الحج **قوله** لانه رابع العبادات الجامع بين العبادة المالية والبدنية الى آخره قوله الجامع
بالرفع صفة رابع وفيه اشارة الى وجهي التاخير نقلي وعقلي اما النقلي فكونه
متاخرا بالنظر الى قوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان وحج
البيت الا انه عبر عنه بالرابع وان كان خامسا في نفسه نظرا الى ما ذكر في هذا
الكتاب واما العقلي فلان العبادات الثلاثة المتقدمة الصلوة والزكوة
والصوم وكل منها اما بدنية صرف او مالية صرف بخلاف الحج فانه مركب منهما
او مرتبة المركب مؤخرة عن البسيط **قوله** زيادة مكان مخصوص في زمان
مخصوص الى آخره ولو قال زيادة مخصوصة معروفة لكفى لان خصوصية
الفعل تقتضي خصوصية الزمان وخصوصية المكان الا ان صرح بهما اهتماما
بشانهما **قوله** ولا تعدد له واتحاد السبب دليل اتحاد المسبب بخلاف
الزكوة فانها تجب مرة اخرى وان كان المال السابق بعينه لان باعتبار
حولان الحول ووجود النماء تحقيقا او تقديرا يحصل مغايرة السبب **قوله**
بالفور عند ابي يوسف قال في غاية البيان المأمور لو ادى في الوقت الممكن
يكون مؤديا للواجب واعترض بان هذا انما يتم اذا كان المراد بالتراخي الوجوب

فى الوقت الثانى لا الاول ليس كذلك كما ان معنى الفور ليس الوجوب فى اول الاوقات
عينا حتى يكون التاخير فيه قضاء انتهى وفيه ان المراد بالوجوب الفور عن ذمته
ومن لم يؤد لم يسقط قوله كما اذا آخر الصلوة عن الوقت الاول قيد للمنفى فانه
لو آخر الصلوة الى اخر الوقت فمات قبل خروج الوقت لا يأثم قوله بل
جهة المعيار مربوط بالنفى السابق من قوله لا يقول قوله صحيح يصير لو اكتفى بقوله
صحيح وكفى وكان التصريح به الاختلاف الامامين فانهما يقولان الاعمى اذا
وجد من يكفى مؤنته يجب عليه الحج قوله له زاد وراحلة من ابيح له الزاد والراحلة
لا يجب عليه الحج كذا فى الخلاصة قوله كالسكنى الى آخر كان حق الترتيب ان يقال
كالثياب والسكنى واثاث البيت فى الخادم لا يثبت دونه اى دون امن
الطريق فعلى هذا يكون امن الطريق شرطا لوجوب الحج وقيل هو شرط الاداء
لانه صلى الله عليه وسلم فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة لا غير وفائدة الخلاف
يظهر فى وجوب الايصاء فعلى القول لا يجب قوله ومحرم او زوج اختلفوا
فى ان الزوج او المحرم شرط الوجوب ام شرط الاداء على حسب الاختلاف فى امن الطريق
وفائدة الخلاف يظهر فى وجوب الوصية على ما مر وفى وجوب نفقة المحرم
وراحلته اذا ابى الحج معها الا بالزاد منها والراحلة وفى وجوب التزوج عليها
للحج معه ان لم تجد محرما فمن قال انه شرط الوجوب قال لا يجب عليها شىء
منها لان شرط الوجوب لا يجب تحصيله ومن قال انه شرط الاداء قال وجب
عليه جميع ذلك وتجديد الصبى البالغ احرامه فان قيل الاحرام شرط
فلم لا يجوز احرام الصبى قبل بلوغه مع ان وضوء قبل بلوغه صحيح فى

اداء ما وجب عليه قلنا الاحرام وان كان شرطا الا انه يشبه الركن من حيث اتصال
موجوده الوجود بابها فيعتبر الآن يقال المراد بالاتصال ليس المقارنة فى الوجود
بل جواد تخلل الافعال المنافية للمقصود للفعل ثم استعير للمكان قوله ذو الحليفة
بضم الحاء المهملة وذات عرق بكسر العين وسكون الراء المهملتين والغلو
قوله ويلملم على وزن سفرجل قوله ان الحمد والنعمة لك عن ابى سماعة
وقت محمد ما اجب اليك قال الكسر للابتداء والفتح للبناء والابتداء اولى
البناء ووجه كونه لانه اذا كانت مفتوحة يكون التقدير لان الحمد والنعمة لك
ووجه اولوية الابتداء لاشعر عدم الشركة واستحقاق العبودية على الاطلاق
قوله وعندهما يقتل السهام اى الحظى يقتل الهوام قوله وشد هميان
بكسر الهاء وسكون الميم قوله على حقوه بفتح الحاء وسكون بالفارسى
ازار وانجا كه بند ازار بود قوله دراء الحطيم وهو قطعة جدار تغييره للحطيم هو
الملتزم بفتح الزاى اى يهتز اى تحرك يقال هز يهز من باب رد يرد قوله يتبختر
التبختر اظهار الجلادة فى المشى قالوا اضنتهم حمى يثرب الاضنا
بالضاد المعجمة الاضعاف ويثرب مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبعده اى بعد الحكم بقدر من الرسول الله عليه الصلوة والسلام على
هينته بكسر الهاء وسكون الباء اى على سهولته بعد كل اسبوع اى بعد
كل سبعة اسواط عند المقام اى مقام ابراهيم عليه الصلوة والسلام لانهم
يردون الابل من الارواء وهو بالفارسية سيراب كردن الا بطن عرنة
وهو بضم العين وفتح الراء المهملتين بالنون واد بحذاء عرفات كذا فى بعض

حواشي شرح الوقاية **قوله** هذا التفريع احسن من تفريع الوقاية تفريع الوقاية
هكذا وشرط الامام والاحرام فيهما فلا يجوز العصر للمنفرد في احدهما وللمصلي
صلى الظهر بجماعة ثم احرام الآفي وقته انتهى ولا يخفى ان المقصود بيان عدم
صحة العصر فقط وهذا لا يتعين بما اختاره الشارح من انه لا يجوز ان يجمع
بين الظهر والعصر فانه يحتمل في بادي الراي ان لا يصح العصر فقط وان
لا يصحا معًا لانعدام الجمع ففي التصريح بالمقصود على ما اختاره صاحب
العقايد اولى **قوله** ودعا بجهد بالضم او الفتح الطاقة والسعي **قوله** الاولى
محسر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبكسر السين وتشديدها موضع معروف
عن ساير المزدلفة **قوله** عند جبل قزح هو بضم القاف وفتح الراء والحاء المهملة
غير منصرف للعدل والعلمية من قزح الشي اذا ارتفع **قوله** ههنا جمع فيه
في الوقت المتقدم فكذلك احتيج ههناك الى اقامتين لينبه القوم
على اداء الصلوة التي لم يدخل وقتها بعد وهي العصر **قوله** بغلس الغلس
بالفتحتين والغين المعجمة والسين المهملة ظلمة آخر الليل يقال غلس بالصلوة
اذا اداها في الغلس **قوله** هو ان يقع طرف الابهام الى آخره وقيل هو ان
يأخذ بين السبابتين **قوله** يكبر بكل اي بكل **قوله** ثم قصر التقصير ان يأخذ
من شعر رأسه مقدار انملة كذا في بعض شروح الكنز **قوله** فيعلم فيها النفر
هو بفتح النون وسكون الراء المهملة **قوله** بلا رمل بالفتحتين والراء
المهملة **قوله** والافيهما اي بالرمل والسعي **قوله** ورمى الجمار الثلاث عدد
الحصاة في الايام كلها سبعون سبعة لليوم الاول واحد وعشرون

لليوم الثالث والرابع كذا نقل من النهاية **قوله** مما يلي مسجد الخيف بفتح
الخاء وسكون الياء ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء ومنه
يسمى مسجد الخيف كذا في الصحاح **قوله** اي الخروج من منى اي الى مكة في اليوم
الثالث من ايام النحر من نفر الحاج نفرا اذا رجعوا من منى يقال يوم النفر النفر
الاول وهو اليوم الثالث من ايام النحر على ما مر ويوم النحر النفر الثاني
وهو آخر ايام التشريق وهو اليوم الرابع للنحر الاول ايضًا كذا في النهاية
قوله ذكره ايضًا تقديم ثقل هو بالفتحتين وقد يروى بكسر الثاني وفتح
القاف مصدر ان ثقل مثل صغر وصغرا والاول هو الانسب **قوله**
نزول بالمحصب بفتح الصاد المهملة وتشديدها **قوله** ثم طاف للصدر
بفتح الصاد والدال المهملتين وهو في الاصل اسم من قولك صدر عن الماء
وعن البلاد والله اعلم

باب القران والتمتع

قوله حتى لو احرم بها
من دويرة اهله فيه ان الاهلال من الميقات موجود في ضمنه ايضا فلا
يفهم كونه شرطا نعم لو جاز الاحرام من داخل الميقات لكان ذكره اتفاقيا
كما مر في المفرد بكسر الراء من تقابل القارن والمتمتع **قوله** فيه بحث
لا تغيير اللفظ الى آخره ويمكن دفعه بان مراد صاحب العناية انه
بتغيير بالاعم على ما جوزه المتقدمون لان المراد بالتغيير التمييز عما
عداه في الجملة وبهذا القدر يحصل امتياز التمتع من القران والافراد
فلا يجب ذكر الشرط فيه حتى تحصيل الجمع والمنع على سبيل الحذب
للشي يقال قاد يقود من باب قال **قوله** مثله بضم الميم والثاني المثلثة

قطع عضو **قوله** انما كره ايثاره اى اكره ابو حنيفة الاختيار الاشعار على
التقليد **قوله** حل من احرامه اى من احرام العمرة ومن احرام الحج **قوله** لانه لم
يرتفع اى لم يرتفع السكين والحراسة فى سبيل الله وصلوة الليل اى حراسة
اهل الاسلام بلا اجر مع صلوة الليل **باب الجنايات** **قوله**
بزيت او حل هو بفتح الخاء المهملة ما يقال له بالفارسى روغن كنجد **قوله**
ولو طاف له جنبا فبدنة قوله بدنة جواب لقوله ولو طاف له جنبا وجواب الافعال
المتقدمة المتعاطفة من قوله ان طيب عضوا الخ او اخرج حاجا ملسبق
من قوله وجب دم معنى **قوله** ولا يخفى ما فى دلالة اللفظ عليه من التكليف لكن
الاعتداد عنه بان هذه المسامحات اكثر من ان تحصى بناء على ظهور المراد
فان التعليف للحج لا يتصور له معنى صحيح الا بمثل هذا المراد **قوله** الثانى ان
المعطوف عليه الى آخره والظاهر انه معطوف على قوله فعليه دم لتقدير الا انه
جواب الكل على ما سيجئ فتقدير الكلام وان حلقا فى حل بحج او عمرة فعليه
دم لا على معتمر رجع من حل **قوله** الثالث ان ظاهر قوله او قبل الى آخره
بدفع هذا التوهم سوق الكلام وتعاطف الابنية وهى قوله او آخر الحلق
او قدم نسكا على آخر فعليه دم **قوله** او صام ثلثة ايام هكذا فى عامة النسخ
على صيغة الفعل و ولكن لو كان او صيام ثلثة ايام هكذا انى على صيغة
المصدر الناسب عطف على اجوبة من قوله دم او تصدق **قوله** اى ليس عليه ان
يفارقها الى آخره يعنى ليس على الزوج ان يفارق زوجته خلافا لمالك رحمه الله
فانه يقول يفارقها اذا خرجا من بيتهما وعند زفر اذا احرما وعند الشافعى اذا

بلغ المكان الذى واقعها له انهما يتذكران ما لحقهما من المشقة الشديدة بسبب
لذة يسيرة فيزدادان ندما وتحرزا فلا معنى للافتراق **قوله** طعام المسكين
نصف صاع مبتداء وخبره والمقصود توطئة لبيان ما فصل **قوله** عرضية
انه يصير صيدا الخ بعض حواشى الهداية يقال هو على عرض الوجود اى على امكانه
من ذلك اذا امكنه **قوله** بان صار مذرة بفتح الميم وكسر الذال المعجمة كون البيض
فاسدا **قوله** وحليه الحلب بالفتحتين يجئ بمعنى اللبن وبمعنى المصدر ايضا
من حلب الناقة يحلبها حلبا من حلب الاول **قوله** اى لا يصوم فى ذبح الحلال هكذا
فى عامة النسخ لكنه يحتمل التصحيف والمناسب بل الواجب ان يقول اى لا صوم
فى ذبح الحلال على لفظ مفرد او صيغة الفعل لا يخلو خلاء كما الخلاء بفتح
الخاء المعجمة وقصر الالف الرطب من الحشيش والاختلاف قطع الخلاء
قوله ولا يقصد سوكرها من عضو الشجر من باب ضرب اذا قطعه والسواك
بفتح الشين المعجمة ما يقال له بالفارسى خار **قوله** والكماة بفتح الكاف و
سكون الميم واحدها الكماه على خلاف القياس هو نبت فى المفازات
والارض السبخة ما يقال لها بالفارسى سماروغ **قوله** يقتل قملة القملة
بفتح القاف ما يقال لها بالفارسى شپش **قوله** واحدة الحداه بكسر الحاء المهملة
وفتح الدال والهمزة طاير يقال له بالفارسى موش كير **قوله** ويعوض هو
بفتح الباء وضم العين ما يقال له بالفارسى پشه **قوله** والبرغوث بضم الباء
ما يقال بالفارسى كيك والقراد بضم القاف ما يقال له بالفارسى كنه والسلحفاة
بضم السين وفتح اللام وسكون الحاء المهملة ما يقال له بالفارسى شك

سنبت **قوله** التي هي الخارجة العضو سمي بها لكونها كا شبه لان الاحتراج بمعنى
الاكتساب **قوله** ذكره تاج الشريعة وسيجئ مثله ايضا **قوله** يجزي كل اي كل منهما
فانه جز الفعل وفي بعض النسخ جز الغسل والاول انسب **قوله** لم يجزه
اي لم يجز عنه شيئا يقال جزى عنه هذا الابراي قضى قال الله تعالى لا يجزي
نفس عن نفس شيئا **قوله** كوصول الاصل فيكون لوصول الام الى الحرص **قوله**
لم يشرع في شكر صفة لقوله محرما **قوله** واحرامه من الحرم اي الحرم ايضا والله

باب محرم احصر

اولى من قوله الوقاية قبل حلق وتقصير يمكن
ان يقال كلامه هذا بالنسبة الى ساير الحجاج الى التحلل في ساير الحجاج الحلق
والتقصير وههنا بالذبح قبلهما **قوله** وتنفيذ الوصية من حكام الدنيا الخ
فكانهما معقولان قد وجد التنفيذ بتسليم المال كما في بناء المسجد اذا اوصى
به الميت فمات والوصي قبل تمام بنائه لكن قول محمد رحمه الله اوفق
بهذا الاعتبار حيث اعتبر الاتمام فيما يلحق بالمال المقدر لا بما بقي اي
الثلث الاول كما هو قول ابي يوسف رحمه الله فتدبر **قوله** التي طواف فرض
اضافة بيانية ويحتمل اللامية اي الطواف لاداء نسك معروض **قوله**
اقول ربط وغيرها مما شاء الى ما قبله يحتاج الى تكلف وانت خبير بانه
في المسامحات المبنية على وضوح المراد اعتبارهما يستحق التنظير بين يعني
يوم النحر وبين الحرم كما احتاج اليه الشارح في تفسيره بقوله اي يعني
يوم النحر والله اعلم

كتاب الاضحية

قوله وهي اسم لما يضحى به ويجمع على اضاحي بتشديد الياء فيهما واما اضحى بفتح الهمزة وقصر

الالف فهي جمع اضحاه كما يقال ارطاه وارطى ومنه يوم الاضحى **قوله**
بشئ مخصوص يمكن ان يكون قوله حيوان مخصوص مغنيا عن هذا القيد
عند وجود شرايطها كان المناسب ان يذكر او لا ركنها ثم سببها ثم شرايطها
الا انه نظر الى تقدم ذات الشرايط وهي الاسلام الى اخره **قوله** لفوات
وصف القربة في البعض وهي المراة لان حصتها اللحم وهو اقل من
السبع فيسري بطلانها الى بطلان حصة الابن ايضا **قوله** اشتراه
ذلك الواحد الضمير للبهيمة بتاويل الحيوان **قوله** ولا يجد الشريك وقد
الشراء فيشتريها بلا نية الاشتراك ثم يجد شركاء لانه لو اشتراها على نية الاشتراك
لا يكون مخلفا للقياس **قوله** الا اذا ضم معه من الكارعة الكراع بضم الكاف
ما يقال له بالفارسي نايجة ويجمع على اكرع ثم على الكارع **قوله** ويفوت
بمضي الوقت فيكون الضيف في الاسباب والوقت معا **قوله** لا لطفله
انما لم يقل بطفله باعادة الجار لان مثله هذا يكون لبيان الاستقلال
ولا حاجة اليه ههنا دليلا يوهم اختصاص عطفه على الضمير المجرور **قوله**
وان ولد في اليوم الاخر يجب عليها اي على الاب اما بماله ان لم يكن للطفل
مال او بمال الطفل على رواية الوجوب فيكون تعلق الوجوب بمال
الصبي لا بذمته كتعلقه بعشر الخارج فلا يرد ما قيل من الطفل لما لم يكن
مكلفا بالشرايع لا معنى لوجوب الاضحية عليه **قوله** تصدق يعني اذا فاتت
ايام النحر تصدق بالاضحية من له احدى الحالتين اما النذر بان يقول
في مال النذر نويت ان اذبح هذه الشاة لله تعالى واما الغني فان

فان ذبح لا يجوز التناول منه بل يتصدق بكلمه كذا فى الكافى قوله والصوم
بعد الجمر فدية من قبيل العطف على معمول عاملين مختلفين والمجرور
مقدم الجذع بفتح الجيم والذال المعجمة والعين المهملة قوله ما يكون اليه ويهى
بفتح الهمزة وسكون اللام ما يقال له بالفارسى دنبه قوله انضم بالفارسى
لو ستغذ والمراد ههنا ما يعلم المعز ايضا قوله وصح الجماء بفتح الجيم وتشديد
الميم ما لاقرن لها قوله والخصى بفتح الخاء المعجمة وتشديد الياء فعيل بمعنى
المخصى قوله والثولاء بفتح الثاء التانيث انول كاحمر حمراء من الثول بالفتحتين
وهو الجنون والعجفاء والعمياء والعوراء والوجاء كذلك وزنا واشتقاق
قوله شرطان يكون قصد الكل القربة يعنى ان اختلاف الجهة لا يضر اذا
اتحد المقصد فى القربة فكذا فيما نحن فيه قوله وموكل غيره من الابدال
قوله وندب تركه اى ترك التصدق قال فى الهداية ويستحب ان ينقص الصدقة
من الثلث وهكذا فى ساير المتون غير الوقاية فان العبارة فيها وندب
التصدق بثلثها وتركه لذى عيال توسعة عليهم انتهى قوله ويمكن التوفيق
بينهما بان استحباب التصدق بالثلث وعدم النقص منه بالنسبة الى من يجب
عليه التضحية فانه باراقة الدم يوجد معنى القربة وبترك التصدق لا يلزم
نقصان شئ من نفقة العيال كما قيل فى الطفل الاصح ان يضحى من ماله
ويأكل منها ما امكنه ويبتاع بما بقى ما ينتفع بعينه ولا يتصدق منه بشئ
قوله كجراب الجيم والراء المهملة ما يقال له بالفارسى انبان قوله لا استهلاكا
كالاطعمة تمثيل للنفى قوله اى ما ينتفع به مستهلكا سواء كان دراهم او شيئا

اخر كالاجر

كالحجر والخل قوله اذا غلطا بكسر اللام قوله ولا يضمنه لانه وكيله فيما فعل
دلالة قيد للوكيل ففيه شائبة التكرار على ما لا يخفى قوله ولا يحصل ازالة
اليد المحقة وانما يحصل ذلك بالذبح فيه منع ظاهر فان مجرد انكار المودع يوجد
الغصب لا يتحقق بدون ركنه وهو ازالة اليد المحقة فاذا وجد فى صورة الانكار
قبل التصرف فيه ازالة اليد ففى ما نحن فيه اولى فالصواب فى دفع ما اورده
صدر الشريعة ان يقال ان الاضجاع وشد الرجل ايضا من الذبح فان مقدمات
الشئ قد تكون من الشئ كما قالوا ان دواعى الوطئ حرام على المعتكف لكونها فى
معنى الوطئ والدلالة على قتل الصيد توجب الجناية على المحرم لكونها معنى
القتل على ان الاضجاع وشد الرجل غير لازمين فى الذبح فحقيقة الغصب
لا يتحقق الا بالذبح فتدبر كتاب الصيد قوله اورد ههنا لذكره فى كتاب
الحج والموانسة فى الذكر مع اخوله وعلى الاضحية بالذبايح واقترانه بهما فى ساير
الكتب لمناسبة فى المعنى قوله كضرب الامير كما يستعمل فى الدراهم المضروبة وكخلق
الله بمعنى مخلوق الله قوله ولكن يطلب الفرصة بالنصب معطوف على قوله انه لا يجاء
قوله ولا يؤكل ما اكل الكلب فيه بحث فان هذه المسئلة اذا كانت بالنظر الى
الاكل قبل التعلم فلا حاجة اليها لانفهامها مما قبلها وان كانت بالنظر الى الاكل
بعد التعلم فالمسئلة الاتية وهى قوله ولا يؤكل فاء ويكون هذا تفريعا على
ما قبلها قوله والمحرز فى بيته اى الذى صاده ثم طلب قبل اكله فاحرز فى البيت ثم اكل
صيدا آخر وعلم جاهلة فانه لا يؤكل من هذا المحرز عنه قوله فانك لا تدرى اى قتله
اداة الاستفهام محذوفة او هو بالمد قوله يحل هوام الارض الهوام بتشديد الميم

فقول صاحب الهداية بعد
كما صار بالذبح يعنى
الخ منه

جمع هامة وهى ما يسكن فى الارض من الموذيات **قوله** والنطيحة النطح بسكون الطاء
والحاء المهملتين بالفارسى بسر زدن **قوله** وما تردى ذئب بطنه النقب **قوله**
فزجره مسلم الزجر ههنا بمعنى السوق يقال زجر البعير ساقه **قوله** او بندقة ثقيلة
ذات حدة اى ولو كانت ذات حدة **قوله** كما ورد فى الحديث وهو قوله صلى
الله عليه وسلم الا ان تجده قد وقع فى ماء فانك لا تدرى الحديث **قوله** او قد بنصفين
القد بفتح القاف وتشديد الدال الشق طولا **قوله** ويصاد اى يجوز صيد ما يؤكل
ويصاد غيره لو قال فى تفسير قوله وغيره اى يجوز صيد ما يؤكل وصيد غيره
لكان الكلام على السنن واحد وغيره اى يجوز صيد ما يؤكل وصيد غيره لكان
الكلام على السنن واحد **كتاب الذبائح** **قوله** وتدخل المتردية والنطيحة
هذا كلام لا طائل تحته فانه بعد تفسير الذبيحة بقوله هى حيوان الخ واخراج
السمك والجراد لا يحتاج الى ادخال المتردية ونحوها فان قوله الذكوة تحل
الماكول يأبى ان المتردية لا تحل وكانه انما اورده تبعا لصدر الشريعة و
ولكنه لم يصب فان كلام صاحب الوقاية يحتاج هناك الى مثل التوجيه
فانه قال حرم ذبيحة لم يذكر فانه بظاهره لا يتناول حرمة المتردية لو اريد
المذبوح بالفعل بل يختص المذبوح الذى لم يذكر اى لم يذكر اسم الله عليه بخلاف
ما يذكره ههنا فتدبر **قوله** فانها كما تفيد الحل تفيد طهارة الماكول وغيره
لو قال فانها تفيد الحل فى الماكول تفيد الطهارة فى غيره لكان الكلام خاليا
عن ايهامه خلاف الواقع وعدم استلزام الحل الطهارة **قوله** ولا عبرة
بالعقدة لان الاصل فى هذا الباب انهار الدم ولا تعلق له بها **قوله** والمرئ

بفتح الميم وكسر الراء المهملة والهمزة فى آخرها **قوله** والودجان بالفتحتين والجيم
تثنية الودج وهو عرق فى عنق الانسان معروف **قوله** من مدى الحبشة المدى
بضم الميم والالف المقصورة جمع مدية بضم الميم وسكون الدال وهى الشفرة
ونحن بحله اى بحل ما روينا **قوله** فانه الصاد اى القطع بضم المنزوع **قوله**
لورود الاثر فيهما وارفاق للمذبوح لا يقال هذين الدليلين واحد فان المراد
بالاثر ايضا ارفاق المذبوح لانا نقول نعم الا انه موجب مستقل من حيث ذاته
مع قطع النظر عن معنى الارفاق **قوله** وهو بالفارسية حرام موينه اكر
حرمة ولم يوجد فى الكتب ما يدل عليها **قوله** من فرى الاوداج الفرى بفتح الفاء
وسكون الراء القطع للاصلاح **قوله** او اقلف قيل انما صرح بذكر الاقلف
مع كونه مفهوما من قوله او كتابيا احترازا عن قول ابن عباس رضى الله عنهما
فانه يقول شهادة الاقلف وذبيحته لا تجوز **قوله** لا يقع عليه من الفواد **قوله**
واما اذا قرئ بالجر او النصب فيحرم والفرق ان صورة الرفع يكون محمد
مبتدا وما بعده خبره فيكون كلاما منقطعا عما قبله بخلاف الاخيرين
قوله فوجهها نحو القبلة التوجيه الى القبلة يكون بعد الاضجاع عادة
فلا يناسب قوله قبل التسمية والاضجاع فتأمل فيه **قوله** ولى بالبلاغ
اى شهد لى بالرسالة **قوله** والمشهور اى والذكر المشهور مبتدا خبره منقول
وما بينهما معترضة **قوله** اذا ندت خارج المصر الندا الفرار يقال ند البعير
ندا ونداد **قوله** وان ندا فى المصر كلمة ان وصلية **قوله** والصيال كالنداد
الصيال بكسر الصاد بالفارسى حمله كردن **قوله** لا يندى جنبيني بذكوة اسم

مأخوذ من قول صاحب المنظومة ان الجنين مؤد بحكمه لا يتذكى بذكاة امه وهذا قول
ابي حنيفة عندهما اذا تم خلقه بذكاة امه ويحل اكله اشعر او لم يشعر قوله والسلحفاة
هي بضم السين المهملة وفتح اللام وسكون الحاء المهملة والفاء والالف الممدودة ما يقال
لها بالفارسية سنگ پشت والسلحفاء بالتاء للمؤنث منها والجمع سلاحف كذا في المهذب
وفي الصحاح ان السلحفاة واحدة منها فيجوز اطلاقها على المذكور والمؤنث وما وقع
في النسخ من بناء الجمع فليس في محله لان السياق والسياق على الافراد قوله والغداف
بضم الغين المعجمة وتخفيف الدال المهملة قوله لئلا كله اي لئلا كل السمك ذلك الشيء قوله
الجريث هو بكسر الجيم والراء وتشديدها نوع من السمك مدور كالترس كذا في شرح
الصحاح وفش في المهذب ويعرف بالمار الماري قوله وغير مناسب ههنا على ما لا يخفى
قوله وان عدمها وصليه تقول عدمه الشيء بكسر الدال اذا فقدته كذا في الصحاح فهو
ههنا على صيغة المجهول لان المقصود من الاستدلال على الحياة لا يقال فيه نوع
مخالفة لما فهم بما سبق من ان المقصود من الزكوة لتمييز الدم النجس من اللحم الطاهر
لانا نقول هذا اذا كان البدن دم نجس اما اذا كان جميع الدماء الكائنة في البدن متحولة
الى طبيعة اللحم فوقع الذبح في هذه الحالة لا يحتاج الى انفاد الدم وتمييز اللحم منه فتدبر
كتاب الجهاد قوله يجب علينا ان نبدأهم بالقتال لو بعد بلوغ الدعوة
فانه واجب لا يقال قوله ثم امر بالدعاء الى الدين ثم قوله ثم امر بالقتال ابتداء
في بعض الازمان يوهم ان لا يجب الدعوة لان نقول فرق بين بلوغ الدعوة وفي
نفس الدعوة والواجب هو الاول على ما سيصرح به قوله بعد من العدو اي
ملابسين بالبعد منهم قوله فيجب عليهم اي على المرأة والعبد فهو لما من قبيل

فقد

فقد ضعف قوله بكما او باعتبار الجنس والافراد الموجودة تحته قوله خالي اي فندعوهم
الى آخره كان الاولى ان يقول خالي الحرب اي فندعوهم اليها بلا فصل الجار والمجرور على
ما هو الاسلوب المشهور قوله هذا الحكم ليس على عمومه وكيف يحتمل ذلك في الكفار
غير مخاطبين ومثله هي بضم الميم وسكون الثاء المثلثة على ما مر قوله للنهي
عنه وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه ولا تقاتل قوما حتى تدعوهم
الى الاسلام لان يهدي الله احدا على يديك خير لك مما طلعت عليه الشمس
وغربت ثم انهم قالوا تقديم الدعوة الى الاسلام على القتال كان في ابتداء
الاسلام حيث لم ينتشر الاسلام ولم يستفض واما بعد ما انتشر وعرف
كل مشرك الى ما يدعى يحل له القتال قبل الدعوة وتقوم ظهور الدعوة وشيوعه
مقام دعوة كل مشرك وهو المراد ببلوغ الدعوة قوله فيه اولى اي
فبالمال اولى قوله ان احتجنا اليه لو قال في المتن وتصالحهم ولو بمال ان احتجنا
اليه لكفى فان الاحتياج يشتمل الصورتين كونه خير المسلمين وكونهم مضطرين
فيه قوله للحراب هو بكسر الحاء المهملة بمعنى المحاربة قوله ثم راى نقض الصلح
ينبذ اليهم فاصلح مفعول ثاني لراى وينبذ جواب لو قوله حتى ينظروا الى المسلمين
في امورهم الى امور المرتدين او امور المسلمين ايضا قوله لا يباع سلاح
الخ وكذا لا يباع الرقيق منهم مسلما كان او كافرا قوله ينبذ الامان اي ينبذ اليهم
الامام لنقض الامان وادب الامام معطي الامان والله اعلم **باب
المغنم وقسمته** قوله والاراضي مملوكة لهم اي لاهلها قوله وحرم منهم المن
مصدر مضاف الى مفعول اي المن عليهم قوله وحرم عود دابة العقر قطع

غصب الرجل قوله الا ربا اى خالف الناس قوله بخلاف ما شتغهد به وهو ما مر
من مسئلة الدابة والسفينة وحرم بيعه هنا وما قبلهم قوله وحرم قسمة معلم
يوهم ايجاب الاثم ولكنه غير ظاهر ولذلك قال فى الهداية لا يجوز بيع المغنم قوله
والردء بكسر الراء وسكون الدال المهملة قوله ولا بيعها وتمولها اى تملكها هذا من
المسائل المتفرعة على الاصل المختلف فيه بيننا وبين الشافعى على ما اشير اليه
آنفا قوله ولا عبد وصبى قيل ان العبد اذا كان ماذونا بالقتال وقاتل
ينبغى ان يكون له السهم الكامل انتهى ودفعه ظاهر فان من اصلهم الكلى
ان يكون الرق منصفا ونقصا فالرضخ اولى بحاله على ان العبد وما فى يده لمولاه
فيلزم زيادة سهم مولاه على ساير الغزاة واما الرضخ فهو تنفيل فى معنى
السلب فلا يلزم منه زيادة سهم قوله الرضخ بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة والخاء
المهملة قوله اولى الذمى على الطريق ذكر الذمى اتفاقى فان الظاهر ان الحكم فى
العبد والصبى ايضا كذلك قوله وقدم ادنى القربى وكذا يتامى ذوى القربى
وكذا ابن السبيل منهم والمراد بنو هاشم وبنو المطلب قوله للتبرك وقيل
يقسم سهم الله الى الكعبة كما روى انه صلى الله عليه وسلم كان ما خرج منه قبضة
فيجعلها للكعبة ثم يقسم ما بقى قوله وهو مندوب اليه اى الحث مندوب
اليه فان الامر فى قوله تعالى حرض المؤمنين للندب قوله لا من اى لا يستحق الامام
النفل اذا قال الخ هكذا فى نسخ رأيناها ولكن الظاهر ان يكون فى بدله من اى
لا يستحق الامام فى قوله من قتله انا الى آخره يدل عليه كلمة فى فيما قبله من قوله
ويستحق الامام فى من قتل قوله وسلبه ما معه آخره وان كان حقه ان يذكر عقيب

قوله

قوله فله سلبه لئلا يكون هو وما يستتبعه من قبله وهو للكل الى آخره فى خلال
الجمل المتعاطفة باب استيلاء الكفار قوله نزلت هم النزاع على ما مر
قوله ملكوه خلافا للشافعى فان عنده لا يملكون ما لنا بالاستيلاء لان النهى
عن الافعال يوجب القبح لعينه لا يفيد حكما شرعيا وهو الملك لا يقال انهم ليسوا
مخاطبين بالفرع الذى وتثبت الحرمة لانهم مخاطبون بالحرمات كالزنا فتثبت
الحرمة فى حقهم كالمسلم قلنا انما ملكوه لانه مال غير معصوم فى زعمهم لان العصمة
انما يكون ثابتة ما دام محرزا بدارنا فاذا زال سقطت العصمة كذا قال
صدر الشريعة وفيه تأمل لا يخفى فانه قوله وزعمهم يوهم بقاء العصمة فى
نفس الامر وقوله ان العصمة الى آخره تفيد انتفاءها فى نفس الامر ايضا قوله
عبدا مؤمنا او امة مؤمنة قيل وفى الذمى له قوله لان فى المرتد يملكونه اتفاقا
كذا فى الحقائق انتهى قوله فمنع ظهوريته يترتب على قوله وظهرت يده على النفس
قوله وملكهم اى ما لهم الذمى سوى المذكورين اى المدبر وام الولد والمكاتب ولو ادرجهم
فى الملك ايضا لم يبعد لانهم لما كانوا فى حكم الاحرار بالنسبة اموالنا جعلهم
ههنا كذلك قوله فى وجد منا ماله جواب لما والشرط مع جوابه جزاء فى قوله ثم
ان الكفار قوله قبل القسمة الملك فيه للعامة اى بعد الاحراز بدارنا والا
فقبل الاحراز لا ملك فيه على اصلنا على ما مر قوله لرد ما وقع فى المجمع و
شرحه للمصنف ودفعه ظاهر اما عن كلام المصنف فانه قوله قبل القسمة ظرف
لقوله خلت اى اذا ظهرنا عليهم خلت الاملاك للاربابها قبل قسمها بيننا او اخذها
الارباب بقيمتها بعد القسمة واما عن كلام الشارح فان الضمير فى قوله فوجدها

اموالهم راجع الى الارباب وفي قوله بايديهم الى المسلمين الا انه اظهر في قوله
لارباب وان كان المقام مقام الاضمار بدفع اللبس في مصب الحكم **قوله** لانه
دفع العوض بمقابلته مقتضى هذا التعليل جواز الاخذ مجانا لم يدفع العوض
ولكنه ليس كذلك على ما سيجيء في صورة الهبة وان لم يكن شرط العوض الا ان
ان للواهب الرجوع ان لم يكن شرط العوض **قوله** لما مر من الفرق بين ما يكون
بالعوض حيث يجب فيه الثمن وبين ما يكون بغير العوض حيث يجب فيه
القيمة **قوله** لان حقه الى المولى **قوله** لان حقه في العين المستولى عليها
ولم يرد الاستيلاء على الارش عوضا عنه فالاولى ان يقال لان الاوصاف لا يقابلها
شيء من الثمن في الملك الصحيح لان المعقود فيه الاصل دون الماليه بدليل ان
قيمته اذا زاد على المسمى لا يجب بخلاف الغصب والشراء الفاسد فتدبر ثم ان
ما ذكر في الشرح الامامين رح وعند ابي حنيفة رح باخذه بقيمة اعمى لان الطرف
يصير معقودا بالتناول فاذا فات بعض الاصل سقطت حصته من القيمة كذا
يفهم من شرح المجمع **قوله** تكرر الاسر هو المرة مصدر اسر يأسر كضرب يضرب **قوله**
احد كما هنه اي في قوله ابتاع مستأمن عبدا مسلما مع جوابه وهو قوله عتق العبد
قوله اقامة لتباين الدارين مقام الاعتاق لانه اذا زالت ولاية الحر على
البيع بدخوله دارهم لم يبق لتخليصه طريق سوى اقامة بتباين الدارين
مقام الاعتاق فاقيم مقامه تخليصا للمسلم عن ذل الكفار **قوله** او ظهرنا
عليهم اي قد اسلم العبد **قوله** ولا يثبت الولاء لاحد صلى الله عليه وسلم لم
عتقا الله تعالى ولكن ثبوت الولاء لبيت المال لم يشرع والله اعلم بالصواب

باب المستأمن لان المسلمين عند شروطهم اي موقوفون عند شروطهم
لا يتجاوزونه ومنها **قوله** لانهم ما ملكوهن اي الكفار لم يملكوهن لما مر **قوله**
ولا وقت القضاء على المستأمن لانه ما التزم الخ لا يقال هذا لا يعم الطرفين
لان المسلم ملتزم فلا يتم الدليل لانا نقول يمكن اتمامه بان يقال اذا لم نقض
على المستأمن يجب ان لا نقضي على المسلم ايضا تسوية للطرفين وتعادلا بين
الخصمين **قوله** لا التزامها الاحكام الاسلام فيه انه ان اريد بالاحكام الاحكام
الواقعة بعد الاسلام فالامر كذلك وان اريد اعم منها ففيه تامل لا يخفى **قوله**
اي يعطي الدية هي في الاصل مصدر ودى يدي ثم سمي بها المال الذي هو بدل النفس
ولهذا صح جمعها **قوله** على اعتبار تركها اي بناء على اعتبار ترك الصبيان **قوله**
وفي الاسيرين الخ فان قيل مقتضى اطلاق النص ان تجب الدية فكذا يعم الا
انه خص منه مسلم لم يهاجر الينا فيخص المتنازع فيه بالقياس والجامع كونهما مقهورين
في ايديهم **قوله** اي لا يدي من قولك ديت القتيل اديه دية اذا اعطيت ديته
قوله اذا قتل مسلم تاجرا اسيرا وفي بعض النسخ اذا قتل تاجر اسيرا وليس بصحيح
على ما لا يخفى **قوله** وحص الخطاب بالكفارة اي في المسلم الذي لم يهاجر الينا على
ما مر انفا **قوله** يقال له ان اقمت سنة اي للامام ان يقدر له مدة اقل من السنة
والامر فيه موكول الى رايه **قوله** فيها و نعت اي فرحبا بهذه الخصلة و نعت
الخصلة هذه **قوله** قبل تمام السنة اي قبل تمام المدة المضروبة بقوله ان اقمت
سنة الخ **قوله** و للامام ان يوقت هذا ناظر الى قول المصنف او شهرا **قوله**
وضع عليه خراجها المراد بوضع الخراج من يدل على ان اشتراه ليس للتجارة

سواء كان بتقدير الامام او بمباشرة اسباب الزراعة او غيرهما **قوله** سقوط
دين كان له قيل لا يخالفه قولهم صار ماله غنيمة لان الدين ليس بمال انتهى وفيه
ان الدين ايضا مال بدل انهم قسموا التركة بانها مال خلفه الميت صافيا
عن تعلق الغير والدين ايضا تركه فالاولى ان يقال في التعليل لان المتبادر من
المال المطلق المال الكامل وهو العين والعين غير الدين **قوله** واخذ المرتهن رهنه
اى كله لما مر من اصل ان الوديعة تصير للمودع لان يده اسبق **قوله** ولو سبي الصبي
مع امه فانه لو سبي بدون الام لا يظهر فائدة التبعية بالاب فانه يحكم
باسلامه بتبعية الدار ايضا على ما مر في كتاب الصلوة **قوله** لاتحاد الدار اى لو حربيا
قوله ومعنى قوله اخذه الامام نقل بالمعنى فان عبارة المتن باخذ على ما مر
آنفا وكان محل هذه المسئلة وما بعدها كتاب الديات الا انهم ذكروها
هنا بملابسة ذكر المستأمن وظاهر ان الدية انفع في هذه الصورة وهذا
على اطلاقه مشكل فان القتل قد يكون انفع والله اعلم **كتاب**
الوظائف قوله فيكون مجازا من قبيل تسمية الشيء باعتبار ما يؤول اليه فان
مضاف العشر والخراج ما يقدر للانسان في كل يوم ويحتمل ان يكون اطلاق
الوظيفة على العشر والخراج لكونها منبئة عن معنى التعيين فانها اصل من
وظفت التعبير اقتصرت قيد وفي كل تعيين نوع قصر عن التجاوز الى ما
فوق المعين **قوله** او اجلاهم الامام الا اجلاء الاخراج والنفي **قوله** وموات احياه
الذمي قال بعض المحشين الظاهر تأنيث الضمير لان الموات مؤنث لما لا يخفى
وفيه ما ظاهر فان في لفظ ليس علامة التأنيث وكونه مؤنثا سماعيا غير

ثابت وكونه عبارة عن الارض لا يوجب ذلك **قوله** اذا قتل مع المسلمين اهل
الحرب اى قاتل الذمي غزاة المسلمين اعانة لهم **قوله** وما احياه مسلم يعتبر بقربه
اى يعني عشرية ما احياه المسلم وخراجيتها تابعة لما قرب من الارض العشرية
والخراجية وعشرية الارض وخراجيتها تابعة للماء **قوله** اذا ملك عشرية اى
ملك المكاتب عشرية **قوله** وقد اعتبر الطاقة في ذلك اى اعتبر عمر رضي الله عنه
الطاقة في التوظيف حيث اعتبر صاعا ودرهما وتارة غير ذلك فنحن نعتبرها
ايضا فلم لم يعتبره **قوله** لان التنصيف غاية الانتصاف والانصاف
نصف المرئي **قوله** لانتفاء النماء التقديري كانتفائه في استخدام المرأة المشتراة للتجارة
قوله واما اذا بقي فلا يسقط اعلم ان المراد ان ذهب كل الخارج اما اذا ذهب
بعضه فان بقي شيء مقدار الخارج ومثله بان بقي مقدار درهمين وقفيزين
يجب الخراج وان بقي اقل من ذلك يجب تنصيفه لان النصف عين الانصاف كذا
قيل **قوله** لان خراج المقاسمة يتكرر الخارج لان تعلق هذا الخراج ببعض
الخارج على ما مر انفا فهو كالعشر في المعنى **قوله** لان سبب العشر الارض النامية
الى آخره لا يقال منه وجوب الزكوة لان فيها معنى العبادة فلا تتادى الا بالاختيار
تحقيقا لمعنى الابتلاء ولا اختيار لهم لعدم الفعل لا يقال هذا انما يكون
جوابا عن الخراج لان العشر فيه ايضا معنى العبادة حيث قالوا العشر الذي
بالمسلم لما فيه معنى العبادة على ما مر في اوايل هذا الباب لانا نقول معنى
المؤنة غالب في العشر لان سببها ارض باق كالخراج وهو الارض النامية
ولهذا لا يسقط بالدين كما تسقط الزكوة به والله اعلم **فصل** قوله

في الجزية قوله بان ملك عشرة الالف درهم قيل هو صاحب المال الذي لا يحتاج به الى
العمل ولا يمكن ان يقدر بشيء من المال فان ذلك يختلف باختلاف البلدان
والاعصار انتهى وهذا اقرب لان نصف المقادير بالرأي لا يكون واما غني
الزكوة فقد ثبت بحديث معاذ رضي الله عنه قوله ويتوسط ملك مائتي درهم
وقيل هو صاحب المال الذي يحتاج معه الى العمل ايضا وقدر الكلام المتعلق
به فان ظهر عليه فرسه وطفله في قبيل كان الانسب ان يذكر هذا
بعد المرتد فان حكمه ايضا كذلك قوله وصبي الى قوله فقير لا يكتسب لان الجزية
خلف عن النصرة وعصوبة ولا يجب عليهم النصرة بالقتال ولو افاق
المجنون وزال المانع من غيره وقيل وضع الامام الجزية عليهم وبعد وضعها
لا بخلاف الفقير اذا ايسر حيث توضع عليه كذا نقل عن الزيلعي قوله لمتعبد
اليهود اسم مكان من التعبد وفي هذه الصيغة اشارة الى ما لا يخفى من معنى
التكليف في اظهار ما لم يكن كالبيت والمنبر قوله ولا يعمل بسلاح اي لا يحمله
قوله ويظهر الكستيج هو بضم الكاف وسكون السين وكسر الياء المثنا
قوله كاف بكسر الهمزة وتخفيف الكاف ما يقال له بالفارسي مالان
قوله على درهم اي مساكنهم لئلا يستغفر السائل لهم قوله ونقض عهده على
الينا للمجهول قوله وظاهر انه ينافي بقاء النقض التزام اللهم الآن يراد
الح والجواب بعد تسليم بعد ارادة التأخير ان قيامه بدار الاسلام يكذب قوله
لا اعطي فلا ينافي الالتزام قوله يلحقه المعرة الامن اكره الله اي يلحقه العيب
من حيث انه بشر وان خص بعض افراده بالعصمة والكرامة قوله

والبارى

والبارى تعالى منزه عن جميع المعايب فظاهر الحال يكذبه فلا يلتفت الى
قوله قوله ولكونه حق الفقير اي لكون السبب حق الفقير قوله حيث توخذ منه
الجزية اي ان كان كافرا قوله قوله انما يعمل به في حق الصدقة التي هي حق الحق
الزكوة قوله في هذا الحكم اي حكم حرمة الصدقة واما معه لي المغنى فانما يحرم
عن الصدقة لان حرمان لغناه لا لشرفه ولم يوجد الغنى في مولاه قوله
وهي ما يكون اي لا يكون في اجزائها استقلال كاجزاء المركب من معاجين
بخلاف الخان اجزاء سقف شدت بعضها ببعض قوله اما المسجد اذا رفع
الغلة ذهب الخ هذا وما بعده كله مبني على كون ما خرج صلة وصدقة
واما اذا كان اجرة فالواجب ان يسترد ويوزع على الاشهر والايام
وهو ارفق في رعاية الجانبين واوفق ببينة الواقفين خصوصا في
زماننا فان همهم ان لا يعطى غلة الكعف الوقف الا لمن ادى ما عين له
من العمل والله اعلم **باب المرتد** قوله فكان ابقاؤه على الكفر لا
يخفى ان فيه نوع مخالفة لما ذكر في اول الكلام فان مقتضى قوله
لا يجوز ابقاء الكافر على الكفر الا مع الجزية او الرق ان يقال يجوز
ابقاؤها فليس المرتدة فليس في معنى الابقاء قياسا على اباء الزوج
فانه اذا اسلمت وعرض على الزوج الاسلام فان يكون بهذا الاباء
قوله لعدمه قبلها اي لعدم الكسب قبل الردة قوله وقضى دينها كل حال من
كسبها اي من كسبه بتلك الحال فان الشيء انما يترتب على سببه وسبب
كسب الاسلام المداينة في الاسلام وسبب كسب الردة المداينة

في الردة **قوله** لانا نكون المرتد ميتا للحوق بدار الحرب مجتهدا فيه في هذا
التعليل فساد لا يخفى فانه يلزم منه ان يكون ساير الخلافيات محتاجا
الى القضاء ايضا وليس كذلك فالصواب ان يقال انما احتيج الى القضاء
لقطع الاحتمال لان اللحاق الى دار الحرب ليس بمحكم لاحتمال العود
فاذا اتصل القضاء به يكون محكما لان الاصل في كل محتمل ان يرتفع احتماله
بقضاء القاضي كما في المفقود وغيره **قوله** لبطلان هذه الاحكام اي المفاوضة
والبيع والشراء وان جاء اي مسلما بعده وماله مع وارثه اخذه اي اخذ
ذلك المال لكن هذا الاخذ انما يكون برضى الوارث او بقضاء لانه دخل في
ملك الوارث بحكم شرعي فلا يخرج عن ملكه لا بطريقه **قوله** وليس عليه
قضاء ساير العبادات الخ لتكررها وكثرتها بخلاف الحج **قوله** فيجبره
على ابقائه ان يقال الاصل والجبر الجنس لكن عوّل عنه في الرقبال دفعا
لشر الجارب ولما لم يتحقق هذا المعنى في المنوان بقي على ما هو الاصل
وهو الاصل والجنس **قوله** وكسباها لورثتها لا يقال يشكل هذا على
ابي حنيفة فان كسب الردة لا يستند الى الاسلام عنده فيكون يورث
المسلم من الكافر لانا نقول لا تقرر المرتد على كفره فيجبر اما بالقتل
والجنس فصار وجودها كعدمها الا ان الرجل زال عصمة ماله كما زال
عصمة نفسه بخلاف المرتدة فان العصمة باقية في مالها هكذا قيل وفيه
ان مدار هذا الحكم ان كان عصمة النفس فنفس المراة ايضا غير معصومة
على ما نقل الشارح من النهاية من انه ان قتلها احد لا يضمن شيئا فتامل

قوله

قوله يرثه في المسلمة اي يرث الابن اي المرتدان ولدت الزوجة المسلمة **قوله**
قطع يده اي قطع يد المسلم لو قبل اي يد المرتد في حال الاسلام فارتد لكان
الكلام عاريا عن شائبة التعليل **قوله** حلت محلا غير معصوم فيه انه ان
كان الاعتبار في السراية بزمان الموت فهو معصوم في هذا الزمان لانه مسلم
وان كان الاعتبار بما قبل الموت يلزم ان لا يكون معصوما في المسئلة
الآتية ايضا فتدبر **قوله** طراء تاكيد لضمير الجمع **قوله** ما بغلت صفة لغلاما
ولكونه عبارة عن المتكلم اكتفى بضمير المتكلم في الجملة الواقعة صفة **قوله**
بالضمتين وباسكان اللام ايضا ما يراه النايم والله اعلم بالصواب

باب البغاة

قوله حل لنا قتالهم بدوا قبل ان يقتلوا من
المسلمين شخصا **قوله** لم يفعل ما ذكرنا من قتل الجريح وتبع المولى
قوله اذا لم يجز وابضم الياء والراء **قوله** بخلاف ما اذا اجروا فيه احكامهم
فانه انقطعت ولاية اهل العدل ومنعهم فلا يجب شيء وان ظهرت
على ذلك المصر كذا في الكافي لا يقال انه ينافي ما ذكر في باب المستامن
من ان المستامنين في دار الحرب اذا قتل احدهما الآخر يجب الدية
العصمة الثابتة بالاحراز بدار الاسلام لا تبطل بعارض الدخول
لانا نقول التبدل في المستامن في عارض الشخص وبتبدله لا تبطل
العصمة الثابتة بدار الاسلام وهاهنا في عارض الدار وبه تبطل العصمة
الثانية فافترقا **قوله** فلا دينا اي لا يتعلق **قوله** والارث مستحق بنفس الخلا
قوله ولا صارت عنه اي عن هذا الاصل وهو عدم الكرامة **قوله** تجرح اي المسلمين

اى على وجه البغى **قوله** ان يعينوه اى ينبغى لهم الاعانة فى دفع الفتنة ان
قدروا عليه واعلم **باب احياء الموات** **قوله** كما اذا نزت نزت كذا نقل
من المغرب لكن الظاهر من الصحاح ان يقال انزت من الانزاز وهو بالفارسى
زهاب شورمينى والسبخة بفتح السين واكسر الباء والخاء المعجمة زمينى شور
ستان **قوله** بحيث لا يسمع صوت من اقصاه والمروى عن ابى يوسف ان يقوم رجل
جهورى الصوت من اقصى العمران على مكان عال وينادى باعلا صوته فالموضع
الذى يسمع فيه صوته يكون قريبا من العمرانات وان الموضع الذى لا يسمع منه
صوت يكون بعيدا **قوله** من غير ان يتم المسناة اى يكون تحجيرا وان لم يوجد
الاتمام والمسناة بضم الميم وتشديد النون ما يقال لها بالفارسى سنداب **قوله**
على ان التحجير لا يفيد الملك ولو كان باذن الامام ما يتحقق الاحياء **قوله** للعطن خبر
مقدم لقوله اربعون هذا عنده وعندهما للعطن اربعون وللناضح ستون
قيل ان التقدير فى العين والبئر بما ذكره لصلابة بها وفى ارض فيها رخاوة يزاد
كيلا يتحول الماء الى الثانى **قوله** خمسمائة ذراع ست قبضات وهى ذراع
العامة **قوله** والتقدير بخمسمائة بالتوقيف اى بالسماع من قبل الشارع لا
بالرأى **قوله** علا وله ان يسده ان يزيله بالسد **قوله** وان ياخذه بكبس ما احتفره
يعنى ان يسده بنفسه بلا تعرض للثانى وان شاء باخذه ويكره بالكبس
بلا ضمان الكبس ضد الفتح يقال كبس النهر اى ضم طرفيه من جانب صب **قوله**
ثم يكبه بنفسه الى الحافر الاول يكبه بعد تضمينه النقصان الحافر الثانى
وان اراد الثانى التوسعة عليه اى توسعة الحريم من الجوانب الاربعة

قوله

قوله وقالا له مساة النهر ثم عن ابى يوسف ان حريمه مقدار نصف بطن النهر
من كل جانب وعن محمد مقدار بطن من كل جانب وهذا ارفق بالناس
فمسناه مبتداء موصوف خبره لصاحب الارض والجملة والجواب اذ فى واذا
لم يكن والله اعلم **فصل** واحدهما الشرب وبكسر الشين وسكون
الراء فى اللغة النصيب من الماء فى الشرع نوبة الانتفاع بالماء سقيا بالمزارع
والاب كذا فى المغرب فيكون الشرب اعم من الشفة مطلقا لان الشفة
مخصوصة بالحيوانات ثم قيل فى بعض حواشى الهداية فى القسمة بين
الغانمين فان الغانمين اذا احرزوها ملكوها على ما سبق فى باب
المغنم فى شرح قوله وحرم بيعه **قوله** بشترك جملة ابتدائه **قوله** ككرى
نهر الكرى بفتح الكاف وسكون الراء مثل الحفر وزنا ومعنى **قوله** كان بينهم
جواب ان فى قوله يعنى ان كان اخ **قوله** لان المقصود التصرف الى المرور
والدار الكبيرة والصغيرة فيه سواء **قوله** لان تقادم العهد دليل
اى تقادم العهد يكون دليلا وحجة فيحتمل ان يدعى فيه الحق بعد زمان
ايضا **قوله** ويسقى شجرا او خضرا اى من نهر الغير او قنابة او بيرة **قوله**
جمل الجرار بكسر الجيم جمع جرة بفتحها وهى ما يقال لها بالفارسى سبوى
قوله على نفسه او ظهره الظهر بفتح الظاء المعجمة بمعنى الدابة التى يحمل عليها
قوله وفى ماء مجرور معطوف على مقدار اى قايل الماء الذى فى ملك الغير
بالسلاح والله اعلم **كتاب الكراهية والاستحسان** **قوله** لان مسائلها
تناسب بعضها تناسب التضاد كسائل الاكل والشرب بالنسبة

الى الصوم وبعضها تناسب النجاس كمسائل الكوز والارتداد بالنسبة
الى الجماد **قوله** عندهما الى الحرام اقرب وفي حواشي هذه الرواية شاذة
لانه ذكر محمد في المبسوط ان ابي يوسف قال محمد ابو حنيفة واذا قلت
في شيء اكرهه فما رايك قال التحويل ثم ان المكروه كراهة تنزيه عند
محمد رحمه الله ما كان تركه اولى مع عدم المنع عن الفعل ويقابله المندوب
اي كان فعله اولى مع عدم المنع عن الترك **فصل** لم يقل حرم لان فيه
خلاف مالك لو قال لتعارض الادلة فيه لكان اولى الا ان يراد بخلاف
مالك الاشعار بتعارض للادلة ايضا **قوله** اقول منشاوه عن عبارة المشايخ
اقول هذه سقسطة لا طائل تحتها فان المنهي استعمال الذهب والفضة والاكل
في هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم هذان محرمان على ذكور امتي حل لاناثهم
ولا يبعد ان المراد من قوله حل لاناثهم ما يكون حليا لهن نفى ملعوا لها
على حرمتها سواء كان استعمالها بالذات او بالواسطة وسواء كان متعارفا
ولو كان الامر لما قال هذه المسئلة في عبارة المشايخ بدون كلمة
مع انها واقعة قال قاضيخان ويكره الشرب والادهان في انية
الذهب والفضة وكذا المجامر والمكاحل والمداهن فالاولى ان لا يعتمد
على هذه الرواية ويحتمل على ما قال ابو حنيفة رح في الانية المفضضة
انه لا بأس بالشرب في الانية المفضضة والمذهبة اذا وضع فاه على
العود في الكرسي والسرير يقعد على العود والخشب دون الفضة
والذهب انتهى بان يكون الدهن غليظا او منجمدا ويأخذ بحيث لا يبطل

بيه الى نقش الانية **قوله** وكذا الاناء المضبب بالذهب التضبيب من الضب
واصله ما يجعل في اسفل الباب في الحديدة على هيئة الضب ثم شاع
واستعمل في غيره **قوله** فقال ان وضع فاه موضع الفضة ويلزم منه
ان يجب الاتقاء من الخاتم عند شرب الماء بالكف ايضا **قوله** لان المراد
بالحل والحرمة ما يحصل في ضمن المعاملات لقائل ان يقول هذا لا يدفع
الاعتراض عن ظاهر كلام صاحب الكنز فانه هو مقصود الزيلعي رحمه الله وما
ذكرنا من التاويل باني اما صرح به صاحب الكنز فان اعتبار هذه وتقبل قول
الكافر في الحل والحرمة والمملوك والصبي في الهداية والاذن والفاسق و
المعاملات لا في الديانات فان مقتضى هذا السوق ان لا يكون الحل والحرمة
في الضمن المعاملات فانه جعل قوله في المعاملات مقابلا له **قوله** والعجب انه
بعد ما اعترض عليه لك قد عرفت وجه عدم جعله في الحاشية السابقة
وقيل قول زفر الى اخره لو جعل المسئلة السابقة تفريعا على هذه المسئلة
بان يقول فقيل مجوسي قال اشتريت هذا اللحم من مسلم في الحل مجوسي في
الحرمة لكان احسن **قوله** لما عرفت ان العبرة جريه العلة وفيه ان يخالفه
لما نقل عن النهاية من ان حاصل المسئلة على ثلاثة اوجه احدها ان يكون سداه
حريرا ولحمته غير حرير وهذا لا بأس به في الحرب وغيره لان السدى يصير
مستورا باللحمة حتى انه لو لم يكن مستورا يكره والثاني ان يكون لحمته حريرا
وسداه غير حرير وهذا يباح في الحرب دون غيره والثالث يكون كله حريرا
وهو الديباج لا يجوز لبسه في غير الحرب بالاتفاق وهل يحل في الحرب عند

عند ابي حنيفة رح لا يحل وعندهما يحل انتهى فان بحصول ما ذكر ان لا يكون عن الاعتبار
للغة الاجرة على اطلاق فيها بل مع اعتبار الستر وعدمه على ما هو المناسب
لاعتبار ليس الحرير وعدمه حتى اذا اطلاق الحجاب كذا ذكر النقدان لا ابتدار الى آخره
ذهب في العفضة فالمناسبة بينهما في ساير المواضع يقتضي الا يكون القصر على احدهما
بالنسبة الى الآخر **قوله** ولو سلم انه نص غير محتمل للتاويل لانه لا يعارض
قول الرسول وفعله **قوله** ولا يخفى ما بين الماخذين من التفاوت وهما قول
الرسول وعبارة الجامع الصغير المحتمل للتاويل **قوله** وجاد خرجه لوضوءه
هو بفتح الواو الماء الذي بقي على الاعضاء وعقيب التوضي اذا لم يكن حاجا
في نفوسهم فيه التفاوت من المتكلم مع الغير ان الخطاب بالعام البيت
اذا لم يكن في نفوسهم الغير والنية بتحصيل مطالبته فليس يتغيا عقد
الزنا بهم **فصحهم** ان اصر اي عاند على ترك سنتنا **قوله** غضي بفتح غضي
بضم العين والضاد المعجمتين امر من غضعضت الشئ اذا كففته **قوله** صب
في عنيته الانك وهو بفتح الهمزة والمدهم النون ما يقال له بالفارسي
اسرب **قوله** تحرزا عن المحرم بفتح الراء المشددة اي عن النظر المحرم **قوله**
ومن يريد نكاح امراة بجرور محلا معطوف على قوله كقاض **قوله** ان يودم
بينهما الادم بفتح الهمزة وسكون الدال الالفة والمحبة **قوله** وهو رجل
يداويها معطوف على قاض ايضا **قوله** اذا كان عليه دين مستوفى بكسر الراء
قوله لاحتمال وقوله في ملك الغير ايضا فيه ان لفظة ايضا ليست في موقعها
بعد قوله موجود في الدر ولعل ما لا يخفى المتامل يسر ربنا بشر دين وخمسة ايام

لانه

لانه عدة الوفاة في الآية وفيه انه عدة الوفاة للماتم على الميت لا للتوف
براءة الرحم يدخل عليه وجوبها بالاشهر لصاحبه الاقرار ووجوبها للمتوفى عنها
زوجها قبل الخلوة وغير ذلك **قوله** فان قيل لا يخفى ان هذا السوال بعد انقضاء
عدتها باعها لكان اظهر لان عند تمام العدة يكون الوطي محتملا **قوله** لان الزنا وجدت
بعد سببه الظاهر ان المراد من السبب ههنا الملك وقد قال قبيل هذا لان الزنا
وجدت قبل عليه وهي الملك والفرق بين العلة والسبب واضح لا كسره
فيه **قوله** لا تكفي تلك الحيضة عند ابي حنيفة رح خلافا لهما بناء على اصلهما الذي
من ذكره قبل صحيفة **قوله** وبالثاني وطي الخ لو قال وبالثاني ان وطي الى آخره
لو قال وبالثاني ان لم يعلم عدم وطي بايعها لكان اشمل **قوله** والانكاح
فهو مقدم عليه ذاتا وهذا العذر يكفي وسقوط الاستبراء فتدبر **قوله** ان زوجها
البايع قبل القبض او زوجها المشتري الخ هكذا في نسخ رايناها الا ان
الصواب ان سقط قوله او يزوجها المشتري قبل القبض من البين فانه
قوله الاتي بعد ثلاثة اسطر او زوجها المشتري قبل القبض مما يوثق به مغني
عن **قوله** بامية لا يجتمعان نكاحا صفة امية فيه ان الجمعة لا تنفع صفة
للمعرفة الا ان يزاد بالصفة المعنوية **قوله** ابتغى بعضنا بعضا الاخفا
بالفارسي دوتا شدن ببيت **قوله** تحلية المصحف هو بالفاء المهملة بحرم
دخول كل مسجد والشافعي دون المسجد الحرام لورود النهي فيه وقال مالك علل
بالنجاسة ضم الحكم **قوله** معربا الى شيخ الاسلام اي منسوبا من عزاه بالعين المهملة
والزاي المعجمة اذا نسبه **قوله** وملتقطا اي يرجع اللقيط ويربيه **قوله** في نفقته

الاجارة قبل الانقضاء المدة لو قال لو ادرك الصغير والصغيرة قبل انقضاء
مدة الاجارة لكفى **قوله** اما اذا كان بخلاف ذلك لا يجوز لان النفس اغلى من
المال واذا لم تجز الاعادة فى المال ففى النفس اولى **قوله** فلا يمكنون فيها
ايضا اى كالامصار **قوله** احترازا اى احتياطا عن الاباق والتمرد **قوله**
ليجتمع اليه المجاهدون هم الذين يهتمون اسباب الثغر ولكن المشهور انه
من باب التفصيل **قوله** لانه فرض قد جر نفعا وهو وجوب الضمان على البقال
ان ملك **قوله** وللمشك فى كراهة الثانية يمكن ان يقال اطلاق مقعد الغير
على العرش كناية عن مملوكية الله تعالى لان القعود على السرير بطريق
السلطنة يستلزم التملك له فيكون عبارة عن الملك له والقدرة عليه كما قال
صاحب الكشاف فى قوله تعالى الرحمن على العرش استوى **قوله** وكذا الحق انبيا ئك
يحتمل ان يكون الحق مصدر الا صفة مشبهة فالمعنى حقيقة رؤسك فلا
منع حينئذ كذا قيل **قوله** مدة الحبس الى آخره اى الحبس العقوبة يعنى للقاضى الاستيفاء
بعد اربعين يوما **قوله** ويخفى شاربه من الاحفا وهو بالحاء المهملة والفاء
الفارسى ساده كرده سروت **فصل** اذا اريد به نفى الشك يكون بقوله الخ
فيكون من قبيل ويحتمل ان ينوى به لا ادرى هل هو مقبول عند الله فى استباح
الثمرات كاستحقاق الدرجات وان اعتقده وصلبه وتقدير للاول **قوله**
بدعاء سيد البشر لابد ههنا من تاويل اما بجعله بدلا من قوله بهذا الدعاء او خبر
بعد خبر لقوله فانه سبب العصمة اى بهذا الدعاء سبب العصمة متلبس بدعاء سيد
البشر او مثل ذلك **قوله** لان الكافر الجنى غير عارف بالله تعالى وابتداء

اى مبتداء

اى مبتداء ايمانا وعرفانا لا يقال البقاء فى نفس الايمان دون الرجوع عن المعصية
فالكافر والمسلم سيان فى الابتداء بالرجوع عن المعصية اذ الكفر ايضا معصية
لانا نقول المسلم عارف بالله تعالى وبما انزل ومعتقد بحرمة المحرمات وبجزاء
السيات فالبقاء بهذا الاعتبار لا يجدى معرفة الله تعالى وتوجه على الدليل
السمعى الوارد فى حق كل منهما كاف فى الفرق بينهما ولك ان تقول والفرق
المقصود من الايمان العمل بعصيان واطاعة العبد ما ينهى عنه قوله
تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فان وقع فى زمان يمكن
فيه العمل يكون مقبولا والا فلا يكون مقبولا فمثل ايمان اليابس شجر
عرش فى وقت لا يمكن فيه النماء ومثل توبة اليائس شجر ثابت اثمر فى
الشتاء عند ملاية الهداية **قوله** من يقر بالتوحيد اى ما عدا اليهودى والنصرانى
فان حكمها يجئ بعد هذا **قوله** فان مات قبل ان يسلم هكذا عامة النسخ
ولو كان يدل ان يسلم ان يسال اى مات قبل ان يسال اى يستخبر
الخ لكان اظهر ويمكن ان يقال مراده بقوله قبل ان يسلم قبل ان يقول
اردت به ترك دين النصرانية والدخول فى دين الاسلام **قوله** قالوا ينبغى
ان يصير مسلما اى فى كل من الصورتين **قوله** لم تقبل حتى اسبب ارتداده
واصراره بشهادة الكافرين وكذلك قبلت فى المراة لعدم وجوب القتل
فيه والله اعلم **كتاب النكاح** **قوله** اى يضم ويجمع فيه ان يحتمل ان
يريد به الشاعر المعنى الاصطلاحى استعاره تشبيها لتعلقنا بحنا فيها متعلق الزوج
بمنكوحته بل المتبادر بهذا بقرينة ذكر النساء عقليه فلا حاجة الى زيادة قولنا

اى تعليقا التقول عنا فيها وتعريبه ما نسب الى الاقتدا عليه السلام بعد اسيد منه

في محلها كما زيد في النهاية يحتمل ان يكون مراد صاحب النهاية بزيادتها الاشارة
الى ما قالوا من انه يوجد الا بركنه من اهله مضافا الى محله اي حكم النكاح وهو
الايجاب والقبول المعبر عنهما كما لا يوجد الا بالعاقدين المدلول عليهما
بذكر العقد الذي هو النسبة بينهما وبمحله وهو الذي يقبل ذلك الحكم كما ان
الحال في ساير العقود كذلك **قوله** ويندفع به ما يرد عليه الخ اعلم ان
بعضهم لما فهم من العقد في التعريف النكاح بعقد موضوع الى آخره العقد
المعنوي وظن العقد اللفظي اعني الايجاب والقبول آلة خارجة عن
حقيقة النكاح قال صدر الشريعة رداله المراد بالعقد الارتباط لفظا ومعنى
اما الارتباط اللفظي فقول العاقدين زوجت وتزوجت المعبر عنه بالايجاب
والقبول والارتباط المعنوي فالاعطاء والقبول من الجانبين من الجانبين
بل قالوا لا بد في ذلك من العقد اللفظي فانه ركن في النكاح لا يتم الا به
كما لا يتم البيع بمجرد مبادلة المال بالمال في الخارج بلا بد مع ذلك من
لفظ بعت واشتريت عند من لا يقول بالتعاطي فلعل قوله من هذا التحقيق
توهم ذلك البعض ما توهم وليس الامر كما زعم هذا خلاصة ما ذكره صدر الشريعة
وانت تعرف انه ليس يرد عليه توهمات اوردها الشارح نعم وعبارة
بخلاف محتاجان الى نوع بيته الاول ان المراد بقوله جزاء التصرف
معنا الايجاب والقبول بقرينة قوله فيما بعد هو الايجاب والقبول الخ
في ان مراده بربط الاجزاء ربط معنوي والثاني ان المراد من الارتباط في قوله
يرتبطان حكما الارتباط اللفظي بان يذكر احد بذكر احد اللفظين عقيب

الانه لما كان الارتباط في جانب المعنى فقط بالنسبة الى الارتباط اللفظي جعله اصلا وان رام الارتباط اللفظي لعله الاشتراك فقال عن النكاح هو الايجاب منه

الآخر في

الآخر في مجلس واحد بقرينة ترتب قوله فيحصل معنى شرعي عليه اذ لو ريد
منه الارتباط المعنوي يلزم ترتب الشيء على نفسه ويحتاج الى تاويل **قوله**
ثم فهم من قوله لفظه فهم مبني على صيغة المجهول له فاعله لم يسم فاعله وهو
قوله بعد سطرين ان يكون النكاح **قوله** ثم المفهوم مبتداء خبره قوله ان
يكونا متحدين **قوله** لغة تمييز عن النسبة التي في قوله الموضوع **قوله** في الآتي
متعلق بقوله المستعمل **قوله** او بنتي معطوف على قوله نفسي اي كنت وحيث
بنتي ان كان القابل غير زوجة فهذا التعبير اوبما اختاره الشارح فتدبر
قوله يعني الامر فانه موضوع للاستقبال الاول ان يقيد الاستقبال بحال يعم الامر
وغيره لانه صح في النهاية بالنكاح ينعقد بان يقول الرجل للمراة اتزوجك
على كذا فتقول المراة قبلت وذكر الامر تمثيل ليس بحصر كما لا يخفى اشارة الى
ان وضع للاستقبال ليس من الايجاب والقبول فيه ان عدم كونه ايجابا
غير ظاهر فانه قال فيما سبق والمراد بالايجاب ما تقدم من كلام احد
العاقدين يسمى به لا يوجد العقد اذا اتصل به القبول لا ينافي كونه المستقبل
ايجابا بل يوجبه واما كونه توكيلا وانابة لا ينافي كونه ايجابا على
التفسير الذي مر آنفا ويؤيده ما يجيء من قوله نظرا الانعقاد بالماضي
والمستقبل ان يقول الرجل الى اتزوجك فتقول المراة زوجت نفسي
منك فان التوكيل والانابة فيه غير ظاهر بل قوله زوجني توكيل فان
قيل لو كان توكيلا لما اقتصر على المجلس قلنا هو التوكيل في ضمن الامر
بالفعل فيكون قوله بتحصيل الفعل في المجلس فاذا قام قبله فقد قام قبل

العقول قوله ينبغي ان يقول الخاطب اى من يخطب المراءة فى النكاح قوله
ويتضمن اقرارهما بذلك انشاء الجار والمجرور متعلق باقرار متوسط
بين الفاعل والمفعول ليتضمن قوله فى صيانة الايضاع عن التهتك
الايضاع جمع بضع الباء وهى ما يقال لها بالفارسى خرج زح والتهتك بالتاء
المثناة خرق الستر والمراد هنا الاهانة قوله كرهبة وتمليك اعترض عليه بانه
كيف ينعقد النكاح بلفظ كرهبة والفرقة يقع به اذا قال الزوج وهبت
نفسك لك واجيب بانه منقوض بلفظ التزوج فان النكاح ينعقد به
بالاتفاق مع انه اذا قال الزوج لانه تزوجى ونوى به الطلاق تطلق
ثم قال ويمكن الجواب بواجه آخر وهو ان يقول ان الهبة انما تكون من الفاظ
الطلاق اذا صدرت من الزوج والكلام فيما صدرت من المراءة ثم قيل وقد
يجاب بان يقال الكلام فيما اذا كان الموهوب مغايرا للموهوب له بالحقيقة
وفيما ذكر المثال ليس كذلك انتهى وفى كل بما ذكر بحث لا يخفى والصواب
فى الجواب ان يقال ان التزويج فى الهبة وما يشبهها الفاظ تنبى
عن التمليك ان نسبه من جانب الزوج يكون نكاحا وان كان الزوج الى
جانب الزوجة يكون طلاقا فان اضافة المملوك الى من يصلح ان
مالكا تمليك واضافته الى نفسه يكون ردا وهو ظاهر لا سترة ثم انه ذكر
المهر والا بالنية واعترض عليه فى مواجح الفقه ان النكاح ينعقد
بالالفاظ الموضوعة لتمليك العين حالا ان ذكر بانه لا بد من النكاح
من الشهود ولا اطلاع على البنات الآن يقال لا ينعقد الا بالتصريح

بالنية

بالنية لكنه بعيد كما لا يخفى او يدعى كفاية وجود النية فى نفس الامر ولا يشترط
علم الشهود بها وهو ايضا خلاف الظاهر انتهى وهذا الكلام عجيب فان
تمليك العين فى مقام النكاح مجاز عن التزويج بمجانية بقرينة الحال فبعد
هذه المرتبة كيف الكلام عن النية وكيف يخفى النية عن الشهود قوله
لانها وضعا لتمليل النفعة حكى عن الكرخى انه قال ينعقد بلفظ الاجارة
لان المملوك بالنكاح منفعة البضع والاجارة وضعت لتمليك النفعة
والاصح انه لا ينعقد لان الاجارة ما وضعت لتمليك المنفعة موقتا
والنكاح ولا ينعقد الا موبدا ثم ان صحة العقد بهذه الالفاظ عندنا
يمينا واما عند الشافعى رضى الله عنه فالاصح انعقاده بلفظ الهبة
مختص بالنبى صلى الله عليه وسلم فيه ان امكان المعنى الحقيقى شرط عندهما
وبيع الحر لا يصح بحال فينبغى ان لا ينعقد بلفظ البيع عندهما ايضا
الا ان يجوز سببا فيصح بيعها فكان الحر مما يصح بيعه بهذا الاعتبار انتهى
وفيه ان بعد النبى لا ينبغى الحرية وكلامنا فى صحة البيع مع وضع الحرية
فتامل قوله وشرط سماع كل منهما لفظ الآخر حقيقة او حكما كما اذا كتب
رجل واشهد جماعة فاوصلوا الكتاب الى المراءة فقراءة عندهم فقبلت
ينعقد النكاح لان الكتاب كالخطاب عند الغيبة قوله فاعاد عليه
صاحبه اى الشاهد الاخر لم يجز لان السماع من العاقدين لم يوجد معا قوله وانما
الغاية ثمرة الاداء اى ان وقع الانكار من الزوجين لا تقبل شهادة
هو لا تم فى حق الاثبات والالزام فقوله وان لم يثبت النكاح بهما وان لم

وانه لم يثبت النكاح بهما وان لم يحتج الى ذكره بعد ما علم المقصود من
المسئلة السابقة بقوله لان كلا منهم اهل الولاية الا ان ذكره توطئة
لقوله ان ادعى القريب وكذا الحال في قوله كما صح نكاح مسلم الخ ولهذا
يندفع بادنى عناية ما قيل ان المقصود من المشهود اما التشهير فقط
والاثبات عند الاحتياج او كلاهما معا والاول يوجب ان يشترط
الحرية والذكورة اصلا والتكليف والاسلام في نكاح المسلمين والثاني
والثالث يوجبان عدم الانعقاد بشهادة المحدودين فالاظهر فيه
قول الشافعي رحمه الله وحاصل الدفع ان المقصود الاشهاد مع
التعظيم لباب النكاح وذكر لا يوجد اهلية لتحمل اصل الشهادة اذ لا تعظيم
بحضور جماعة من الكفار والنسوة فقط **قوله** فان الاب او حضر
انتقل عبارة الوكيل اليه وطولب الفرق بين هذه المسئلة
وبين ما اذا وكل رجلا ان يزوج عبده البايع فزوجه بشهادة رجل
والعبد حاضر فانه لا يجوز مع امكان جعل العبد مباشرا للعقد كما
لو باشر المولى عقد تزويج العبد عند حضرة العبد مع رجل آخر
فانه يجوز واجيب بان العبد لم يكن موكلا حتى تنتقل الوكيل بخلاف
ما اذا باشره لا يقال المولى ليس بوكيل عبد يجعل مباشرا للنكاح
بنفسه فكيف ينتقل مباشرة اليه لان العقد لما كان له كان بمنزلة
الموكل بخلاف ما اذا كان العبد غائبا لعدم امكانه مباشرا كذا في
العناية واعترض عليه بانه اذا جعل بمنزلة الموكل لكونه العقد لا يتم

الفرق

الفرق المذكور والظاهر ان سبق كون المولى موكلا لا ينافي ذلك الجعل كما لا
يخفى انتهى والجواب ان التصرف كله للمولى فاذا جعل المولى نفسه مباشرا
للعقد يستلزم هذا جعل عبده موكلا وجعل نفسه وكيلا واذا وكل رجلا
آخر نفسه موكلا لا يكون يجعل العبد بمنزلة الموكل مساغ فيما ذكرنا يعلم
قوله والظاهر ان سبق كون المولى الى آخره في حيز المنع **قوله** والوكيل
مع الرجل والمرأتين شاهدان واذا وقع التجارة حد بين الزوجين
في هذه المسائل فللمباشر ان يشهد وتقبل شهادته اذا لم يذكر انه عقد
بل قال هذه امرأته بعقد صحيح وان بين لا تقبل لانه شهادة على فعل
نفسه **قوله** وان لم توطأ الام هكذا عامة النسخ الا ان الام وقعت
سهوا من القلم الناسخ فان الصواب ان يولها الزوجة على ما شهد به
السباق والسياق **قوله** لما تقرر ان وطي الامهات يحرم البنات
فان قيل ما السر في كفاية النكاح في تحريم الامهات دون تحريم
البنات قلنا كانه رجل الى اصلهم ان تعلق الفرع باصله اقوى
من تعلق الاصل بفرعه يعني ان سراية الحرمة من النكاح البنات الى
الامهات مبنية على شدة تعلقهن وعدم سرايتها من الامهات
اليها بل توقفها على وطئها مبنية على عدم شدته بالنسبة الى ذلك **قوله**
اصل الممسوسة بشهوة ولو مسها بحايل ان وصل حرارة البدن الى يده
يثبت الحرمة والا فلا ولو مس فانزل لا يوجب لانه تبين بالانزال
انه غير داع الى الوطي كذا نقل من شرح ابن الملك لكنه لا يخلو عن اشكال

فان دواعي الشيء اذا اقيمت مقام الشيء تكون في حكمه سواء افضت اليه
اولم تفض كحرمة دواعي في الاحرام والاعتكاف فان الاحرام وجد الوطيء او الانزال
اولم يوجد وكالنوم فانه ناقض للوضوء خرج الحدث اولم يخرج على انه يلزم منه
ان لا يثبت حرمة المصاهرة بين الرجل وبنت عمته اذا مست وانفقت
الشهوة في قلبه مع عدم احتمال الوطيء قوله انهما فرضت ذكر قيل ذكر في
الجوامع والزيادات ان الجمع بين الامة وسيدها جايز لان المراد من
حرمة الجمع ان يكون موبدة وهذه الحرمة موقتة بزوال الملك انتهى وفيه
انه لا حاجة الى التقييد في هذه الصورة فان حرمة الجمع مشروط بحل
من الطرفين على ما ذكره صاحب الفضل قبل كلامه هذا واذا فرضت
الستة ذكر الاخرى سواء اعتبر عروض النكاح الغير المؤثر لا تحصل
الحرمة قوله اي لا يحرم تزوج المنظور الى فرجها كذا في النسخ الموجودة
لكنه يحتاج الى تقدير مضاف اي لا يحرم تزوج اصل المنظور الى فرجها
على ما هو الظاهر من سياق الكلام وكذا الحال فيما بعد من قوله
تحرم هي تحرم اصلها له فان الزنا لا يوجب الحرمة في التزوج وكيف
بالرؤية قوله صح النكاح لصدوره عن اهله الى آخره اعلم ان الفقهاء قالوا ان
النكاح وطيء حكما لكن قولهم هذا في هذه المسئلة شبه بما قالوا
ان من الشيء قد يكون رافعا لشيء وقد يكون دافعا له والوطيء الحكمي
المتحقق في ضمن النكاح في معنى الرافع حيث يمنع التماس الحقيقي
ولا يقتضي الفرقة بخلاف الوطيء الحقيقي فانه بمنزلة الرافع يقتضي

الفرقة بينهما فاذا وجد النكاح مع الامة الموطوءة التي هي اختها يمنع الوطيء
كما يمنع في غير الموطوءة منكوحة كانت او مملوكة ولا يوجب الفرقة واذا اريد
الوطيء حقيقة فهو يوجب الفرقة هذا في ملك اليمين واما في ملك النكاح
فالوطاء الحكميان فيه لا يجتمعان ايضا كالحقيقيين ثم وبما ذكرنا اندفع
شبهات ورد منها ههنا ما قيل اذا ثبت حل الوطيء وكون النكاح قائما
مقام الوطيء بعد وجود النكاح لا يصح على تحريم الامة للزوم الجمع بينهما
وطاء كيف ولو كان النكاح كالوطيء الحقيقي في جميع الاحكام لكان نكاح
الامهات كما في حرمة المصاهرة ولم يتوقف على وطيها مع انها متوقفة
عليه قوله لان المنكوحة موطوءة حكما فيه مناقشة فان كون النكاح
وطاء حكما يوجب عدم صحة النكاح ابتداء على ما مر اليه الاشارة المبهم
قوله ولا يجوز التحري في الفروج لا يقال هذا مستدرك بالنسبة الى ما تقدم
من قوله ولا وجه الى التعيين الى آخره لانا نقول قوله لا وجه بالنظر الى ابتداء
الاحوال وقوله ويجوز بالنظر الى انتهائها قوله لا يعدونا اي لا يتجاوزانا اذ لا
يعارضنا في دعوى المهر ثالث قوله ونصف مهر لو قبله وتساوى مسماهما
اي عند تساوي مسميهما فهو حال بتقدير قد او مفعولا معطوف على
الشرط اي لو كان قبل الوطيء وكان مهرهما متساويين والثاني اظهر
بقرينة قوله وان اختلفا قوله لا يتزوج الامة واحدة لانه عنده
نكاح ضرورة فيقتصر على الواحدة قوله وتستحق النفقة عند النكاح كان
المناسب ان يذكر الاختلاف في استحقاق النفقة او لا كما تطريهما

قوله او زنا بهذه المسئلة لا يحتاج الى ذكرها لكونها مفهومة من قوله وحبلى
من زنا الآن يكون توطئة لبيان عدم وجوب الاستبراء فكان اللايق
ان يكون قوله وله ان بطاها من المتن ولم يوجد له علامة فى النسخ **قوله**
لان غير الطبيع اذا ضم الى البيع المراد من غير البيع الذى لا يكون مالا
فان العبد اذا ضم الى مستر يصح البيع فى العبد على ما يجئ فى كتاب البيع
قوله اى لا يصح نكاح المولى امته لان ملك المتعة ثابتة للمولى قبل
النكاح فيودى اثبات الثابت والنكاح المراة عبدها لانه يفضى
الى الجمع المتنافيين لان كونها مالكة له فلو صح النكاح لصار المملوك
مالكا والمالك مملوكا واعترض عليه لان هذا مناف لما صرحوا به فى
فصل الاستبراء من انه لو شرى امة يتزوجها احتياطا واجيب بان
المقصود هنا نفى الجواز مع ثبوت الاحكام كما يتوهم من كلامهم فلا
ينافى مجرد التجويز للاحتياط مع عدم ثبوت الاحكام انتهى وهذا
الجواب يرد عليه انه ان كان المراد بالنكاح المولى قبل استبرائها
على ما قال فى الاستبراء فهذا النكاح السيد لامته لانها ليست امته
بعد وان كان المراد به نكاحها بعد الاستبراء دفعا لشبهة حريتها و
احتياطا عن الوقوع فى الحرام فهذا ليس نكاح السيد لامته بهذه
الحيثية ايضا فتدبر ولهذا قيدت الكتابية هنا بما ذكر اى بقوله
لا كتابية لها فان قيل للحاجة الى هذا التقييد لان قوله عابدة
كوكب يفيد كونها مشركة قلنا ان تكون عبادتها له على وجه التعظيم

لسجودنا

لسجودنا الى جهة الكعبة على وجه المعبودية **قوله** او نقول هو فى موضع
النفى فيتناول الوطى هنا على تقدير صحة عموم المشترك او صحة الجمع
بين الحقيقة والمجاز ولكنهما غير صحيحتين الآن يؤول بحمل النكاح
على معنى اعم ولكن ان نقول نفى صحة النكاح والوطى لان الغاية من
وطى النكاح ذلك فنفى الوطى فى الملك اليمين يثبت بدلالة النص
فانه موخر ايضا ثابت النسب قبل الحمل مانع فى الجملة الفراش الضعيف
مانع فى الجملة ايضا فيتاكد لوجود المانعين انتهى وفيه ان هذا الكلام
يشعر كون كل من هذين الشيئين علة ناقصة للمنع وليس كذلك بل
العلة التامة له الحمل ولا تاثير فيه لكونها فراشا ضعيفا كما لا تاثير
لكونها فراشا متوسطة بل الحكم داير على وجود الحمل الثابت النسب
وعدمه فتدبر **قوله** او حينئذ لا يثبت يرد عليه ان سبى مقدم مع زوجها
وصارت حاملا عقيب السبى **قوله** وهو ان يقول لامرأته المنع بل
كذا مدة بكذا اى المال اذا كان الغالب ان يعيدا الى تلك المدة فالنكاح
صحيح لوجود التابيد معنى كذا روى الحسن عن ابى يوسف **قوله** لم يقل
الموقت كما قال صاحب الوقاية بناء على ظهور المراد بناء علة لقوله قال
معطوف على المضاف اى لا يصح نكاح المتعة ولا الموقت هذا والمضاف
اليه اى فلا نكاح العقد الموقت على ان يكون اضافة النكاح اليه
كاضافة علم الفقه على ظهور المراد فيه **قوله** وقال فلان قبلها لا يصح
النكاح هكذا فى نسخ راينا ها ولكن لفظة النكاح ليست فى موضعها بل

الصواب ان يقول لا يصح التعليق لو يقال كلمة لا زايدة فى لا يصح والله اعلم
باب الولى الكفو قوله لانه علة الاحتياج اليه الى الولى قوله
الا فى مواضع مخصوصة وهى اربعة وعشرون موضعا بعربيا على ما ذكر
فى الفصول العمادية قوله ليظهر رغبتها عنه يقال رغب فيه اذا مال
اليه ورغب اذا تحول عنه قوله لا ينقص عن المهر الا نقص فوقه اى فوق
النقصان بقضى الاب والجد لا يكون الا عند فائدة اعظم مما نقص
قوله اى اذا قال الزوج للبكر البالغة قيد بالبلوغ لانها لو كانت
صغيرة وزوجها الولى ثم بلغت وادعت رد النكاح حين بلغت
وكذبها الزوج كان القول قوله لان عقد الولى نافذ عليها والظاهر
وبقاؤه وهى بدعواها الفسخ تريد ابطاله فلا يقبل قولها الا بحجة
وذكر الامام التمرتاشى انهما ان اقاما البينة فبينتها اولى قوله
للولى نكاح الصغير والصغيرة اختلاف المشايخ فى ان ما لا يكون جائز
اذا كان قال بعضهم الزيادة والنقصان لا يجوز واصل النكاح صحيح
لان المانع ههنا من قبيل التسمية وفسادها لا يمنع صحة النكاح
لو تركها اصلا وتزوجها بخمر وخنزير والاصح ان النكاح لا يصح عليه
شمس الائمة السرخسى وفخر الاسلام وصاحب الهداية وغيرهم من
العلماء ويعلم من هذا ما فى التلويح من انه لو زوجها الاب والجد من
كفو او بغبن فاحش فانه يكون عذرا حتى يكون لها الفسخ بعد العلم
بالنكاح واذا زوجها الاب او الجد من الكفو بمهر المثل لم يكن لها الفسخ

لكمال النظر ووفور الشفقة ولو زوجها غير الاب والجد من غير كفو او بغبن
فاحش لم يصح هكذا قيل لكن ما فى الشرح يوافق ما نقل فى التلويح من جواز
نكاح الاب بالغبن الفاحش او بغير الكفو واما ما وقع فى كلام صدر الشريعة فى غير
بيان النكاح بالغبن من انه ان فعل غيرهما فلهما ان يفسخا بعد البلوغ
فيشير الى صحة النكاح غير الاب والجد بالغبن الفاحش وهو مخالف
الروايات الواقعة فى الكتب الا ان يحمل كلامه على الانكاح بلا غبن
والكفو بعيد قوله والظاهر انهما قصدها بالعقد وفيه ان العقد
لا يستلزم الوقوع واللايق بحال الصغير رعاية الثانى دون الاول
قوله اذا كان ذلك العقد بمهر المثل وكفو لزم الظاهر ان هذا على قول
ابى حنيفة فان عندهما لا يصح النكاح بدونها ثم قالا ان المفهوم مما ذكر
فى الهداية للزوم على الاطلاق فان عبارتها هكذا كاملا الراى
وافر الشفقة فيلزم العقد بمباشرتهما كما اذا باشراه برضاها بعد
البلوغ وكذا المفهوم فيما سبق من كلام الشارح مطلقا للزوم وهو
قوله والصحيح ان الزوج اذا كان ابا او جدا فذكر الزوج يكفى لانه
لا ينقص عن المهر الا نقص قوله وبالجملة لم يوجد نقل يدل على
هذا التقييد الذى ذكره الشارح قوله صار الفسخ بالبلوغ فيه اشارة الى
ان الفرقة بخيار البلوغ او العتق ليس بطلاق بل فسخ لانه يصح من
الانثى والطلاق ليس اليها والثمرة تظهر فى الشيئين الاول عدم وجوب
نصف المسمى لو فرقت قبل الدخول والثانى ملك الزوج بتطليقات

ثلاثا ثان تلح بعدها **قوله** اذا اشترط الفرقة بالقضاء ومات احدهما
قبل بلوغ اولاورثه الآخر في هذا التقرير نوع ضرابع فان المناسب
ان يقال اذا اشترط الفرقة بالقضاء فلو مات احدهما قبل القضاء
ورثه الآخر اختار اولا فان مصب الافادة في التفريع بيان عدم تاثير
الاختيار قبل القضاء فتدبر **قوله** ثم ان الزيلعي قال يجب المهر كله
وان مات قبل الدخول وقال في المحيط ان مات احدهما قبل التفريق
ورثه الآخر لقيام الزوجية وهذه فرقة بغير طلاق ولا مهر عليه
ان لم يدخل بها وان كان دخل بها فلها المسمى وبينهما مخالفة
ظاهرة والاقرب ماذكره هكذا قيل والظاهر ان قول صاحب المحيط
وهذه فرقة الخ كلام مستأنف بيان للفرقة والحياة فالمخالفة
بين الكلامين غير ظاهرة فتدبر **قوله** فان قالت الحمد لله تعالى اخترت
فهي على اختيارها يعني ذكر الحمد لله لايكون مانعا للاختيار كما يكون
السلام على الشهود مانعا على ما سيجيئ **قوله** ولا ينبغي ان يتركها شوى
الشوى بضم السين المهملة يقال ابل شوى اى مهملة قيل تركهم سدى
بان يكلف الاولياء بالتعليم لايفيد عدم معذورية المولية انتهى و
الجواب ان الظاهر من حال المسلم ان لا يترك امرا واجبا عليه فرجع
التقصير اليها على ان المقصود الفرق بين العبيد والاحرار في الجملة
وهذا بتعليق الوجوب في الجملة تحصيل ذلك **قوله** واضربوهم
اذا بلغوا عشرا حاصل الاستدلال بالحديث الاكراه على الصلوة والامر

بتعليمها

بتعليمها يدلال على وجوب تعلم ساير احكام الدين لكون الكل مشتركا في هذا
المعنى **قوله** لايبطل بلا صريح رضاء او لادلة وهو اظهر من عبارة الوقاية
وهي بلا رضا صريح او دلالة فانا نحتاج الى التاويل بل يجعل قوله
او دلالة بمعنى المفعول ويجعل معطوفا على قوله صريح **قوله** ايثبت
باثبات الزوج اى ليس كالتنجيز في الطلاق كما في قوله اختاري نفسك
وليست بكراهته يبطل اختياره بادنى سكوت **قوله** فان التفويض
لهم المقتصر عليه ان التفويض هو المقتصر على المجلس اما باعتبار تاثيره او
بكونه بمعنى المفوض فتدبر **قوله** وهو ذكر يتصل الميت الخ الظاهر ان العصبة
ههنا تتناول النسبة والسببية على ما سيشير اليه ومعنى العتاقة قد يكون
انثى فنقول ذكر يلزم ان يكون خارجة عن التعريف **قوله** ثم وثم اى لوصى
الوصي الى آخره **قوله** ثم الولي بعد العصبة المذكورة الام ثم الاخت لاب
وام الخ لايقال هذا يخالف لرواية قاضي خان فانه والاقرب عند
ابي حنيفة الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن
الابن ثم بنت بنت الابن ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لاب
ثم الاخ والاخت لام ثم اولادهم ثم العمات والاخوال والخالات
واولادهم على هذا الترتيب واذا اجتمع الجد الفاسد والاخت فعند ابي حنيفة
الولاية للجد انتهى نعم قال في الخلاصة الاخت تقدم على الام حال عدم
العصبة لانها من قوم الاب لكن يبقى الكلام عليه ايضا بالبنت وبنت
وبنت الابن فانهما قوم الاب لانا نقول الكلام في انكاح الصغر و

والصغيرة ولا يجوز فيهما ولابنة بنت الابن ولذا قصر الكلام في الشرح
على الام والاخت ولعل الكلام صاحب الخلاصة ايضاً بالنسبة الى ر
تزويج الصغار **قوله** ثم السلطان ثم قاضي في منشوره ذلك قيل هذا ر
لا يخلو عن ركاكة لان حال السلسلة استقلال الولاية لكل واحد منهم
على الترتيب لا بطريق النيابة والامر بين القاضي والسلطان ليس كذلك
انتهى ويمكن دفعها بانا لا نسلم ان النيابة في السلسلة غير معتبرة فان عصبة
المعتق ولاية بطريق الخلافة على ان قوله ثم لوصيهما ثم وثم صحيح
فيما ذكرناه **قوله** وقد حصلت القدرة على الاصل بعد حصول المقصود
بالخلف كالصلوة بالتيمم **قوله** فانها لا تعاد عند القدرة على الماء وان
كان الوقت باقيا **قوله** فمسلم بنفسه اي من ليس له اب مسلم لا يكون كفوا لمن
له ذلك ومن له اب واحد لا يكون كفوا لمن له ابوان ومن له ابوان لا يكون
كفوا لمن له آباء **قوله** لان التعريف يقع بالابوين اي التعيين عند
اثبات النسب وغيره انما يكون بذكر الاب والجد **قوله** فليس فاسق
كفوا لصالحة او بنت صالح لو اكتفى بالاول لكان احسن لان بنت ال
الصالح اذا كانت فاسقة يكون كفوا وروى عن محمد اذا كان الفاسق
محترما معظما عند الناس كاعوان السلطان يكون كفوا **قوله** للبنات
الصالحين وقيل عليه الفتوى **قوله** والنفقة ان يكسب كل يوم مقدار
ما ينفق عليها كذا في الكافي وفي الذخيرة لو كانت الزوجة صغيرة ولا
يطيق الجماع فهو كفو وان لم يقدر على النفقة **قوله** للجاهل الغني لما ر

عرف

عرف ان الغناء غير معتبر يكون كفوا على هذا التقدير **قوله** كما اذا زوجه
امته مثل للوضع التهمة **قوله** اذ لا وجه الى الزام كليهما وعن ابي يوسف
او انه لا يصح نكاح احديهما وعليه البيان كما لو طلق احدى زوجتيه ومات
قبل البيان فالمهر والميراث لهما وعليهما عدة الوفاة المشهور ان
تصحيح النكاح في المجهول يتعلق بالبيان وانه لا يصح بخلاف الطلاق
لانه يحتمل التعليق كما في الكفاية **قوله** لا يشترط ان يتكلم بهما بل الواحد
اذا كان وكيلا منهما يقال زوجها اياه كان كافيا فان قيل لا بد في النكاح
من عقد والعقد ارتباط فلا بد من شيئين ليحصل ذلك يتعلق احدهما بالآخر
قلنا ههنا ايضاً شيئان بحسب المعنى فان قول الوكيل زوجها اياه بمعنى
اياه بمعنى زوجها من جانب موكلتي قبلت من جانب موكلي ولذلك لا يكفي
اذا كان احد الجانبين فضوليا لان التعدد لازم اما صورة او معنى
فتدبر **قوله** اذنت امراة لرجل او يتزوجها اي ان يتزوج ذلك الرجل
تلك المراة **قوله** فلا يحتاج الى القبول اي الصريح وان وجد ضمنا على
ما مر وان كانت رجلا يتزوجها اي ولم تعين شخصاً والله اعلم بالصواب
باب المهر **قوله** اي وزن كل عشرة سبع مثاقيل ذكر البحث
المتعلق بوزن سبعة مثاقيل في باب زكوة المال **قوله** ونصفه اي
وجب نصف المسمى بطلاق قبل الوطئ والخلوة قال محمد لو اذهب
عذرتها دفعا ثم طلقها قبل الدخول بها والخلوة يكمل المهر لانه يعمل عمل
الوطئ فيما كذبه المهر وعندهما بنصف بالنصف لانه طلاق قبل الدخول

كذا في الكافي قوله وفي الشفاء بكسر السين وبالعين المعجمتين والراء المهملة
قوله فقيل لا يستحق الخدمة مهر المثل قوله وترجع على الزوج بقيمة
خدمته وجه الفرق بين خدمة الزوج وخدمة حر اخر ان خدمة الزوج لا يستحق
بالعقد لاستلزامه قلب الموضوع وهو لزوم كونه خادما مع كونه
مخدوما لها لان الزوج سلطان امراته فيلزم مهر المثل بخلاف خدمة حر اخر فانها
يستحق بالعقد فيلزم قيمتها قوله فالصواب ان يسلم لها اجماعا ولا يلزم
قلب الموضوع لان الرعي والزراعة من باب القيام بامور الزوجية وليس من
باب الذل والهوان كالخدمة قوله ولو كان الزوج عبدا كلمة لو وصلية اي
لا يكون القيام موجبا للزيادة على نصف مهر المثل كما ان العقد لا يكون
مستتبعا للنقصان عن نصف اقل المهر قوله ما فرق بعد العقد
او زيد لا ينصف اعلم ان هذا الذي ذكره في بيان ما زاده الزوج واما الزيادة
التي ليست كذلك ففيها تفصيل وهو انه ان كان الزيادة متصلا
وحدثت في شرى البعض البعض لا ينصف الزيادة لعدم فرضها
وعليها نصف قيمة الاصل يوم قبضت عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند
محمد يتوقف بنصف الاصل والزيادة لانها قائمة بالاصل فظهر التنصيف
فيما هي للاصل بخلاف الزيادة المنفصلة كالولد فانها تمنع تنصيف
الاصل اجماعا صارت اصلا بنفسها بتبع غير ولها ان النصف يثبت
في المروض عند العقد والزيادة لم تكن مفروضة عند العقد فلا ينصف
وتنصيف الاصل بدونها لا يمكن فامتنع اصلا وان حدثت قبل القبض

في يد الزوج

في يد الزوج تنصف اجماعا سواء متصلة او منفصلة لان في القبض شبهة
العقد فكان المفروض عنده مفروض عن العقد فيظهر الفرق
بين الحادثة بعده كذا في الكافي والمحيط على ما نقله بعض المحشين فالظاهر
ان قوله فامتنع اصلا بمعنى منع تنصيف الاصل حال الزيادة حتى لا ينافي قبض
قوله فيما سبق عليها نصف قيمة الاصل يوم القبض فتدبر قوله فيما بان
يستحب لها المتعة خلف عن المهر فلا يجامعه ولا شيئا منه قوله لانه تعيين
للواجب بالعقد وهو مهر المثل وههنا غير قابل لذلك التعيين لانه لا ينصف
شرعا قوله لان اظهر منها حقا اي مهر مثل حق المراة في حالة البقاء البقاء قوله
لا يكون عاقا ونقل عن جوامع الفقه ان جاريتها غير مانعة من الخلوة بخلاف
جاريته وعن الذخيرة ان كلب المراة يمنع صحة الخلوة فيلزم منه
جاريتها ان قول الشارح لا يكون معهما عاقل ليس كما ينبغي واجيب عنه
بان ما في الذخيرة يمنع صحة الخلوة وبينهما فرق انتهى قوله وانت تعلم
ان حلوية الخلوة لا غير فالفرق غير ظاهر قوله عالما بانها امراته هذا يخالف
وما في البزازية من قوله دخلت عليه وهو نائم صحت علم او لم يعلم وهما
في الشرع اقرب دراية واشبه رواية لان الخلوة ينبغي ان بعد من الموانع
الحسية او الطبيعية قوله يجب العدة في الكلام احتياطا وذكر القدوري
ان المانع ان كان شرعا يجب العصم التمكن حقيقة قوله او موزونا اي غير
الدراهم والدنانير قوله او عرض المراة وهب المعوض الذي هو المهر قوله
ولا يبالي باختلاف الاسباب عند سلامة المقصود واعترض عليه بان اختلاف

الاسباب بمنزلة اختلاف العين ولهذا قالوا لو قال لرجل وهبت لي جاريتك
وقال المولى لا بل زوجتكها لا يحل له وطيها وان اتفقا على حلفه فكان
القياس ان يرجع بنصف الالف واجيب بانه انما لم يحل لانه لم يثبت ما ادعاه
واحد منهما لانكار الآخر وعدم الحجة انتهى يرد انه يلزم منه صحة الرجوع
واذا قالت اعطيتكه وقال الزوج بل وهبتني اياه قبل القبض ولم يثبت
كل منهما مع انها غير ظاهرة فالاظهر في الجواب ان يقال عدم المبالاة
بالاختلاف في الاسباب انما يكون اذا لم يكن بين كلاميهما تدافع كدعوى
في الامة الانكار هي **قوله** وعندهما بثلثمائة كانها يعتبر ان نصف الدين
لانه جنس حقه ونصف الدين بعد قبض ستمائة مائتان فيرجع بثلثمائة
ليكمل له خمسمائة بعد بمجموع الدين وهو ظاهر **قوله** الاول صحيح لا
الثاني قيل الفرق بينهما هذا ما زوجها على العين ان كانت جميلة وعلى
الف ان كانت قبيحة فالشرطان صحيحان بالاتفاق لانه لا خطر في
التسمية الثانية في المسئلة الاتفاقية لان المرأة على صفة واحدة
اما قبيحة او جميلة لكن الزوج لا يعرف وجه له لا يوجب الخطر بخلاف
الخلافية لانه لا يدري ان الزوج يخرجها ام لا كذا في الكفاية وفي بعض
الشروح وفيه كلام وهو ان هذا منقوض بما اذا تزوجها على الف
ان كانت حرة الاصل فعلى الفين وان كانت مولاة فعلى الف
ان لم يكن له امرأة اذ لا مخاطر فيهما مع انهما خلافيتان انتهى ويمكن دفعه
بان الحسن والقبح وصفان قايمان بالمبدل منه يستتبعان ازدياد المهر وعدمه ثمن

وانها

وانهما محسوسان الا في حط الثوب وعدمه **قوله** وهي قوله وبالف
نقل بالمعنى فان عبارة المتن وعلى الف **قوله** لا تنافيهما ان المراد لان
انتفاء الاقامة وانتفاء ما رضيت به لا لاجل الاقامة معا ضرر فلتتأمل
قوله حكم مهر المثل وهو من باب التفعيل **قوله** اي فلها نصف الاوكس الا لان
نصفه ازيد متعة عادة ولان المراجعة الى المتعة عند فقدان المسمى وقد
وجد **قوله** اي اللازم هو لا تجبر المرأة على اخذ القيمة وكذا اذا ذكره مضافا
الى نفسه بان قال تزوجتك على ثوبه كذا ليس يعطي القيمة لان الاضافة
كالاشارة والظاهر ان الفرس وغيره كالثوب في هذه الاحكام **قوله**
ويجب في النكاح والفاسد بالوطي واعلم انه اذا وطي في العقد الفاسد
مرارا فعليه مهر واحد وكذا لو وطي مكاتبة وجارية ابنه مرارا اما لو وطي
ابن الابن جارية ابيه وبشبهة يجب لكل وطي مهر لان بشبهة الملك
فيه غير ثابتة وكذا لو وطي احد الشريكين الجارية المشتركة فعليه لكل
وطي نصف مهر **قوله** من وقت النكاح كما في النكاح الصحيح اعترضنا
عليه بانه بعيد لان النكاح نفسه ليس بداع الوطي ولهذا لا يثبت حرمة
الطاهرة بمجرد العقد انتهى وفيه ان نكاح البنات يحرم الامهات
لان النسب شي يحتاط في اثباته احياء للولد فيترتب على من وجه
على ما ذكر في الشرح **قوله** وقد اضافه الى ما يقبله اي اضافة الالتزام
وهو الدين المتعلق بالمهر **قوله** اي يضمن الثمن او يكفله **قوله** وهذا الدفع
التوهم الخ اي قوله بعد وطي او خلوة لدفع توهم عدم صحة منعها

بعد الوطئ لوجود التسليم **قوله** فتسليم البعض لايوجب تسليم الباقى
اعترض عليه بانه سيجئ فى باب نكاح الرقيق ان الامة ان تزوجت بغير
اذن مولاها فوطئها الزوج ثم عتقت يصح النكاح ويكون المهر كله
للمولى فلو كان المهر مقابلا بالوطئات لكان المهر بين المولى والامة
اذا وطئت بعد العتق ايضا انتهى والجواب عنه ان النكاح بغير اذن
المولى يكون المهر كله معجلا فبالوطاءة الاولى يستحق المولى كله فلا
يبقى للامة منه شئ كما لايبقى للحرة فى مقابلة الوطاءة الاتية شئ
كما لايبقى للحرة اذا قبض مجموع مهرها معجلا **قوله** لانه التصريح اقوى
من الدلالة اى وان كانت الدلالة دلالة العرف وعن ابى يوسف
ان لها ان تمنع نفسها اذا كان كله موجلا ايضا وقال الصدر الشهيد هذا
احسن وبه يفتى والظاهر ان المنع بالقدر المتعارف ايضا **قوله**
لان حق الحبس لاستيفاء المستحق اى حق حبس المراة لاستيفاء الزوج
منها البضع والاستيفاء بدون ايفاء بدله وهو المهر **قوله** افتى به الفقيه
ابو الليث رحمه لايقال هذا مخالف النص وهو قوله تعالى اسكنوا
هن من حيث سكنتم من وجدكم فكيف يفتى به لانا نقول النص معتد
بعدم الاضرار بدليل سياق الآية وهو قوله تعالى ولا تضاروهن
وفى النقل الى بلد آخر ضرر ظاهر وكذا الاخراج بالسكنى لانه ضياع النفع
لانها من الحوائج الانسانية كالنفقة فلو كان مشتملا على الضرر يلزم
قلب الموضوع **قوله** فيما يعود من تاخيره الى الميسرة او الموت او الطلاق

لو اكتفى بذكر الموت او الطلاق لكان اوفق بالمشهور **قوله** واما اذا اتفقا
على تعجيل جميع المهر الخ هذا الذى ذكر وان كان مفهوما مما سبق الا انه
ذكره لافادة فائدة زائدة يترتب عليه وعلى ما يتقدمه من بيان غاية
التاخير واختلاف الاحوال باختلاف الزمان والبلدان الى غير ذلك
قوله اقول فيه بحث لان هذه ليست مسئلة النكاح اقول يمكن ان يقال
هذه مركبة من دعوى النكاح ودعوى المال على ما اشار اليه صدر الشريعة
فى كتاب الدعوى بقوله اذا يلزم المال ولا يثبت به الحل عليها عند
ابى حنيفة لان المال يثبت بالنكول لا الحل انتهى فالمفهوم من هذا التقرير
ان يكون للمسئلة جهتان فان نظر الحاكم الى جهة دعوى النكاح لا
يحلفه ويحكم بمهر المثل فان الكلام فى الموطوءة وهو المراد ههنا وان
نظر الى جهة دعوى المال يحلفه فان نكل يحكم بالمهر المسمى ولا يثبت
به الحل على اصله وهو المراد فيما سيأتى من كتاب الدعوى فليتأمل
قوله حكم مهر المثل من التحكيم اى يجعل مهر المثل حكما **قوله** لان البينة
تقبل الرد البينة وان كان من يقيم البينة منكرا **قوله** حكم متعة
من التحكيم ايضا **قوله** ان شهد له الضمير المستتر راجع الى المتعة اما بتاويل
الحكم المفهوم من قوله حكم او بتاويل المذكور **قوله** او بمهر المثل لان
البينتين اذا تعارضتا تساقطا **قوله** الاولى ان للمفوضة اى بكسر
الواو التى زوجت بلا ذكر مهر او على ان لا مهر لها **قوله** هذا كله لو لم
تسلم نفسها وفيه ان قوله فيما سبق وان طلقت قبل الوطئ

معطوف على قوله ان النكاح فعبرته المقابلة تشعر بشمول المعطوف عليه لصورة الوطي
فيوجب التسليم لا محالة **قوله** واللحم المشوي اشارة الى ان غير اللحم المشوي يصلح للمهر
لانه يدخر ويباع عادة **قوله** وعلى الاب البينة قبل ان كان الا يسعفيا ها
فالظاهر انه ليس بعارية فلا يقبل قوله الا بالبينة وان كان فعير ابقبل الآن يقيم
الخصم بينة **قوله** فان احكام الاسلام جارية عليهم لانهم التزموا احكامنا فيما
يرجع الى المعاملات وولاية الالتزام متحققة لاتحاد الدار كذا في الهداية
وسائر الكتب واعترض عليه بان وليهما يقتضي عدم جواز تبايعهم
بالخمر والخنزير لانه من المعاملات مع انه جائز اجماعا انتهى ودفعه ظاهر فانا
عقد الذمة في حقهم اذا كان لتركهم على كفرهم كان الخمر والخنزير مالا
بالنسبة اليه ومبادلة المال بالمال كما انه بيع في حقنا كذلك كان بيعا
في حقهم وعدم جوازه في حقنا لم يكن حجة عليهم **قوله** ولابي حنيفة رح ان في
المهر حق الله تعالى لو قال ان المهر حق الله تعالى لكان احسن لانه يوهم ان
يكون حقا صرفا لله تعالى مع انه ليس كذلك **قوله** فيجب مهر المثل اعراضا
عن الخنزير كان المناسب ان يقول فيجب مهر المثل حتى يكون اعراضا
عنه الا انه وضع الظاهر موضع الضمير اهتماما حتى لا يتوهم رجوع ضمير عنه
الى ايجاب القيمة لا يقال يشكل هذا بغصب المسلم خنزير الذمي فانه يضمن
قيمة وضمان الغاصب يوجب تملكه لانا نقول الضمان لا يوجب التملك في
كل مادة بل في الامور الصالحة له الا ترى ان الاشياء الهالكة يجب ضمانها
على الغاصب مع ان المعدوم غير قابل للتملك

باب نكاح الرقيق والكافر

قوله باذن المولى لو قال على اذن المولى لكان اوفق بالاستعمال **قوله** احسن
من عبارة الكنز وهي لم يجز نكاح العبد ويمكن دفعه بانه بمعنى لم ينفذ
كما قال صاحب الهداية لا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما
قوله اي كان المثل اي وجوب المهر ولو قال ان كان النكاح بغير الاذن لكان
اسلم **قوله** ايجابا له عليه اي للمولى ولقائل ان يقول كان المناسب لمقتضى النص
ان يجب عليه المال ولو بعد العتق فان الخطاب في قوله تعالى ان تبتغوا
عام للمؤمنين ومن في حكمهم وانما المراد من الاموال الاعم من الموجودة او
المقدرة الا ترى انه اذا تزوج الرقيقان الشخص فعتق قبل رد المولى
نكاحها يصح العقد ويلزم المال ولم يكونا داخلين تحت الخطاب حين
العقد لما لزم ذلك وبهذا يعلم انه لا وجه لترجيح الشارح هذا القول الاول
قوله فان دينها يقدم على دين المهر الظاهر ان هذا التقدم ثابت في
صورة بيع العبد ايضا ولم يتعرض له فيطبق **قوله** او هو اي الرد **قوله**
لزم العقر وهو بضم العين المهملة وسكون القاف مهر المراة اذا وطئت
بشبهة **قوله** في مثل هذه الصورة احترز عن تزويجه المولى بامته ما مر **قوله**
كلي تصرف فيه صيانة مبتدا مؤخر وفيه خبره المقدم والجملة صفة تصرف
قوله ويسقط المهر بقتل امته وفي الزيلعي وغاية البيان ان الامة اذا قتلت
نفسها ففيه روايتان **قوله** لو كان حرمان المولى من الارث **قوله** كان الانسب
ان يقول من المهر فان الامة لا تملك شيئا حتى يكون ما بقي منها ميراثا ثم اعلم
ان الاصل في كل نكاح ان لا يخلو عن المال فلذا لزم المهر في قتل الحرة نفسها

قبل الوطئ وقبل الامة نفسها كذلك وقتل اياها قبل هذه المرتبة معلومة
كما سبق لا احتياج الى بيانها واما الاحتياج الى الفرق بين قتل الحرة
نفسها قبل الوطئ وقتل المولى امته كذلك حيث يجب المهر في الاول ولا
يجب في الثاني مع ان في كل منهما اتلاف المعقود عليه قبل القبض فلهذا
قال صدر الشريعة فرقا بينهما في الثاني سابقة استعمال المهر بحوزى
بحرمانه وان كان مقتضى النكاح وجوب المال بخلاف الاول فانه ليس فيه سابقة
ذلك بخلاف قتل المولى الامة بعد وطئ الزوج اياها فانه ليس فيه ما وجد فيه
القبض في الجملة لم يوجد الاستعمال فلم كان الحرمان **قوله** واجب في الصورتين
اى في قتل الامة نفسها وقتل المولى اياها **قوله** وبعد النفاذ لم يرد
عليها ملك بخلاف النفاذ وقبل القتل فان الملك فيه ناقص لان زوجها
فيه لا يملك بثلاث تطليقات بل طلقتين وبعد العتق يملكها بثلاث **قوله**
او وطئ بعده اى بعد العتق فلها فان قيل ينبغي ان يجب المهر
لسيدها لاستناد الجواز الى الاصل كما لو تزوجت باذن المولى ولم يدخل
بها حتى اعتقها قلنا حكم الاستناد يظهر فيما لا يختلف المستحق وههنا
مختلف لان المستحق زمان الثبوت الاستناد الامة وزمان العقد
السيد واذا كان المستحق زمان الثبوت الامة يمنع استناد هذا الاستحقاق
الى زمان العقد لانه لو استند هذا الاستحقاق الى زمان العقد يبطل
هذا الاستحقاق زمان الثبوت فيبطل الاستناد من حيث يثبت
كذا قيل وفيه النكاح وقع بغير اذن المولى وقد عتقها قبل الاجازة

فكيف

فكيف يستند حق المولى وقت العقد كما اذا باع فضولى عبدا فاعتقه مولاه
قبل تجويز البيع لا يستحق الثمن فالاولى ان يجاب بما حققه الشارح
من الحكم دائر على استناد المنفعة فان كان في ملك المولى فالبدل له
وان كان في ملك الامة فهو لها **قوله** فولدت منه وادعاه يثبت
نسبه منه بشرط ان يكون الاب حرا مسلما حتى لو كان عبدا او كافرا
لا يصح دعوته **قوله** ثم ان كانت لاقل من ستة اشهر لا يصح قياسا
و قياسا ويصح استحسانا كذا قيل **قوله** واذا تملك جارية لان الصون
عن الضياع يكون بتملك جارية الابن **قوله** لان حاجته ليست بكاملة
اى حاجة الاب الى المستولدة ليست بكاملة لان بقاء النسل ليس بها ولو كان
بقاؤه بها يجبر الابن ان يعطى اياه امة يستولدها **قوله** لان الوطئ وقع
في ملكه قال صدر الشريعة في هذا المقام لئلا يكون الوطئ حراما واعترض
عليه بان هذا الدليل يقتضى عدم وجوب العقر بل الاولى في التعليل
ان يقال لصيانة الولد عن الرق انتهى ودفعه ظاهر لمن ينظر الى سوق
كلامه فانه اوجب ولاية تملك الاب مال الابن عند الحاجة فقبل
الوطئ ملكه لئلا يكون الوطئ حراما ولا يخفى ان الحاجة لا تتكامل
الا عند الضرورة والضرورة لا تتحقق الا عند احتمال ضياع جزء
الاب فالمعنى لئلا يكون الوطئ حراما ولا يضيع النسب به فتدبر
قوله وعند زفر لا يفسد النكاح اى في الصورتين **قوله** لكونها معتقة بكسر التاء
قوله والولاء له اى للمولى لانه من اهل دار الاسلام حكما مع ان الدار دار الاسلام

ثم بنى في اعتبار الصغر مسلماً على ما علم في صلوة الجنازة **قوله** بهذا احسن من قول
الكنز والجواب ان صاحب الكنز يقول بعيد هذا ولو اسلم زوج الكتابية بقي نكاحها
قوله فاشبه الردة والمطاوعة اي ردة المراة او مطاوعة المراة لابن زوجها
قوله اسلم زوج الكتابية لم تبن ولا يخفى ما في ذكر هذه المسئلة عقيب ما سبق
من التكرار فالاحسن ما اختاره صاحب الكنز **قوله** بتباين الدارين لا ينتظم مصالحه
المحرمية **قوله** وعند الشافعي رحمه الله تعالى سببها السبي يقتضي صفا الملك
الكتابي وهو يستلزم انقطاع ملك النكاح ولو بقي بينهما ولو بقي بينهما
لا متنع الصفا **قوله** فسخ عاجل قال في الخلاصة مشايخ قالوا الا نوشر
دونها تنفذ النكاح لكنها تجبر على النكاح بزوجها الاول **قوله** ولغيرها اي
غير الموطوءة النصف هذا يؤيد قول محمد فان وجوب نصف المهر قبل الوطئ
انما يكون في الطلاق لما مر آنفا من مسئلة الاباء حيث قالوا فان كانت
موطوءة فلها كل المهر والا فنصفه لان التفريق هنا طلاق قبل الوصول
قوله والاباء نظيره ان قيل ان كان المراد بالاباء اباه لكان فيكون هذا
تكرارا فان حكمه قد علم من قوله واباؤه ولا مهر في هذا الا للموطوءة كان
وان كان اباء المرتد فلا يكون في ذكره فائدة ايضا فان الارتداد
يقتضي الفسخ العاجل فلا وجه في تأخير الحكم الى وقت الاباء قلنا
المراد الاول لكن المصنف اراد به التصريح بما علم ضمنا **قوله** واسلما
متعاقبا اي وان اسلما متعاقبين لان حرف الشرط معتبر في المعطوف
عليه ايضا والله اعلم

باب القسمة

هو بفتح القاف مصدر قسم

وبكسرها الحصة **قوله** يجب العدل بينهن فيه ولو اقام عند احديهما شهرا
في غير السفر ثم خاصمته الاخرى يؤمر بان يعدل بينهن في المستقبل وفيما مضى
فهو هدر لكنه اثم ولو عاد الى الجور بعد ما نهاه القاضي عزره اظهار شرف
الحرية ولان حل الامة انقص من حل الحرة فلا بد من اظهار النقصان في
الحقوق كذا في الهداية فقيل في بعض الحواشي اما نقصان حلها فلان
نقصان نكاح الحرة منفردة وعلى حرة يجوز ونكاح الامة منفردة يجوز
وعلى الحرة لا يجوز هكذا قيل وفيه مناقشة لا يخفى فان تصرف ملك
اليمين وملك النكاح يجوز تصرف الحرة بملك اليمين لا يجوز فيها وبان
ولك ان تقول حل الامة ينتهي وحل الحرة لا ينتهي الا ايلاف طلاقها
فنقصان الحل من جهة الحرية على انهم قالوا الرق منصف على كل حال
قوله بمنزلة العارية فان العارية تمليك المنافع بغير عوض والمنافع
تحدث شيئا فشيئا فيكون الاسقاط فيها اسقاط الحق ثم يثبت
بعد والله اعلم

كتاب الرضاع

اذا مصناه اي اذا مصتا ثدي الشاة
واتفقوا على ان اجرة الرضاع اذا اطلقت المدة الى آخره لان قوله
تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين محمول عنده ايضا
على مدة استحقاق اجرة الرضاع **قوله** لان اباحته ضرورية
الى اباحة ابن المرضعة ضرورية لصيانة الولد عن الضياع **قوله**
الا بخمس رضعات لقوله عليه الصلوة والسلام لا تحرم المصة
والمصتان ولا الاملاجة ولا الاملاجتان فاذا لم يوجد التحريم بهذه

الاربعة يلزم ان يوجد بالخامسة مالم تلد من الثاني الى المراة المذكورة
من الزوج الثاني قوله فهو ولد الثاني بالاتفاق على ما يجيء بعد هذا
في المتن قوله جواز نكاح الزوج اي الزوج الثاني قوله للرضيعة اي الصبية
التي ارضعت من اللبن الذي من الزوج الاول قوله فانه يجوز لذلك
الصبي قوله اما البنت او الربيبة اي غالبا فلا يرد ان الحصر ثم
لانه اذا ثبت النسب من اثنين كما في دعوى الشريكين ولد الامة
المشتركة كان لكل واحد منهما بنت من امراة اخرى كانت تلك البنت
اخت الابن نسبا مع انها ليست بنت ولا ربيبة قوله او في
ازمنة مختلفة بل رضع احدهما في سنة والآخر بعد عشر سنين قوله
بخلاف الشاة قيل لا يخفى ان قوله بخلاف الشاة غير واقع موقعه
فانه غير مناسب ان يذكر بين ما بين المسئلتين انتهى اقول ذكرها
دفعا لما يتوهم من شايبة الجنسية وبين الرضيعين المجتمعين
على ثدي شاة واحدة حتى يروى ان الامام البخاري توقف
في هذه المسئلة قوله ثم يتعدى الى غيرهما من البنين والبنات
والاخوة والاخوات قوله اذا غلب فيه خلاف الشافعي رضي الله عنه
هو يقول انه موجود فيه حقيقة ونحن نقول المغلوب غير موجود حكما
حتى لا يظهر بمجاوزته مقابلة الغالب كما في اليمين وفي خلط لبن امراتين
خلاف محمد وزفر لان الشيء لا يصير مستهلكا بجنسه لاتحاد المقصود ولابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان الكل يصير شيئا واحدا فيجعل

الاقل تابعا للاكثر في بناء الحكم عليه كذا في الهداية والظاهر ان الحرمة
في المتساويين مرجحة احتياطا ولانه غير مغلوب فلا يكون معدوما قوله
وعندهما اذا كان اللبن غالبا ولم تمسه النار ذكر في الهداية لهما ان العبرة
للغالب كما في الماء ولابي حنيفة رحمه الله ان الطعام اصل واللبن
تابع في حق المقصود فصار كالمغلوب وقال صاحب العناية قوله
كالمغلوب ليس بتام لان المغلوب غير موجود حكما اما ما لم يكن مغلوبا
فلا يتم انه ليس بموجود الا ان يجعل الكاف زائدة واجيب بان
التشبيه في الحكم لا في نفس المغلوبية كما لا يخفى فلا حاجة الى جعل
الكاف زائدة انتهى وفيه ان ما يرد في التشبيه الاول يرد في
التشبيه الثاني ايضا فالصواب في الجواب ان يقال التشبيه قد يكون
لبيان المساواة يقال هذا اللون مثل هذا اي لا فرق بينهما من ما ذكر في
علم البيان وما نحن فيه من هذا القبيل قوله فلان النشوء لا يوجد فيه
اي فلان النشوء لا بد منه في الرضاع والنشوء لا يوجد الا بعد الغذاء و
الغذاء لا يوجد الا من الاعلى قوله ارضعت ضرتها حرمت لكنه ان لم
يدخل الكبيرة له ان يتزوج الصغيرة لانها بنت امراة الغير المدخولة
بخلاف الكبيرة لانها ام امراته ولا يشترط فيها الدخول بالبنت كما مر
قوله اذا تعمدت الفساد وهو انما يكون اذا ارضعتها بلا حاجة وعلم
انها منكوحة وان الارضاع مفسد فان فات شيء منها لا يكون متعمدة
فالقول في ذلك قولها مع يمينها فان قيل العلم بحكم الشرع لا يعتبر جهلها

الاسلام فكيف يعتبر ههنا قلنا الجهل لم يعتبر لدفع الحكم وانما اعتبرناه لدفع
قصد الفساد و قصد الفساد الذي يصير به الفعل متعديا لانه لا يجب عليه
الضمان الا اذا قصدت الفساد و قصد الفساد لا يتصور مع الجهل
بالفساد هكذا قيل و يرد عليه انه فعل يلزم منه اتلاف مال الغير فيجب
الضمان سواء قصد الاتلاف اولم يقصد و سواء علم اولم يعلم كمن امر عبد
الاخر بالصعود الى شجرة جاهل بلزوم التعدي منه **قوله** فيخبر بذلك
اي يخبر ذلك الرجل بوقوع الرضاع بينهما **قوله** لانه اقر بما يجري فيه الغلط
قالوا وهذا اليكلالاقرار بالزنا يعني اذا قال هذه من زنيتي ثم رجع واراد
ان يتزوج بنتها لا يصدق لانه اقر على فعل نفسه وهذا من غير حقي
فلا يجري فيه الغلط بخلاف الاقرار بالرضاع فانه اقرار على فعل الغير فيجوز
ان يقع فيه الغلط ويرد عليهم انه اذا اقرت المراة بانه ابنه من الرضاع
ثم رجعت واوادت ان تزوجه تصدق مع ان مقتضى ذلك التعليل
ان لا تصدق وان اقرت به ثم الذيت نفسها هذه بالنظر الى اقرار
المراة وما سبق كان بالنظر اقرار الرجل فلا تكرار مع انها توطئة
لقوله وكذا ان تزوجها قبل ان يكذب نفسها الى اخره **قوله** وبثوته
بهذا لا ينافي ارتفاع حكمه بالكاذب والحكم في الملك كذلك فانه اذا اقر بان
ما في يده الرجل وتصادقا على ما ذكر يكون الرجل و لو تكاذبا يرتفع حكم
الاقرار السابق والله اعلم

كتاب الطلاق

اخر الطلاق عن النكاح
لان النكاح مقدم عليه طبعا فاخر عنه وضعا ليوافق الوضع الطبع **قوله**

رفع قيد

رفع قيد ثابت شرعا لا يخفى ان قوله شرعا لا حاجة اليه لان قوله بالنكاح
مغنيا عنه فان ما يثبت بالنكاح لا يكون الا قيدا شرعيا **قوله** ولهذا ورث
قول وذلك ان نقول المراة بالرفع المضاف الى العبد الرفع المخصوص اي
الرفع بالفاظ مخصوصة فلا يتناول المخصوص الفسخ يويد ما قلنا
تصريحهم في بعض الكتب به حيث قالوا في عرف الفقهاء عبارة عن حكم شرعي
يرفع القيد النكاحي بالفاظ مخصوصة **قوله** و لو كان ذلك الطلاق في حيض
خلاف زفر فانه يقيس غير الموطوءة على الموطوءة و نحن نقول ان الرغبة لا تتغير
في غير الموطوءة بالحيض ما يحصل مقصودة منها بخلاف الموطوءة فان رغبة
يتجدد بالطهر انك اخطات السنة اي خالفتها **قوله** ان تطلق لها النسا اي لمنه
العدة **قوله** عملا بحقيقة الامر وهو قوله عليه الصلوة والسلام لعمر رضي الله عنه
مر ابنك فان قيل مرام يعم و هذا لا يدل على وجوب الرجعة على ابنه قلنا فعل
النائب كفعل المنوب اي عمر كامر النبي عليه السلام فيثبت الوجوب ويمكن ان
يقال فليراجعها ام لابن عمر فيجب عليه المراجعة انتهى والحق ان الفاء في فليراجعها
فان تفصيل لانه تفسير لقوله مرد المعنى مر ابنك و قل له على لساني ليراجعها
فالامران ليسا بمتغايرين حقيقة فليتامل **قوله** يقع عند كل طهر طلقة
يحتمل ان يكون هذا بالنظر الى موطوءة ذات حيض و يعلم منه حال ذات
الاشهر بالمقايسة ويحتمل ان يعم الطهر الى الحقيقي والحكمي **قوله** ولو مكرها
قيل استدل صاحب الكافي عن طرف الحنفية على وقوع طلاق المكره بوجوه
احدها اطلاق الحديث وهو قوله عليه الصلوة والسلام كل طلاق جائز

لاطلاق الصبي والمجنون وفيه كلام وهو ان الاطلاق يقتضي جواز تطليق
النايم والمبرسم والمدهوش والمغمى عليه مع انه غير جايز فانا وجهه
بانهم كمجنون او صبي في قصور القصد به وبانه يقتضي ان يكون المكره
والسكران كذلك لقصور القصد فيهما ايضاً الا ان يقال مقصوده
الاستدلال بجميع الوجوه لا بكل واحد انتهى وانت تعلم ان كلا من
مادتي النقض يندفع اما الاول فلان المكره اهل القصد لاختياره
باهون الشديده والثاني فلان السكران زوال عقله بسبب المعصية فاجري
عليه الحكم زجراً له على ما حققوا في موضعه فلا يرد هذا السوال ولا يحتاج الى
ذلك الجواب **قوله** الغاه اى الطلاق ابو يوسف لان الفرقة وقعت بملك
احد الزوجين صاحبه وبتباين الدارين فخرجت المراة من محلية الطلاق وبالعدة
لا تثبت المحلية كما في النكاح الفاسد وقيد بالتجديد والخروج لان الطلاق
قبلهما لغو اتفاقاً **قوله** واوقعه اى الطلاق محمد لقيام العدة والمعتدة
محل للطلاق **قوله** لان ازالة الملك اقوى من القيد اى من ازالة القيد **قوله**
وليست الاولى لازمة للثانية فان ازالة قيد العبد المقيد مثلا لا يلزم عتقه وبازالة
للثانية الملك عنه يلزم ازالة القيد لعدم بقاء الاستيلاء عليه والله اعلم **باب**
ايقاع الطلاق اى لفظ لم يستعمل الا فيه اعترض عليه بان مثل قوله انت
طالق ثلاثاً مثلا دخل في الصريح وقد صرحوا بذلك في الكتب المعتبرة بل هذا
الكتاب باطلاق بذلك لما سيجيء في آخر الباب فالاولى ان يتعرض اليه هاهنا
بزيادة قيد والا فقوله ويقع به واحد رجعي مطلق ينقض بهذا انتهى اقول

دخول

دخول الثلاث في التعريف الصريح لا يضر هاهنا لان سوق الكلام معين
للمراد فان قوله يقع به واحد رجعي اولا وقوله او نوى ثانيا او ثالثا يدل
على ان المراد بالصريح الذي لم يفارق العدد **قوله** لانه غير متعدد في ذاته وانما
التعدد في التطليق حقيقة فان قيل التطليق والطلاق كلاهما مصدران
والثاني اثر للاول فينبغي ان يجوز التعدد في الثاني كما جاز في الاول كالكسر
والانكسار فانه متى تعدد الكسر يتعدد انكسار بلا مرية قلنا هذا اذا كان
التطليق صريحاً اما اذا كان اقتضاء فلا يعتبر تعدده لان الثابت ضرورة
والضرورة تتقدر بقدرها على انه لا يتعدد في قبول التطليق التعدد وعدم
قبول الطلاق اياه كما قال ابو حنيفة الاعتاق تقبل التجزي والعتق لا تقبله
قوله ولا يستقيم لان الكلام آخ هذا جز لقوله قول صاحب الهداية كما ان لا يستقيم
خبر لان في قوله ان قول الزيلعي **قوله** واما الباقي اما عدم قوله انت
طالق لكن ما سيذكره في التعليل يتمشى في انت طالق ايضا لانه
اخبار يستعمل في معنى الانشاء كذلك بل لا يجد الكلام فيصيلاً مالم يعتبر
في جميع هذه الصور تحقق صفة الطلاق اقتضاء لان كلها انشاء في
صورة الاخبار فيقتضي تحقق مفهوم الطلاق في الجملة قبل الاخبار
فيلزم منه اعتبار ايقاف المراة بالطلاق اقتضاء والاقتضاء ضرورة
يتقدم بقدره فلا يتجاوز التعدد وكان المناسب ان يذكر هذه الصور
كلها في قرن واحد الا ان الشارح يتبع صاحب الهداية وخص قوله انت
طالق بعلة مستقلة غير ما ذكر لكن الصواب ان يحمل كلام صاحب الهداية

وخص قوله انت طالق مرحا امكن على ما ذكر ايضا حتى لا يرد عليه النقض
بطلقتك فان التطليق المفهوم منه ليس صفة المراة بل صفة الرجل الرجل مع
انه لا يصح فيه الابنية الواحدة **قوله** انما يصح بطريق المجاز اي بان يجعل
مجموع الثلاث واحدا اعتبارا لان ظاهر المراد علة القول او لم ينو شيئا
كما ان قوله وبينه الابانة علة لقوله سواء نوى واحدا بائنا ففيه لف ونشر
على الترتيب **قوله** وبينه الابانة قيل قوله بينه عطف بحسب المعنى
على قوله لانه ظاهر اي ولانه قصد بنيه الابانة الى اخره وهذا تعليل
لقوله بائنا وقوله كذا في الثلاثة تعليل لقوله او كثير منه انتهى والاظهر
ان يكون الواو في بنيه للحال على ان يكون المجموع دليلا واحدا الحيث
يشتمل على اثبات كل جزء من الدعوى على ما لا يخفى على من له ذوق سليم
قوله قصد تنجيز ما علقه الشارع بانقضاء العدة حيث قال الله تعالى
وبعولتهن احق بردهن فان المراد به الرجعة على ما قالوا **قوله** كما اذا
سلم يريد قطع الصلوة وعليه سهو لا حاجة في التنظير الى قوله وعليه
سهو على ما لا يخفى **قوله** والمراة كالقاضي في عدم التصديق لا في جميع
ما ذكر ههنا فان خبر واحد عدل يعتبر المراة ولا يعتبر عند القاضي لان شان
القاضي التوقف وشان المراة عدم التمكن احتياطا **قوله** صدق مطلق
ذكر التصديق ههنا من باب المشاكلة مع قوله وصدق في نية الوثاق
فان التصديق انما يكون في امر غير ظاهر والصحيح ظاهر **قوله** وفي نية العمل
اي ان نوى في قوله انت طالق طالق عن العمل اي حال الحنه لا يصدق

سيد على زاده منه

اصلا

اصلا **قوله** يقال يا وجه العرب اي وجيههم واحسنهم **قوله** ويقع بنصف طلقة
وفي المحيط هذا اذا لم يتجاوز عن المجموع اجزاء تطليقة وان جاوز كما اذا قال نصف
تطليقة وثلثها وربعها فالمختار انه يقع ثنتان لانه زاد على اجزاء تطليقة
فلا بد ان يكون الزيادة من طلقة اخرى وتتكامل الزيادة واذا اضيف
الاجزاء الى تطليقة واحدة ولو قال انت طالق نصف تطليقة وثلث
تطليقة وسدس تطليقة يقع ثلاث لانه اضاف كل جزء الى تطليقة منكرة
فاقتضى كل جزء تطليقة على حدة **قوله** فان الغاية الاولى اي المبدا وهو
الواحدة تدخل تحت المغيا اي تحت الحكم وهو الوقوع لا الثانية اي لا يدخل
الغاية الثانية اعني الثنتين تحت الحكم فانه اذا قيل من ستين الى سبعين
يراد ما بين العددين وهو الذي اكثر من ستين واقل من سبعين ولا واسطة
بين العددين في قولنا من واحدة الى ثنتين فتعين الغاية الاولى بالارادة
لانها داخلة على كل حال وبما ذكرنا يعلم في قول الكل الذي ان المراد من قوله
الاكثر من الاقل ما اذا كان بينهما عدد كما في قوله من واحد الى ثلاث ومن
قوله والاقل من الاكثر ما لا اذا لم يكن بينهما ذلك كما في قوله من واحدة الى
ثنتين انتهى لان المراد بقولهم الاكثر من الاقل العدد الثالث المتوسط
بين الطرفين لا احد الجانبين بالنسبة الى آخر وقول صاحب الهداية
بعد ذكر الطرفين وهو ما بينهما صريحا فيما قلنا ويعلم ايضا في تفسير قول
صاحب الهداية ولو نوى واحدة يدين ديانة لا قضاء حيث قال لو
نوى في قوله من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة صدق

قوله لعل الاقرب ههنا ان يقال ان دليلهما لنا ان قيل خذ من مالي من واحد الى
الواحد فيه ودخل فان الغاية خارج
عنه ولا يلزم من قولنا الغايتان
خارجتان عندهما مخالفة لا وجهها
للآخر وانا

ديانة لانه يحتمل كلامه لا قضاء او الصواب كانا ايقول من واحدة
الى ثلاث لانه في الثنتين يصدق قضاء وديانة على ما علم ما سبق
وعندهما تدخل الغايتان كما اذا قيل خذ من مالي من واحد الى مائة لا يقال
اذا كان الغايتان داخلتين عندهما ينبغي ان يقع الثلاث في قوله من
واحدة الى ثنتين فان الواحدة مع الثنتين يكون ثلاثا لانا نقول الواحدة
التي في ضمن الثنتين يحتمل ان يكون غيرها فلا نعقل بالشك قوله وعند زفر
لا يدخل الغايتان فانه اذا قيل بعت من هذا الحائط يكون الحدان خارجين
عن الحكم قوله حتى لا يقع في الاولى شيء لانه لم توجد الواسطة بين الغايتين
فان قيل اصل ابي حنيفة اذا لم يوجد الواسطة يتعين الواحدة فلم لم يتعين
ههنا قلنا لان اقل الغايتين داخل على هذا الاصل على ما مر الاشارة
قوله لان نصف الطلقتين طلقة قلت اضاف الطلقتين يكون ثلث
طلقات قوله او نوى الضرب لان عمل الضرب الى تكثير الاجزاء لا في
زيادة المضروب وتكثير اجزاء التطليقة لا يوجب تعددها وفيه خلاف
زفر والشافعي فان عندهما يقع الثنتان وهو قول الحسن بن زياد
فان عرف الحساب على انه اذا ضرب الواحدة في ثنتين يصير ثنتين وقيل
او نوى الظرف يقع ثنتان عند ابي حنيفة ايضا لان الشيء الواحد
اذا جعل ظرفا في ظرفين يصير ثنتين وبالجملة اذا كان المراد بانت
طالق في ثنتين في جزئين مندرجين فيه يقع واحدة واذا كان المراد
به في شيئين مشتملين عليها يقع ثنتان فعلى هذا نزاع الطرفين

شبيها بالنزاع اللفظي فتدبر قوله وان نوى وثنتين قبلت اي اذا
قال انت طالق واحدة في ثنتين ونوى وثنتين يقع ثلث ومن
ههنا يعلم انه اذا قال للموطوءة انت واحدة ثنتين صريحا يقع ثلاث
بالطريق الاولى فلا يحتاج الى تعميم قول صاحب الوقاية مثل واحدة و
واحدة وثنتين للموطوءة ايضا كما ظنه المحشين حيث قال الظاهر ان
قوله مثل واحدة وثنتين لا حاجة الى تخصيصه بغير الموطوءة بل يعمها
والموطوءة ايضا انتهى فانه لو عمم قوله مثل واحدة وثنتين للموطوءة
ايضا للبيان فيها لكان مستوركا فتدبر قوله وان نوى مع ثنتين
فثلاث سواء دخل بها او لم يدخل لان في يجيء بمعنى مع كما في قوله تعالى
فادخلي في عبادي اي معهم قوله ويقع برة اي بقوله هذا من عبادة المانعة
حيث يفصل بين الحروف ومتعلقها بشيء من التقسيم يعيدها في الذكر
ثانيا قوله لانه وصف الطلاق بالطواف فان قيل لو صح بذكر الطول يقع
رجعية عنده فالفرق اجيب بانه اذا قال الى الشام كني عن الطول
والكناية اقوى من الصريح لكونها دعوى شيء ببينة ورد بان هذا خطابا
لا يكاد ينهض في مقام الاستدلال كذا في العناية ويمكن ان يقال انها
ليست من الخطابيات التي لا يجري في مقام الاستدلال لكثرة استعمالها
والمسائل المبنية عليها انتهى ولا يخفى ان الادلة الفقهية اكثرها ظنية
وكون الكناية ابلغ من التصريح مما لا ينكره احد لانه قيل زيد كثير الرماد
يكون ابلغ من التصريح زيد جواد على الطول المفهوم من قوله الشام طول

يستعظم منه وينتظم اليه صفة الوصف اذ المخاطب يعلم ان المسافة التي
بين المتكلم والسامع لا عرض بليغ لطوله وبالجملة ما يفهم من الكناية ليس
كما يفهم من الصريح مع انهم قالوا الزفر فيه روايتان فح لا يبقى فيه اشكال
قوله بل وصفه بالقصير هو بكسر القاف وفتح الصاد ضد الطول **قوله** وقصر حكمه
بكونه رجعيا اى الطلاق لا يحتمل القصر حقيقة وقصره حكما انما يتحقق بكونه
رجعيا فوت الحكم عليه **قوله** وصح نية القصر في الثاني فقط وقال لا يصح فيه
ايضا لان فخره واثباته سواء لا يتطرق في الحالين وذكر في الكافي انه لو قال
انت طالق كل يوم يقع واحدة ولو قال انت طالق في كل يوم يتعدد بلا
خلاف واعترض عليه بانه يشكل مذهب ابي يوسف ومحمد حيث لم يفرقا بين
ذكر في وعدمه في مسئلة الكتاب وفرقا في مسئلة الكافي ويمكن الفرق بان
الغد ظرف واحد لا يتعدد اما لفظة كل فهو ايضا واحد بالنظر الى اللفظ
متعدد بالنظر الى معناه فيظهر النصب في لفظه فغلب جانب اللفظ وبخلافه
يغلب جانب المعنى فتدبر **قوله** لان المعلق لا يقبل التنجيز اى المجموع كلام
واحد ان كان تنجيزا لا يكون تعليقا وان كان تعليقا لا يكون تنجيزا
ولا يراجع الى التقدير طلاق آخر لكونه خلاف الاصل وذكر اليوم لبيان
وقت التعليق وفيه انه اذا كان ظرفا لنفس الطلاق كيف يكون بيانا لوقت
التعليق الا ان يقال وجب الحمل عليه صونا لكلام العاقل عن الالغاء
واعترض بانه لو لم يجعل غدا ظرفا لطلاق آخر لئلا يقع اللغو في كلام
العاقل واجيب بانه ايقاع طلاق فيه يفضي الى المكروه وهو ايقاع

لطلقتين

الطلقتين دفعة واحدة مع ارتكاب التدبير **قوله** وقدم حكمه اعني انه يقع
قصد الطلاق عقيب السكوت في مسئلة الم اطلقك وذكر ان نعيده قبل الموت **قوله**
قبل ان يفرغ عنه اى قبل ان يتلفظ بالقاف من طالق في قوله انت طالق
فان هذا الزمان زمن عدم الطلاق **قوله** اعلم ان اليوم اذا قرن الى آخره
اقول هذا تقرير شيخ الشارح في صدر الشريعة لكن ليس بخال عن الركاكة فان
المهم في هذا المقام ان يقال اليوم اذا قرن بفعل ممتد يراد به النهار واذا
قرن بفعل غير ممتد يراد به مطلق الوقت لان الفعل اذا كان ممتدا كالامر
باليد كان الوقت معيارا ممتدا ايضا وان كان غير ممتد لوقوع الطلاق
كان الوقت معيارا غير ممتد ليناسب الظرف المظروف ثم ان بعض المشايخ
اعتبروا المضاف اليه مما لا يختلف فيه الجواب وهو اذا كان المظروف
والمضاف اليه مما لا يمتد تسامحا نظرا الى حصول المقصود وهو استقامة
الجواب حيث صرحوا في قوله يوم اكلم فلانا فامرأته طالق بان المقرون
هو الكلام والكلام مما لا يمتد وفي قوله ان تزوجتك فانت طالق
فتزوجها ليلا طلقت لان التزوج مما لا يمتد والمعتبر هو المظروف
في هذا الباب دون المضاف اليه كذا في الكفاية وباقي الشروح **قوله** لان
اعتاق المولى شرطا اعترض بانه على هذا التقدير يجب ان يقع طلاق من
طلاق الاجنبية انت طالق مع نكاحك لانه يكون بمعنى ان نكحتك
لكن لا يقع واجاب صاحب العناية بان العدول من معنى القران الذي
هو حقيقة كان ضرورة صيانة كلام مملك التصرف في ذلك تنجيزا او تعليقا

مطلقا وفيما ذكرتم ليس كذلك فانه لا يمكن التنجيز ولا التعليق الا بالنكاح
الصحيح الشرط ولا يلزم من صيانة كلام العاقل مطلقا صيانة كلام من ليس
كذلك وزيف هذا الجواب بان قضية الصيانة مما لا تعلق لها بهذا المقام
وقيل بل الجواب ان يقال ان الطلاق والنكاح متنافيان فلا يصح
التعليق الا بصحيح الشرط فلا يمكن حمل كلامه على التعليق فيلغو انتهى
وفي كل من تزييفه وجوابه كلام اما الاول فلان صيانة الكلام انما يكون
في مرتبة تعلق حق وهو قوله انت طالق ثنتين مع عتق سيدك ظاهر
لانها تحت نكاحه الآن بخلاف قوله لاجنبية انت طالق مع نكاحك
فانه لعدم تعلق حقه بها لا يكون كلاما مصونا حتى يحتاج الى تاويل وتوجيه
واما الثاني فلكونه في غير المنع وايجابه انه لا يجب تصحيح كلام من يقول
لامرأته انت طالق مع نكاح مع عتق سيدك **قوله** لان العتق اسرع
وقوعا وذكر في الكافي وجه آخر وهو ان قوله انت حرة اوحرمن
قوله انت طالق ثنتين وهما الى الاعتاق والتطليق يوجدان
بهذين اللفظين في زمان واحد فيتقدم اوآخرها في الوجود وقوله
انت حرة فصار فيها التطليق وهي حرة فيملك الرجعة عليها وقال
صاحب العناية ان قوله في زمان واحد يناقض قوله فيتقدم آخرهما
واجيب عنه بان مراده بالزمان الواحد الغد ويعتبر امتدادهما معا في
اول الغد فتمام اوجزهما اسبق وعنده نزل حكمه فلا تناقض انتهى وفيه
ان الواقع عند الغد فتمام اوجزهما معناهما فقط والاوجزية باعتبار

اللفظ

اللفظ الا ان يقال المعلق عند وجود الشرط كالملفوظ متى افتقر فيه ويجيء
تفصيله **قوله** فانه ابغض المناجات قيل يمكن الجواب على البدعة من حيث الايقاع
ليست بمحلة اذا قال انت طالق للبدعة او طلاق الشيطان في طهر لا وطئ فيه
ولا يتم الدليل الا ان يقال لا يجب في صحة الحمل كونه محتملا في نفس الامر
وجائز الوقوع فيها بل يكفي صحة الارادة من اللفظ غاية ان يكون لغوا
انتهى لقائل ان يقول اذا قال انت طالق بطلاق يكون بدعة ان وقع
عند الحيض يكون معنى صحيحا في ارادة الرجعي فكيف ويكون لغوا **قوله**
او طويلة او عريضة ذكر السرخسي انه في صورة التقييد بالطول
والعرض لا يقع الثلاث وان نوى لان الطول والعرض يكون للشيء
الواحد **قوله** لتعيين احد المحتملين اي الرجعي والبائن اما الرجعي فظاهر
واما البائن فلان الطلاق في الاصل موجب للبينونة في الحال لانه شرع
لرفع النكاح الا ان النص ورد بالتاجيل في صريح الطلاق فان قلت
فعلى هذا يلزم صحة نية البائن في انت طالق لانه احد محتمليه قلت انما لم
يصح لان وصفه بكونه ذا بينونة بمنزلة بيان التغيير لما ذكرنا ان الرجعي
صريح كذا قيل وفيه تامل **قوله** لان فيها اشارة الى الطلاق المذكور
بخلاف فيهما فان عبارة الوقاية والكنز هكذا ومن طلقها ثلاثا قبل الوطئ
وقعن ولا يخفى ان قولنا انت طالق ثلاثا وقولنا لو قعت عليك
ثلث تطليقات محال فمحل الخلاف فيهما لا ينبئ عن محل الوفاق ويمكن
دفعه بان كلامهما مبني على ما يتعارف بين الانام ويتبادر اليه الافهام فان

وجه الاستدلال ان جعل محلا للايقاع اولا وجعل تعليقا ثانيا لا يخلو عن التحكم منه

المتبادر من ايقاع الثلاث قول القائل انت طالق ثلاث دون اوقعت عليك
ثلاث تطليقات مع انه يحتمل ان يكون مقصودهما بيان الفرق بين ايقاع
الثلاث دفعة وبين التفريق ولا تكون الاشارة الى خلاف الحسن البصري
مقصودة لعدم الاهتمام به **قوله** لان الوقوع بلفظ اى بلفظ الرجل سواء
كان مقارنا بالقصد او لا **قوله** فلان الواحدة الاولى قيل يمكن ان يقال ان المطلق
قصد بتصحيح الطلقتين معا فطريقه ان يحمل الثانية على الحالية والواحدة التى قبلها
واحدة اخرى يقع معا كما فى قبلها واحدة فينبغى ان يحمل اللفظ عليه احترازا عن الالغا
الا ان يقال لما ادى هذا التصحيح الى ايقاع الطلاق البدعى لم يحمل عليه
لمجرد الاحتراز عن الالغا بدون اقتضاء صحة اللفظ انتهى والصواب فى الجواب
ان يقال الكلام فى غير الموطوءة فبايقاع واحدة تخرج عن محلية الطلاق الان
يستلزم وقوع الاخر قبل وقوعه كما فى الصور الاتية واما اعتبار الحالية فلا
يفيد هذا المعنى فانه اذا قال انت طالق واحدة حال كونها قبل واحدة
يكون مقرا بقبلية الاول فلا يقع ما يقدر وقوعه بعده **قوله** بحرف الكناية
وهى كلمة الضمير **قوله** لان المعلق بالشرط كالمنجز اعترض عليه بما اذا قال لامرأته
التى يدخل بها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة لا بل ثنتين
فدخلت الدار تطلق ثلاثا ولو نجز بهذا اللفظ قبل الدخول لم يقع الا
واحدة فاجيب بان لا بل لاستدراك العطف باقامة الثانى مقام
الاول وقد صح ذلك لبقاء المحل بعد ما تعلق الاول بالشرط فتعلق الثانى
بلا واسطة كالاول فصار كانه كان اعاد الشرط فى حق الثنتين على الموجب

لابل

لا بل بخلاف ما اذا نجز بقوله لا بل لانها بانت الاول ولم يصح التكلم بالثنتين
لعدم المحل انتهى خلاصة الجواب ان التفاوت انما نشأ من المحل لكونها غير
مدخول بها لا لعدم كونها التعليق كالتنجيز يشهد بذلك عدم التفاوت فى
المدخول بها فتدبر **قوله** اذ لا يبقى للثانى والثالث محل لان الكلام فى غير موطوءة
فيكون قوله وقال لغير الموطوءة تصريحا بما علم وتكرارا له **قوله** لان قوله انت طالق
ايقاع لو ذكر هو التعليل فيما سبق فى ذيل قوله قال لغير الموطوءة عقيب
قوله اى الثلاث وترك قوله ههنا من طلق امرأته لكان انسب واحرى وعن
جهة التكرار ابعد **قوله** الا ان ينوى قسمة كل واحد بينكن فتطلق كل واحدة
ثلاثا لا يخفى ان هذا فى قسمة الثلاث او الاربع لا فيما قبلها **قوله** ولو
قال بينكن خمس تطليقات يقع على كل واحدة طلاقان اى لا على نية قسمة
كل واحد بينهن على ما مر **قوله** عوام الاعراب اهل البادية والمراد ههنا الاعم
منهم واحدها اعرابى وليس الاعراب جمع عرب كذا فى المهذب **قوله** والمراد فى الى
مرادف هذه المذكورات **قوله** ما بين السنام السنام بفتح السين المهملة ما يقال له
بالفارسى كوهان **قوله** واذا وجدت معطوف على قوله بدون النية يجب
المعنى **قوله** ويحتمل غير مكافى اى غير الامر بالحساب وفى بعض النسخ ويحتمل
ان يراد اعتدى نعم الله تعالى او نعمى عليك او اعتدى من النكاح وهو تكرار استغنى
عنه **قوله** فاذا نوى الاعتداد من النكاح زال الابهام ووقع به الطلاق و
الطلاق يعقب الرجعة وفى بعض النسخ ههنا ايضا شئ من التكرار الصحيح
ما ذكرناه ههنا **قوله** واحدة رجعية قال التلويح والحاصل انه لما جاز ارادة

المعنى الحقيقي جعل اللفظ كناية ولما تعذر ذلك جعل مجازا واعترض عليه
بان الكناية لا تتوقف على جواز المعنى الحقيقي بل يصح حيث يمتنع كما
حقق في التلويح انتهى العرف المشهور بين المجاز والكناية لجواز ارادة
المعنى الحقيقي في الكناية وفي بعض المراد فالامر خارجي لا لانه كناية وذلك
لا يضر على ما عرف في موضعه **قوله** لانه تصريح بما هو المقصود من العدة وهو
براءة الرحم **قوله** فكان بمنزلته اي كان استبري بمنزلة اعتدي وفي بعض النسخ و
يحتمل الاستبراء ليطلقها الى آخره ولا حاجة اليه ههنا على ما عرف **قوله** وانت
واحدة لانه يحتمل فاذا زال الابهام بالنية كان دلالة على التصريح لا عاملا
بموجبه والصريح يعقب الرجعة وفي بعض النسخ ايضا ههنا بشئ
من التكرار الموهوم مما سبق والاصح ما ذكرناه ثم ان المراد بالموجب في
قوله لا عامة لا بموجبه معنى البينونة كما سيأتي في ساير الفاظ الكنايات
فالمعنى فاذا زال الابهام بنية المصدر المحذوف صار هذا الكلام والاعلى
الصريح ويستدعي الرجعية ولم يوجب البينونة كسائر اخواتها **قوله**
فان قيل المصدر لما كان مضمرا حاصله انه لا يتم ان المضمر لا يقع به الا واحدة
على الاطلاق بل اذا كان المصدر مضمرا يصح به نية الثلاثة **قوله** قلنا
التنصيص على الواحدة ينافي نية الثلاث فيه بحث من وجهين الاول
انه يكون المانع من ارادة الثلاث التنصيص على الواحدة دون الاضمار
الثاني فان التنصيص بالواحدة ايضا لا يكون مانعا من ارادة الثلاث
فان الواحدة الاعتبارية قابلة في الثلث ايضا فتأمل **قوله** ويدل عليه

ايضا ان

ايضا ان الصريح يلحق البائن هذا تاييد الكلام السابق بطريق آخر زايدا
على افادته الحرمة الغليظة ثم انه قيل قولهم والبائن الغير الصريح ينبغي
ان لا يكون على اطلاقه لانه لا يلحق الصريح البائن الا احتمال الخبرية عن الاول
الكناية الرجعية مثل ان يقال انت واحدة لا يلحق الصريح والبائن
لاحتمال الخبرية انتهى اما الاول فظاهر واما الثاني فلاحتمال ان يراد
بالواحدة البائنة فتدبر **قوله** ومعنى قولهم انت طالق مبتداء خبره انه
يفيد الحرمة وحاصله ان قوله انت طالق ثلثا وان افادت البينونة
الغليظة لكنه يلحق البائن لان مرادهم بقولهم البائن لا يلحق البائن
الذي مستفاد من الكناية ويحتمل الاخبار عن البائن السابق **قوله** طلق
امراته قبل الدخول هكذا في بعض النسخ ولكنه تكرار وكانه انما ذكره ليكون
توطئة لقوله اقول الى آخره الآن الناسب ان يذكر اقول ايضا
عقيب قوله قال لغير الموطوءة انت طالق ثلاثا مامر قبل ثلاث
صحايف ونصف صحيفة والله اعلم **باب التفويض قوله**
لامتناعه في حق نفسها اي لامتناع توكيل المراة في حق نفس المراة
لان تصرف التوكيل لنفسه لا يجوز **قوله** فلا يخرج بالشك اي عند
القيام عن المجلس لعدم تعين الشرطية كما يخرج في ان شئت بالقيام
عنه تعينها وبالجملة يقال الامر في يدها بعد المجلس لعدم الاعتبار
بالشك عنه لا لتعين ظرفيها كما هو لتعين الظرفية عندهما يثبت
بالصيغة ان شئت **قوله** وما ذكر من المشية ليست كذلك وانت خبير بانه لا يكون

جوابًا عن قول زفر فصار كالوكيل بالبيع اذا قال بعه ان شئت فان هذه
المشية مشية بالصيغة ايضًا فالصواب ان يجاب بالفرق بين الطلاق
والبيع بان الطلاق اسقاط يحتمل التعليق بخلاف البيع فانه لا يحتمل
التعليق فان قيل ما لا يحتمل التعليق نفس البيع لا التوكيل بالبيع وكلامنا
في التوكيل قلنا اعتبر التوكيل بالبيع باصل البيع فتدبر قوله لانه فوض اليه
الصريح الغير المؤكد قوله اذ لا يكون ان يجعل حكاية عن تطليقها الى آخره
ولا ان يحتمل على الانشاء لعدم استعمال المضارع فيه على ما علم من قبل
قوله غير متنوع الى الغليظة والخفة كالطلاق حتى للمنفي لان الطلاق
متنوع لهما فلذلك صح نية الثلاث في طلقي نفسك قوله بخلاف البينونة في
ذكره بعد قوله كالطلاق تامل لا يخفى قوله ملكها الطلاق من التمليك فلا يملك قبل
المشية لم يرتد بالرد وفيه انه يقال رد الوصية مع انه لم يوجد التمليك بالفعل حتى
رده الا ترى ان الايصا عليك التصرف بعد الموت مع ان للوصي رده عند
حضور الموصي على ما قالوا قوله جبرها على موجب التنجيز لقائل ان يقول كان
المناسب ايضًا ذلك عند وجود نية الزوج كما في لم شئت قوله لان المحكم
في العموم المحكم ما احكم المراد به عن احتمال الفسخ والتبديل وحكمه وجوب
العمل به من احتمال قوله وفيما استشهدا به وهو قول القائل كل
من الطعامي ما شئت قوله لدلالة اظهار السماحة الى الجود قوله العموم
الصفة جواب عن استشهادهم بقوله طلق من نسائي من شئت وهي
المشية المستندة الى كلمة العموم وهي كلمة من في من شئت قوله حتى لو قال

كما نقله صاحب الهداية منه

من شئت

من شئت يكون على هذا الخلاف اي يصح عندهما تطليق الثلاث من النساء
مثلا وعنده لا تطليق البعض منهن لان المشية في شئت الى ضمير المخاطب
فلا تكتسب العموم واما نسبتها الى العموم حقيقة كلمة من الصفة المشبه على
ما يفهم من قوله اولعموم الصفة وهي المشية قوله بخلاف الصرف والسلم فان
القيام لدعوة شخص للمشورة او لطلب الشهود ومبطل فيهما قوله لانتفاء
الشرط وهو ذكر كلمة النفس من احد الجانبين ولان قولها اخترت يحتمل اختيار
الزوج فلا يقع الطلاق ويحتمل اختيار النفس فلا يقع بالشك قوله قال
صاحب النهاية اعلم ان المراة اذا اختارت نفسها بعد ما خيرها الزوج
فالقياس ان لا يقع عليها شيء وان نوى الزوج الطلاق لان التفويض
اليها انما يصح فيما يملك الزوج مباشرته بنفسه وهو لا يملك ايقاع الطلاق
عليها بهذا اللفظ حتى لو قال اخترتك من نفسي واخترت نفسي منك
لا يقع شيء فلا يملك التفويض اليها بهذا اللفظ ايضًا ولكن استحسنّا
باجماع الصحابة ثم قال اعلم ان الرجل اذا جعل امر امراته بيدها فالحكم فيه
كالحكم في الخيار في سائر مسائله الا ان هذا صحيح قياسًا واستحسانًا
لان الزوج مالك لامرها فانما يملكها بهذا اللفظ ما هو مملوك له فيصح
منه ويلزم حتى لا يملك الرجعة عنه اعتبارًا بايقاع الطلاق واعترض
عليه صاحب العناية بانه ذكر في الاختيار انه لا يملك الايقاع بهذا اللفظ
وفي الامر باليد كذلك فينبغي ان لا يصح قياسًا كما في الاختيار واجيب عنه
بان الامر باليد يكون في الطلاق وغيره لهذا صح جوابها بطلقت نفسي

يعقوب باشا منه

فاذا نوى الطلاق صار هذا امرا بالتطليق واما التخيير فليس امرا
بالتطليق ومقابل هو امر باختيارها نفسها كما صرح بذلك في الكافي والزوج
يملك الايقاع بلفظ التطليق ولا يملك الا الاختيار فيتم كلام صاحب
النهاية انتهى لقائل ان يقول لصاحب العناية ان يعود ويقول كما ان قوله
امرك بيدك بحسب اللغة اعم من الطلاق وغيره بخصوص المقام مفهوم منه
تفويض الطلاق بحسب العرف كذلك التخيير بحسب المفهوم اعم منه ومن
غيره وبقرينة المقام لا يفهم منه الا تفويضه فلا فرق بينهما من هذه
الحيثية والمنازع مكابر قوله ثم ان قوله حتى لو قال اخترتك من نفسي
او اخترت نفسي منك كلام ظاهري غير مفيد فان كون اختيار التفويضا
للطلاق لكونه في معنى اختياري الطلاق لنفسك فلو كان المقصود
من اخترتك من نفسي اخترت طلاقك من نفسي فالظاهر وقوعه لما ان تعليل
المجيب بقوله ولهذا صح جوابها بطلقت منقوض بجواب اختياري
فان جوابه ايضا يصح بطلقت قوله اعلم ان كون ذكر النفس شرطا   اذا
لم يصدقها الزوج انها اختارت نفسها اذا صدقها فانه يقع الطلاق
بتصادقهما وان خرج الكلامان منهما مجملا كذا وضع في حواشي الهداية
ايضا لقائل ان يقول يحتمل ان يكون وقوع الطلاق بنفس تصادقهما
على اختيار النفس لا بهذين الكلامين المجملين كما اذا تصادقا على وقوع
الطلاق بينهما ولم يسبق كلمة الطلاق منه على فتدبر قوله واختيارها   رها
نفسها هو الذي الى آخره يعني ان المراد من ذكر النفس كون الكلام مفسرا

بيانا

بيان وقوع الاختيار في جانب الطلاق لا في جانب الزوج وجانب بقاء النكاح
وهذا يحصل بلفظ الاختيارة فان اعتبار الوحدة والتعدد انما يكون في
جانب الطلاق قوله ان كان لا يفيد من حيث الترتيب اي من حيث الصفة
كالاولية والوسطية لعدم الترتيب بين الطلقات في نفس الامر
يفيد من حيث الافراد اي من حيث الوحدة ظن اولية الاول اذا كان
لغوا فوجوبه وانفراده متحقق في نفسه قوله والكلام للترتيب اي لافادة
الترتيب في اصله وصفة الواحدة تابعة له في حق البناء اي في حق التابع
وهو الوحدة قوله لانه صار جوابا للكل ما فوض اليها فيه انه ان كان هذا بعد
كون صفة الانفراد لغوا فالجواب الاول وان كان قبله فلا يتم صيرورته
جوابا للكل فتدبر قوله بلا نية من الزوج وكذا وقال في الهداية ولا يحتاج   يعقوب بن منيه
الى نية الزوج قيل هذا يخالف ما في البدائع والمحيط فان النية شرط
فيهما ويمكن التفويض بينهما بان مراد صاحب الهداية من عدم الاحتياج
الى النية عدم الى تفحص الحاكم عن نية الزوج لا عدم النية في نفسها فان
تكرار اختياره على النية ويشهد بما قلنا تعليل صاحب الهداية حيث
لدلالة التكرار عليه اذ الاختيار في حق الطلاق هو الذي يتكرر كما ان المفهوم
من عبارة الشارح ايضا هذا قوله فيقبل خبره روايتان هذا هو الصواب فان
الحمل على غلط الكاتب في لفظ لا صح تغليط بقوله لان هذه اللفظ يوجب
الطلاق بعد انقضاء العدة قوله بعيد جدا قوله وهذا اصح اي وقوع البينونة
اصح لقوة دليله فان ذكر لفظ الصريح انما يفيد الرجعة اذا لم يقل بشيء

يفيد للبينونة وقد قرن به ههنا وهو الاختيار المفوض اليها فان الاختيار
البينونة المكونة من قبيل الكنايات وهذا ولكن لقايل ان يقول
افادة الاختيار البينونة انما يكون اذا لم يقرن شئ يدل على الرجعة
اما اذا قرن شئ يدل عليها يكون للرجعة كما اذا قال لها امرك بيدك ينوي
ثلاثا فقالت اخترت نفسي بتطليقة يقع واحدة ولا يقع ثلاث وبهذا
يعلم ايضا ما في قول صاحب الكافي في تعليل هذه المسئلة والزوج ملكها
الاختيار وهو من الكنايات فيكون التفويض تفويضا في البائن فتملك
الابانة لا غير لان المفهوم منه تسبق جواز مخالفة الزوجة لما ينويه الزوج
بارادة الادنى منه والزوجة ادنى فتدبر قوله فتكون الصفة المذكورة في التفويض
وهي البينونة مذكورة في الجواب فان الامر باليد لا يقتضي الا البينونة
اذ لا معنى لكون امرها في يدها مع جواز الرجعة والفرق بينها وبين هذه المسئلة
والمسئلة التي تقدمت في انه يقع في الاولى بنية الثلاث دون الثانية
ان الواحدة في الاولى صفة الاختيارة والاختيارة تصلح للثلاث وفي
الثانية الواحدة صفة للطلقة فاذا اتصفت الطلقة بالواحدة لا يكون
لارادة الثلاثة مجال قوله لم يتناوله الامر صفة لقوله وقت قوله باختيار
الزوج اي باختيار المراة الزوج دون الطلاق فقوله باختيار الزوج
يفيد الرد بلا زوما قوله بخلاف الرسالة اي المسئلة التي لم يقع فيها
تعليق قوله والطلاق لا يقع الا بمشيئة الثلاث فلا يطرف وقوع
كلا كونها امراة غير مدخول بها قوله واما الثاني اي قوله ولا يقع بحكم

ايضا

ايضا يعني اذا قال طلقي نفسك واحدة ان شئت فطلقت ثلاثا قوله
بناء على ما تقدم ان ايقاع الثلاث ايقاع للواحدة عندهما وعنده قوله
وايتاؤها الايتان ههنا افعال من الاتيان يقال لايمد الهمزة بمعنى اتى به
قال الله تعالى آتنا غداءنا اي ايتنا به قوله بما لا يعنيها اي بما لا يهمها قوله اذ المشية
تنبئ عن الوجود لان اصلها من الشئ بمعنى الموجود قيل فمعنى قوله شئت حصلت
او وجدت وتحصيل الطلاق وايجاده بايقاعه بخلاف قوله اردت لان الارادة
عبارة عن الطلب قال النبي صلى الله عليه وسلم الحمى رايد الموت اي طالبه
وفي المثل لا يكذب الرايد اهله اي طالب الكلام انتهى ويحتمل ان يكون الرايد
في الحديث ايضا بمعنى طالب الكلام لا الطالب المطلق على ما يشعر تقريره
فيكون من قبيل التشبيه البليغ شبها الحمى بمن يرسله القوم يبتغي لهم
كلا ومنزلا ثم ان اتحاد الارادة والمشية بالنسبة الى الباري تعالى
على ما قاله المتكلمون لا يستلزم اتحادهما في العباد لان ما اراده يكون
لا محالة هكذا قيل وفيه ان البينونة المتحققة لما ارادة الله تعالى بعد
تعلق ارادته له والكلام في الارادة والمشية من حيث هي فيجوز ان
تقتضي المشية مطلق الوجود والارادة بعد تعلقه للمراد فتأمل قوله
وكذا كل تعليق بعدم وفي المبسوط لو قال اذا طلقت امراتي فهي طالق
ثلاثا قيل لا تطلق اذا قال انت طالق لان الجزاء واقع عند تحقق
الشرط اذا تحقق الجزاء وهو الثلاث لا يتحقق الشرط فلا يقع وسمى هذا
هذا طلاقا دوريا لان تحقق الثلاث هو موقوف على تحقق الطلاق

بمعنى

الواحد وتحقيق الواحد موقوف على عدم وقوع الثلاث وهذا مما يجب
حفظه وما اعترض عليه بانه ينبغي ان يقع الطلاق لان الزوج لا يعذر
الايقاع فيما مضى كما اذا قال لامرأته انت طالق امس قالوا انطلق في الحال
فاذا طلق واحدة يقع ثنتين بعده فتطلق ثلثا فليس بشيء لان الممكن
فيه تعليق بالمحال فهو قوة قولنا ان او قعت المحال فامرأته طالق
ثلاثا قبله الامر في مادة النقض ليس كذلك كان الوقوع في الامس عبارة
تبنى على التحقق التام قوله فاذا لو قالت قد شئت ان كان كذا الامر
قد مضى طلقت وفيه ان يخالف قوله فيما سبق من ان اتيانها بالعلة
اشتغل بما لا يعلمها فيوجب خروج الامر من يدها فان مقتضى هذا
الكلام ان يكون التعليق مما نعا اى تعليق كان والله اعلم بالجواب
باب التعليق قوله شرط صحته اى صحة التعليق قوله مخفيا من
الاضافة قوله ضمن بتحرز التحرز بالفارسي خويشتن را در ريا بى واشتن
قوله وفي الثاني اى الاضافة الى الملك قوله فلا تعلق تفريع على قوله شرط
صحته الملك قوله وتطلق بعد الشرط هذا وما بعده اعاده ما ذكر في المتن
معنى قوله اذ الظاهر عدم ما يحدث وهو الملك بعد زوج آخر قوله واليمين
تعقد للمنع الاثبات كان ضربتك فانت طالق والحمل في النفي كان لم اضربك
الى آخره قوله واذا كان الجزا ما ذكرناه اى طلقات هذا الملك قوله وقد فات اى
طلقات هذا الملك بتنجيز الثلاث قوله وبهذا يعلم ان قول صاحب الوقاية و
التنجيز الثلاث قوله وبهذا يعلم ان قول صاحب الوقاية والتنجيز يبطل

التطليق لا يخلو عن مسامحة وجه المسامحة ان يبطل التعليق ليس كل تنجيز بل
التنجيز الذي يكون بالثلاث ولكن صاحب الوقاية لما قال قبيل هذه المسئلة
وزوال الملك لا يبطل اليمين اعتمد عليه ولم يقيد التنجيز ههنا فتدبر قوله
قد طلقت في العدة ثلاث مرات اى عند قيام اثر النكاح فيقع الدخول الواقع
قبل الشروع في العدة قوله وتنقضي عدتها بوضع الجارية فعلى هذا
لو علق ثلاثا بولادة فطلقها منجزا بواحدة فعند الولادة ينبغي ان لا يقع
الثلاث لان وقوع الشرط فيه قارن بحال انقضاء العدة والطلاق
لا يقع قبل انقضاء العدة لما اذا قال انت طالق مع انقضاء عدتك
فتأمل فيه قوله باستصحاب الحال اى بمقارنة حال التعلق وبالنسبة
اليها قوله والحال فيما بين ذلك اى بين التعليق وبين بزوال الجزا قوله
اذ بقاؤه اى بقاء الحلف بمحله وهو ذمة الحالف قوله لان الادخال للارحام
في اللبث وذلك غير الادخال قوله لا يدخل بضم الياء قوله والموت في الموجب
كما في قول الرجل انت طالق واحدة فمات قبل قوله واحدة فانه لا يقع
لان الموجب للوقوع هو العدد وقد ذكره وهو ميت والموت ينافي صحة
الطلاق الموجب لانه ينافي المحلية ولا صحة للتصرف دون محله قوله
لا المبطل لان الابطال لا يحتاج الى محل يثبت فيه حكم التصرف قوله
ولهذا ان الموضوع لارتباط الجملتين هو الفاء فاذا انتفى الارتباط فان
الفا منتف في صورة التقديم والتأخير معا فانه اذا قيل انت طالق ان
شاء الله وان شاء الله انت طالق لا يوتى بالفاء فما وجه لاستدلالها

به قلنا اذا أخر الجزاء يكون المقام ايراد الفاء فيكون تركه مشعرا بالاستقلال
الجملتين بخلاف ما اذا قدم الجزاء على الشرط فانه ليس دخول الفاء فيه متعارفا
بل الارتباط المعنوي فيه قايم مقام الفاء فتدبر **قوله** اي اضافة المذكورات
من المشية وغيرها الى العبد عليك بتذكر الكلام المتعلق بالفرق بين البيع
والطلاق امثال هذه المواضع في اوايل باب التفويض **قوله** يقع الطلاق
في الكل الى الوجود العشرة يعني ان الاربعة الاولى ان استعملت بالباء يكون
تعليقا ان اضيفت الى الله تعالى وتكون تمليكا ان اضيفت الى العبد
وان الستة الاخيرة ان استعملت بالباء تكون تنجيزا سواء اضيفت
الى الله تعالى وان اضيف الى العبد يكون الاربعة الاولى منه تمليكا والباقية
تعليقا **قوله** ولا يلزم اي لا يرد الاعتراض على قوله الآتي في العلم بالقدرة فانها
بمعنى التقدير حتى لو كانت القدرة بمعنى دايم كالعلم بان يراد بها صفة
تؤثر على وفق الارادة وجودا او عدما يقع في الحال **قوله** فطلق التي
معه اي امرأته المذكورة **قوله** وهي في العدة اي والحال ان المذكورة في العدة
قوله ولم يوجد اي حال نكاح الاخرى **قوله** لا عبرة لها اصلا اي لا ثلاثا ثلاثا ولا
ما دون لان الصواب ليست بمنعية في الثلاثة الباقية بل الصواب يشتمل
لهن وبعضهن من الاقرباء والاجانب والله اعلم **باب طلاق الفار** **قوله**
من غالب حاله الهلاك مبتدأ وخبر والجملة صلة الموصول **قوله** في بعض نسخ في
البيت وهو تشكي لا يكون فارا هكذا في عامة النسخ وفي نسخة في بعضها
في خارج البيت وهو الصواب لان الموجب في الفار ان لا يكون في البيت قدرة

اصلا

اصلا لا القدرة مع الاسد والاشتكاء على ما لا يخفى **قوله** ونفي فيه الا المسيع
قوله فان اخذها الطلاق الطلاق بفتح الفاء المهملة وسكون اللام وجع
الولادة **قوله** فترث منه مطلقا سواء كان هذا الطلاق برضى الزوجة او بلا
رضاها **قوله** فانها السبب لارثها اي سبب الارث بين الزوجين قيام
الزوجية في مرض الموت وقد وجدت لكن كلام الشارح ههنا لا يخلو عن تشويش
فان قوله فان الزوج قصد ابطاله فرد عليه قصده يشعر كون قوله لبقاء
الزوجية علة لقوله ترث في صورة البائن وقوله ولهذا ترثها هو اماو انت
بخلاف البائن يشعر كونه علة لقوله فترث منه مطلقا في صورة الرجعي
وحمله على الثاني اسهل من الحمل على الاول وان كان مقتضى ما في الهداية
وامثالها ان يكون علة للاول فتدبر **قوله** وكذا اي كالثلاث لو طلقها
واحدة بائنة بل هو اولى لانه اذا لم يؤثر البينونة الكاملة فعدم تأثير
القاصر اولى **قوله** هذا الملحق يفعل الى آخره يعني اذا قال ان اكلت فانت
طالق يكون الرجل فارا او لا يكون صدور الجزاء من المراة رضى منها فكذا
الملاعنة لا يكون رضى منها لكونها فعلا لا بد منه لدفع العار **قوله**
وان كان الايلاء ايضا في المرض يرث تكرار مر بيانه آنفا لا انسب
ان يسقط هذا من البين ويربط قوله لان الايلاء بقوله المراة على ما لا يخفى
قوله على ثلث الصحة اي على طلاق ثلث في الصحة وعلى مضي العدة **قوله**
فلها الاول منه ومن الارث كلمة بيانيه وليست صلة للاقل على ما تقتضيه
القاعدة ويشبه به المعنى والضمير راجع الى ما اقر به وقالا يصح اقراره

لانهما لما تصادقا فی الطلاق ومضی العدة صارت اجنبیة وله انه متهم
فیه لاحتمال ان یجعل اقراره وسیلة لایصال نفع اکثر من میراثها فلا یعتبر
قول المتهم فتجب علیها العدة من وقت اقراره وعلیه الفتوی ثم ما تاخذه له
حکم المیراث حتی اذا نوی بعض الترکة توی علیها کسایر الورثة وله حکم الدین
حتی کان للورثة ان یعطوها من غیر الترکة اعتبار النزعمها لا تقدر ان
تاخذ من عین الترکة فللورثة ان یعطوها من مال آخر لهم قوله وان یاخذ
واما الوجه الرابع وبالجملة مدار ارث المراة اما التقصیر من قبل الزوج
او فی ابطال حقها او شبه التقصیر ومدار عدم الارث اما عدم التقصیر من
قبل الزوج او وجود الرضی من قبلها وهذا کله ظاهر سوی شبه التقصیر
وهو ما اذا کان التعلیق فی حال الصحة وکان بفعل الزوج الذی
لابد منه وکان وقوعه فی المرض فانه شبه بالتقصیر وان لم یوجد التقصیر
حقیقة علی ما اشار الیه الشارح قوله من وقت الشرط فیثبت مستندا
کذا فی اکثر النسخ ولکن الصواب ان یکون من وقت التزوج بدل من
وقت الشرط علی ما لا یخفی قوله هی استدامة القایم فی العدة ای طلب دوام
النکاح الموجود قبل مضی العدة متعلق بالاستدامة اذ المعنی تدارک
دوام النکاح قبل زواله قوله لان الاستدامة ای استدامة النکاح انما تتحقق
ما دامت العدة باقیة ای انما تتحقق وقت بقاء العدة قوله وبما یوجب
حرمة المصاهرة من الوطی وغیره وقال الزیلعی لو قبلته او لمسته او نظرت
الی فرجه بشهوة وعلم الزوج ذلک وترکها حتی فعلت ذلک فهی رجعة

وان کان

وان کان اختلاسا منها لا بتمکینه فکذلک وعن ابی یوسف ومحمد رحمهما الله
لا یکون رجعة واختلفوا فی الوطی فی الدبر قیل انه لیس برجعة والاشارة
القدوری والفتوی علی انه رجعة والاول غریب فان المس بالنظر بشهوة
یکون رجعة فکیف یتاتی ان لا یکون هذا الوطی رجعة وان تزوجها فی
العدة لا یکون عند ابی حنیفة رح لان انشاء النکاح فی المنکوحة باطل
لغوا فلا یثبت ما فی ضمنه وعند محمد یکون رجعة وعن ابی یوسف روایتان
والفتوی علی قول محمد کذا فی شرح الزیلعی قوله فلا یجوز عنده الوطی عنده
فیکون مشبها للمحلل ولا یحرم عندنا فیکون استدامة للحل کذا فی الکافی
وغیره قوله فقد ترکت الثلث فوقعت فی المعصیة فیه اشکال فلان
فان الزوج مع ظهور الفعل المبغوض من قبله وعمله بان یتزوج المراة
بعده زوجا آخر لا یکون الاعلام واجبا علیه ولا یکون هو عاصیا
بترکه کما قالوا فی ندب اعلامها کیف یکون المراة الاستعلام
عاصیة مع ان الظاهر عدم الظهور اذ العدم هو الاصل کما قالوا فی
عزل الوکیل وکان مراد الزیلعی بقوله وهذا مشکل من حیث انه اوجب علیها
السوال والمعصیة بالعمل بما ظهر عنده فلا یرد علیه ما قیل من لیس بتام لان
معصیة لترک التثبت علی ما ذکره الشارح قوله فیشتمل التقادیر ای حالة
الطوع وحال عدمه قوله لان الناس عرفوه مطلقا بکسر اللام وتشدیدها ای
عرفوا الزوج انه قد طلق امراته قوله وان یشهد معطوف علی قوله وندب
الاشهاد قوله لتنابهت التناهت بالفارسی ساختن قوله صادقت

بالفاء **قوله** انقضاء العدة مفعول صادقت **قوله** واقرب احواله الواو للحال
والضمير راجع الى الانقضاء **قوله** حتى لو بقي من الوقت هذا اشارة الى
ان تكميل عشرة ايام لا يلزم ان يكون لجريان الدم فانه اذا جرى الى ان يبقى
مقدار ما لا يذكر ثم مضى ذلك اليوم يحكم بانقضاء العدة هذا ما يفهم من كلام
الشارح ويرد عليه انه لو الانقطاع لاقل من عشرة ايام ويكون من قبيل
شق الثاني فتأمل **قوله** والقياس فيما دونه الخ يعني لم يعمل بالقياس
لعدم ظهوره فانه في تمام العضو يقتضي ان يبقى لعدم تمام الاغتسال حقيقة
ولكون الحكم غير منجز فعملنا بالاستحسان **قوله** فصاعدا اشارة الى ان
المقصود تكذيب الشرع اياه سواء كان الولادة في مدة الحمل او في اكثره
الا ان المصنف اكتفى باقل مدته فقال فولدت لاقل المدة ومن ههنا يعلم
ان مراد صدر الشريعة ايضا مبني على هذا الاكتفاء فلا يرد عليه ما قيل فيه
كلام فان الحمل يعرف بالولادة باكثر من ستة اشهر ايضا ولا يحتاج الى
الجواب بان هذه المسئلة محمولة على اقرارها بمضي العدة فتدبر **قوله** وهذه
العبارة احسن من عبارة الوقاية الى آخره حاصل المسئلتين انه لو طلق
امرأته منكرا وطيها لا يخلو اما ان يكون طلاقها قبل الولادة فلو كان
راجعها في مدة الحمل يعلم صحة الرجعة بعد الولادة لوقوعها في
العدة ولا يضره انكار الوجود تكذيب الشرع اياه بثبوت النسب منه
وان كان الطلاق بعد الولادة فيجوز له ان يراجع قبل انقضاء
العدة يضره انكار الوطي بوجود التكذيب من قبل الشرع هذا لكن

لا يخفى

لا يخفى وجه ارتكاب صاحب الوقاية ذلك الطريق فانه لما جمع المسئلتين
في جواب واحد رعاية للاختصار قال فله الرجعة ليعم الجواب لهما على معنى له
الرجعة الواقعة فيما مضى وفيما سيأتي **قوله** اي بعد ما حلاها طرف لقوله
ان طلقها الآتي والمجموع تفسير لان طلقها السابق مع ادة لتفريع المعبر
عنها بعده **قوله** والولد يبقى في البطن هذه المدة لان اكثر مدة الحمل سنتان
لقول عائشة رضي الله عنها الولد يبقى في البطن اكثر من سنتين ولو بفلكة
مغزل **قوله** لانها حائل من ذوات الاقراء الحائل بالهمزة ضد الحامل وفي
عامة النسخ بالميم والظاهر من تصحيف الكتاب حتى لو وطي بلا رجوع
قبل الوطي **قوله** لا يعزم العقر كيف الوطي هو الرجوع عندنا **قوله** ومنع
الغير في العدة باشتباه النسب والاشتباه في حقه قبل الظاهر ان
التعليل باشتباه النسب بيان الحكمة وحكمة الحكم تراعى في الجنس لا في كل
فرد لا بيان العلة لوجود التخلف منه كما في الذخيرة والآيسة وعدة
الوفاة بحث فان الحكمة فيها قضاء حق النكاح لا التعرف او كان
التعرف لما شرعت بالمدة وهي اربعة اشهر وعشر في ذوات الاقراء
ثم اعترض صاحب العناية على اصل التعليل بان يكون اشتباه النسب
مانعا عن جواز النكاح في عدة الغير مسلم واما انه يلزم جوازه اذا عدم
هذا المانع فليس بلازم لجواز ان يكون له مانع آخر وهو جهة التعبد و
اجيب عنه بان مجرد جواز المانع كقصد التعبد بدون اعتبار الشارع
لا يمنع صحة التزوج كما لا يخفى انتهى اقول حاصل كلام صاحب العناية

قبل الدخول او بعده والحيض
الثانية الثالثة انتهى
وفي غيره وعدة
الوفاة
منه

ان لزم استثناء لسبب علة مطروة فلا يفيد التحليل بعده في صحة التزوج
الزوج مبانة بلا عدة لجواز وجود مانع آخر لقصد التعبد مثلا فجواب
المجيب يكون كلاما على السند فتدبر **قوله** اذا اسقاها غير بالغ قيل ومن لطائف
الحيل عبد صغير يتحرك آلته ثم تملكه بسبب من الاسباب بعدما وطئها
ينفسخ النكاح وبينهما انتهى وفيه ان الظاهر من هذا الكلام انه يكفي تحرك
الآلة ولكن المفهوم من عبارة الهداية وغيرها انه لا يكفي لابد مع ذلك من
الاشتهاء على ما هو الظاهر من حديث العسيلة واستلزام تحرك الآلة الاشتهاء
ممنوع كما يشاهد من الاطفال **قوله** او مضى عدة بهذا اشار الى قول صاحب الهداية
والوقاية ثم يطلق او يموت عنها لشمول عدة الفرقة بخيار البلوغ والعتق
قوله اي حكمه اشارة الى تقدير في الكلام اي يهدم الزوج الثاني حكم ما دون
الثلث وهو الحرمة الخفيفة على ما سيشير اليه الشارح ولك ان تقول
ان الزوج الثاني يهدم ما دون الثلث بحيث لا يصلح ان لا يكون جزءا
للثلاث بان يترتب عليه طلقة او طلقتان ولا يخفى ان هذا الاعتبار غير
اعتبار الحرمة الخفيفة فتدبر **قوله** ويهدم الزوج حكم ما دون الثلث اي
الحرمة الخفيفة حتى طلق امرأته بتطليقتين فتزوجت زوجا آخر فطلقها
الثاني ايضا وتزوجت الزوج الاول فان طلقها تطليقة واحدة لا يحتاج
فيه الى التحليل عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا له ثم يقولون الزوج
الثاني غاية للحرمة بالنص قال الله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد
حتى تنكح زوجا غيره فهو منه ولا انتهاء قبل ثبوتها ولهما قوله عليه

الصلوة والسلام لعن المحلل له ووجه الاستدلال به ان الزوج الثاني
اذا كان محللا في الحرمة الغليظة وهي ملاتها فان يهدمها في الحرمة الخفيفة
اولى فيكون ثبوت هدم ما دون الثلث بدلالة النص ولا يرد عليه
ما قيل من انه لم لا يجوز ان يكون الحديث في الحرمة الغليظة فالزوج الثاني
انما يسمى محللا فيها فقط ويؤيده قول صاحب الهداية ان محمل الحديث
التزوج ما يشترط التحليل وكون النكاح مكروها انتهى **قوله** لكون البضع
متقوما عند الدخول وهذا يشعر عدم تقومه عند عدم الدخول وفيه بحث
لا يخفى فان وجوب نصف المهر عند عدم الدخول يوجب تقومه مطلقا والله اعلم

باب الايلاء

قوله حلف على ترك قربانها قيل الاولى ان يقال في
تعريف الايلاء منع النفس قربان المنكوحة اربعة اشهر فصاعدا منعا
مؤكدا بشيء يلزمه وهو يشق عليه حتى لو قال ان قربتك فالله علي ان
اصلي ركعتين لا يكون موليا كذا نقل عن الزيلعي وغيره **قوله** مدته اي
مدة الايلاء وهي اربعة اشهر على ما سيجيء **قوله** وحكمه طلقة بائنة ان برّ اي
ان لم يقرب اربعة اشهر مثلا **قوله** وانما حكمه كذلك لانه ظلمها بمنع حقها ديانة
وهو الجماع في المدة فجازاه الشرع بوجوب الطلاق وانما قلنا لذلك مثلا
يرد ان حق المرأة قضاء الجماع مرة فيلزم ان لا يحكم القاضي بالطلاق
انه وقع الايلاء بعد الجماع مرة فتدبر **قوله** والكفارة والجزاء ان حنث اي
قرب قبل المدة ثم ان الكفارة في اليمين بالله فان قال والله لا اقربك
اربعة اشهر والجزاء في غير اليمين بالله قال ان قربتك فعلي حج او فعبدي

حر على ما سياتي ثم ان القربان كناية عن الجماع يجري مجرى الصريح فلا حاجة
الى النية وفي الكنايات الجارية مجرى الصريح كالدر والمنتقى الاتيان ونحوها
لا يكون موليا الا بالنية كذا نقل عن الزيلعي قوله وسقط الايلاء اي
حكم الايلاء وهو البينونة قوله فلو نكحها ثانيا وثالثا الى آخره اشارة
الطلاق لا يتكرر ما لم تزوجها لانه لم يوجد منع الحق بعد البينونة وذكر
صاحب المحيط انها لو بانت بمضي اربعة اشهر الايلاء ثم مضت اربعة اشهر
اخرى وهي في العدة وقعت اخرى ولم يحكم خلافا فيه واعترض عليه بان وقوع
الطلاق جزاء الظلم وليس ثمة لانه حق فلا يكون ظالما كما لا يخفى انتهى ودفعه
ظاهر فان العدة اثر النكاح فالمنع الذي وقع فيها يكون اثر للمنع السابق
على ان قولهم الطلاق جزاء الظلم وهو منع الحق يحتمل ان يكون بيانا للحكمة
ولا يكون بيانا للعلة الا ترى الاطراد في الافراد على ما تقرر ابقاؤه ثم قيل ذكر
في الهداية وغاية البيان والكافي ان ابتداء مدة هذا الايلاء يعتبر
من وقت الزوج وذكر في الهداية وغاية البيان ان تزوجها في العدة
يعتبر ابتداء المدة من وقت وقوع الطلاق الاول ولو تزوجها بعدها
يعتبر من وقت الزوج واعترض عليه بان هذا لا يستقيم الا على قول من قال
ان الطلاق يتكرر قبل التزوج وقد تبين ما فيه انتهى وقد عرفت
ايضا جوابه آنفا على ان الحصر في قوله لا يستقيم الا على قول من قال ممنوع
على ما لا يخفى قوله وان وطئها كفر اي في اليمين بالله وعليه الجزاء في غيرها
فقوله ان كان الحلف بغير طلاق لا يخلو عن مسامحة قوله لما عرفت

ان تنجيز

ان تنجيز الثلث يبطل تعليقها فقد وقع التنجيز حتى لو احتيج الى التحليل
تتزوج آخر قوله وشهر بعد هذين الشهرين قيل قوله بعد هذين الشهرين
قيد اتفاقي لانه لو قال شهرين وشهرين كان الحكم كذلك انتهى ويحتمل ان يكون
بعد هذين الشهرين للاشعار بوقوع الشهرين الاخيرين عقيب الاولين
بلا فصل بينهما وهذا التصريح ليس في قوله شهرين وشهرين ثم الاصل
في هذه المسائل انه متى عطف من غير اعادة حرف النفي ولا تكرار اسم الله
يكون يمينا واحدا ولو اعاد حرف النفي او كرر اسم الله يكون يمينين قوله
لا قوله بعد يوم والله لا اقربك شهرين كان الظاهر ان يقول لا قوله بعد يوم
وشهرين بعد الشهرين الاولين بان يكون مقول القول وشهرين وقوله
بعد يوم ظرف قاله وبعد الشهرين الاولين صفة لشهرين ليكون الكلام سالما
من التكرار قوله والله لا اقربك سنة الا يوما هنا اشكال وهو انه لو قال
لغيره والله لا اكلمك سنة الا يوما قالوا ينصرف اليوم الى آخر السنة
في انه مستثنى منكر واجاب عنه صاحب النهاية بان الحامل له على ذلك اليمين
مغايظة والمغايظة في الحال قايمة ولذلك صرف اليوم المستثنى الى آخره
السنة واعترض عليه بان الحامل على اليمين الايلاء غيظ قايم في الحال
فلا فرق انتهى ويمكن دفعه بان مستند الغيظ في الايلاء الى آخر السنة
في الاوجه فان الشرع قد البينونة بعد اربعة اشهر المباينة لا وجه للتغليظ
بترك القربان معلقا على ان الطلاق ابغض المباحات ما لا يجب دفعه
ما امكن قوله بالبصرة ظرف للقول وضميرها راجع الى الكوفة قوله

المطلقة الرجعية كالزوجة فان قيل المطلق الرجعية لاحق لها على زوجها والطلاق في الايلاء جزاء الظلم بمنع حقها في الجماع قلنا ان الحكم في المنصوص مضاف الى النص لا الى المعنى والمطلقة الرجعية من نسائنا بالنص وقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن والبعل هو الزوج حتى انقضت عدتها قبل مضي مدة الايلاء بطل الايلاء لعدم المحل كذا قيل وفيه ان اطلاق البعولة يحتمل ان يكون باعتبار ما كان فلا يدل على المراد قطعيا مع ان اعتراض المعترض تزييف مما نحن فيه وهو قولهم هذا بيان حكمه لا بيان علته كما اشرنا اليه **قوله** لان محله من يكون من نسائنا بالنص وهو قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر **قوله** ولو يوجد يعني القربان في مدة الايلاء يلزم البينونة وان وجد فيها لغرض يكون يمينه فقوله فلو وطئها معطوف على ما قبله بحسب المعنى فتامل **قوله** ففيئه قوله في‌ء اليها اي بوجد الفي‌ء بهذا القول الا ان يلزم الكفارة الا بحقيقة الوطي لان الحنث لا يوجد بالقول **قوله** كالمتيمم اذا رأى الماء الا ان المقصود في التيمم يحصل المقصود الا بالقربان ما دام الوقت باقيا **قوله** فكان بيانه الى المحمل بكسر الميم الثاني **قوله** فاذا نواه صح لانه يحتمل اي لان هذا الكلام لتضمنه الحرمة يحتمل الظهار وفي اكثر النسخ لا يحتمل وليس بصواب بل هو تصحيف من الكلام الكتاب **قوله** وثلاث ان نواه فقوله انت علي حرام يحتمل جميع الاشياء الا ان الاظهر من بينها كونه طلاقا التبادر بحسب العرف ولذلك هذا

مختار

مختار الفقون **قوله** ولهذا لا يحلف به الا الرجال الظاهر انه تأييد لرجحان الطلاق فكان الاحسن ان يقال ولهذا لا يحلف به الا في مقام التعليق الطلاق لان الايلاء والظهار من حلفات الرجال والله اعلم

باب الخلع

قوله الخلع طلاق باين عندنا وفسخ عند الشافعي رضي الله عنه في قوله القديم دليلنا فيه ان النكاح لا يحتمل الفسخ بعد تمامه الا ترى انه لا ينفسخ بالهلاك قبل التسليم اذ الملك الثابت ضروري لا يظهر في حق الفسخ وانما يظهر في حق الاستيفاء والفسخ لعدم الكفاءة وخيار العتق والبلوغ فسخ قبل التمام العقد انتهى ودفعه ظاهر لمن يتامل قوله والملك الثابت به ضروري الى آخره اذ مقتضى هذا ان يكون كلامه بالنظر الى من يتصور فيه بقاء الملك والمرتد ليس كذلك فانه حكم المقتول **قوله** بما يصلح مهرا بيان لقوله بمال **قوله** ان يكون عوضا لغير المتقدم وهو ازالة النكاح ههنا **قوله** لما دون العشرة فانه لا يكون مع انه يصلح ان يكون بدل الخلع **قوله** وشرط قبولها اضافة الشرط الى القبول بيانيه اي هو تعليق الطلاق شرط هو قبولها **قوله** فقال الزوج قد وجدتم بانت لو قال يقع الخلع لكان انسب اذ حينئذ يكون المسئلة الآتية عقيب هذه المسئلتين اتم فائدة وهي قوله والواقع طلاق باين **قوله** وعوض الطلاق فاذا بطل يكون رجعيا والسر فيه ان في الخلع معنى الكناية وفي الطلاق على المال ذكر الطلاق صريح على ما سيأتي لا يقال هذا اذا لم يقارن تذكر الطلاق شيء يوجب البينونة اما اذا

اذا قارنه فان الفرق بين الخلع والطلاق على المال حينئذ مشكل مثلا
اذا قال انت طالق ثلاثا على كذا فالظاهر وقوع الثلاث حين بطل
العوض لانا نقول مقصودهم الفرق في الجملة فالفرق في بعض
المواد كاف **قوله** كذا في المحيط وكذا في الهداية **قوله** في شيء من الصور الاربع
يجب ان يجب ان يكون مجموع البيع والشراء صورة واحدة ويكون الخلع
واخلافي هذه الصور الاربع حتى لا يشكل قوله والاصدق في الخلع
والمبارات ويدل عليه اقتصاره على لفظ البيع في قوله ولا يصدق
في لفظ البيع والطلاق **قوله** بحيث لا يتخلف عنه اصلا ولكن ان نقول
الخلع بمعنى النزع والمباراة من البراة فيهما يحتمل ان قطع الخصومة
والنزع واما البيع فغير منها فلا يدل على تخلص النفس في ازالة الملك
وكذا الطلاق بمقابلة المال ولهذا صار احدهما صريحا دون اخويها **قوله**
فلا تأخذوا منه اى من القنطار شيئا **قوله** ولانه اوجزها ما الاستدلال
اى بالطلاق واختاره في التعبير تبركا بما في النظم الشريف من قوله تعالى
وان اردتم استبدال زوج مع ما فيه من رعاية السجع **قوله** لان الطلاق
المكره واقع في هذا التعليل سهو لا يخفى فان المكره ههنا المراة
وهي ليست من اهل الطلاق والتوجه بان فيه تفويض الطلاق
المراة ضمنا فانه انما يقع بقبولها وهو بعيد لا يخفى بعده فانها على
هذا التقدير يكون وكيلا من جانب الزوج ورضى الموكل يدفع اكراه
الوكيل بلا مرية **قوله** والمراد باليد ههنا اليد الحسى لا اليد بمعنى

الملك

الملك **قوله** فيبطل هو اى الاشتراط دون الخلع **قوله** فجعل على للشرط
عند ابي حنيفة رحمه الله هذا يخالف ما صرح به في المبسوط في كتب الاصول
حيث ذكر فيها ان على حقيقة في الشرط بلا خفاء وتستعمل في المعاوضات
المحضة بمعنى الباء مجازا اجماعا بقي ههنا كلام وهو انهم قد صرحوا بان
الشرط ايقاع الثلاث والمشروط وجوب الالف فكانها قالت طلقني ثلاثا
فعلي الالف فكيف تصح هذا مع دخول كلمة الشرط اعني على على الالف
وهو يقتضي ان يكون الالف شرطا بشرطه عدم الاشتراك في قوله تعالى
يبايعنك على ان يشركن بالله شيئا وقول الشارح والطلاق يصح تعليقه
بالشرط صريح فيه ويمكن ان يجاب بان التزام الالف شرط ووقوع الطلاق
ولزوم الالف مشروط بالطلاق فتدبر **قوله** واجزاء الشرط لا تنقسم على
اجزاء المشروط فان غسل عضو من اعضاء الوضوء مثلا لا ينقسم على جزء
من اجزاء الصلوة ولا يلزم تقدم المشروط على الشرط في الاعتبار **قوله**
الا بدلالة الحال اى بدلالة المقام والابهام ليس بمقصود فان قوله
فان قوله ولا دلالة ههنا فيه ان يقال الطلاق بماله يمين من جانبه
والقبول شرطا لحنث فالاقرار به لا يكون اقرارا بالشرط ويكون
المراة مستانفة في دعوى تحقق الشرط والزوج منكرا والقول
للمنكر **قوله** ولا صحة لاحدهما بدون الآخر فيه تاما فانا هذا اذا كان
مراد القائل بقوله بعت عقدت البيع معك ولكن مراده تلفظت
بكلمة الايجاب ولم يصدر منك القبول على ما يشهد به سوق كلامه

فاین هذا من تلک الملازمة نعم لو ذکر قوله ولم یقبل منفصلا یکون الامر
کما ذکر اذ المتبادر من بعد العقد قوله جعل کل منهما مرفوع خبر المبتداء
محذوف قوله واما نفقة العدة فلا تسقط الا بالذکر لان المباداة
ابراء لما ثبت ونفقة العدة لم تثبت بعد قوله بان کانت نعقل ان
الخلع سالب والنکاح جالب کان مقتضی هذا المقام ان تقول یعقل ان
ان الخلع سالب لملک المتعة من جانب الزوج وقبول البدل جالب لملک
النفس من جانب المراة طلقت لوجود الشرط بلا بلا شئ ولا یلزم
من عدم وجوب المال عدم وقوع الطلاق الا تری ان الخلع بالخمر
یقع به الطلاق ولا یوجب شیئا قوله لیست من اهل الغرامة ولا یسقط
مهرها لانه لم یدخل تحت ولایة الاب بل یبقی الکل ان دخل بها
والنصف ان لم یدخل بها والله اعلم

باب الظهار

قوله
اعلم ان الظهار ماخوذ من قولهم انت علی کظهر امی کما ان السلام والتسلیم
ماخوذ من قولهم السلام علیک وبیان ذلک ان احدهم فی الجاهلیة کان
اذا اراد ان یطلق زوجته جعلها فی التحریم علی نفسه کالمواضع التی لا یطلع
علیها من امه کالفخذ والظهر والبطن والفرج ثم نظروا فلم یجدوا موضعا
احسن فی الذکر واستر من الظهر مع اصابة للمعنی الذی ارادوه فاستعملوه
دون غیره فالظهار کان طلاقا فی الجاهلیة فقرر الشرع اصله ونقل حکمه
الی التحریم موقت بالکفارة غیر مزیل للنکاح والی ما ذکرنا اشار الجوهری فی
الصحاح حیث قال والظهار قول الرجل لامراته انت علی کظهر امی واذا

عرفت

عرفت هذا انه لا حاجة الی ما ذکره الشارح فی تصحیح معنی الظهار لغة
فتدبر قوله ولا من نکحها بلا امرها اذ لا یطلق علیها المنکوحة ما لم تقبل
النکاح وهذا ماخوذ من قوله تعالی والذین یظاهرون من نسائهم فان
المطلق ینصرف الی الکامل قوله من عضو محرمة بترکیب اضافی قوله
وحکمه حرمة وطئها ورکنه قوله انت علی کظهر امی او ما یقوم مقامه
وشرطه ان تکون المراة منکوحة والرجل من اهل الکفارة حتی لا یصح
ظهار الذمی قوله فیصح بعد وجوده ای وجود الحدیث قوله کملک الیمین و
اصابة الزوج الثانی قال قاضی خان فی فتاواه اذا ظاهر من امراته ثم طلقها
ثلاثا تزوجها بعد زوج آخر کان مظاهرا لا یحل له وطئها قبل التکفیر وکذا
لو ظاهر من امراته وهی امة ثم اشتراها لا یحل وطئها قبل التکفیر قوله
فی جانب المحرم بفتح المیم والراء قوله وقد وجدا ای الشرطان قوله وهو
الاخرس الظاهر انه معطوف علی قوله بان ولد اصم فیکون اشارة الی
آخر من الاصم لکن الاخرسیة مانع مستقل فلا یکون للاصمیة فی ضمها اعتبار
فی المانعیة قوله لا ینوبها یکون تجارة لا حاجة الی ذکره لان المقصود بیان
انتفاء الخلوص وهو یتحقق بالاخرس فی الجملة بل بمجرد الاختلاف فی
النیة فلا یحتاج الی بیان کونه تجارة قوله او وطئها ای التی ظاهر منها قیل
انما قید بذلک لانه اذا جامع غیرها فان کان قطعا یفسد الصوم کالجماع
بالنهار عامدا قطع التتابع فیلزمه الاستیناف بالاتفاق انتهی وهو
سهو ظاهر فان مقتضی المقام ان یقال لانه اذا جامع غیرها فی النهار ناسیا

لان مقتضى القيد الاحتراز لما يخالف الحكم فيما احترز عنه ويوجد في وطئه منها نهارا منكر فيما يقابله فقطع التتابع الاستئناف فان انا سبب عدم التقطع نسخه

اوفى الليل عامدا لا يقطع التتابع بالاتفاق فتدبر قوله ليلا عمدا قيل قيد عمدا اتفاقي فان العمد والنسيان في الليل على السواء على ما نص في بعض حواشي الهداية و قال الشارح المجمع وقيد الليل بالعمد والنسيان بالنهار لانه لو وطئ ليلا ناسيا استأنف اتفاقا ولو وطئ نهارا عامدا استأنف اتفاقا الان المسئلة خلافية فعند ابي يوسف لا يستأنف لانه لا يمنع التتابع اذ لا يفسد به الصوم ولهما ان شرط في الصوم ان يكون قبل المسيس وان يكون خاليا عنه ضرورة بالنص وهذا الشرط ينعدم به فيستأنف ولا يلزم ان يكون النسيان معذورا في عدم لزوم بعد الوطئ لان النص انما ورد في عدم الافطار فقط هذا وانت تعلم ان مقتضى دليلهما ان يجب الاستئناف سواء وجد الوطئ بالليل عمدا او نسيانا فقول شارح المجمع لو وطئ ليلا ناسيا لا يستأنف اتفاقا ليس بصحيح وجه ذكر العمد في الليل والنسيان في النهار بناء على الاكتفاء في دليل ابي يوسف رحمه الله فان عدم الافطار في هذين الصورتين مشهور وان العمد في الليل والنسيان في النهار سواء في عدم النص وما سواه هي معلوم لا يحتاج الى البيان ثم انه لو الشهرين بالاهلة اجزاء وان كانا ناقصين كذا في الزيلعي ولو صام المظاهر الشهرين متتابعين ثم قدر على الاعتاق في آخر يوم من الشهرين فان كان قبل غروب الشمس وجب عليه العتق وصار صومه تطوعا لا اقتدار على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل كذا في العناية وسيجئ في الشرح ايضا ولا يخفى ان كفارة القتل والافطار ايضا كذلك فليس المراد التخصيص قوله ومن

ضرورة كونها قبله اخطاؤها عنه اذ وجد الوطئ في اثنائهما لا يوجد القبلية بلا ام به قوله اعلم ان ما شرح بلفظ الاطعام والطعام جعل الغير طاعما اي الكلا لان حقيقة طعم الطعام اكله والهمزة لتعديه الى المفعول الثاني جعلته اكلا واما نحو اطعمتك هذا الطعام فانما كان هبة تمليكا بقرينة الحال لانه الجعل طاعما قالوا والضابط انه اذا ذكر المفعول الثاني فهو للتمليك والا فالاباحة هذا والمذكور في كتب اللغة ان الاطعام اعطاء الطعام وهو اعم من ان يكون تمليكا او اباحة قوله ان المنصوص لا ينوب اخاه اي اذا كان احدهما اقل مقدار الا ينوب عن الاخر وان كان هذا اكثر قيمة من ذلك الاخر او خبز شعير بالادام وفي بعض النسخ بادام على التنكير وهو الانسب قوله فلان نصف صاع بر ونصف صاع شعير يعني اذا جمع ربع صاع بر مع نصف صاع شعير يبلغ بحسب الكيل نصف صاع بر وكذا من بر مع من شعير يبلغ بحسب الوزن نصف صاع بر وهكذا وبالجملة يجوز تكميل احدهما بالآخر كيلا او وزنا لا يجوز قيمة قوله لما عرفت من عدم جواز اداء ما هو الاعداد المنصوصة قيمة لو اسقط قوله قيمة لكان اولى لان قوله وان كان اكثر من الآخر ومثله قيمة يغني عنه فتدبر قوله كلا منهم بدل من الضمير المنصوب في اطعمهم وتفصيل له قوله لان الجنس في الظهارين متحد فلا يجب التعيين فان قيل اذا نوى ظهرين اي يومين فانه لا يجوز عن واحد فان اتحد الجنس قلنا انما احتيج الى نية التعيين لكل يوم لان وقت الظهر من يوم الثاني غير الاول حقيقة وحكما انما

حقيقة فظاهر واما حكما فلان الخطاب ما علق بوقت بجموعها بل علق
بدلوك الشمس فالدلوك فی اليوم الثالث غير الاول انتهى وفيه سبب الظاهرين
ايضا يحتمل ان يكون لفظين مختلفين فی وقتين مختلفين ثم اثرهم وعند
ابی يوسف وهو رواية عن ابی حنيفة يقع عن الظهر لانه اقوى ولو نوى
صوم القضاء والنفل والزكوة والتطوع يكون تطوعا عند محمد فی الكل
لان النيتين بطلتا بالتعارض فبقی مطلق النية فصار نفلا وعند محمد
ابی يوسف يقع عن الاقوى كما فی الاول كذا فی الكافی واعترض عليه بان
فی قول محمد تدافعا لا يخفى انتهى ويمكن دفعه بان قوله لم يصر شارعا
لا ينافی كون ما صلی نفلا ايضا فان غايته ان لا يقع النفع عن النفل
الذی عينه وهو لا يوجب بطلان مطلق النية ونعم فی قوله اصلا ايهام
كذلك ولكن المقصود واضح **قوله** وان اعتق عن قتل او ظهار لم يجز عن واحد
فان كانت كافرة جاز عن الظهار استحسانا لان الكافرة لا تصلح لكفارة
القتل فتعينت للظهار **قوله** بصوم شهر اعتبارا بالعقوبة ای بتنصيف كفارة
الظهار فی حق العبد كما ينتصف ساير العقوبات اذ الرق ينصف **قوله** لانه ليس
من اهل الملك لما كان ههنا شبهة ان يقال لم لا يجوز ان تتعلق كفارة
الظهار برقبة كتعلق المهر بها عدل صدر الشريعة عن هذا التعليل وقال
لان الكفارة عبادة ففعل الآخر لا يكون فعله والله اعلم **باب اللعان**
مقام حد القذف فی حقه بمعنى الى آخره لو جمع التفسيرين وقال مقام حد
القذف فی حقه وحد الزنا فی حقها بمعنى انهما اذا تلاعنا سقط عنه حد القذف

وعنا

وعنا حد الزنا للعان احصر واحسن **قوله** الجعد بفتح الجيم وسكون العين
المهملة ما يقال له بالفارسية موی ژنگی **قوله** جاليا الجمالی بضم الجيم وتخفيف
الميم الشخص الذی يكون عظيم الخلق كالجمل **قوله** ای البرية عن الزنا حالا وما
ضيا فيندرج فيها من انت فی كونها فانه لا حد فی قذفها كما صرح به وصلحا
لاداء الشهادة فان قلت يشكل على هذا جريان اللعان بين الزوجين
الاعميين او الفاسقين كما ذكره قاضی خان مع انهما لا يصلحان للشهادة
قلت انهما من اهل الشهادة الا ترى ان القاضی لو قضى بشهادة هؤلاء
جاز كذا فی النهاية والكافی واعترض عليه ان القاضی لو قضى بشهادة
المحدود فی القذف ينفذ القضاء عنده ايضا ويجری اللعان بين المحدودين
فی القذف انتهى وانت تعلم ان اهلية الشهادة فی الفاسق والاعمى ليس
كالمحدود فی القذف فان اهليتهما فی حد ذاتها ثابتة وعدم القبول لتهمة
الكذب وعدم التمييز واما المحدود فی القذف فعدم قبول شهادته منصوص
عليه ونفاذ حكم القاضی بقبول شهادته على تقدير التسليم لا يوجب الاهلية
التامة واما الجواب عنه بان الفاسق اهل لاداء الشهادة غيره الا انه
لا يقبل فی بعض المواضع لتهمة الكذب وهذه الشهادة لا ترد لتهمة الكذب
لانها مشروعة فی موضع التهمة كذا الاعمى الا اهل لاداء الشهادة الا انه
لا يقبل منه ساير الشهادات لانه لا يقدر على التمييز وههنا يقدر لانه
بين نفسه وزوجته فانت تعرف ما فيه **قوله** لكن يكون معها ولد تمثيل
للتهمة فيكون قيد المنفی **قوله** ولا بينا كافر ومسلم ای بين كافرة ومسلم

او كافرة مسلمة وذلك في صورة اسلام الزوجة ووقوع القذف قبل عرض الاسلام
على القاذف كما يجي قوله ولانه من شرط اللعان فيه ما لا يخفى قوله فيطلب منه الحجة
او لا فقوله لعنة الله عليه قايم مقام الحجة وليس بحجة حقيقة حتى يكون معتبة
عن تحليف المنكر قوله او تصدقه اي تصدق المراة الزوج فيسقط اللعان قوله
وهو النسب حق الولد قوله وبه يظهر عدم صحة قول صدر الشريعة فينبغي ولاما
اي ان كان لها ولد صدر الشريعة وبه يظهر ههنا وجه معقول وهو انه اذا
كذبت المراة على ما ذكره في اللعان قول الزوج وحلفت على صدقها
في هذا الكتاب ينبغي نسب الولد ففي صورة التصديق ينبغي ان ينفى
بالطريق الاولى واما كون النسب حق الولد فكما لا يتقيد في صورة اللعان
كذلك ينبغي ان يتقيد ههنا ايضا قوله او صبية او مجنونة قيل ذكر كون المراة
صغيرة او مجنونة في الهداية والكافي مكررا ولم يظهر لي وجه التكرار
انتهى اقول وجه ذكر الصغيرة المجنونة من عبارة الشارح ليس من عبارة
المصنف فذكره لتمثيل فلا تكرار وعبارتهم هكذا وان كان هو من اهل الشهادة
وهي امة او كافرة او كتابية او محدودة في قذف او كانت
ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه قال بعد صحيفة فاذا قذف امراته وهي صغيرة
او مجنونة فلا لعان بينهما ويدل على ما ذكرنا عبارة الغرر ايضا
قوله فلا حد عليه وفي النهاية لانه يعزر لالحاق الشين بها قوله فانه من
علة لاختيار الغضب دون اللعن في الخامس قوله العفتين بفتح العين المهملة
ما يقال له بالفارسي ... قوله وسقطت معطوف على قوله تستعمل

بقوله بان كانت صغيرة او مجنونة بعد قوله بهت فلا حد عليه ... منه

اللعن قوله يختار اللعن من الاختيار قوله والحقه بامه اي يفرق القاضي
بينهما ويقول قد الزمته امه اخرجته من نسب الاب حتى لو لم يقل ذلك لا
ينتفي النسب لانه ليس من ضرورة التفريق قوله وشرطه ان يكون العلوق
حاصلا حين جريان اللعان بينهما قوله حتى لو علقت بكسر اللام من العلوق
وهو بالفارسي ابستن شدن قوله حد لاقراره بوجوب الحد عليه لي حد
القذف فلا يرد ان المراة اذا صدقت الزوج لا تحد فكيف لا يحد الرجل
بتكذيب نفسه نعم انهم قالوا ان التصديق ليس باقرار قصدا فلا يعتبر في
حق وجوب الحد ويعتبر في درئه فيتوجه عليهم ان التكذيب ايضا ليس
باقرار قصدا فينبغي ان لا يعتبر هو ايضا في وجوب الحد قوله وانما لم يقل
او زنت فحدت يمكن ان يقال قوله فحدت ليس لبيان توقف سقوط
اللعان عليه كما في جانب الرجل بل لبيان بقاء المراة بعد الزنا صبية حتى
يمكن للتزوج بها كانه قال او زنت وكان موجب الزنا فيها الحد دون
الرجم ثم للزوج ان يتزوج بها روى عن الفقيه المكي انه كان يقول زنت
بالتشديد لا يخفى بعده فان الظاهر حينئذ ان يقال ايضا او قذفت
لانه يلزم فوت مراعات الاصل في كل من الجانبين فان جناية الرجل
كانت من جهة القذف فتقررت هذه ايضا الجناية بقذف شخص اخر و
جناية المراة كانت بالنسبة الى الزنا فتحققت هذه ايضا بالزنا مع
الغير قوله صح وبعده لا جواب لقوله نفى فانه بتقدير حرف الشرط اي لو نفى
الى اخره كما في اول التوفيين ويجوز ان يكونا مبتداء وخبرا قوله كما لو تزوجها

لانه الاول حد الزنا لا انه باقرار وهذا ... منه

بعد ذلك اى بعد الطلاق **قوله** لا يسقط اى اللعان والله اعلم **باب**
العنين وغيره او لا يصل الى امراة واحدة بعينها اى لسحر او لعارض آخر
وان كان يصل الى غيرها من النسوان **قوله** وهى حظيرة الابل الحظيرة بالحاء
المهملة والظاء المعجمة ما يجعل لحفظ الابل او الغنم **قوله** ولا فرق فى هذا
اى فى الجب **قوله** او خصيا يعنى اذا لم تنتشر آلته فان انتشر بحيث
يصل الى النساء فلا خيار لها **قوله** وثلاث عشر يوم بضم الثاء والعين
فيهما اى ثلث العشر من يوم واحد **قوله** وفى رواية الحسن عن ابى حنيفة
انه يؤجل سنة شمسية وهو اخذ بالاحتياط اذ ربما يكون موافقة
العلاج فى الايام التى يقع فيها التفاوت بين الشمسية والقمرية **قوله**
وذلك فى ثلاث مائة وخمسة وستين يوما وربع يوم وفى الكافى الخ
الشمسية ثلاثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم وجزء من مائة
وعشرين جزءا من اليوم والقمرية ثلاثمائة واربعة وخمسون يوما
وما فى هذا الشرح مخالف له فتامل **قوله** ظهر انه خلقتى اى مرض سواء
كان ذاتيا او عارضيا قديما **قوله** فان وطئ فيها اى فى حيا بتلك
الحالة **قوله** اى تفريق القاضى بينهما وعن ابى يوسف ومحمد انه لما كان اختارت
نفسها يقع الفرقة بينهما اعتبارا بالمخيرة بتخيير الزوج او بتخيير الشرع
قوله وهو رفع الظلم عنها اى عن المراة **قوله** فتخير اى تخير الزوجة
بثبوت شهادتهم **قوله** اجل الزوج سنة فان التاجيل يكون فى موضعين
احدهما بعد اقرار الزوج بعدم الوصول والثانى بعد انكاره بعدم الوصول

قوله لكنها حرة ههنا حيث اجل الزوج ثم يعنى الواجب مضى السنة
التخيير فى صورة وجبت فيها التاجيل قبل مضيها **قوله** والبرض والرتق
والرتق كلها على وزن واحد او يمكن للزوج رفع الضرر واعترض عليه
بان هذا يشكل بصورة تخير الغلام وقت البلوغ عند محمد ايضا و
يمكن دفعه بانه لا فايدة لتخير الزوج ههنا لانه طلاق سواء كان بتفريق
القاضى او باستقلال الزوج فى الفرقة بخلاف فيما سبق فانه فسخ
وليس بطلاق وهذا بناء على النكاح فى الاول بالتزام الغير وفى
الثانى بالتزام الزوج واختياره فافترقا والله اعلم **باب العدة**
ملك نكاح تاكد بالموت احتراز عما لم يتاكد باحدهما فانه لا يجب
فيه العدة وان وجد فيه زوال النكاح كما فى الطلاق قبل الوطئ
قوله موطوءة غير مسؤلة لو ترك قوله غير مسؤلة لكان اظهر فاما
ام الولد اذا زوجها مولاها قبل الاعتاق لا تجب العدة **قوله** لما مر
من بقاء اثر النكاح **قوله** ثلاث حيض كوامل قال صاحب الكافى
حمل القرء على الحيض اولى عندنا لان لفظ الثلاثة اسم خاص لعدد
مخصوص معلوم لا يحتمل غيره والطلاق والمسنون فى الطهر فلو
حملناها على الاطهار لانقضت العدة بطهرين وبعض الثالث
واعترض عليه بانه يجوز ان يحمل على الاطهار ولا يعتبر الطهر الذى وقع
فيه الطلاق كما قالوا فى صورة الطلاق فى الحيض استدلالا بعدم
القابلية للتجزية فيوجد العمل بموجب الخاص فيهما فلا

فلا يدل الدليل المذكور على اولوية الحمل على الحيض انتهى وهذا كلام عن غيب فان مراد المستدل تكميل ثلاثة قروء بلا كسر مع ايقاع الطلاق على وجه السنة في حالة الطهر فان اعتبر ذلك الطهر يلزم الكسر بالكسر بالنقصان فان لم يعتبر يلزم الزيادة فان اعتبر ايقاعه في حالة الحيض نقصان علينا يلزم ترك السنة وكلامنا في ايقاع الطلاق رعاية السنة **قوله** وهو ما يتحقق فيهما اى في الطلاق والفسخ **قوله** اى عشرة ايام فيه اشارة الى ان حق التفسير ان يقال وعشرة لانها عبارة عن الايام الا الفقهاء قالوا كذلك صونا للنظم الشريف عن التغيير وتبركا بذلك وانما وقع في النظم كذلك زيادة الى الليالي والايام داخلة معها لانهم يستعملون التذكير فيه ذاهبين الى الايام تقول صمت عشرا ولو ذكرت خرجت من كلامهم كذا في الكشاف وقيل السر فيه ان العرب يعتبرون الشهور القمرية والليل مقدم في هذا المعنى لان رؤية الهلال في الليل والنكاح يقوم مقامه في موضع القصور جواز دخل مقدر وهو ان النكاح لم يكف في حق الصبي في ثبوت النسب والحال ان المشرقية اذا ولدت من مغربي يثبت نسبه منه فاجاب عنه بان قيام النكاح مقام الحبل في موضع القصور لانها تجب مع الشك دون الارث دون حال مع ضمير يجب **قوله** فصارت كالمطلقة رجعيا اى حال كون الزوج غير فار بان طلقها حال الصحة رجعيا فمات فان الواجب حينئذ عدة الوفاة فكذا في الفار **قوله**

اى لانها تجب مع الشك فلا ارث فيجب الحالة مع

فعلم

فعلم من هذا التقرير ان ما وقع في عبارة صدر الشريعة آخر ويمكن دفعه بان ما ذكره اشارة الى الاستيناف انما يكون قبل تقرير حكم عدة الاشهر اما اذا تقرر فلا لان الخلف لا يبطل بعد حصول المقصود به وبالجملة ههنا روايتان ففي رواية اذا رأت الايسة دما بعد العدة بالاشهر يحكم الاستيناف وبفساد النكاح لان الاعتداد بالاشهر بعد خمس وخمسين سنة يثبت بالاجتهاد والاعتداد بالحيض يثبت بالنص فاذا وجد ما ثبت بالنص بطل ما ثبت بالاجتهاد وفي رواية وهي الرواية عن الصدر الشهيد انه يفتى ببطلان الاعتداد بالاشهر ان كانت رأت الدم قبل تمام الاعتداد بالاشهر ولا يفتى ببطلان الاعتداد بالاشهر ان كانت رأت الدم بعد تمام الاعتداد بالاشهر كذا نقل عن الكفاية وهذا مع موافقته للمسئلة الآتية من قوله كما تستأنف بالشهور من حاضت حيضة ثم ايست لكونها صريحة مع لان الاستيناف فيها قبل تمام العدة يناسب اصلهم المذكور من ان الخلف لا يبطل بعد حصول المقصود به كالقدرة على الماء بعد الصلوة بالتيمم فانها لا تعاد وان كان الوقت باقيا معها **قوله** والعجب من صدر الشريعة ان عبارة الهداية بعد ما وقعت كما نقلنا الى آخره ذلك ان تقول في دفعه لا عجب فيه فان كلامه بالنظر الى ما يتبادر من الاستيناف من عدم احتسابه ايام الحيض واما بالنظر الى مراده فلا اشكال فان الجمع المحذور انما يتحقق باقي العدة من ايام الاشهر واما اذا اعتبرنا ايام الحيض باعتبار انها ثلاثة ايام او خمسة ايام ثم البلاغ

وحكى الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه قال مشايخنا اربعة اشهر وعشر بيان لان الثلاثة غير ذلك العشر مذكر او جمع الليالي تذكير بلفظ التذكير بلفظ الثانيث فعلى قوله تنتهي العدة بليلة واحدة وهذا اوفق لان الاحتياط كذا نقل عنه قاضي خان منه

مطلب رد معولانا ... وزاده صدر الشريعة

في قوله من ثم انقضا بالشهور ... من حاضت حيضة منه

بايام الاشهر فلا يلزم الجمع المذكور لانها يكون كالمعتدة بالاشهر اذا رات
في بعض او قاتها دم تحاد واما عبارة الهداية فليس فيها ما يؤيد اعتراض الشارح
وهى هذه ولو حاضت حيضتين ثم ايست فعدتها بالشهور تحرزا عن
الجمع بين البدل والمبدل منه والحاصل مرادهم بالاستيناف الاستيناف في صفة
الايام دون ذواتها فتدبر قوله وتداخلتا اي العدتان اعترض عليه بانه لو جاز
التداخل في اداء عدة واحدة حصل المقصود ونفي صرطويل العدة فيها
واجيب بان المقصود الاصلي وان حصل بالحيضة الواحدة لكنه عدم الاكتفاء لان
الواحدة للتعرف والثانية لحرمة النكاح والثالثة لتفضيل الحرة ولو اكتفي بالواحدة
لم تحصل هذه المقاصد انتهى وانت تعلم ما في هذا الجواب من الضعف فالاول يقال و
ان كان التعرف مقصودا اصليا الا ان الحل بالفصل ايضا مقصود امرها امكن
فلذلك روعي في كل من العدتين لكمال قوة وثلثه بقدر الامكان واذا تم العدة
الاولى ولم يكمل الثانية بهذا ركاكة لا يخفى فان انقضى بعض الثانية وجب
اذا فلا يناسب عطف قوله ولم تكمل الثانية على الشرط بل الاصوب ان يقال واذا
تم العدة الاولى وانقضى بعض الثانية ولم تكمل فعليها كمالها وابتداؤها
اي ابتداء عدتها عقبهما اي وان جهلت وفيه ان المسئلة الثانية مغنية
عن الاولى لا بمجرد العزم معطوف على قوله بان يقول الى آخره اي لا يحصل
الفرقة والابتداء بالعدة بمجرد العزم بل لا بد من الاخبار والاعلام سواء
كان بصيغة الخطاب او الغيبة لان العزم امر باطني لا يوقف عليه الا بالاخبار
لان في بطنها ولد ثابت النسب بثبوت نسب الولد في البطن يمنع جواز

صاحب العناية منه

بعض ... منه

يقال و

ونبه الشارح

النكاح وحل الوطئ وعدم ثبوت نسبه يمنع الثاني دون الاول كما تر قوله ان يتركهم
وما يدينون الواو فيه بمعنى مع ويحتمل العطف والله اعلم فصل في الاحداد
الحد المنع يقال احدث المراة اذا تركت الزينة قوله وكفاية مؤنتها المؤنة على
وزن الفعولة بفتح الفاء الثقل في امر المعاش هكذا في النسخ المتداولة ويحتمل
ان يكون العبارة ههنا مونتها بفتح الميم وسكون الواو حتى يناسب لفظه
صورتها يقال مانه مونا اذا احتمل ثقله ويحتمل ان يكون بالضمتين جمع مونة
كغرفة وغرب وهذا اقرب معنى وان كان ما قبله انسب لفظا قوله اذا يفوح
فيها رائحة الطيب يقال فاح ريح المسك يفوح اذا انتشر قوله لدور النفقة
وكذا في النسخ المتداولة والصحيح لدرور بالرائين وهو في الاصل سيلان اللبن
من الضرع ثم اطلق على تعاقب الشئ ودوامه قوله لا بد من سترة بضم
السين وسكون التاء ما يستتر به قوله وبعد اي بعد صلوة السترة قوله
وبينها وبين مصرها ثلثة ايام رجعت وكذا عبارة الهداية والمفهوم من
ظاهرها اولوية الرجوع سواء كان جانب المقصود او مساويا احترازا
من استدامة السفر بلا محرم وصرح به صاحب النهاية وسائر الشراح فقول
صدر الشريعة بعد ايراده هذه المسئلة بقي ههنا قسمان احدهما ما كان من كل
جانب اقل من مسيرة سفر ينبغي ان تخير يحتاج الى توجيه ويمكن ان يقول
مراده بالمصر الذي وقع في عبارة الوقاية والهداية المصر الذي منزل الزوج فيه
والمصر الذي حدث بين الرجوع اليه وبين التوجه الى المقصود الذي خرجت
منه بعد الاقامة فيه في اثناء السفر ويؤيده انه قال في الاول ليكون الاعتداد

فيكون المصر الاول الوطن الاصلي لها والثاني وطن الاقامة منه

فى معزل الزوج دون الثلاث **قوله** مع انه مرجح مانع للتنجيز هذا غاية ما يمكن
ان يقال فى توجيه كلامه ولكنه بعيد لا يخفى بعده **قوله** مضيا الى العدة
لو كان الى آخره اى لو كان مضيها بحيض فاقل ما يصدق المراة فيه الى اخره والله اعلم

باب ثبوت النسب

ولو بفلكه معزل هو بكسر الميم وسكون الغين
المعجمة خشبة مستقيمة يصنع بتدويرها الخيوط وبعض الروايات ولو بغزل فلكه
معزل اى معزار دورها لانه اسرع الحركات **قوله** فلا يصير مراجعا بالشك فان
فان قيل ينبغى ان يصير مراجعا لان الطلاق الرجعى لا يحرم الوطى **قوله** والاول
فى الحوادث ان تضاف الى اقرب الاوقات قلنا الرجعة بالفعل خلاف السنة
وكما لا يظن بالعاقل المسلم الاقدام على الحرام لا يظن الاقدام على خلاف السنة
كذا فى الكافى والكفاية واعترض عليه بوجهين الاول انه منقوض بالمسئلة المذكورة
فى فصل الرجعة وهى انه لو قال ان ولدت ولدا فانت طالق فولدت
ولدا من بطنين يحصل الثالث رجعة كما لا يخفى الثانى ان كون الرجعة بالفعل
خلاف السنة محل بحث بل المفهوم من كلامهم فى فصل الرجعة كونها
سنة عندنا على انه يمكن ان يحمل انه راجع قولا ثم وطى كما لا يخفى انتهى
اقول كل من الاعتراضين مدفوع اما الاول فلان اعتبار المراجعة فى
مسئلة الولدين لضرورة ثبوت النسب ولا ضرورة فيما نحن فيه واما الثانى
فلان السنة فى جانب القول اظهر يؤيده قوله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم
قال فى نافع القدورى وهذا يدل على ان الاشهاد واجب او مندوب
انتهى ولا يخفى ان الاشهاد يستلزم المراجعة بالقول ثم ان قوله على انه يمكن

ان يحمل

ان يحمل على انه الى آخره ركيك جدا فان المراجعة بالفعل يدل عليها الولد
المراجعة بالقول فلا شئ يدل عليها فيكون بسكوتها فيها وكلامنا فى انه
لا تثبت الرجعة بالشك لاحتمال الزنا منها فان قلت ههنا وجه اخر من غير
ان يلزم الزنا منها وهو ان يحمل امرها على انها تزوجت بعد انقضاء عدتها
زوجا آخر قلنا نعم كذلك الا ان الحكم بابقاء النكاح الاول عند الاحتمال
اسهل من الحكم بانشاء نكاح آخر فيجب القول به كذا فى النهاية اقول هذا الجواب
تسليمى ويمكن ان يقال بهذا الاحتمال وان امكن حمل امرها على الصلاح لا لزم
الفساد بوجه آخر وهو تضييع نسب الولد وبعد ذكرى هذا الجواب وجدت
ما يوافقه فى بعض الشروح فحمدت الله تعالى **قوله** لا بدعوة المراد بالمبتوتة
غير المطلقة على مال لان وطيها من قبيل الشبهة فى الفعل وفيها لا يثبت
النسب على ما سيذكره فى كتاب الحدود لا يقال المطلقة ثلاثا ايضا لا يثبت
نسب ولدها لان وطيها ايضا من ذلك القبيل لانا نقول الكلام فى البائن
وهو ليس ببائن بل صريح كما صرح به فى بعض الكتب هكذا قيل وفيه
بحث فان الكلام فى مقابل الرجعى وظاهر ان اثر الثلاث البينونة
التامة لا الرجعية وكونه صريحا لا يجدى نفعا فى دفع هذا المحذور فالاولى
ان يقال الكلام فى المبتوتة التى يصح ثبوت نسب ولدها على ما يدل
عليه عنوان الباب ويشهد به سياق الكلام ولم يعتد بها اعتمادا على
ذلك وتعويلا على ما سيجئ من بيان احكامها وحمل المحل معطوف على
حكم **قوله** وقد وقع فى عبارة صدر الشريعة الطلاق مكان الاقرار وكانه

سهو من الناسخ الاول لانها لو اقرت بعد ثلاثة اشهر من وقت الطلاق مثلا بمضي العدة ثم ولدت لاقل ستة اشهر من وقت الاقرار لكنه لاكثر ونصف مثلا لا شك ان نسب ولدها يثبت من زوجها وتغيير من يكونه في اقرارها شرعا لا يقال يمكن ان يوجه كلام صدر الشريعة بطريق وهو ان المقصود الاهم هيهنا بيان بطلاق اقرار المعتدة بتكذيب الشرع اياها واعلام ضرر هذا الاقرار بثبوت نسب ولدها فهذا المقصود يحصل سواء قال من وقت الطلاق او من وقت الاقرار لانا نقول يلزم على هذا ان لا يثبت النسب اذا اقرت بمضي عدتها في تمام ستة اشهر من وقت الطلاق مع انه يثبت النسب حينئذ بناء على ما صرح به في ساير الكتب ثم انه قال في بعض الحواشي واما ما وقع في اكثر نسخ صدر الشريعة من قوله من وقت الطلاق ففي صحة كلام لانه اذا ولدت لنصف سنة من وقت الطلاق يعلم بطلان الاقرار بمضي العدة كما يعلم في صورة الاقل كما لا يخفى الا ان يقال يمكن تصحيح الاقرار بحمل امرها على الزنا فلا يلزم بطلانه فيصح الواقع في اكثر النسخ كما لا يخفى انتهى وفيه انه اذا كان مدة الولادة في نصف سنة واقرت فيها بمضي العدة كيف يمكن حمل امرها على الزنا اذ لا يمكن الولادة في اقل منها حتى يتصور فيها مضي العدة والولادة من الزنا معا تامل فيه **قوله** ولم يكن معها احد ولا في البيت اي لم يكن فيه احد سواها **قوله** كما يتبين في الصغيرة من انها ان ولدت لاقل من ستة اشهر يثبت نسب ولدها والا لا **قوله** وما ثبت تبعا لا يراعى فيه شرايط الاصل عند ثبوت الاصل فيه ان قولهم ما ثبت تبعا لا يراعى فيه شرايط

(margin: خلاف الناسخ منه)

(margin: يعقوب باشا منه)

الاصل

الاصل عند ثبوت التبع ضرورة كما في العبد والجنين ولا ضرورة فيما نحن فيه **قوله** لئلا يلزم كون اللعان اي حتى يلزم ثبوت ما يقوم مقام الحد بشهادتنا **قوله** ودفعه ان مراد القوم بالوجود الوجود الخارجي ولك ان تقول في توجيه مراد المسئلة ان القذف المطلق الموجود في ضمن القذف بالولد كاف في لزوم اللعان سواء كان الولد موجودا او لم يكن فلا يرد عليه ما اورده بقوله انا لا نسلم الى آخره حتى يحتاج الى ما ذكره من الجواب **قوله** حتى لا يثبت من الاركان والشرايط الا ما يحتمل السقوط لقائل ان يقول الذي نحن بصدده لا يحتمل السقوط ايضا فانه من اللوازم المعلقة ومن البين ان لا ينفك وجود الشرط عن وجود المشروط غاية الامر ان هيهنا اللزوم باعتبار الجعل وذلك لا يضر كما لا يضر في كون الايجاب او القبول ركنا كونهما جعليين على ما لا يخفى كما لا يخفى **قوله** اقرار بما لا يفضي اليه لقائل ان يقول من قبلها سلمنا ان الولادة لا بد من تحققها لكن في تعيين زمانها لا بد من حجة فانها قد تقع مقدمة وقد تقع مؤخرة الا ان يقال الكلام في نفس الولادة مع قطع النظر عن وقوعها مقدمة او مؤخرة **قوله** فطلقها فراى اي طلقها بعد الخلوة على ما سيشير اليه بقوله لان والدفي الوجه الاول ولد المعتدة واغا فسر بذلك لان قبل الخلوة لا يلزم الولد الا ان يجئ لاقل من ستة اشهر منذ فارقها ولو كان الطلاق ثلثا يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق لانها حرمت غليظة لا يحل وطيها بملك اليمين ما لم تتزوج آخر كالحرة **قوله** الى اقرب وقته وعبارة الهداية ايضا ولكن المناسب كان ان يقال الى اقرب او غاية فان الاصل

(margin: فيجعل الا انتقال مع قطع النظر عنا التعليق لا يحتمل نقضا تخصص منه)

في مثل هذا المقام ان يضاف افعل الى الجمع او ما في معناه **قوله** او لطفل ليس
بعيد احتراز فان الحكم في الكبير ايضا كذلك اذا كان مثله يولد الآن في
الكبير يحتاج الى تصديق الاب في هذا الاقرار حتى يرث منه على ما يفهم
من كلامهم فتدبر **قوله** زوج امته من عبده فجائت بولد فادعاه المولى
لا يثبت نسبه الظاهر ان عدم ثبوت النسب اذا لم يلد في اقل من ستة
اشهر على ما يشير اليه قوله لان ثبوت النسب يقتضي فسخ النكاح وقد
ثبت ان النكاح بعد ما صح والله اعلم **باب الحضانة** **قوله** وانما كانت
قربا لاجماع الامة عليه هذا يوهم عدم ورود النص فيه مع ان قوله عليه
الصلوة والسلام انت احق به ما لم تتزوجي مشهور وقوله بلا جبرها متعلق
بمعنى الاختصاص المفهوم من قوله وهي اللام **قوله** الرس بالنصب يدل من
ميراث **قوله** لانها تدلي من اولى الولو اذا دسله والمراد هنا الانتساب كانه
يرسل نسبته اليه **قوله** ولان حق الحضانة نوع ولاية في هذا الدليل نوع
ضعف لان للذمية حضانة في ولدها على ما يجيء مع انه ليس للكافر على المسلم
ولاية **قوله** وهو يحصل بالاستخدام اي التعليم انما يحصل عادة بالاستخدام
قوله اي بالبنت منها يعني المرأة التي غير الام والجدة من محارم الصبية
احق من الاب والجد وكان المناسب ان يزيد الضمير بان يكون راجعا الى
الاب كما في قوله والاب والجدة احق بها اي بالصبية من الاب لكنه لما كان
آخر الاحوال دون درج فيه الجد مع الاب ليعم الكلام مع المرام **قوله**
هذا اذا كان بين الموضعين تفاوت اي تباعد **قوله** لان الانتقال من مصر

الى قرية يصير علة لما قبله من قوله لا الى قرية من مصر وما وقع في بعض النسخ
فيما هو بينهما من قوله لان الانتقال الى قريب بمنزلة الانتقال من محلة
الى محلة في بلدة واحدة فكانه من ملحقات الاقلام لانه لا يفيد شيئا
سوى تشويش في الكلام **قوله** الا ان يكون وطنها ووقع العقد فيها
فيه تامل من حيث انها كيف يكونان وجها في يجوز حذر الولد **باب**
النفقة **قوله** هي اسم بمعنى الانفاق وحقيقة جعله نافقا اي هالكا
يقال نفقت الدابة اذا هلكت وذكر الزمخشري ان تركيب الكلمة
على الكلال والذهاب فان ما كان فاؤه نونا وعينه فاء فهو دال على
ذكره الزمخشري الا ان يقول **قوله** هي الطعام والكسوة لا بد هنا من
تقدير مضاف اي انفاق الطعام والكسوة او حمل قوله هي اسم بمعنى
الانفاق على احد معنى النفقة حتى لا يلزم التنافي بين سابق كلامه
ولاحقه **قوله** لانها اصل النسب ولان اللائق لما نحن فيه من كتاب الطلاق
هو هذه النفقة **قوله** او صغيرة توطئ الوطئ هنا بمعنى الاستمتاع
ليشمل الصغيرة المشتهاة وان لم تحتمل الجماع **قوله** ومع قيام المنع
من قبلها لا تستحق بالنفقة لان الاصل في استيجاب الثمن يسلم المبيع
فما لم يوجد التسليم منه لا يجبر المشتري على الاداء سواء كان قويا
قادرا على القبض او لم يكن فلا يرد ما قال صاحب العناية ان الدليل يقبل
القلب بان يقال المنع جاء من قبله فغاية ما في الباب ان يجعل
المنع من قبلها كالعدم **قوله** في اليسار الاعسار اي سواء كانا موسرين

حاصل الناسخ منه

او معسرين او مختلفين ثم ان مقابل الاعسار اليسار ولم يرد في كلامهم
ذلك قوله وان لم تزف مالم يوجد منها الامتناع بغير حق قوله او مرضت
في بيت الزوج المراد من مرض في بيت المريض بعد التسليم سواء
كان حقيقة في بيت الزوج او لم يكن حتى ينافي لما سبق من يجب
النفقة وان لم تزف الى بيت زوجها قوله وبينها بقوله اى بين الناشزة
بقوله خرجت من بيته فيكون خرجت صفة كاشفة لها قوله وان لم
يكن منها بان كانت عاجزة اى لئن سلم انها غير مماطلة وليست بمقصرة
في اداء الدين ولكن فوت الاحتباس ليس من قبل الزوج حتى تجب عليه
النفقة قوله لا فسخ فيها اى في هذه الصورة وهى عدم ايفاء الغايب
مع يساره فيكون هذا ترك الانفاق وترك الانفاق ليس سببا للفسخ
فهذا كلام شراح الهداية وقد عرفت ما فيه من انهم قائلون بالفسخ
عند عدم الاداء مع القدرة سببا للفسخ عندهم لكان الامر عند حضور
الزوج ايضا كذلك فهذا يؤيد ما قال به شراح الهداية لانا نقول
لهم اى تقول عند حضور الزوج يقدر الحاكم على الجبر وبه يحصل
المقصود وتؤمر بالاستدانة قالوا فايدة الامر بالاستدانة
انها اذا كانت بامر القاضي فلرب الدين ان يرجع بذلك على بلا رضاه
كماله ان ياخذ من المستدينة واما بدون الامر فيرجع على المستدينة
ترجع على الزوج قوله وما قضى به بتقدير النفقة لم يجب فلا يلزم
لمطالبتها واتمامها ابطال القضاء السابق قوله لانها اى النفقة صلة

يحتاج

يحتاج في تقديرها القضاء الى اى فرض القاضي قوله بخلاف المهر فانه
عوض ملك البضع فلا يحتاج في تقديرها الى القضاء يعني اذا عجل لها
نفقة مثلا فيه اشارة الى ما روى عن محمد انها اذا قبضت نفقة الشهر
او ما دونه لا يسترجع منها شيئ لانه لا يصير قضاء في حكم الحال قوله لانها صلة
وقد اتصل بها القبض لا يقال يشكل بهذا نفقة القاضي وامثاله فانها ترد
اذا مات مع انها صلة لانا نقول ولاية القاضي نظرية والنظر في انفاق القاضي
بالاسترداد واما انفاق الزوج فباختياره فافترقا قوله بخلاف ما اذا كان الالف
عليه بسبب آخر كالمهر فانه يباع لاجله وفيه ان هذا يوجب ان يكون منكوحة
الغير وكذا المرأة الخامسة لمن له اربع شاء وغيرهما لا يجوز تزوجه محرما
مع انه لم يقل به احد الاولى ان يقال صدق الثلثة على اخت رضاعا قوله
صغيرا او انثى بالغة او ذكر عاجز هكذا في النسخ الشايعة وفيه ان المناسب
ان يترك علامة النصب عن قوله صغيرا وينصب البواقي ايضا ولكن
الجر على الوصفية او البدلية فتدبر قوله فقراء حال عن المجموع وهذه
العبارة اولى من عبارة الوقاية هي هذه ونفقة كل ذي رحم محرم صغيرا او انثى
بالغة فقيرة فتدبر قوله مشعر بعلية فكان الارث علة لاستحقاق النفقة
فيتقدر بقدر الارث لان الحكم يثبت بقدر علته قوله وفي غير الوالدين
يعتبر اى غير قرابة الولاد فلا يرد النقض بالبنت وابن الابن فان النفقة
على البنت مع الارث بينهما نصفين فان ابن العم ليس بمحرم فلا نفقة
عليه فلقائل ان يقول يلزم منه اذا كان على قولهم يعتبر قدر الميراث

في غير الوالدين رواية واحدة على ما مر آنفا **قوله** حتى يجب بالنكاح
الفاسد ولا الوطئ بشبهة فيعلم منه ان احتباس من قبل الزوج على
الطلاقة لا يكون سببا للنفقة بل لا بد مع ذلك من عقد صحيح **قوله**
بيع الاب عرض ابنه لا عقاره لنفقة كان الاولى ان يقيد الابن بالكبير
لان الابن اذا كان صغيرا يجوز للابن عقاره كما صرح به في الهداية وساير
الكتب **قوله** ولا كذلك العقار فانه لا نظر فيه اعترض عليه بانه على هذا
ينبغي ان لا يبيع الاب عقار الصغير لاجل نفقة مع انه يبيع كما نقلناه في
الهداية وساير الكتب على انه لا نظر في تملك ماله بلا رضاه انتهى ويمكن
دفعه بان البيع ليس للاتلاف في ابتداء الحال بل للحفظ الآن البيع عقار
الكبير يجر لو قوع الانقطاع بينهما بالبلوغ مع ان انعاب الاب ايضا
من جملة ما يرجه **قوله** ولا يلزم من كون الاولى اجماعية كون الثانية كذلك
ويمكن ان يقال جواز بيع الوصي المنقوض بالاجماع يدل على ان بيع الوصي
ومن في حكمه المنقول من باب الحفظ بالاجماع ايضا لان بيعه ذلك للحفظ
لا غير قال قاضي وللوصي ان يبيع غير العقار استحسانا لان غير العقار يخشى
عليه القول والتلف فكان البيع حفظا وتحصينا ثم قال واذا ملك بيع
نصيب الحاضر ايضا في قول ابي حنيفة رح فذكر الخلاف في المسئلة الاخيرة
يدل على الوفاق في المسئلة الاولى **قوله** فالمانع من البيع بالنفقة
عندهما كونه منافيا للحفظ وقد عرفناه خلافهما ليس كذلك فان بيع الاب
والوصي اذا كان للحفظ بالاجماع كيف يكون بين البيع والحفظ منافاة

عندهما

عندهما بل خلافهما لانقطاع الولاية بالبلوغ كما هو القياس وبالجملة مختار الامامين
القياس الجلي ومختار ابي حنيفة القياس على العقار وله اثر وهو انقطاع
الولاية بالبلوغ وفساد باطن وهو جعل الاب كغيره من الاقارب والقياس
الخفي فله فساد ظاهر انقطاع الولاية بالبلوغ واثر باطن وهو ولاية لحفظ
مال الغايب اذا عرفت هذا فاعلم ايضا ان مبنى ولاية الاب والوصي
النظر للصبي او الغايب فان كان الى الحفظ احتياج يجوز البيع خصوصا
اذا انضم اليه ضرورة النفقة فان اتفاق الاب في تاخيره نعم اذا بيع لضرورة
الحفظ ابتداء ثم ظفر بجنس حقه لا يكون فيه محذور واما احتياج ثبوت
الدين الى القضاء فلا يكون وجها للفرق فانه اذا كان الدين مثبتا ومقضيا
على الابن قبل غيبته فالظاهر ان المسئلة بحالها وبما ذكر من تحقيق المقام
يندفع ما اورد ههنا من الشبهات والاوهام **قوله** اذا باع المنقول
فالثمن من جنس حقه قيل واجيب عن هذا بانه لما جاز بيعه للحفظ
حقيقة فبقصده الانفاق لا يتغير تلك الحقيقة اذ لا تاثير للعزيمة في
تغيير الحقيقة انتهى وفيه انتهى بحث فانه لو لم يكن للعزيمة تاثير لما
اختلف الحكم بين اعطاء الغني بنية الهبة اذا الزكوة ثم قيل عارض
جهة الحفظ جهة الاتلاف بالاتلاف واجيب بان الاتلاف وبعده
وجوب النفقة وفي الحال لم يجب فلا تعارض وزيف هو الجواب بمنع عدم
وجوب النفقة في الحال انتهى ويمكن دفعه بان المراد بالحال البيع بنية المحافظة
ففي هذه الحال ليس وجوب النفقة موجودا في نية وايضا وجوب الاتفاق

انما يتعذر اذا الجنس مما يحتاج اليه وذلك يكون بعد البيع والله اعلم **كتاب العتاق** **قوله** اثبات القوة لو اكتفى بما ذكره المصنف من تعريف الاعتاق واحال بيان معنى العتاق على ما علم في ضمنه لكان كلامه خاليا عن شائبة التكرار **قوله** او ازالة الملك مطلقا لا ينافي وقوع كلمة التشكيك في التعريف فان التعريف للتمييز والتشكيك ينافي التمييز لانا نقول حاصله تعريف الاعتاق على الاجمالي فانه اثبات القوة بازالة الرق كما هو كذلك عندهما على ما يجيء تفصيله في عتق البعض فلا يلزم التشكيك في مفهوم واحد بان يكون الاعتاق عبارة عن مجموع المفهوم المشكك فيه **قوله** لان المملوك لا يملك اي لا يتصرف بالمالكية وان اتصف بوقوع الملك عليه **قوله** اعتقت وانا صبي ذكر استطرادي **قوله** ولهذا لا يملكه الوصي والوصي عليه كان المناسب ان لا يذكر ضمير لا يملكه ويكتفي بقوله عليه فان امكن التوجيه بارجاع الضمير في عليه الى الصبي **قوله** بلا نية اي بصريحه الكائن بلا نية فهو صفة لما قبله او حال منه وان كان متعلقا بقوله يصح يحتاج الى التأويل الذي مر ذكره في تكرار تعلق حرف واحد في التيمم **قوله** فانه لفظ الاخبار عليه لقوله كانت حرا الى قوله او با موالي على طريقة اللف والنشر على الترتيب على ما سيجيء بوصف يملك انشاء اي بقدر احداثه **قوله** كان تحقيقا لذلك الوصف اي يقتضي النداء حصول هذا الوصف في المنادى كما يقتضي الانشاء في صورة الاخبار ذلك تصحيحا للكلام القائل بقدر الامكان **قوله** كذا راسك حر في الهداية انه لو قال

راسك

١٣٠

راسك حر او بدنك بدن حر او فرجك حر عتق ولعل الوجه فيه ان الاول يحتمل التشبيه بخلاف الثاني **قوله** كلا ملك لي عليك ونوى به الحرية عتق وان لم ينو لا يعتق وكذا كنايات العتق انتهى الظاهر ان المراد وكذا باقي كنايات العتق فلا يرد ما قيل ان لا ملك لي عليك من كنايات العتق كما صرح به في الوقاية والكافي وغيرهما والمفهوم من عطفها عليه عدم كونه كما لا يخفى **قوله** وان نوى لهذا الوجه اشارة الى قوله فازالة ملك الرقبة الى آخره ويا بني بضم الباء وكذا يا بنية بتصغير المذكر والمؤنث من غير اضافة اذ الياء فيهما ليست ياء المتكلم **قوله** ونوى لان السلطان بهذا اشارة الى ان النية في المسئلة التي قبلها لا تأثير في العتق فانه صرح في غاية البيان بانه في نحو يا اخي ويا ابي يقع العتق بالنية وذكر الكافي ان نحو يا سيدي ويا مالكي يعتق بالنية **قوله** ولو نص عليه اي بقوله لا حجة لي عليك **قوله** بخلاف ما اذا قال هذا ابني للاكبر سنا منه او الاصغر قيل المفهوم من كلام صدر الشريعة كون هذا ابني واسطة بين الصريح والكناية لانه صرح بعدم كونها كناية وعدم كونها صريحا يفهم من العطف كما لا يخفى مع انه من الكناية كما هو يفهم لمنع الكتاب وصرح به في الكافي والنية لا تجب في جميع الكنايات بل يقع في بعضها الحكم بلا نية لا تجب في جميع الكنايات بل يقع في بعضها الحكم بلا نية بقرينة دلالة المقام انتهى ذكر ان نقول هذا ليس بصحيح لانه ليس بلفظ مخصوص بالعتق ولا بكناية ولا يحتاج الى النية بل هو مجاز عن العتق على ما صرح به الشارح فله اخبار

على قول من قال بكونه واسطة بين الكناية قوله وفيه خلاف الامامين والشافعي
ودليلها ثبوت الحرية بهذا اللفظ خلف عن ثبوت النبوة به الاصل كذا في
التوضيح وساير الكتب الاصول واعترض عليه بان هذا لا يصح بالنسبة الى
مذهب ابي يوسف لان الكفارة خلف عن البر مع انه لا يشترط امكان البر
في ايجاب الحلف اعني الكفارة باليمين كما سيصرح به في كتاب الايمان
انتهى لقائل ان يقول لا نسلم انه لا يشترط امكان البر في ايجاب الحلف
عنده لان محل اليمين خبر في المستقبل سواء كان الحالف قادرا عليه او لا
كاليمين على مس السماء وتحويل الحجر ذهبا فامكان البر عنده يتحقق بوجود الخبر
وان لم يكن قادرا عليه من حيث انه خبر وان كان بعضه محالا بالنظر الى الوقوع
وهذا بناء على ان اليمين لا يعقد الا للبر فصورة امكان البر كاف
عنده قوله يعني مجهول النسب في مولده اعلم ان هذا قيد زائد على ما يفهم
من عبارة الهداية وقاضي خان وساير المعتبرات فان المفهوم منها مجهولية
النسب في طن المقر وهو اوفق للعقل والنقل وارفق للخلق فلا بد
من الفرق ثابت النسب ومعلوم النسب فبينهما عموم وخصوص مطلق
فان كل معلوم النسب ثابت النسب وليس كل ثابت النسب بمعلوم النسب
كحمل المبيع فانه ثابت النسب بدليل عدم نكاحها وليس بمعلوم النسب
بدليل صحة اقرار مولاها في حقه بانه ابنه نعم قد يستعملون ثابت النسب
في معنى معلوم النسب فتشتبه الامر على البعض الناظرين وبما ذكر
يعلم ضعف ما سيذكره الشارح من قبل وقال والله اعلم قوله فاذا ثبت

نسب

نسب الحمل الخارج من الحرطب الى اخره لقائل ان يقول كونه ثابت مسلم ولكن ليس لاب
معين معروف حتى يمنع من دعوة الغير نسبه قوله لان صحة دعوة المولى
باعتبار الملك وحاجة المملوك الى النسب هذا ما قاله صاحب الكافي ويؤيد
لما ذكرنا آنفا قوله واما يستعمل ان صاحب الكفاية ففيه تامل لا يخفى قوله
ولا موجب بهذه الكلمة بفتح الجيم اي لا حكم لها في الملك قوله وقد يراد بها
الاخوة في الدين ففيه ان الابوة والامومة ايضا كذلك قوله يقال لجزء الامن
علمك نساء النبي صلى الله عليه وسلم امهات المؤمنين قوله قلنا مثل هذا المحال
لا يعارض الحقيقة يعني ليس النبوة من قبيل الاشتراك بل قبيل المجاز فتم التطابق
بين السوال والجواب لقائل ان يقول الاخوة ايضا في انما المؤمنون اخوة
يحتمل ان يكون مجازا لا يعارض ما يراد بها معناه الحقيقي قوله اذ لا موجب له
في الملك الاية ذكر الضمير الراجع الواسطة لكونها عبارة عن الاب قوله ذا رحم
محرم منه اي نفسه وشخصه قوله اذ ليس له ملك بعوره قوله بقدر من الافعال
كذا في نسخ الهداية مضبوطا بمعنى يقدره قادرا على الاعتاق وان لم يوجد
في عامة كتب اللغة الموجودة بقدر من الافعال ولا من التفصيل بهذا
المعنى قوله اذ تعلق به حق العبد اي تعلق بالعتق حق العبد قوله
فابه النفقة كما يجب على الصبي والمجنون نفقة الابوين وولد المجنون
وكل ذي رحم محرم منهما فكذلك العتق عند الملك قوله قوله ووصف
القربة في اللفظ الاول اي في قوله اعتقته لوجه الله قوله ولا يشترط في الاعتاق
الرضاء هذا الكلام يشعر صحة ابراء الملك المكره مطلقا مع ان ابراء المكره

مدبونه غير صحيح قوله اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر او رد عليه
بانه لا يخفى ان قوله اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة ليس من المتن لان
الحمل يعتق امه مطلقا كما صرح به في هذا الكتاب وغيره فحقه ان يكتب
بالمداد الاسود لكونه من الشرح ولعله وقع سهوا وقد وقع في نسخة
المصنف هكذا من المتن انتهى ويمكن توجيهه بان المقصود الا بقيام الحمل
عند الاعتاق ولا يعلم القيام الا اذا ولدت الام بدون العكس في هذه
المرتبة لا تحصل الا بقيام الحمل عند الاعتاق ولا يعلم القيام الا اذا ولدت
في الاقل من ستة اشهر فتدبر قوله لان ظاهرها يخالف لعبارة القوم حيث
قالوا الى اخره لا يخفى ان المراد بالتبعية في عبارة صدر الشريعة غير التبعية
في عبارة القوم فلا مخالفة فان المقصود من التبعية في عبارة ما يفضي
الى جر الولاء لا العتق بواسطة الام مطلقا لما هو المقصود من عبارتهم
فتدبر قوله بل العبارة ان تكون هكذا وانت خبير بان كلمة حتى لا تقع
موقعها موقعها كوقوعها في عبارة صدر الشريعة فانها مضت الافادة
في هذه المسئلة والتي بعدها عتق الحمل اصالة وعتقه تبعية من ذكر الاصالة
فان ذكرت في عبارة الشارح بعد قوله بان ولدت لاقل يكون ركيكا على
ما لا يخفى وان قدمت يلزم بين الفصل الغاية والمغيا وهو ايضا ركيك
ثم ان هذه المسئلة تشهد ان ام الحمل اذا كانت حرة بالاصالة لا يجر
ولاؤه الى جانب الاب ابدا وان وحتى ذكر على بعض العلماء حتى زعم
الباقي من تلك المال لموالي فيمن حلف امه الحرة وموالي ابيه والاولى

وجه الركاكة ان ذلك قوله بان ولدت بيان تحقق معنى الاصالة فاللائق ان يذكر ما هو المقصود والله صح

السداد وعليه التوكل والاعتماد قوله لان فيه قلب الموضوع خلاف الاصل
قوله والام لا تشتهر فلا يكون واسطة التعريف قوله واول ما يؤخذ من المأسور
كلمة ما عبارة عن الاسير ادغر عنه بما لكونه في حكم الجماد وساير الحيوان
حيث يباع ويشترى يبدل مثل هذه الاشياء ومن المأسور بيان له وقال
والمأسور قبل الا آخراج الى دار الاسلام يتصف بالرق دون الملك لان
احصر واطل قوله والملك يؤخذ في الجماد فيكون بينهما عموم وخصوص من وجه
قوله يزول ملك المالك لا الرق ذلك قايم بالرقيق حق لله تعالى لا ينفك
عنه ما دام رقيقا قوله حتى لا يجوز اعتاقها عن الكفارة والملك فيهما هكذا
في نسخ رايناها لكن الصواب ان يفرد الضمير في فيهما لكونه راجعا الى ام الولد
فقط الا ان يقال تر ذكر المدبر ايضا حكما وان لم يذكر صريحا لكونهما مشتركين
في عدم جواز الكفارة الظاهر ربما على ما تقرر في باب الظهار قوله لا يدخل تحت
قوله معطوف على الخروجه بحسب المعنى اذ العدم دخوله الخ قوله بالاجماع علية الى
للاجماع على ان الولد يتبع الام في هذه الامور قوله ويدخل في البيع ناظرا
الى قوله الامة من زوجها ملك سيدها لتعارض المانين ويرجح جانب الام
بالموز الحضانة وفيه نظر لان حق الحضانة انما يثبت بعد الولاء فلا يجوز
ان يكون مرجحا لما هو قبلها ومنها ان الولد ما دام جنينا فهو بمنزلة العضو
من اعضاء بها ليدها ورجلها الى ان ينفصل حسا وشرعا اما حسا فانه
بنفس بنفسها وينتقل بانتقالها حتى يقرض بالمقراض عند انفصاله منها واما
شرعا فانه يعتق وفيها نظر لان الكلام في اثباته فلا يستدل به عليه كذا

حكما قوله فوله صح

فى العناية واجيب عن الاول بان الحضانة حق ثابت للام سواء كانت
قبل الولادة او بعدها فيجوز ان يكون مرضى لجانب الام والكل فى ترجيحه فتم
وعن الثالث بان الكلام اثبات كون الولد من الزوج مملوكا كالسيد
الولدة والاستدلال يعتق الحمل تبعا لعتق الامة فلا اعتبار بالاستدلال
انتهى والحق ان المقصود من اثبات مملوكية ولد الزوج ايضا اثبات
كون عتق الولد تابعا لعتق امه لان اصل الكلام فيه وايضا كون حق
الحضانة للام فرع كونه تابعا لها من جهة شدة اتصاله بها فاثباته حق
الحضانة لها غير مناسب وبالجملة الاصل فى هذا الباب شدة اتصال الولد بامه
والباقى من فروعه لا يقال فيما ذكر وان كان رعاية حق اللام الا ان فيه
اضاعة الاب لانا نقول بعد ثبوت رجحان حق الام لا يتضرر الاب
لانه بالتزوج بالامة مقدر رضى بالضرر اللاحق به من هذه الجهة التقرير
يندفع ما قيل من ان العلم بكون الولد رقيقا بتزوج الام انما يكونا
بعد ثبوت هذا الحكم فى الشرع وكلامنا فى شرعية **قوله** وولد المغرور
حر بالقيمة وفيما نقل عنه المراد من القيمة يوم الخصومة **قوله** فلرعاية
جانب التبعية الاصلية اى التبعية التى هى الاصل بالنظر **قوله** الى قاعدتهم
يتبع الام والله اعلم **قوله** والا يلزم تخلف المعلول عن العلة فانه
اذا وجد باعتاق البعض عتق الكل يلزم وجود تمام المعلوم ببعض
عليه وهو عين التخلف **قوله** وعلى كل من الاولين يلزم تخلف المعلول
عن العلة اما الثانية وظاهر واما على الاولى فلما مر آنفا فان قيل

لم الكنفى

لم الكنفى بالشق الاخير وقال وهما لا يتجزان بالاتفاق فكنا اعتاق والا
يلزم تجزى العتق لكان اولى فان فى قولهم فاما ان يثبت باعتاق البعض
اعتاق الكل فح يلزم تخلف المعلول عن العلة ابطالا لقولهم بعينه
فان اعتق الكل باعتاق البعض ثابت عندهم فكيف غير قابل التجزى
بحيث كلما وقع بعض منه يقع تمام طلقة واحدة واما قولهم ههنا
فمبنى على الفرض والتقدير يعنى اذا فرض انه لا يلزم من انشاء بعض الاعتاق
انشاء كله يلزم التخلف المذكور اذ العتق غير متجز بالاتفاق **قوله** وكل
ما هو تصرف لا يتعدى ولاية المتصرف الا بقاع هو منقوض بالطلاق
فانه يقع طلاق تام بايقاع جزء منه على ما مر آنفا لانا نقول ملك
النكاح غير قابل للتجزى كملك اليمين واما انقسام الطلاق بحسب انقسام
الالف فى طلقني ثلاثا بثلث الالف فلا يوجب ذلك على ما لا يخفى **قوله** وبيده
مقاليد التحقيق المقاد بكسر الميم فيما يقال له بالفارسى كليد والجمع
المقالد والمقاليد بترك الياء واثباتها **قوله** المعانى المجازية الى الحقيقة الخ
حاصل ما ذكره الى آخره كلامه انما يحصل بالاعتاق احتباس مالية بعض
العبد عنه لا ازالة الرق منه فبقى الكلام فى انه هل يقال لذلك الاحتباس
عتق ام لا فان قيل له عتق يلزم اتصاف العبد بالعتق الذى لا يتجزى
فيثبت قولهم والا فتعلق العتق به على وجه لا يلزم اتصاف العبد به كيف
يتصور لا من بيانه حتى يتكلم عليه فنقول وبالله التوفيق ان اتصاف العبد
بالرق قد يكون بزوال بعض ما فيه من الملك مع قيام صفة الرق

بتمامها كما يقال المكاتب معتق يدا وقد يكون بزوال التام وزوال التلم وزوال
مجموع الملك والرق يقولان اذا زال البعض يزول المجموع لا يلزم زوال الجزء
فى هذا الباب زوال الكل كما فى الطلاق وهو يقول اذا زال بعض الملك
لا يزول المجموع كالمكاتب على ما مر غاية ما فى الباب ان الزائل ههنا
ساقط بالنسبة الى كونه زوال الرق دون قوله زوال الملك فيكون ما لا يتجزى
حقيقة الرق دون العتق وبالجملة ان كان مراد الامام بتجزى الاعتاق
تجزية بناء على كونه بمعنى ازالة الملك على ما صرح به الشارح يكون
العتق بهذا المعنى ايضا متجزيا فلا يكون لان يقال الاعتاق متجز
وان كان العتق غير متجز وجه فان العتق الذى فى ضمن الاعتاق بمعنى
ازالة الملك يكون بمعنى زوال الملك بلا مرية قوله فان صدوره عن العبد
محال فيه ان مغرور العبد التلفظ بكلمة اعتقت وارادة حصول القول
القول القوة الشرعية باى طريق كان كالقتل فان مقدورة فيه
ايجاد فعل وارادة ازهاق الزوج وان كان خالق الموت فيه هو
الله تعالى فمعنى اعتقت اذا كان اوجدت القوة الشرعية فيه بارادة
الله وخلقه اياها فى المحذور فى هذا المعنى يرتكب الى المجاز
مع انه يلزم منه ان يكون جميع الفاظ الاعتاق مجازا ولا يخفى ما فيه
من التعسف التام قوله احتبس مالية بعض العبد والاجناس من الجنس
يقال احتبسه اى حبسه واحتبس هو وتعدى ويلزم قوله لان الاضافة
الى البعض اى اضافة العتق الى البعض قوله يوجب ثبوت المالكية العبد

لنفسه

لنفسه كلا قوله بخلاف الكناية المقصودة اى المصرحة لا الضمنية كما فيما نحن
فيه قوله وليس فى الطلاق والقصاص حالة متوسطة جواب دخل يتوجه
عليه من جانبهما قوله وحق الغنم اى غير المدبرة قوله لو كان المعتق سوى
المنزل والخادم والمتاع البيت وثياب الجسد ويعتبر قيمة العبد فى
الضمان والسعاية يوم الاعتاق فان قال اعتقت وانا معسر وقال
الساكت بخلافه نظر اليه يوم ظهر العتق كذا فى الكناية قوله او تضمن
اى شريكه ان يضمنه لم يقل وللمعتق اى ضمنه ورجع فلا يخفى ما فيه قوله
سعى للموسر لا للمعسر كذا فى بعض النسخ وفى بعضها سعى للمعسر لا للموسر
والصواب هذا على ما يخفى قوله فجعلت الجناية قالوا الاصل فى ان الجناية
ان كانت من الجانبين اعنى جانب المقضى له والمقضى عليه واما اذا تمكنت
من جانب واحد لا يمنع قوله عتقت حصة العتق ههنا بمعنى بزوال الملك
لان العتق الذى بمعنى زوال الرق لا يتجزى بالاتفاق قوله اى سواء علم
تعليق شريكه او لا قوله حيث شاركه فى علة العتق اما المشاركة فى
الصورة الثانية وهى اشتراء نصف ولده من مولاه الذى هو احد الشريكين
فان اشتراء المولى على وجه الاشتراك او لا يخلو عن هذه المشاركة فان
المشترى الثانى وهو الاول قايم مقام المشترى الاول فلحقه من الثانى
كما لحقه من الاول قوله وضمن المدبر معتقه ثلثه مدبرا فان المنافع ثلاثة
انواع الوطى والاستخدام والبيع والكافى بدل الوطى قضاء الدين بعد
موت المولى وهو اولى لان نفع الوطى مختص بالجارية والعموم

اولى وفى الكافى ايضاً ان الفتوى على ما مال اليه الصدر الشهيد وهو ان قيمة
المدبر نصف قيمة القن لانه ينتفع بعين المملوك وببدله اى ثمنه وبقى الاول
فى المدبر دون الثانى ولا يضمن السعة التى هى نصيب الساكت لان ملكه
ثبت مستندا وهو ثابت من وجه دون وجه فلا يظهر فى حق التضمين
قوله اورد عليه ان احد الشريكين اذا اعتق نصيبه وهو موسر يضمن للساكت
قيمة نصيبه ويرجع المعتق على العبد مع ان الملك يثبت مستندا له وهو
ثابت من وجه دون وجه والوجه ان يقال ان المدبر قام مقام الساكت
الثلث والساكت باداء الضمان وكان الساكت ولاية الاستسعاء
كان للمعتق ايضاً تلك الولاية انتهى وفيه ان المراد بقيام المدبر الساكت
ان كان قبل الضمان فلا نسلم ان الساكت لا يرجع على المعتق فى هذه
الحالة وان كان بعد الضمان فالساكت ايضاً لا يرجع على العبد بعد
الضمان المعتق قوله لكنه تعالى فرض افادة الحرية اى قوله صلى الله
عليه وسلم لم يعد الحرية يثبت معارضة قوله الاخر ايام قوله ولا معارض
فى حق ثبوت المقتضى معارض فى حق ثبوت المقتضى بلا مرية قوله بان
ولدا فادعاه هكذا فى النسخ المتداولة ولكن الصواب فادعاه على صيغة
التثنية اذ الكلام فى ادعائهما معاً وان امكن تاويله بضرب من التكلف
فقوله فان ولدت متعلق بقوله مشتركة قوله عند ابى حنيفة وابى يوسف
وعند محمد ربع من دخل قبل ينبغى ان يعتق كل واحد منهم ولا يسعى
فى شىء لان الاعتاق لا يتجزى عندهما قلنا انه لا يتجزى اذا صادف

محلا معلوما واذا ثبت بطريق التوزيع باعتبار الاحوال فلا لانه
يثبت ضرورة والثابت بها يتعدى بقدرها انتهى وهو كلام غريب
فان ما لا يتجزى فى حد ذاته فكيف يقبل التجزى عند الضرورة فالجواب
الصواب ان يقال التعبير عن جانبهما باعتاق النصف وغيره لبيان مالزم
مال السعاية والا فهم احرار عندهما على الكمال وبلزوم السعاية بطريق
التوزيع لا يلزم كونهم عتقا وبطريق التوزيع ويشهد بما ذكرنا
مسئلة الطلاق الآتية الواقعة بين ثلاث زوجات فان انقسام الاحوال
بينهن لا يوجب انقسام الطلاق فى نفسه واما ما قيل من انه يمكن ان يختار
ان الاعتاق لا يتجزى عندهما مطلقا ولا يلزم ما ذكره السائل من عدم
السعاية اذا العبيد اذا لم يخرجوا من الثلث صاروا فى حكم المشترك
بسبب التحرير فى مرض الموت فان حق الورثة يتعلق بالتركة فان
يخرجوا لا ينفذ تصرف المريض الا فى الثلث واحد الشريكين اذا حرر
نصيبه من العبد المشترك لا يستلزم عدم السعاية بل يستلزم الضمان متعلق
والسعاية فتعين السعاية هنا لعدم الخروج من الثلث كما كان معتق
حق من المشترك معسرا فلا يلزم عدم السعاية عندهما ايضاً كما لا يخفى
وانت خبير بانه خارج عن مقصود السائل فليس الاعتراض بعدم لزوم
السعاية بل مقصوده القول بالسعاية على هذا السؤال يستلزم القول
بتجزى الاعتاق مع انه خلاف مذهبهما فالجواب الصواب ما اوردناه ان السعاية
فى الثلث والربع بناء على تجزى الاعتاق بل بناء على اللزوم المالى عليهم

مهما كانتهم احرار مزيونون بدين مشترك بين فتدبر **قوله** لايتصور في مسئلة

حط اجتماع نصفين وربع قبل النصفان والربع يكون خمسة وهي المرتبة

الادنى في عول الاربعة فيكون الاكتفاء بالادنى والا فالقول المناسب للمقام

يكون باجتماع النصفين وثلثة ارباع وسهام العتق العبيد كذلك **قوله**

وثمن من دخلت الظاهر ان هذه المسئلة على قول محمد كما في صورة

العتق وقيل بالاتفاق فيلزم الفرق بين الطلاق والعتاق **قوله** فما اوجب

الايجاب الاول لا يبقى محلا للايجاب الثاني فان قيل يلزم من اشكال

وهو انه اذا قال للثابتة والخارجة احديكما طالق ينصف الا الطلاق

بينهما والطلاق لا يتجزى فيقع لكل منهما طلقة كاملة وهو قبل الدخول

فلا يبقى محلية الطلاق فكيف يعتبر الانقسام بين الداخل والثانية

قلنا جواز الانقسام من عدم تعيين المحل فان المطلقة يحتمل ان يكون

في المرة الاولى الخارجة دون الثابتة فتدبر **قوله** ثم انه اعترض عليه

بان مسئلة السقوط في المدخولة لان تمام مهرها يتاكد بالموت المسئلة

في الموت بلا بيان والمفهوم من عبارة الشرح جواز فرضها غلبته

ان يكون كالعتق في الحكم وفيه بحث ظاهر فليتامل فيه **قوله** فالوطي

دليل على ان الموطوءة الخ اعترض عليه بان المبهم غير المعين على اصلكم صرحوا

به فلا يتم تقريبكم لا يخفى الا ان يقال المراد من قوله فالوطي وطئه المنكوحة

دليل على ان الموطوءة ليست مرادة بطلاق لان المقصود منه الولد

وهو انما يحصل ببقاء النكاح فوطوءة يدل على استبقاء صيانة للولد

من الضياع

من الضياع انتهى ولا يخفى ان قوله الا ان يقال المراد من قوله فالوطي وطئه

المنكوحة مستدرك بقوله لم يكن مراده بالطلاق فان ذكر الطلاق يستلزم

ان يكون مراده بالوطي وطئه المنكوحة وهو ظاهر **قوله** اما في الحال او بعد

انقضاء العدة الاولى في الطلاق قبل الدخول والباين والثاني في الطلاق

الرجعي **قوله** وهبة وصدقة مسلمتين ذكر التسليم قيد اتفاقي لان

التعيين يقع بالاقدام على تصرف بالملك فلا يتوقف على الدين

فكذلك لم يقيد في المبيع ولم يفرق بين البيع المطلق وشرط الخيار كذا

قيل في بعض شروح الهداية في نسخ المحيط والايضاح الا ان يقال

التسليم والقبض من تمام الهبة فلا يوجد التفرق التام الا به فهذا الاعتبار

يحتمل ان يكون في كلام المصنف احترازا التقييد **قوله** فيتعين الاخران

في قوله فان من حصل الخ **قوله** ولان العتق الخ علة لقوله ان الملك

ثابت فيها فللخصم ان يقول سلمنا ان العتق المبهم معلق بالبيان

الا ان الوطئ بيان لان وطي المعتقة بلا نكاح حرام والفرق بين الوطي

في المنكوحة بيانا وفي المعتقة غير بيان مع اشتراكهما في الحرمة

في نفسها لا يخلو عن اشكال وما ذكروه للفرق لا يخلو ضعف وان

شئت فراجع اليه وتامل فيه ثم ان عدم كون الوطي في الامة اذا لم

تعلق منه بولد واما اذا علقت منه كان بيانا اتفاقا لانها صارت ام

ولد ومن ضرورة صحة امية الولد انتفاء العتق المنجز عنها **قوله** اي لا يكون

الوطي بيانا في عتق منهم قال صدر الشريعة لان الاعتاق لم يوضع لان الة الوطي

انما يزول بتبعية زوال الرق او زوال ملك الرقبة ولم يزل شيء منهما
انتهى اى من المعين بل من غير المعين واعترض عليه بان ما الاعتاق لو
فرض كونه لازالة حل الوطي بناطي هذا الكلام فبلغو في الشارح
ذلك انتهى اقول مراده ان وضع الاعتاق ليس للازالة حل الوطي
بالذات حتى يكون الوطي معينا فيه كما في الطلاق وانما هو لازالة حل
بالواسطة والواسطة غير ثابتة وبما ذكرنا يعلم ان قول المعترض لو
فرض كونه لازالة حل الوطي بنا في هذا الكلام الى آخره ليس لموضعه
لانه لو كان لازالة حل الوطي كان وجود الوطي والاعلى عدمه لان حال
الشيء ينكشف بضده يدل عليه مسئلة الوطي في الطلاق المبهم **قوله**
اشار بزيادة لو في العبارة الى ان عبارة الوقاية لا يستقيم بدونها
ودفعه ظاهر فان وجه عدم الاستقامة ان كان دخول الفاء في انت حر
على ما هو المتبادر من زيادة لو فانت خبير بان المبتداء النكرة اذا
اتصفت بالجملة الفعلية يجوز دخول الفاء في خبره غاية الامر معتذر
ضمير عايد الى المبتداء اى اول ولد تلديه ابن فانت حرة عند ولادته
وهذا القدر شايع لا محذور فيه وان كان الوجه انتصاب ابنا لجواز
كونه حالا لدلالته على نية تماما الكلام اى في جانب **قوله** عتق نصف
الام ونصف البنت كذا في الهداية وذكر ليس جواب هذا الفصل بلا
في هذا الفصل لا يحكم واحد منهم ولكن يحلف المولى بانه ما يعلم انها ولدت
الغلام اولا فان نكل عن اليمين فيكون له كاقراره فان حلف فلم ارقا

وقال صاحب

وقال صاحب النهاية ما ذكر في الكيسانيات هو الصحيح لما ان الشرط الذي
لم يتيقن وجوده وهو ما اذا كان في طرف واحد كان القول من انكر وجوده
يعني كما اذا قال لعبده ان دخلت الدار غدا فانت حر فمضى الغد ولا يدرى
انه دخل ام لا لا يعتق لانه وقع الشك في شرط العتق فلذلك ههنا
وقع الشك في الشرط العتق وهو ولادة الغلام اولا واما اذا كان
الشرط مذكورا في طرفي الوجود والعدم كان احدهما موجودا لا محالة و
يحتاج الى اعتبار الاحوال كما في مسئلة الكيسانيات انتهى وكون الشرط
مذكورا في طرفي الوجود والعدم كما اذا قال لعبده ان دخل زيد الدار غدا
فانت حر ولامة ان لم يدخل زيد الدار فانت حرة ولم يعلم دخوله وعدم
دخوله ينصف العتق بينهما **قوله** فلان الشهادة على عتق العبد لا تقبل
بلا دخول العبد اعلم ان الرواية بعدم اشتراط دعوى في العتق العارض
متفق عليها واما في العتق الاصلي فمختلف فيها لانه قال بعضهم
انها تقبل بدون الدعوى عند ابي حنيفة رح ايضا لان الشهادة على
حرية الاصل شهادة على حرية امه والشهادة على حرية امه والشهادة
على حرية امه شهادة على تحريم الفرج وذكر صاحب المحيط ان الصحيح هو
الاشتراط عنده في الشهادة على الحرية الاصل ايضا **قوله** لكن الشهادة
عتق بالمبهم مردودة لا يخفى ان هذا الدليل يكون دليلا للصورة
الاولى ايضا بناء على ان العتق المبهم لا يحرم الفرج فلا يجب الشهادة
لدفعه واما عندهما فالابهام لا ينافي الشهادة فيجب اداؤها حضوضا

في دفع امر محظور كما في طلاق احدى الزوجتين **قوله** ليس الا فيما اذا
شهدا في صحة المولى على انه اعتق احد عبديه كان المناسب ان يقول
دبر احد عبديه على ما يقتضيه السياق على المفهوم من كلام الشارح ان لا تصح
هذه الشهادة الا بعد موت الموصي لكن نقل الكفاية انه انما تحمل على البيان اذا
انكر لا حق غيره يتعلق بحق له فجعل مدعيا ليلا يكون دعوى العبد شرطا وجعل
مدعى عليه حتى يجبر على البيان توفيرا للحقين كما لا يخفى انتهى وهذا يدل بظاهره
على صحة هذه الشهادة في حياة الموصي الى آخره والجواب ان قول صاحب
الكافي والزيلعي ايضا يؤل الى كون الموصي مدعيا ومدعيا عليه تقديرا عليه
بذكر تعليله بقوله لان وجوب تنفيذ الوصية لحقه الى آخره فيكون المراد بقوله
وانكاره مرد وادكاره في مرض موته او انكاره حلفه بعد موته **قوله**
واما ثانيا فلان تحقق الدعوى الى آخره والجواب ما مر في ان دعوى
الوارث يكون تقديرا من جانب المورث وان كان هو منكرا من قبل نفسه
والدعوى التقديري لا يكون اقرارا حقيقة فتبيل هذا والله اعلم بالصواب

باب الحلف بالعتق لعدم الاضافة اي الملك مثل ان ملكت
او الى سبب مثل ان اشتريت او ورثت هذا الذي ذكره الشارح
ان لم يكن في كلامه لفظ يومئذ اما اذا كان فكما فهم من كلامه يومئذ
صفة بمملوك فيكون المعتبر في ذلك اليوم وهو يوم الدخول لا الملك
يوم الحلف **قوله** حيث يتناول العتق والتقدير اي يتناول هذا الكلام
المتضمن للعتق والتدبير **قوله** في ملكه مفعول يتناول **قوله** فيكون

المقصود

المقصود منها حال الموت فيكون المقصود منها حال الموت فيكون بعد موته
بمنزلة يومئذ في المسئلة السابقة نظرا للميت وان لم يكن ان يكون وصفا
للمملوك مثله والله اعلم بالصواب **باب العتق على جعل** **قوله** الجعل بضم
الجيم وسكون العين المهملة اسم لما يجعل للعامل على عامله فالمراد
بما في قوله ما يجعل الانسان بالنسبة الى ما نحن فيه المال الذي يعطيه العبد
والانسان والشيء والثاني العتق **قوله** مادون اي عبد مادون
قال بعض المحشين ولا يقال ان الاداء يكون مقيدا بالمجلس في التعليق
فيكون ان يصير مأذونا بالتجارة في الصورة المذكورة لان الايجاب يكمن
في المجلس في القول بان الاذن كما لا يخفى فيجوز ان يكون مأذونا في التجارة
ويقتصر الاداء على المجلس في القول بان الاذن يكون صورة اذا اديت
ومتى اديت كما وقع في العناية تكلف يفيد لا حاجة اليه انتهى اقول
الجواب الذي اختاره المحشي مذكور في العناية ايضا الا انه آخر هذا
الجواب واورده بصيغة التمريض بناء على ندرة وقوعه ولان المتبادر
من كون العبد مأذونا كونه مأذونا في عامة التجارة وهذا في المجلس
الواحد محال عادة **قوله** لا التكدي لانه حرام مذموم ثم انه قيل في
التفسير التكدي بالفارسي كدائي كردن فيكون مذموما بل مخصوصا باصطلاح
الفقهاء اولم يوجد في كتب اللغة الموجودة التكدي بهذا المعنى **قوله** يعني
ان العبد اذا احضر المال الخ لو قال يعني اذا احضر المال وخلى بينه وبين
المولى بحيث يتمكن من قبضه لكان اظهر **قوله** ونزله قابضا تغييرا للاجبار

وتوضيح كما لو ادى بمال الاجنبى **قوله** والا اى وان لم يقبل العبد الى آخره
له اى يجبر بان ينزله منزلة القابض **قوله** رجع به المولى عليه اى بمثله كما
لو ادى بمال الاجنبى **قوله** والا اى وان لم يقبل العبد الى آخره قال صدر الشريعة
اى لا يعتق بالمال المذكور قال وانما قيدت بذلك لئلا يتوهم من قوله
والا فلا عدم جواز عتقه باعتاق الورثة مجازا واعترض عليه بان يحتمل
ان يكون المراد بقرينة المقام ان لم يعتقه الوارث ولا يعتق بمجرد القبول
بعد الموت فلا حاجة لا تقييد العتق بالمال المذكور انتهى وانت خبير
بان قوله والا معطوف على قوله ان قبل فحمله على معنى ان لم يعتقه يكون
خارجا عن السوق فكانه لهذا المعنى لم يلتفت الى الشارح المذكور
قوله وان جاز ان يعتقه الوارث مجاز براد ان الوصلية دفع لما يتوهم
من قوله فلان كون عتقه موقوفا على ما علقه المولى فلا يتحقق عتقه
الا بتحقق بين القبولين **قوله** لا يعتق ما لم يعتقه الوارث لا يقال اذا
كان العتق موقوف على اعتاق لوارث يكون عتقه بتصرف الوارث
فلا يكون فى تعليق المولى فائدة لانا نقول فائدته ان لا يحتاج الى
اعادة العقد مع الوارث وان احتيج الى الاجازة فيكون العقد الفضولى
قوله واما اذا قال اخدمنى كذا سنة فيكون كتعليق باداء المال حيث
لا يعتق ما لم يؤده على ما مر **قوله** تجب قيمته عليه اى قيمة العبد
يحتمل ان يكون المراد وجوب تمام القيمة فيكون المراد من قوله قبلها
كل المدة يعنى ان مات المولى من ساعته قبل ان يخدم العبد ويحتمل

ان يكون

ان يكون المراد وجوب تمام القيمة فيكون المراد من قوله قبلها قبل كل
المدة يعنى ان مات المولى من ساعته قبل ان يخدم العبد ويحتمل
ان يكون المراد وجوب اعتبار القيمة مطلقا كلا وبعضا وهذا
الى لسموله الصور سلمه معا واعترض عليه بانه لم لا يجوز ان يسلم
الخدمة الى الخلف الوارث والجواب ان الخدمة عبارة عن المنفعة
لا تورث فلا يمكن ابقاء عين الخدمة بعد موت المولى فلهذا كان
المعتبر قيمة الخدمة على الاختلاف **قوله** على ان تتزوجها الفاعل
ضمير المخاطب والضمير ان الاخيران مفعولان **قوله** لان الاشتراط
البدل على اجنبى جائز فى الطلاق لا العتاق لان العتاق ازالة
مالية العبد عن ملك المولى فيشبه البيع واشتراط البدل فى البيع
على الغير لا يصح فكذا فى العتق والطلاق ازالة ما ليس بمال لان ملك
النكاح ملك ضرورى يظهر فى حق الاسقاط دون التمليك من الغير فلم
يشبه البيع **قوله** فقد قابل اى الامر **قوله** فيكون مندرجا فيه اى يكون
البيع مندرجا فى العتق **قوله** فلا يراعى فيه شرايط البيع لان ما ثبت
باقتضاء يثبت ضرورة وما ثبت ضرورة يتقدر بقدره فلا يعتبر
شرايط **قوله** ولو كان فاسدا اى لو كان هذا العقد فاسدا **قوله** وهو ثلث
الالف انما كان ثلث الالف لان المنافع ثلاثة منفعة البيع ومنفعة
الاستخدام ومنفعة الوطء واللازم بعقد النكاح الاخيرة فقط **قوله**
مخصوصا بالنكاح بغير مهر اى ممتازا بالنكاح بغير مهر والله اعلم بالصواب

باب التدبير **قوله** فاخرجه عبده الى الحرية بعده المولى **قوله** فليس الى
اليس خبره وليس فليس رجوع لى تعدد الوضع **قوله** او موت غيره كما سيأتى
فى المدبر المقيد اقول هذا سهو ظاهر فان التدبير مطلقا من اقسام الوصية
والتعليق بموت الغير كيف يكون وصية وكان منشأ سهوه قول صاحب
المجمع وان مات فلان او لا وانت حر ان المراة المسئلة فى باب التدبير
باعتبار الشق الاخير اعنى قوله او انا لا باعتبار كل من الشقين فتدبر
قوله وبنيت احكامها ان التبيين **قوله** فعلم من هذا ان قول الكنز الى آخره
معتبر فقول صاحب الوقاية فى عنوان باب التدبير اشارة الى المعنى الاعم
المشترك بين القسمين المطلق والمقيد هذا غير القول بالاشتراك بالمعنوى
غاية الامر انه ما لم يعبر التدبير مطلقا بناء على ظهوره وانفهامه من تعريف
القسمين وتمثيلها فكان الشارح ذهل عن الفرق بين مطلقا التدبير
المطلق فقال ما قال وليس بعد الحق الا الضلال نعم الامر كما ذكر الا
ان قول صاحب الوقاية من اعتق عن دبر مطلقا يتبادر منه المعنى
الاعم فيحتمل الكلام ولا يتبين منه المرام لانا نقول ايراد قوله عقيبه
وبيع ان قال ان مت فى سفرى هذا تعين المراد من قوله من اعتق
عن دبر مطلقا المعنى الاخص المقابل للمقيد **قوله** بان يكون ابن ثمانين
سنة اى حين تكلم بهذا الكلام **قوله** وسعى فى ثلثيه اعلم ان الشارحين
اختلفوا فى ان المراد من قيمة المدبر ههنا ماذا فقال بعضهم المراد قيمته
قنا وقال بعضهم قيمته مدبرا والصواب هو الاول فانه لو كان المراد قيمته

مدبرا يلزم اعتبار الوصية مرتين مرة فى حالة التدبير بان يكون قيمته
قنا ومرة فى حالة الاستسعاء بان يسقط ثلث قيمته مدبرا فيلزم زيادة
الوصية على الثلث وتوضيحه انه اذا كان قيمة العبد تسعة دنانير فجعل
مدبرا فيكون قيمته ستة دنانير فيلزم ان يكون الوصية زائدة على الثلث
على نافذة لا يقال التدبير الذى يكون فى حال الصحة من تصرفات الصحة
فكيف يكون وصية لانا نقول تعليقه بالموت يوجب كونه وصية الا ترى
انه لو لم يكن وصية كما لزمه السعاية فى كل القيمة اذا مات المولى مديونا
مستغرقا فان تقوم الدين انما يكون على الوصية دون تصرف الصحة
ثم ان ما نقل من قاضى خان وتتارخان وصاحب الذخيرة والمحيط صرحوا
بان قيمة المدبر ههنا ثلثا قيمته مدبرا فصل مسلم فانا ما وجدنا فى
فتاوى قاضى خان هكذا فان اقر الوارث بما كتاب الوصية عتق العبد
اذا كان يخرج من ثلث ماله ويلزم السعاية فيما زاد على الثلث اذا
كان لا يخرج وكذا اذا كان على الميت دين محيط برقبه يعتق ويسعى
فى جميع قيمته ثم اختلفوا فى قيمته قال بعضهم قيمة المدبر لو كان قنا و
قال بعضهم قيمة المدبر ثلثا قيمته لو كان قنا وقال بعضهم ينظر بكم
يستخدم مدة عمره من حيث الحزر والظن ويجعل قيمته ذلك وقال
الفقيه ابو الليث قيمة المدبر نصف قيمته لو كان قنا انتهى ولا يخفى
ان قوله ثم اختلفوا اشارة الى الاختلاف الواقع فى قيمة المدبر فى ذاته
بالنسبة الى الضمان اللازم من اتلافه مثلا لا بالنسبة الى المسئلتين

هذا ما استشكل مولانا يعقوب
باشا على الصدق وعواه
ولكن لا دليل عليه
هاما بعد ان او
ان او
نقل
منه

التابعين من وجوب سعاية المدبر في بعض قيمته فانه يلزم بالنسبة الى
المسئلة الاولى زيادة الوصية على الثلث على ما مر وبالنسبة الى الثانية
تقديم الوصية على الدين وهذا ايضا غير جائز فيجب ان يحمل اختلافهم
هنا على ما ذكرنا وان توهم خلافه هذه العبارة احسن من عبارة الوقاية
مما يمكن غالبا وفيه ان عبارة يمكن بمعنى لا يجب غالبا فبهذا الاعتبار ينتظم
الكلام بخلاف ما ذكره الشارح فانه يحتاج الى كلمة لا فان عدم العتق
به غالبا في الاشياء المذكورة بالنسبة الى وقوعه وما عنزنا من الشيخ
حال عنها فتدبر **قوله** ويعتق من الثلث ان وجد الشرط وعبارة الوقاية
وهكذا وعتق ان وجد شرط كعتق المدبر واعترض عليه بان التدبير اذا كان
مطلقا ولزمه السعاية يقوم القيمة مدبرا وان كان مقيدا يقوم قنا فلا يكون
عتق المقيد كعتق المطلق كما لا يخفى الا ان يقال التشبيه في مجرد
اعتباره من الثلث مع قطع النظر عن اعتبار القيمة عن اعتبار القيمة
مدبرا او قنا لكنه بعيد انتهى وقد علمت ان قيمة المدبر ايضا ثلثا قيمته
قنا بعد وفاة المولى والا يلزم زيادة الوصية على الثلث على ما مر
آنفا واما ما نقل من قاضي خان فهو قيمة المقيد في حياة مولاه فانه يجوز
ان وهو هب في هذه الحال فكذلك يقوم قنا فتدبر **قوله** يعني رجل صحيح
قيد به لانه لو قال ذلك في مرض موته يعتق من ثلث ماله وقال في التجنيس
لو اراد ان يدبر عبده على وجه يملك بيعه يقول اذا مت انا واتنفي ملكي
فانت حر يكون مدبرا مقيدا يملك بيعه واذا مات وهو في ملكه عتق وفيه

من قوله غالبا غالبا منه

بل قوله فانا الوارث على مكان الصفقة ليس كانه لا اجاله منه

ان المناسب

١٤١

ان المناسب ان يكون هذا مدبرا مقيدا صورة مطلقا معنى كما قالوا في اذا
مت الى مائة عام فانت حر لا كونه في ملكه ملحوظ في كل تدبير مطلقا لو
مت فانت حر فانه في تدبير انت في ملكي على ما لا يخفى
قوله لانتقال الولاية بعده اليهم وفي فتوى قاضي خان لو قال انت
حر بعد موتي بيوم لا يكون مدبرا وله ان يبيعه ولو مات المولى وهو
في ملكه يعتق من الثلث اذا مضى يوم بعد موته ولا يعتق الا باعتاق
الوارث انتهى فيه ان قوله بعد موتي بيوم بمنزلة ما لو قيل حر بعد
كونك ملكا لاحد ففي مثله التصرف للوارث لا للوصي لا للقاضي اللهم
الا ان يحمل كلامه على انه انت حر بمعنى وليتفذ اعتاقي من يخلفني
بعدي بعد يوم من بابه صيانة للكلام عن اللغو مهما امكن **قوله** قيمة
المدبر المطلق نصف قيمته اي هذا بيان قيمة المدبر على الاطلاق وهو
يؤيد ما قلنا في توجيه ما نقل عن قاضي خان من الاختلاف في قيمة المدبر
والمدبر والله اعلم **باب الاستيلاد** **قوله** هو طلب المولى الولد من امته
بالوطئ لو قال ادعا الولد عن امته لكان احصر واشمل **قوله** اي حكم
المتولدة مطلقا **قوله** والمدبرة من الثلث كونها وصية **قوله** حتى لا يملك
ابطاله بالتزويج ان يبطل الفراش وهي في ملكه كما هو يمكن في الامة
قوله فان وطئ وحصنها اي حفظها عن الغير **قوله** ولو ادعى الولد
لا يثبت اي سواء كانت ام ولد او لم يكن ام ولد قبل هذا **قوله** لان
سبب وهو العلوق لا يتجزى ولان الاستيلاد من قبيل العتق فلا يتجزى

اما احضر نزلنا الاداحنة فلان الوطئ حصنهم لازم في الدعوة منه

مثله قوله ونصف عقرها العقر بضم العين وسكون القاف مهر المثل وقيل اجرة
الزنا لو كان حلالا قوله فيعتقه الملك في نصيب صاحبه اي يتعقب الاستيلاد
الملك الحاصل في نصيبه قيل هذا قول بعض المشايخ والاصل ان مقترن
العلة مع حكمها على ما عرف في الاصول قوله لانه علق حر الاصل كان الاولى
ان تقول لانه علق حر حصل في ملكه حتى لا يرد الاشكال بولد المغرور
فانه علق حر الاصل مع انه يجب فيه القيمة قوله اي الولد ثابت النسب
منهما وفي المحيط هذا اذا كان الشريكان اجنبيين اما اذا كان احدهما ابا
والآخر ابنا وكان المدعي واحدا اي ولد الامة الحبلى فانه يكون حر
كاعتاق العبد المشترك وكانه للاشعار بان وجوب النصف ليس على
الاطلاق بل عند كون المدعي واحدا وحصتهما متساوية قوله وورثا منه
ميراث اب واحد قيل ان مات احدهما يرث الثاني جميع الميراث ولا يكون
نصفه للباقي ونصفه لورثة الميت كذا قالوا وفيه كلام وهو انه على
انه على هذا ينبغي ان يكون انه ام ولد للباقي فلا يعتق بشيء منهما
بموت احدهما اولا كما لا يخفى ولم اجد التصريح بهذا في الكتب انتهى
اقول الولد لا يخلو من الابن فاعتبار الابوة كان ضرورة عدم
التزويج والضرورة تتقدر بقدرها فاذا لم يتجاوز اثر الابوة الى
غيره من الورثة فالظاهر ان الحال في كونها ام الولد كذلك قوله وانه كسب
كسبه الضمير الى الامة بتاويل انها كسب قوله ومالها من الحق كاف لصحة
الاستيلاد وهو كسبه وزوال حق المكاتب مجرور معطوف على

محل

محل قوله لان الاقرار باق قوله فان قال اي الواطئ احل مولى الجارية الي
الجارية قوله الا يصدقه فيه اي في هذا القول قوله وفي ان الولد منه معطوف
على الضمير المجرور في فيه قوله ثم ملكها يوما يثبت النسب لشبهة المحل
وزوال المانع كذا قال او قيل ينبغي ان يكون امه ولدا له واذا ملكها
لان الامة اذا ولدت من رجل بلا زنا ثم ملكها فانها تصير ام ولد له
كما صرح به ولم اجد التصريح بهذا ايضا انتهى وفيه انه كان المناسب
ان يقول اذا ولدت من رجل بشبهة وكان الولد ثابت النسب فانه
اذا ملك الولد قبل ان يملك الولد في صورة التكذيب والظاهر انه
لا يكون ام ولد له ما لم يملك الولد ثم ان قوله بلا زنا يشعر ان لا يكون
هذا الوطئ في حد ذاته زنا يوجب العقر وان لم يوجب الحد والله اعلم

كتاب الكتابة

قوله انما يقال بدل كتاب المكاتب كتاب الكتابة
ليناسب ساير الكتب واما في ساير المتون فانه احترز عن جهة التكرار
اللفظي حتى قالوا ان التجنيس عند المتقدمين من البلغا كان غير مرغوب
ثم ان حق كتاب المكاتب كان ان يذكر عقيب العتاق كما ذكره
الصدر الشهيد في الكافي كذلك لكنه اورده عقيب الاجارة لان الكتابة
تخصيص منافع العبد به ليتمكن من تحصيل بدل الكتابة كما ان
الاجارة مع المنافع وتخصيصها بالمستاجر ليصل الى معقوده قوله
جمع حرية الرقبة بالامر حرية اليد حالا وقيل لانه لا يخلو عن كسب
وبتقه عادة قوله فان اديت فانت حر لا بد منه لان قوله

جعلت عليك يحتمل الكتابة و يحتمل الحرية لان المولى يستبد بحريته عنه
فلا يتحقق جهة الكتابة الا بقوله ان اديت فانت حر بخلاف قوله
كاتبتك لعدم الاحتمال و قوله ان عجزت فانت رقيق لا يحتاج اليه وانما
ذكره حثا للعبد على الاداء عند النجوم انتهى و لك ان تقول الا قال كذلك
لئلا يحتمل العتق على المال فان فيه بالعجز لا يعود الى الرق وان عجز رد
الى الرق و عن ابي حنيفة وابي يوسف انه يوجب بعجزه قيمة كما اذا نكح على
عين الغير يجب بعجزه قيمته **قوله** قبل جوابه لو قال الزيلعي في الكتابة انما لا تفسد
بالشروط المفسدة كان العتق غير داخل في صلب العقد بان كاتبه على ان
لا يخرج من البلد او على ان لا يعامل فلانا فان الكتابة على هذا الشرط يصح
و يبطل الشرط واما اذا كان الشرط داخلا بان كاتبه على خمر او خنزير فانها
تفسد به وانما كانت كذلك لان الكتابة تشبه البيع من حيث ان العبد مال في حق
المولى تشبه النكاح من حيث انه ليس بمال في حق نفسه فعلنا بالشبهة فشبهها
لا تبطل بالشرط الزائد و بهذا يندفع التناقض بين من قولهم تارة الكتابة
تبطل بالشرط و بين قولهم لا تبطل **قوله** و يرد عليه انه يقتضي عدم صحة العقد
والجواب عنه ان ما ذكره الزيلعي من ادلة الامامين كل منهما عن جهالة الثمن
فانه قال ان بدل الكتابة مجهول القدر و لان هذا عقد اشتمل على بيع و كتابة
فيبطل الجهالة الثمن وكذا الكتابة فالظاهر ان مراده في الاستدلال يكونها صفقة
في صفقة تغير الجهالة ايضا اذا كانت فاحشة ففي اشتراط العبد المعين جاز لعدم
الجهالة وان وجد الصفقة في الصفقة لان الكتابة مبنية على المسامحة

والمساهلة

والمساهلة و قد اشار اليه الزيلعي في اواخر كلامه **قوله** وانه مشكل جدا لمخالف
لعامة روايات الكتب و قيل المراد بقيمة الخمر قيمة العبد وانما اضيف
الى الخمر لادنى ملابسة اذا كانت القيمة ناقصة عن المسمى تكمل الى تمام
المسمى وان كانت زائدة على المسمى ابقيت على الزيادة ولا ينقص عنها
لان المولى لم يرض بالنقصان لا يقال ينبغي ان ينقص عن المسمى كما
في البيع فان المولى كما لم يرض ههنا لم يرض البائع هناك لانا نقول البيع
الفاسد انما صار موجبا للقيمة لانه صار شبيها بالغصب و لهذا لا يجب
القيمة عند القبض و الهلاك كما في الغصب و لا كذلك عقد الكتابة كذا قيل ذلك
ان نقول لا نه يدفعه قوله و العبد رضي بالزيادة كيلا يبطل حقه في حقه
في العتق فانه مرغوب في نفيس كساير الامور **قوله** وان اسلم للمولى قيمتها
قيل هذا يؤيد ما في نسخ الهداية على ما سبق و في هذا التاييد نظر فان
القيمة ههنا بعد صحة العقد و الاستحقاق بالخمر بخلاف ما سبق فاشترها
وعتق العبد بقبض الخمر و في شرح الطحاوي والتمرتاشي لو ادى الخمر
لا يعتق ولو ادى القيمة يعتق لان الكتابة انقلبت على القيمة صحيحا
بعد الاسلام و في صورة كتابة المسلم عبد المسلم على خمر وقع العقد فاسدا
سبب الخمر و بقي فاسدا كذلك فيبقى الخمر بدلا انتهى ملخصا **قوله** لا انها
مبادلة المال بغير المال وهو البضع ابتداء هكذا وقع في النسخ المتداولة
ولكن لفظة البضع ليست في محلها فان المقام مقام ان يقال وهو
فك الحجر او نحوه وحمل البضع على الانتفاع مطلقا لا يخفى بعده والله اعلم

فصل في تصرفات المكاتب ولا يملك شيئا منهما مضارب وشريك
هكذا في النسخ المتداولة ولكن الصحيح منها بدل منهما لان مرجع الضمير الاشياء
المذكورة من قوله لا التزوج آخره **قوله** سعى على نجوم ابويه فان اداه يحكم
بعتقه ويعتق ابيه قبل وفاته على ما يجيئ في باب الموت والعجز والولد المشترى
يودى بدل الكتابة حالا بتشديد اللام فيعتق هو دون ابيه **قوله** والولدان
يرقان كما مات الكاف للمبادرة كما يقال سلم كما تدخل وصل لما يدخل الوقت
نص عليه في مغنى عليه في معنى اللبيب **قوله** وانما كان كذلك اى انما بقى عقد
الكتابة في حق الولد مطلقا دون حق الوالدين **قوله** لان الولد المولود في
الكتابة اذا لم يورد واكتفى بقوله لان الولد بتبعية ثابتة لكان احسن لئلا
يتوهم اختصاص الكلام بالولد المولود في الكتابة دون الولد المشترى نعم
لو قال حقيقة البعضية وتحققها في حال العقد اقتضى بقاء العقد في حق
الولد المولود في الكتابة بعد وفاة ابيه وعدم تحققها في حال
العقد في الولد المشترى اقتضى عدم بقائه في الوالدين انسب بقوله فاختلف
الاحكام على ما سيأتي في آخر هذا الكلام **قوله** فيختص الوجوب بمحله وهو قرابة
الولاد **قوله** لانه لم يملكهم اذا المكاتب نفسه مملوك **قوله** فيمتنع بيعها بتبعية
الولد للحديث دفعا لما سورد ون انه غير مقبول لانه قلب الموضوع **قوله**
يزعمها اى بزعم المكاتب انا مرة **قوله** اذ لولا الشراء لم يسقط اى الشراء سبب
سقوط الحد وسقوط الحد سبب وجوب العقر فاسدا وسبب وجوب
العقر فاسدا وسببه **قوله** جوابه انا سلمنا اى آخره تمكنى **قوله** فيكون الاذنا

بالشراء

بالشراء اذنا بالوطئ محل كلام لانه لا يلزم منه كون الوطئ بشبهة ومن سقوط الحد
كونه مادونا في الوطئ وقيل وجوب العقر مبنى على سقوط الحد وسقوط مبنى
على الملك والملك مبنى على الشراء وهو مادون فيه فيكون مادونا فيما يتعلق به كما
لا يخفى انتهى وفيه بحث ايضا فان الاذن بالشئ انما يكون اذنا بما يقال مستندا
الوطئ في الاول الشراء وهو من باب التجارة ومستنده في الثاني النكاح وهو
ليس منه فافترقا **قوله** نكاح الوطئ حراما بلا شبهة اى حراما ملتبسا بعدم الشبهة
الدارئة للحد **قوله** العتق بعد الاداء آخرا **قوله** وعند ابى يوسف سعى في الاقل
اذ لا فائدة في التخيير اعترض عليه بان حكم بدل الكتابة واجلها ان يبقى بعد
الموت اولا فعلى الثاني يتعين ثلثا القيمة وعلى الاول وظهر فائدة التخيير
اذ الزائد اليسير مع الاجل من ناقص حال والجواب ان العتق متحقق لانه غير منجز
عندهما فالشق الثاني هو المتعين لكن ثلثا القيمة انما يتعين ان كانا اقل
من ثلثي بدل الكتابة واما ان كان ثلثه اقل فاللازم هو ذلك **قوله**
والخيار عدمه فرع التجزى وعدمه فعند ابى حنيفة رحمه الله يعتق بعضه من الثلث
ويبقى الآخر مملوكا فيتخير بين اداء المال الكثير والحرية المعجلة ان كان قيمة
المدبر اكثر وبين اداء المال القليل والحرية المنجزة فيتعين الاقل لكن
عند محمد المحسوب ثلثا بدل الكتابة لانها لما فارقت بالتدبير صار كالتدبير
والعارض على الكتابة اذ لو خرج العبد من الثلث سقط مجموع بدل الكتابة
في كل من الصورتين وعند ابى حنيفة وابى يوسف المحسوب مجموع بدل الكتابة
لان المدبر لا يلزم المال بمقابلة ما يتحقق عتقه وهو الثلث فما التزمه لا ينتفى

بمقارنة التدبير قوله لانه لا يقدر على الاداء اذ الاداء باعادة الغير نادر
ولا حكم للنادر فلا يرد ما قيل ان الاستقراض جايز وبذلك الاعتبار
صح الكتابة الحالة قوله فلا يجوز التاخير في ثلثه هكذا في النسخ الموجودة
ولكن الصواب في ثلثه على صيغة التثنية لاحاصل دليلهما ان حق الورثة
بالبدل كما تعلق بالاهل فلا يجوز تاخير الموروث في ثلثي البدل وفي
ايجاب تاخير ثلث القيمة وذلك لان قيمته اذا كانت ست دنانير
فكاتبه على اثني عشر دينارًا فعند محمد يعجل في اربعة دنانير ويوخر
الباقية وهو ثمانية دنانير وعندهما يعجل في الثمانية ويوخر في الباقية
وهي اربعة دنانير قوله في تعليق عتقه باداء القابل المراد من التعليق
كون عتقه متعلق بالاداء في النفس الامر فلا يرد ان الغرض في عدم
قوله اديت اليك فهو حر قوله وقيل المحاضر الظاهر انه لا حاجة بعد
قول القايل كاتبني بالف الى آخره فان قول القايل بهذا وفعل
المخاطب كاف في الايجاب والقبول يدل عليه كلامه في تصوير المسئلة
السابقة لحاجته الى تخليص دينه هكذا في النسخ الموجود والصواب تحصيل
قوله
رهنه كانه تصحيف من الكاتب قوله وقبول الغايب لغوا هو يكون
كاجازة المكفول عنه اذا سمع كفالة الآخر عنه بلا امره لكنه يحتاج الى
الفرق بين هذه المسئلة والمسئلة السابقة فانه قال هناك اذا قبل
العبد صار مكاتبا فتدبر قوله وان لم يكن مطالبًا به اي وان لم يكن الغايب
مطالبًا بالبدل والله اعلم كتاب العبد المشترك قوله احد شريكي عبد

اي احد

اي احد الشريكين في العبد قوله وفائدة لا فائدة الاذن قوله فيكون له متبرعا
في نصيب على القابض اي يكون متبرعا على العبد بمال من مكاتبته باذنه بالاداء
فيكون التبرع حقيقة على العبد قوله لما استكمل الاستيلاد وفي بعض النسخ كما
بالكاف فيكون للمبادرة على ما مر مثله قوله وهو يملك القيمة اي التمليك بالايلاد
تملك بالقيمة قوله وهي نصف قيمته قنا وهو قول ابي الليث فان المنفعة
نوعان منفعة البيع ومنفعة الاستخدام على ما مر وبعضهم عد منفعة
الوطي من جملة المنافع فقال قيمة المدبر ثلثا قيمته قلنا وكان ابا الليث
عد الوطي ايضًا من قبيل الاستخدام والله اعلم باب العجز كالمرافعة الى الخصم للدفع
اي للمرافعة اي بمجلس الشرع قوله فلا بد من القضاء والرضاء اي لا بد في فسخه
من القضاء قوله بمرة قيد للصغير والكبير اي بحكم يعتق من كوتب معه
واحد سواء كان كبيرًا او صغيرًا قوله وان لم يترك وفاء في ولده في كتابة
او كان في معناه على ما مر آنفًا قوله لانه احده دعوضا عن العتق زمان
الاخذ زمان منصوب طرف للاخذ المقيد قوله وقد تعذر دفعه اي دفع
العبد المكاتب قوله وان كان الارش اكثر كلمة ان صلية قوله حتى عجز
بطلت اي صحة الاقرار قوله جاهلا بجنايته اذ لو كان عالما به يصير
مختار اللغرا قوله ولكن الكتابة مانعة اعلم ان المكاتب اذا جنايته خطا
فانه سعى في اقل من قيمته ومن ارش الجناية لان دفعه متعذر كما في
جناية المدبر وام الولد حيث على المولى الاقل من قيمتهما ومن ارش جنايتهما
لا احق يكسبها كذا في العناية وسبب حق المراء وهو الحرية ههنا قوله

يخلفونه اى يخلفون المولى **قوله** اى لا يجوز ان ينكحها هكذا فى النسخ المتداولة
لكن الظاهر ان يقول ان ابطالها وانما قلنا كذلك لانه يمكن ان يحمل النكاح
على معنى الوطئ واذا كانت لامة تحت الحر فالحكم ايضا كذلك قال البزازى
طلق الامة ثنتين ثم اشتراها لا يحل له قبل التزوج آخر فلا يكون
هكذا من الاحكام المخصوصة بالمكاتب **قوله** فان النكاح منها محمول على
العقد الصحيح فى ارتباط هذا الكلام وما بعده نوع خزازة فلو قال حتى
يطاها غيره بنكاح صحيح فان النكاح فى الاية محمول على النكاح الصحيح
والوطئ شرط بحديث العسيلة لكان والله اعلم

كتاب الولاء

قوله حاصل من العتق لم يقل من الاعتاق مع ان المنصوص عليه فى قوله صلى الله
عليه وسلم الولاء لمن اعتق ذلك لان الاعتاق لا يوجد بدون العتق والعتق
قد يوجد بدونه كما عتق القريب الداخل فى ملكه اما بالشراء والعتق او
بالارث او غيرها فعما اختاره الشمول على الصورتين معا **قوله** وقال
الزيلعى الظاهر ان هذا كلام مستأنف لا تعلق لا اختلاف السابق **قوله**
صورته ان يرتد المولى والعياذ بالله اعترض عليه بانه قال فى الهداية
وشروحها واذا ادى المكاتب عتق وولاؤه للمولى وان عتق بعد
موت المولى لانه عتق عليه بما باشر من السبب وهو الكتابة وقد
قدرنا فى المكاتب وكذا الايفيد الموصى بعتقه وشرائه فى عتق بعد
موته لان فعل الوصى بعد موته كفعله وتركه على حكم ملكه وقد
وقع العتق فى العبد فهو على ملكه فيكون ولاؤه له وان مات المولى

عتق مدبرة وامهات اولاده وولاؤهم له لان العتق حصل بالسبب
السابق من المولى وهو التدبير والاستيلاد ولا يخفى انه يعلم من هذا ان
فى جواب الشارح بما ذكره حضورا انتهى وانت خبير بان الصورة التى ذكرها
الشارح مشهورة الفقهاء خصوصا اصحاب علم الفرايض ولعلهم انما
احتاجوا الى هذا التصوير ليظهر تعلق الولاء بالميت تحقيقا بلا احتياج
الى اظهاره فى الورثة قال تعلق الولاء بالميت امر مجازى عبارة عن
تعلقه بورثته فلهذا المعنى قال صدر الشريعة فى مدبر يفرض
ذلك مرتين فلا يرد عليه ما قيل على تقدير الاحتياج الى الصورة المذكورة
لا حاجة ههنا الى الفرض ذلك مرتين بل يكفى ان يدبر ويلحق بدار الحرب
فيحكم بحريته ثم يجئ ويتبع المدبر بموت الاول ثم بموت الثانى فان المقصود
المجيب جمعهم فى الوجود اظهار التحقق الولاء حقيقة ودفعا الاستبعاد
السائل تحققه حقيقة **قوله** هذه العبارة احسن من عبارة الوقاية
لقائل بل عبارتها احسن فان العبد اذا كان لمولى الامة ايضا فيه جر
الولاء بحسب الاعتبار فعبارتها اشمل فله ولاء الولد بلا نقل هذه المسئلة
منصوص عليها فى الهداية وغيرها فهى صريحة فى ان الام اذا كانت حرة اصلية
لا ينجر الولاء الى الجانب الاب بالطريق الاولى لا يقال المتولد قبل سنة اشهر
يعتق مستقلا ان كان كذلك يكون ولاؤه الا للمعتق بخلاف ولد الحرة
فانه ليس له معتق مستقل لانا نقول مدار الوطئ طريان الحرمة اما بالذات
او بالواسطة لان الولاء العتاقة ولاء النعمة لمن لا يكون فيه احتمال طريان

فان مولى الولد يعقل عنه جنايته فان اعتق ابوه يجر ولاؤه الى مواليه لانه
اعتقها من جهة ابيه كان لانه
ايضا كان من جهة
اليه ثم قال من جهة
ابيه ولا
يعقل عنه
قبله

هذه النعمة لا بالذات ولاء بالواسطة لا يكون عليه ولاء لاحد وولد الحرة
الاصلية كذلك **قوله** لانا تبقنا الى آخره اى لانا تبقنا ان الاول كان موجودا
وقت العتق فاذا تناول الاعتاق تناول الآخر لانهما بتوءمان حملت
بهما حملة لعدم تخلل اقل مدة الحمل بينهما **قوله** عجمى له مولى موالاة نكح معتقة
ولو قال عجمى له وارث ذوى الارحام لكان اقرب اذ درجة ذوى الارحام
مقدمة على الموالاة مع ان الخلاف الآتى جار فيهم ايضا وان كان لقوله
فيما بعد والنسب فى حق العجم ضعيف النسب **قوله** حتى اعتبر فيه الكفائة بان
يكون معتقة التاجر كفوا المعتق العطار دون الدباغ **قوله** فاغنت عن
الولاء اى اغنت الانساب عن الولاء مطلق **قوله** والاب اذا كان كذلك
اى الام معتقة **قوله** بعد معتق ظرف لقوله **قوله** اولمن اصلها رقيق معطوف
على قوله من معتقة اى او تولد من امراة ليست معتقة للغير ولكن فى اصلها
رقيق **قوله** وان الولاء معطوف على قوله ان لغط حر **قوله** بالمعنى الثانى
اى مالم يجر عليه رق قط **قوله** وان علق الظاهر ان الحر الاصلية وعارضية المراد
بعارضية ان يكون الامة معتقة بالميراث لا بواسطة اصلها **قوله** بقرينة انه
جعل الولد اى بقوله وان علق حر الاصل **قوله** اى شخص ياخذ ما بقى من صاحب
الفرض اى جميع اصحاب الفروض بلا مع احد الزوجين فقط **قوله** اى ذكر لا فرض له
فلا يدخل فى نسبته الى الميت انثى فذكر لا فرض لجنس يتناول ذكور ذوى الارحام
وقوله لا يدخل الى آخره فصل يخرجهم لكن ذوى الارحام كلهم خرجوا من تعريف
مطلق العصبة فلا يحتاج الى اخراجهم من تعريف اقسامه ايضا فلو قال

ههنا العصبة بنفسه الذكر من العصابة لكفى **قوله** وقدمت العصبة اى العصبة
السببية **قوله** او جر ولاء معتق ولاء بالنصب مفعول جر ومعتق
بالرفع فاعله **قوله** بالوجهين اى بصورة اللحوق بدار الحرب او بان يراد
بالولاء الوارث فلا يصح بدون ذلك اى بدون العقل والبلوغ **قوله** مجهول
النسب صفة بعد صفة لقوله حر وقد عرفت معنى مجهول النسب فى اول كتاب
العتاق **قوله** فاغنى عن الولاء الظاهر ان المراد من الولاء المقيد وهو ولاء
الموالاة **قوله** باذن ابيه من ههنا يتوهم ان ذكر مجهولية النسب على سبيل العلاوة
على سبيل الشرطية **قوله** اذا ثبت نسبه كذا فى نسخ رايناها ولكن ينبغى ذكره
حدوى الا ان يكون تصريحا بعدم اشتراط مجهولية النسب على ما آنفا **قوله**
وقد اخرج مخرج المعتاد عرض عليه بان لصحة الولاء شرايط منها ان يكون
المولى من غير العرب لان العرب له نسبة الى قبلية وذلك اكثر من نصرة
الموالاة ومنها ان لا يكون معتقا ومنها ان يشترط الميراث والعقل ومنها
ان يكون لم يعقل غيره ومنها الاسلام على يده عند البعض والصحيح
ان اوليس شرط كذا فى الكفاية وغيرها ويعلم من هذا ان قول الشارح فقد
اخرج مخرج العادة لا يخلو عن قصور انتهى لكن لا بد من الاعتذار فانه عبارة
وقع فى كلام من ذهب الى عدم شرطية فان المتون المشتملة على اصح الاقوال
المقصودة عليها مشتملة على هذه العبارة فهذا يقتضى الاعتذار بكونه خارجا
مخرج العادة **قوله** لان الموالاة عقدهما فلا يلزم غيرهما كان الاولى ان
يقول ولم يرد فيه النص حتى لا ينتقض الزوجين فانه وارثهما وان كانت

بالعقد ايضاً الا انها ثابتة بالنص **قوله** للاسفل المتنقل عنه الى غيره لان العقد
غير لازم كالوصية ثم الوصية بالحقها الفسخ فكذا هذا هكذا فى الفسخ المتداولة
ولكن للصواب ان يكون الضمير راجعاً الى الاسفل على ما يشهد به السياق واعلم

كتاب الايمان

او التعليل يحتمل ان يكون معطوفاً على التقوية و
والاول انسب معنى وان احتيج فى بعض الصور الى تاويل فان قوله ان دخلت
الدار فانت طالق يحتاج الى تقدير ان يقال لا اريد دخولك ووجه الانسبية
رعاية المعنى اللغوى وهو القوة على التقدير الاول ولزوم كون كل تعليق
يمينا على التقدير الثانى مع ان اليمين للتعليق الذى يكون لتقوية الجزء
قوله اى الايمان الذى اعتبرها الشرع ورتب عليها الاحكام لا يقال اليمين
الصادق ايضاً بما يترتب عليه الحكم لا نقول المراد بالحكم الحكم المعتدّ به
المحتاج الى البيان وفى البيت ان حكم اليمين للصادق غير محتاج الى
البيان فلا حاجة ان يقال المراد من اعتبارها تسميتها باسم خاص و
التسمية ليست بموجوده فى الحلف المذكور وان يقال المراد النص يترتب
الحكم ولا نص فى الحلف المذكور **قوله** فلا حاجة الى تكلف ارتكبه صدر الشريعة
الى آخره دفعه بان بدل كلام صدر الشريعة بالنظر الى الكلام صاحب الوقاية
وهو قد قسم اليمين الى ما يتعلق بالزمان الآتى واعتبار الزمان يستتبع
اعتبار الفعل وبهذا يندفع ما قيل من انه لا حاجة الى تقدير كلمة كان
ان يكون لان ثبوت الجزء للمتداولة مضمون فعلى ولذلك جوزوا عمله
فى مثل زيد قايم فى نفس الامر فلا اشكال انتهى **قوله** على ان اعتبار الحال

او الاستقبال

او الاستقبال هكذا فى الفسخ المشهورة لكن الصواب ان يقال على اعتبار
الحال او الاستقبال لان المذكور ان لطيف بين الماضى والمستقبل بحيث
يكون نهاية الماضى وبداية للمستقبل فهو ليس فى الحقيقة بزمان مستقبل
وبهذا قصر صاحب الوقاية كلام عليها وتبعه صدر الشريعة ويجى التحقيق
المتعلق به نقلا عنه على الشئ ات فى المستقبل المفهوم من هذا التعميم ان
ان يكون مثل والله لا اموات او لا تطلع الشمس غير منعقدة مع ان
المتبادر من عبارة القوم ان تكون المنعقدة بفعل الحالف لما قال فى
الهداية المنعقدة ما يحلف على امر مستقبل ان يفعله او لا يفعله ويكون
ما ذكره اشباهه من قبيل والغموس على تقدير شرطية كونه ماضيا على
ما نبه عليه الشارح بقوله على كاذب يعلم كذبه فانه يعم الماضى والمستقبل
قوله بل الصواب والجواب ان يقال لا يخفى بعد هذا الجواب فان الظاهر ان
الايمان لا يخلو عن الازمنة الثلاثة ففى ذكر الماضى المستقبل وترك
الحال زائدة من مكتته فالاولى ان يقال الحلف على فعل حالى الحلف
على المتحقق والحلف غموس فلاشتراك الماضى والحال فى هذا اللفظ
اكتفى بالماضى ولم يذكر الحال ويمكن حمل ما ذكره صدر الشريعة على ما قلنا
فتدبر **قوله** الهتك بفتح الهاء وسكون التاء الخرق او ناسيا مخطيا
تفسير الناسى المخطى يشعر بعدم الفرق بينهما ولكن ان يفرق بانه
ان جرى على اللسان حال كون القلب عازما على ترك الحلف
يكون خطاء وان كان حال ذهول القلب عنه يكون نسيانا فتجب

الكفارة بالحنث كيف ما كان لايقال الكفارة لرفع الوتهب والاذنب
فى اكثر هذه المواضع بل كلها لانا نقول نعم الا ان الحكم يدار على دليله
وهو الحنث ولا حقيقة الذنب **قوله** وهذا انما يكون الحلف به متعارفا
واما اذا لم يكن فلا هذا مخالف ما نسب الى الظاهر من المذهب من ان جميع
اسماء الله تعالى فى ذلك سواء تعارف الناس الحلف به اولا على ما مر آنفا **قوله**
وعند البصريين من ادوات القسم فهو عندهم بمعنى اليمين اى يمين الله قسمى
وليس بجمع بقرينة كون همزته همزة وصل واما الاخرون فجعلوه جمع يمين
وقالوا انما وصلوا الهمزة تخفيفا لكثرة استعماله كما يقال فى لم يكن **قوله**
ثم قال ولا ينتقض بالفاسد الجمعة **قوله** وان لم يضف الى الله تعالى الظاهر ان عدم
الاضافة بالنظر الى الظاهر اللفظ فان الاضافة بحسب المعنى لابد منها
اذ اليمين لا يكون يمينا الا بالاضافة الى الله تعالى وان فعل كذا فهو كافر قيل
وانما يكون قسما لانه لما علق الكفر بذلك الفعل حرف الفعل وتحريم الحلال
يمين واعترض عليه بان هذا يختص بصورة المباح المستقبل والمسئلة تعم
المباح كما لا يخفى انتهى ويمكن دفعه بان ما ذكره صاحب الدليل بيان جملة
الكتاب من صيغة القسم وهذا لا يوجب الاطراد **قوله** سوكند خورم بخداى
قيل لا يكون يمينا هذا اشارة الى ان المسئلة خلافية فيكون قوله قيل فى مقام
التعليل اى فانه قيل **قوله** او اشارة الى ان لفظ يا الى آخره ويمكن دفعه بان المحل
عنه لان كلام المصنف ويفهم منه ان كل جزء ايضا لا يكون يمينا لانه لو كان
كل جزء منه يمينا لم يكن كلمة او بينهما مفرة لعقد اليمين الا ترى انه اذا قيل

والله او الله لا فعلن كذا يكون يمينا **قوله** ثم لما فرغ من بيان موجب اليمين الى
الالفاظ الموجبة لانعقاد اليمين **قوله** لان اليمين لم تشرع الكفارة بل شرع
للبر فلما لم يحصل انقلب اليها **قوله** ولنا ان الكفارة ستر الجناية هذا فى عامة
النسخ ولكن الصواب ان يكون بدل ستر ليستر بالللام على ما لا يخفى دون الاعلام
قوله بخلاف الجرح لانه مفض الى الموت لقائل ان يكون ان كان المراد بالافضاء
الله على المفضى ضرورة فليس فى الجرح ايضا ذلك وان كان المراد ان يكون له دخل
فى الجملة فلليمين ايضا دخل فى الجملة اذ لو لم يكن اليمين لم يوجب الحنث ولم تجب
الكفارة والجواب ان وجوه اليمين لا يناسب ان يكون اليمين مفضيا الى عدم هو
انتقاضه بخلاف الجرح فان الموت ليس عين مه **قوله** ولا اهل الكفارة لانها عبادة
وفيه ان الكلام فى الحنث فى حالة الاسلام والمسلم اهل الكفارة فالعلة وهى
ما ذكرا ولا وهو قولا ان الكافر ليس اهلا لليمين لانها تعقد لتعظيم الله تعالى
قوله من حرم ملكه لا يحرم اى عينه ولا شك فى الحرمة لاجل اليمين فلا يكون
منافيا لقوله وان استباحه هكذا ولا يخفى ان المراد من قوله حرم الحرام الاعتبارى
وهو قوله لا يحرم الحرام الشرعى فالمراد بالاستباحة طلب الحل الشرعى ظاهر
ان الحل الشرعى لا ينافى الحرمة الاعتبارية الجعلية **قوله** والتمسك على الاول
ظاهر اى على تقدير كون سبب النزول تحريم العسل فان المتبادر من الحل
والحرمة ما يكون فى المطعومات والمشروبات فيكون ما عبارة عن العسل
فيعم فيه جنسه **قوله** واعترض على التمسك بهذه الاية بانه عليه الصلوة
والسلام يحتمل ان يأتى بلفظ ونزل الاية بناء على ذلك وهذا لا يدل على كون التحريم

الحلال يمينا **قوله** ولغلبة الاستعمال ولوجود قرينة وهي كون ارادة العموم مشكله
لانه بعض الافعال المباحة لا يمكن الانفكاك عنها البعض الغير المعين غير مفيد
مع شيوع الحلف بالطلاق فيما بين الناس فالحمل على البينونة كان اقرب **قوله**
اي عليه الوفا في الصورتين اي في النذر المطلق وفي المعلق بشرط يريده **قوله** وينبغي
قال صدر الشريعة هذا وهو بظاهره يمين المراد بالصحة الصحة دراية وهو قوله
لان كلامه يدل بظاهره يمين بمعناه الخ فلا يرد ما قيل من انه ان اراد حصر
الصحة فيه من حيث الرواية فليس بصحيح لانه غير ظاهر الرواية وان اراد حصرها
من حيث الدراية لرفع التعارض بين الحديثين احدهما قوله صلى الله عليه وسلم من
نذر وسمى الوفا بما سمى والثاني قوله عليه السلام كفارة اليمين فالرفع ممكن من
حيث حمل احدهما على المرسل والآخر على المطلق **قوله** لان اللفظ لما كان نذرا
من وجه ويمينا وجه لزم ان يعمل الخ اعترض عليه بان السائل ان التخيير
مترتب على قوع ذلك الفعل الحرام ما صرفه بعده والتخيير تخفيف ان يترتب
على الحرام انتهى وفيه ان غرض المجيب ان يقول المحذور في كون فيه الحرام موجبا
للتخفيف والموجب لههنا ليس ذلك بل كون اللفظ نذرا من وجه النفي حتى لا
ينتقض الزوجين ويمينا من وجه وهذا معنى نعم المواد كلما حالا كانت اوحراما
ثم ان قول المعترض ويلزم ما صرفه بعده لعله تصحيف من قوله ويلزم ما يخبر
فيه بعده فتدبر **قوله** رجع اليه الى هذا الوجه قبل الشافعي **قوله** لانه قصد
المنع علة لقوله يمين بمعناه فميل الى الجهتين الى آخره تفريع على
قوله كلامه رنه بظاهره يمين بمعناه **قوله** لان التخيير تخفيف لقائل

ان يقول

ان يقول لو كان في كل تخيير تخفيف لما خير المكلف في الكفارة معنى العبادة
فالاستحقاق التخفيف من هذه الجهة قلنا ففيما نحن فيه الامر كذلك اذ
كفارة اليمين والوفاء للنذر سيان في هذا المعنى **قوله** لما روي عن العبادلة
الثلاثة العبادلة جمع عبد الله ابن عباس وعبد الله عمر وعبد الله بن مسعود
رضي الله عنهم **قوله** موقوفا ومرفوعا الحديث الموقوف ما يروى عن الصحابة
من اقوالهم وافعالهم ولا يتجاوز الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة
قولا او فعلا **قوله** فاراد ان يفوض لحلفة عليه اي يفضيه على ابي حنيفة رح
قوله ابلغ من قدرك ان تخالف جرى كلمة من زائدة وقدرك فاعل ابلغ
والله اعلم **باب الحلف بالفعل** وعند الشافعي على الحقيقة و
الظاهر ما اختاره ايمتنا فان المعنى العرفي وهو الاكثر خطورا بالبال وانسب
اعتبارا في هذه الاقوال **قوله** يدخله من جانب واحد بناء على الاعم الاغلب
فان كون المدخل من الجانبين بان يكون لبيت بابان لا ينافي معنى
البينونة قال البيت اسم لسقف بني للبينونة لكفى **قوله** وقد مر بيان
معناهما ان البيعة للنصارى والكنيسة لليهود **قوله** ولا يكون فوقه
بناء ولو كان فوقها بناء لا يقال لها ظله فضمير فوقه للظله بتاويل
السقف او غيره **قوله** يقال دار على عامرة العامرة بالعين المعجمة
ضد العامرة بالعين المهملة ثم ان في دلالة هذا الدليل على المطلوب
خفا فان اطلاق اسم الدار على الخربة لا يفيد كون اسم الدار للعرصة
فقط فانه يجوز ان يكون هذا الاطلاق باعتبار ما كان الامر اي لا يقال

ولو لا

للوضة قبل التبادر الآن يقال الدار اسم للوضة بعد ما تعلق بها البناء
قوله اما اولا فلان قوله ونظنه العلة الى آخره لا يخفى ما فيه على احد
قوله ان قول صاحب الهداية ان الدار عبارة عن ذات الوضة والبناء
وصف فيها والوصف في الحاضر لغو صريح ذكره في الفرق بين العرف
والمنكر الا ان يكون الوصف في الحاضر لغو ليس على اطلاقه فانه على
ما حققوه على نوعين وصف لا يكون داعيا الى اليمين ووصف
يكون داعيا اليها فكونه لغوا في النوع الاول دون الثاني فانه لو
حلف لا ياكل من هذا الرطب لم يحنث بالاكل بعد ما كان تمر الان
الرطوبة تصلح ان يكون داعية اليها على ما سيجئ قوله غلط لفظي
ناشئ من عدم التفرقة بين البيت والدار نعم ما قيل في الفرق
بينهما الدار دار وان زالت حوايطها قوله والبيت ليس بيت بعد
ما انهدما قوله بل هي علة غائية لبنائه كان الصواب ان يقول هي
جزء من مفهومه فان المقام مقام بيان انتفاء البيتونة والشئ
لا ينتفي بانتفاء غايته قوله لان الدار تطلق على العرصة المجردة
هذا يشعر بان يكون الدار اسما للعرصة بلا ملاحظة البناء معها
وليس كذلك فان الدار مشتق من الدور فلا بد من البناء بها
معمورة كانت او غير معمورة ولو كان اسما للعرصة المجردة يصح
اطلاقها على كل عرصة قوله او بيت لعل كون الدار بيتا بان
يجعل عرصتها مستقفة والا فالدار ايضا مشتملة على بناء سقف

كما يدل عليه قوله كذا الوقوف على سطحها في باب دار اذا غلق كان الاولى
ان يقول في باب بمعنى في باب من تلك الدار الدار كعبارة الوقاية
لان الدار معرفة في اول الكلام فتنكيرها بعده غير مناسب بل
غير جائز قوله لا يخرج ثم دخوله وعبارة الوقاية الا ان يخرج ثم يدخل
قال صدر الشريعة هذا استثناء من قبل الظرف فان قوله الا ان
يخرج معناه الا الخروج ثم المعتبر يقع حسبانك اتيك خفوق
النجم اي وقت خفوقه فتقدير الكلام لا يحنث في وقت خروجه
ثم دخوله واعترض عليه حذف حرف الجر عن ان كثير وتقدير الكلام
الا بان يخرج وهذا اولى مما ذكره الشارح كما لا يخفى انتهى وفيه
ان وجه الاولوية غير ظاهر فان هذا يحتاج الى مثل ذلك التقدير
ايضا فانه في تقديره لا يحنث بحال ان يخرج فتامل قوله لا بد من
خروجه باهله هذا اشارة الى ان الحالف لو كان في عيال غيره ولم
يكن مثله بهلا او كان امراة لا يحنث بترك المتاع هذا اذا كان اليمين بالعربية
فان قال بالفارسية من بيرون خانه اندر باشم فخرج بنفسه بعزم ان
لا يعود لا يحنث وان خرج بعدم ان يعود يحنث كذا في شروح الهداية
قوله حتى لو بقي وتد الوتد بفتح الواو وكسر التاء ما يقال له بالفارسية
ميخ وفتح التاء ايضا لغة قوله وذكر في الكافي ان المشايخ قالوا انقل كل الشئ
انما يعتبر عند ابي حنيفة رحمه الله اذا كان مما يقصد به السكنى واذا لم يكن كالوتد
وقطعة الحصير فلا ثم انه لو حلف لا يدخل حارة الا يراد به شبه السكنى بدلالة

العادة الآن السكنى وقد تكون حقيقة وهو دار الظاهر وقد يكون دلالة
بان يكون الدار لكاله فيتمكن من السكنى فيها فيجب بالدخول في دار
يكون مكان لفلان ولا يكون هو ساكنا فيها سواء كان غيره ساكنا
او لا كذا في الخانية وذكر شمس الائمة ان غيره لو كان ساكنا فيها لا يحنث
لانقطاع النسبة بفعل غيره والظاهر هذا على ما لا يخفى **قوله** لا لظاهر الانتقال
يكون بالامر لا بمجرد الخروج لو قال لان الخروج لو قال لان الخروج يكون
بالانتقال الاختياري او بما في حكمه لا بالرضى به لكان اظهر ثم انما المراد
بالاكراه هنا ما لم يصدر منه فعل الخروج اما اذا هدده غيره فخرج هو
بنفسه خوفا من الكره حنث لوجود الفعل منه لما لو حلف لا ياكل
هذا الطعام فاكل مكرها حنث وان اوجر حلقه لم يحنث كذا في النهاية **قوله**
وكانه سهو من الناسخ الاول توجيهه بان قوله ثم الى امر آخر لا يتعلق
بالخروج بل بالتوجه ونحوه علفتها تبنا وماء باردا اي ثم توجه الى
امر آخر ويحتمل ان يكون المراد الخروج من حالة الى حالة اي ثم خرج منه
من حالة التشييع الى حالة اخرى **قوله** وهو الاصح هذا الاختلاف فيما
اذا لم ينو شيئا اما اذا نوى فعلى ما نوى لانه محتمل كذا في الكافي **قوله**
ودين منه الحقيقة وفي بعض النسخ بينه الحقيقة وهو ايضا صحيح
فان التصديق كما ينسب الى الكلام فان المراد ودين قوله في نيته
الحقيقة **قوله** كما تقرر في الكتب الكلامية فان عندهم لا توجد الاستطاعة
ما لم توجد الشرايط ولم ترتفع الموانع **قوله** لا يعادي ولا تتجاوز اي غالبا فانا

قد تترك

قد تترك لعفونة هوائها اولشاء منها بل لبعض ساكنها بالغين المعجمة
قوله قايم مقام مقام مفعول شرط هكذا في النسخ المتداولة والصواب
قايم مقام شرط **قوله** اذا نواه اي اذا نوى ملك زيد صورة وان تعلق
به حق الغير **قوله** وقال محمد يحنث وان لم ينوه لان التصريح فيه الى النية
قوله ويزيد بهذا الرقصة القضم بفتح القاف وسكون الضاد المعجمة
بالفارسية بكباره وبدان خوردن **قوله** قيل انما وضع المسئلة في
الحنطة المعينة لانه لو عقد يمينه على اكل حنطة لا بعينها ينبغي ان يكون
الجواب على قول ابي حنيفة رحمه الله كالجواب على قولهما لانه معنى حقيقي
مستعمل ومعنى مجازي متعارف فابي حنيفة رحمه الله يرجح المعنى الحقيقي
وهما المعنى المجازي فان هذه القاعدة لا يكون على اطلاقها على هذا
التقدير **قوله** معنى حقيقي مستعمل اي في الجملة بان لا يكون مهجورا بالكلية
قوله ولا يصح قول صدر الشريعة لا يخفى انه من قبيل الاكتفاء كما ذكره
صدر الشريعة اذا المراد تقييد باكل حبره وما يشبه ذلك وامثاله اكثر
من ان تحصى فيظهر ان قوله اذا قيد بعين الى اخره ليس بشئ لان التقييد
ح يكون بالنسبة الى المجموع لا باكل الجزء فقط **قوله** بالطبيخ طبيخ اللحم
وان اكل من مرقة بحيث اذ فيه من اجزاء اللحم ولانه يسمى طبيخا وكذا
في الهداية ويلزم منه الحنث بما يطبخ بلا لحم لاطلاق الطبيخ عليه في هذا الزمان
عرفا كذا قيل **قوله** عند ابي حنيفة رحمه الله لان شحم الظهر يتولد من الدم
فيكون لحما حقيقة **قوله** وعندهما يتناول شحم الظهر ايضا لوجود خاصية

الشجر فيه وهو الدوب بالناد قوله لا العنب والرمان الى آخره لان الفاكهة
ما يؤكل بجود للتنعم والتلذذ وهذه الثانية يتعدى بها كثير قوله وعندهما العنب
والرمان لانه لا التنعم بها اقوى يتعدى ولا ينقض معنى التفكه بها لاستعمالها
للتعدى في الجملة قوله ويراد بالشرب من نهر وانما قيد بالنهر لانه لو حلف
لا اشرب من هذه البير ينصرف يمينه الى الاغتراف ولو تكلف وشرب
بالكرع الا اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يحنث لان هذه حقيقة
مهجورة ولما انصرف اليمين الى الاغتراف سقط اعتبار الحقيقة كذا
في شروح الهداية لكن ينبغي ان يكون هذا عند ابي حنيفة رحمه الله واما
عندهما فالظاهر الحنث كما قالا في مسئلة اكل البر هكذا قيل وفيه انه مخالف
لما قالوا من ان المعتبر عندهما المجاز المتعارف فانه اذا كان الاغتراف
في البير المجاز المتعارف فكيف يحنث بالكرع من البير فتأمل فيه قوله فشرب
منها باناء لم يحنث لان كلمة من للتبعيض وحقيقته في الكرع قوله
خلافا لهما لانه المتعارف قوله او شيراز الشيراز بكسر السين المعجمة و
الزاي في آخره اللبن الذي استخرج ماؤه وحمض فصار كالوزج الخاثر قوله
فان اعتبار صفة السويقية ينافي اعتبار كون السويق ونحوه من اسماء الاجناس
فيه منه ظاهر قوله يحنث في الاكل لا في الشراء وفيه ان السويق المغلو ببلى
الحنطة يكون وقت الاكل ايضا كذلك اي معلوما اصفر حيا بخلاف
الرطب والبسر يؤيده ما قيل ان الخلاف بينهما وبين ابي حنيفة رحمه الله
اذا لم يمزه عند الاكل ولو ميزه والمل يحنث اجماعا كذا في الكافي وسائر الشروح

[illegible]

فتأمل

فتأمل قوله البسر المذنب بكسر النون وتشديدها من ذنبت البسرة بفتح الدال
تذنيبا فهي مذنبة كذا في الصحاح قوله فيكون اطلاق الرطب والبسر بغلبة
الاجزاء واطلاق المذنب باعتبار ما في ذنبه من اثر النضج قوله في لا يأكل لحما
يأكل كبدا وكرشا الكبد ما يقال له بالفارسي جگر والكرش ما يقال بالفارسي
شكنبه قلنا ذاك الماء ليس الماء الذي انعقد عليه اليمين فيه ان اعادة الماء المصبوب
ليس اصعب من ايجاده بالنسبة الى قدرة الله تعالى فلتنعقد اليمين نظرا الى
امكان تلك الاعادة قوله قلنا شرط انعقاد السبب الى آخره المراد بالسبب لفظ
اليمين وبالخلف المعنى المصدري وبالاصل البر فيكون قوله لعدم امكان البر من
قبيل وضع الظاهر موضع الضمير قوله لعدم امكان البر لا يقال ان البر متصور
في هذه الصورة لان اعادة القطرات المراقة ممكنة فكان متصورا فيجب
ان يحنث عندهما لانا نقول البر انما يجب في آخر جزء من اجزاء اليوم بحيث لا يسع
فيه غيره ولا يخفى ان زمان اعادة الماء غير زمان شربه فلا يتصور امكان
البر كذا قيل ولا يخفى ان اعتراض السائل بالنظر الى تصور البر مطلقا لا بالنظر
الى تصوره بعد الوجوب حتى يكون الجواب جوابا فتدبر قوله لان البر وجب عليه
اذا فرغ من التكلم اعترض عليه بانه ينبغي ان لا يحنث حال وقت الاراقة
لانه يمكن ان يعيد القطرات المراقة فيشرب كما نقل من العناية آنفا ولا يأتي فيه
الجواب السابق هاهنا لان الكلام في غير الموقت بما لا يخفى انتهى وقد
عرفت ما فيه فتأمل ثم ان النسخ الموجودة في الحاشية المنتهية الى المعترض
هكذا ولكن الانسب حال وقعت الاراقة بدل حال وقت الاراقة لان

لان الحال بمعنى الزمان فبينا اضافة الى الوقت لبعض الاخبار جمع خبر
بكسر الباء المشددة ا قوله او براد حنيفة قتل بعد احياء الله تعالى بخلاف
مسئلة الكوز فانه اضاف يمينه الى الماء الذي فيه للحال وليس فيه ما لا الى الذي
يحدثه الله فاذا احدث الله فيه ماء كان غير ذلك الماء لا محالة فلم يكن محل
اليمين منصورا فلم ينعقد اليمين سواء علم ان ليس في الكوز ماء او لم يعلم كذا في
شروح الهداية واعترض عليه بانه يحتمل ان يكون المراد لاشربن الماء الذي يحدثه
الله تعالى ان احدث والاشارة الى الكوز لا الى الماء فلا ياتي بهذا المعنى كما
لا يخفى فينبغي ان يفرق بين العلم وعدمه كما في مسئلة القتل انتهى وانت
تعلم بان هذا الاعتراض بعد قولهم لا الى الذي يحدثه الله تعالى مشكل فانه صريح
في ان الكلام على تقدير ان لا يكون المراد المحدث بعد الاشارة الى الكوز يرد
عليه ان الاشارة الى الجسد بلا روح مع العلم بعدم يكون الاحداث
ملحوظا في الكوز بلا مانع العلم بعدمه لم يكون الاحداث ملحوظا الا
ان يقول المراد باحداث الروح اعادة اذ هو عين الاول وباحداث الماء
ايجاده من كتم العدم ولاجل ذلك كان الثاني غير المشار اليه ولم يتصور
امكان البر في هذا في الكوز الذي لم يدخله الماء ظاهرا قوله والماء كان ميتا
كان ذلك ممتنعا حقيقة لا يقال اذا كان احياء ممكنا بالنسبة الى الله
تعالى لا يكون ذلك ممتنعا لانا نقول الامتناع في ازالة الحياة السابقة
على هذا الموت فتدبر قوله فعلى اي الخلف تعم اه كان الظاهر ان يقول
فيقع الخلف على ايلائه الا انه قصد ان يفصل المتصل من عبارة المتن

وهو

وهو الفاخر بهذا الاسلوب وقد مر امثاله قوله وذلك سبب ملكه فيه ان
العزل موخر ملك الزوج فكيف يكون سببا له نعم يكون قرينة له ودليلا على عادة
ولهذا تحنث اي للاضافة سبب الملك تحنث قوله لان القطن لم يذكر اي لم
يوجد ذكر القطن ولا تقييده بقيد فيحمل على ما هو المعتاد ففي تعليل الحنث
بقوله لان القطن لم يذكر نوع ركاكة مع كونه موهما لان يكون ذكر القطن
موجبا لعدم الحنث وقد عرفت انه اذا ذكره ولم يضفه الى شخص يحنث
ايضا فلو قال هذا لم يذكر القطن اما اذا ذكره بان اضافه الى نفسه اتجه لكان
اصوب قوله عقد لؤلؤ وخاتم ذهب حلي هو بفتح الحاء وسكون اللام
ما يقال له بالفارسي ميرانه حلي بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء قوله
اشارة الى ما وقع في الهداية الى آخره والجواب ان عبارة الهداية هكذا
لو حلف لا يجلس على سرير فجلس على سرير فوقه بساط او حصير حنث لانه
يعد جالسا عليه والجلوس على السرير في العادة كذلك بخلاف ما اذا جعل
فوقه سريرا آخر لا مثل الاول فتقطع النسبة انتهى فمن معنى النظر في
كلامه يعلم ما فيه فانه طرز غريب واسلوب عجيب مشتمل على مسئلتين
من احديهما علمية والاخرى خاصة فذكر اولا العامة بقوله لا يجلس على
سرير فان الحكم فيه على السواء نكر السرير او عرفه ثم استفاد من المسئلة
الخاصة بقوله بخلاف اذا جعل فوقه سريرا آخر لانه مثل الاول اذ كون
الثاني مثل الاول لا يكون الا عند تعيين الاول فكلامه مبني على الايجاز
وكناية وليس بخارج عن نهج الاستقامة كما توهم الشارح قوله فانه عين

على رضى الله عنه اى ماثور على رضى الله عنه **قوله** البيت بقرب مقصود القرب بضم القاف وفتح الراء جمع قرب لكن فى قوله على المشى الى المسجد الحرام اختلاف الائمة بين لهما ان الحرم شامل على البيت وكذا المسجد الحرام وله ان الالتزام بالاحرام بهذه العبارة غير متعارف **قوله** ولكنه مخالف لما تقرر فى الاصول قال صاحب المغنى فى فصل المعارضة والاصل فى ذلك ان النفى متى عرف بدليله يعارض المثبت والا فلا كالشهادة على الزوج انه لم يستثن فى الطلاق او لم يقل قول النصارى عند قوله المسيح ابن الله لان هذا نفى يحيط علم الشاهد فان قيل ذكر فى المبسوط ان الشهادة على النفى سمع فى الشروط ولهذا لو قال لعبده ان لم ادخل الدار اليوم فانت حر فشهدا انه لم يدخل الدار اليوم يقبل وما نحن فيه من قبيل الشروط قلت هو عبارة عن امر ثابت معاين وكونه خارج الدار كذا فى الكافى واعترض عليه بان الفرق بين عدم الدخول وبين عدم الحج مشكل انتهى ولا يخفى ان من قال لا تمييز بين نفى ونفى يعتبر الا يقول باستماع الشهادة على النفى فى الشروط كما لا يقول باستماع الشهادة فيما يحيط به علم الشاهد **قوله** واقلها ركعتان الظاهر ان القعدة الاخيرة ايضا من تتمة الركعتين فتدبر **قوله** عتق الحى وفى عبارة الهداية عتق الحى وحده فلفظ وحده بيان للواقع او الاحتراز عما يولد بعد الحى ولا يرد ما قيل من ان لفظ واحده لا يخلو عن ركاكة لان الميت ليس بمحل الحرية **قوله** وكانه شرط القبض ليعتبر القضاء لان الثمن بنفس البيع وان وجب على المشترى ويكون

قضاء

قضاء عن الدين ويتحقق به الموض السقوط وتقرر بالقبض فشرط لهذا كذا قالوا وفيه كلام وهو ان البر المتحقق لا يرفع ببطلان الثمن وانتفاء المعاوضة فلا وجه لاشتراط القبض هكذا قيل ويمكن ان يقال مراده لم يقل بعض الفقهاء فى جميع انواع البيع الفاسد لا يجب الثمن بمجرد العقد بل لا بد من القبض ليحصل التملك ويجب القيمة على القابض **قوله** للنهى عن البتيراء بضم الباء تصغير بترا مونث ابتر **قوله** لان المولود كذا فى نسخ راينا ها ولكن الظاهر ان يقال لان الميت ولو لا ان يقال المراد ان كل مولود ولد حيا كان او ميتا لكن آخر كلامه يابى عنه نوع اباء فتامل **قوله** بخلاف حر الطلاق وحرية الام على عامة النسخ قوله وبان ولدت فانت كذا يحنث بولد ميت **قوله** زيوفا او بهرجة الزيف ما يرده بيت المال والبهرجة ما يرده التجار **قوله** ولو كان ما قضاه ستوقة قيل الستوقة معرب فارسية ستو بمعنى ثلاث طاقات وهو ان يكون داخله نحاسا وخارجه فضة وهو اراد من البهرجة هذا اذا كان الحمل والا لقن كذلك واما اذا كان الاقل كذلك فلا يحنث لان الغرة للغالب كذا ذكره الزيلعى **قوله** لا اى لا يبر كذا فى النسخ الموجودة لكن الظاهر ان يقول ان لا يبر لان البراءة خصوصا فى صورة الهبة حاصلة ثم عدم البر اعم من الحنث ومن بطلان اليمين فيحمل على الحنث بالنظر الى الستوقة والرصاص ويحمل على بطلان اليمين بالنظر الى الهبة لانه اذا وهبه له قبل مضى اليوم فقد عجز عن تحقق البر وفى الحنث

وهو آخر اليوم فيبطل اليمين ولا يحنث **قوله** حتى لا يجوز التجوز بهما في الصرف
والسلم اي بقبضهما لا يتم عقد الصرف والسلم لانهما ليسا من جنس البدل ليم
حتى يقوما مقامهما **قوله** لانه اضافة القبض الى دين يعرف بالاضافة
اليه حتى لو قال ان قبضت من دينى درهما دون درهم حنث بقبض البعض
لان الشرط قبض تفرقا فوجد **قوله** لانه اسم لما لا ساق له اذ هو يخرج
منه منه مع اغصان واوراق بلا ساق والله اعلم **باب**
حلف القول وكل ذلك لا يتحقق الا بالسماع اي من كل الاعلام و
والوقوع في الاذن لا يحصل الا بالسماع وهذا في الثاني ظاهر واما في
الاول فمبنا على الاعم الاغلب فان الاعلام قد يكون بالاشارة
وقد يكون بالكناية قرابه الذات اي ذات صاحب الثوب **قوله** وحنث
في هذا ان بعث الخ ايراده في باب حلف القول غير مناسب ولكنه
ذكره تبعا لصاحب الوقاية **قوله** وان باعه بيعا باتا لا يعتق معطوف
على قوله فباعه على انه بالخيار يعتق **قوله** وحنث بالفاسد والموقوف
وفي بعض النسخ وحنث في الفاسد والموقوف والاول اظهر لانه
معطوف على قوله بالخيار وهو متعلق بقوله ان عقد فتدبر **قوله** لوجود حقه
اي حد البيع وهو التمليك والتمليك لا يقال هذا يتناول الهبة ايضا
لانا نقول هو حاصل الحد لا عينه مبادلة المال بالمال **قوله** لا بالباطل
لانتفاء الحد لان الجانبين فيه غير مال **قوله** فاعتق ودبر يعنى لما وقع
التعليل على هذا الملك وقد انتفى بهذين الامرين فلا يرد بحوق المدبر والمدبرة

فيكون الفعل وحنث ان عقد بالعقد الفاسد فالموقوف منه

بدار الحرب

بدار الحرب ثم سبيهما لان الملك بعد السبي غير هذا الملك واما جواز
قضاء القاضي بسعي المدبر فلا يدفع هذا البحث فان القدرة بالعتق
غير معتبر كما في المريض **قوله** عدم الاستقراض ههنا مشكل اقول لا اشكال
فيه فان الوكيل اذا اضاف الاستقراض الى الموكل صح قال قاضي خان وكل
بالاستقراض ان اضاف الوكيل الاستقراض الى الموكل فقال ان فلانا
ما يستقرض منك كذا او قال اقرض فلانا كذا القرض للموكل **قوله** وصحة
في الاموال فيه ان التوكيل على نحو تفويض التصرف الى الغير وهو اعم
من التصرف في المال وغيره والاب قادر على التصرف في الولد من حيث
التاديب والتاديب الا ترى ان القاضي في السلطان ويختص بضرب
الوكيل فالاولى في التعليل ما ذكر في الهداية والكافي وهو معظم منفعة
ضرب الولد عايدة الى الولد وهو التاديب فلم ينسب فعله الى الآخر في
ضرب العبد فان منفعة وهي الايتمار بامر المولى عايدة الى المولى
فيضاف الفعل اليه **قوله** في حلف البيع والشرا وفي الغنية اذا كان
شريفا لا يباشر هذه العقود بنفسه يحنث وان باشر تارة فالاعتبار
بالغلبة **قوله** وعند الشافعي يحنث وهو القياس ولكن ان تقول وعند
الشافعي يحنث بناء على الاصل المشهور وهو ترجيح المولى الحقيقي
على العرفي **قوله** مع وجود الاحتمال اي احتمال النهي لغيره **قوله** قال الله
تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر روى انه تعالى لما خلق آدم عليه
السلام وصورة كان ملقى بين مكة والطائف اربعين سنة لا يدرى

ما اسمه وما يراد به الا الله تعالى فكان بين تصويره تنفخ الزوج فيه اربعون ستة قوله فيتضرف الى اقصى ما يذكر بلفظ الجمع واقصى ما يذكر في لفظ الايام عشرة ولا مقارنا له الى آخره لا يخفى ان قوله الاول فرد يغني هذا القيد لان المتبادر منه الانفراد ذاتا ووضعا فيكون ذكره لزيادة الانكشاف قوله لان الآخر لا بد له من الاول فيه مناقشة وهي ان الاول فالآخر متضايفان فكما لا يكون اعتبار الآخر الا بالاول دون الآخر على ما قيد تم والجواب ان قوله اول عبد اشتريته يعني عبد اشتريته ابتداء وقوله آخر عبد اشتريته يعني عبدا اشتريته ثانيا فتدبر قوله عتق الآخر اتفاقا هذا يوهم الاختلاف في المسئلة السابقة مع انه لم يعلم فلا خلاف واما كونه توطئة للاختلاف مع الاتي فليس بمناسب على ما لا يخفى قوله لان الشرط اي شرط صحة الكفارة قران نية الكفارة بعلة العتق وعلة العتق ههنا قوله ان اشتريت الى آخره فان العتق عند الشراء يضاف الى اليمين السابقة وهي قوله ان اشتريت والاضافة دليل العلية ولا يرد عليه ما قيل التعليق عندنا يمنع العلية فاذا وجد الشرط يصير المعين علة حينئذ فيكون اليه مقارنة لعلة العتق لان الممنوع بالتعليق العلية وهي تأخير العلية والشرط مقارنة ذات العلة ومن تأخر التاثير لا يلزم ان لا يكون العلة علة ويويده انهم شرطوا الاهلية حال التعليق لا حال وجود الشرط حتى لو جن

حال وجود

حال وجود الشرط يحنث قوله وبان تسترت من السرية بضم السين وتشديد الياء وهي الجارية التي للفراش سواء طلب ههنا الولد او لا وقيل من التسر من السرور فغلب آخر الراءات ياء كما في تقتضي البازي وقيل طلب الولد شرط في التسري حتى وطئها وعزل عنها لا يكون تسريا قيل هذا قول ابي يوسف كما ان الاول قولهم قوله ولنا الملك يصير مذكورا ضرورة التسري فيل المقصود من التسري التحصن وذلك كما يكون بملك اليمين يكون بملك النكاح فكان اللازم ملك المتعة وانت جيب بما فيه فان اللازم المتبادر من التسري ملك اليمين لا غير قوله والمعطوف عليه هو المأخوذ من صدر الكلام وهو احدهما فان قوله هذا حرا وهذا بمنزلة احدهما حر قوله فالمعطوف ان بعت لك ثوبا اي اي لاجلك معناه بالفارسي اكر فروشم از برموا من جامه را نقل من النهاية قوله فباعه ولم يعلم انما لم يكن الجهل عذرا في مثل هذا لانه من الامور التي يكون مزكرها جعل هذا نظير التعليق بالعين اي قوله ان بعت ثوبا لك قوله متعلق بالطعام معنى بان يكون صفة على معنى ان اكلت طعاما كائنا لك فالمراد بالتعليق التعلق المعنوي هذا وفي جعله متعلقا بالاكل صورة كلام فانه مما لا يحتاج اليه الا ان يكون لربط آخر الكلام لاوله وهو قوله وان يعتق اللام بعين او فعل لا يقبلها فان المتعلق بالشئ متعلق بذلك الشئ والله اعلم **كتاب الحدود** لانه الوال على فعل الحرام لو قال في التعليق لان الشارع رتب وجوب الحد على

لفظ الزنا فی قوله تعالی الزانیة والثانی لکان اشد لان فی الشهادة اذا
صرح بالفعل الحرام وقیل وطی وطاء حراما ولا یجب الحد لاحتمال وطیه
ایاها فی حال الحیض مع کونها فی ملکه **قوله** اما یفید معناه معطوف علی
قوله بلفظ الزنا **قوله** لا الاسلام ای لم یشترط الاسلام **قوله** لاحتمال کونه
فی الصبی او حالة الجنون **قوله** ندب تلقینه رجوعه المصدر مضاف الی
مفعوله الاول والفاعل متروک ای ندب تلقینه الامام المقر رجوعه **قوله**
وثانیهما احصان القذف والشرط فیه العفة عن الزنا سواء وجد الوطی
اولم یوجد **قوله** فان الاحصان یطلق علیها ای علی نکاح صحیح ذات
الحد **قوله** واشتراط الثانی لقوله صلی الله علیه وسلم الثیب بالثیب دلالة
علی الدخول بنکاح صحیح لا یخلو عن تکلف فلو قال المراد باشتراط
النکاح الصحیح اثبات تکامل النعمة ونعمة النکاح لا تتکامل الا بالدخول
لکان وجها علی ما سیشیر الیه بقوله لان الدخول انما شرط لکونه ینبغی الخ
قوله ای متوسطا بین المبرح هو بکسر الراء المهملة وتشدیدها وبالجاء
المهملة الشدید الموتم **قوله** انف الوجه والمذاکیر هی جمع الذکر بمعنی
العضو علی خلاف القیاس وانما جمع لذلک للفرق بین جمعهم وجمع
المذکر مقابل الانثی وانما جمعه مع افراد قرینه لان المراد الذکر وما
حوله کما یقال ثابت مفارق رأسه کذا فی الصحیح **قوله** قایما قال من الحدود
لقول علی رضی الله عنه یضرب الرجال فی الحدود قیاما والنساء قعود
قوله وحق الشرع ساقط عنه ای عن الصبی **قوله** وحامل زنت ترجم

الی آخره

الی آخره وعن ابی حنیفة رح تؤخر الرجم والجلد الی ان یستغنی ولدها عنها اذا
اذا لم یکن احد یقوم بتربیته وان ادعت المرأة انها حبلی لا یقبل قولها
القاضی یریها النساء فان قلن انها حبلی حبسها الی حولین فان لم تلد رجمها
والله اعلم **باب وطی یوجب الحد او لا** قوله لا المستفاد من قوله تعالی
ووجدک عائلا فاغنی قیل ههنا کلام وهو انه قد راجع علی ان نسبة
الاغناء نسبة مجازیة صرفة بخلاف قوله صلی الله علیه وسلم انت ومالک
لابیک علی ان هذا التفسیر غیر متعین کما ذکر فی کتب التفسیر مع انه یحتمل
الخصوص له صلی الله علیه وسلم انتهی وانت خبیر بان هذه الامور غیر مانعة
لایراث الشبهة الدارئة للحد مع انه قال والکشاف فاغنا فاغناک بمال
خدیجة **قوله** ان الکنایات رواجع ولو نوی الثلاث **قوله** مظنته لاعتقادهم
خبر لقوله فان احتیاج العبید الی آخره **قوله** وهی تثبت بالعقد لو قال فی
المتن وبالعقد فلم یحد من وطی محرما نکحها ولا من وطی اجنبیة زفت
الیه فعلن هی عرسک وعلیه مهرها ولا من زنا بمستأجرة له ولا الحربی
والحربیة ولا من وطی بهیمة او اتی فی دبر او زنا فی دار الحرب او کان
الزانی غیر مکلف وفی عکسه حد فقط کما لحد من وطی امة اخیه او عمه او
اجنبیة وجدها علی فراشه ولو هو اعمی وذمیة زنا بها حربی وذمی زنا
بحربیة لا الحربی والحربیة لکان اخری وعن مجنة للتکرار اعری اما الاول
فلترتب المسائل المتجانسة بعضها علی بعض حینئذ فان المسئلة
الاولی والثانیة والثالثة من المسائل التی سقط فیها الحد بشبهة

العقد او بنوحلة فالمناسب ان تفرع على ما قبلها في قري واحد كما فرع في
اجوبته من الشبهة في الفعل والشبهة في المحل واما الثاني فان قوله ومحرما
نكحها بعد قوله في وطئ محرم نكحها تكرار مستغنى عنه على ما لا يخفى **قوله** بذبح ثم
تحرق ما لا افوله لئلا يعير الرجل وفي بعض الكتب وجه الذبح دفع تولد حيوان
في صورة الانسان وفي كل من الوجهين قصور فان في الاول رفع العار
ممكن بالبيع من المسافرين وفي الثاني يلزم ان لا يذبح حيوان ليس من شانه
التولد كالبغل مثلا الا ان يقال انها حكمة وليست بعلة مطردة **قوله** او اتى
في دبر قبل الخلاف في الغلام اما لو وطئ امرأة في الموضع المكروه يحد بلا
خلاف والاصح ان الكل على الخلاف ولو فعل هذا بعبده او امته او منكوحته
لا يحد بلا خلاف كذا في الكفاية وغيرها **قوله** فعند ابي حنيفة رحمه الله يعزر
بامثال هذه الامور الظاهر ان المراد بالتعزير ليس التعزير المصطلح فانه لا يبلغ
مرتبة الحد ثم ان المفهوم من عبارة الهداية وجوب التعزير المصطلح لا التعزير
باحد هذه الامور فان عبارته هذه وله ليس بزنا لاختلاف الصحابة في
موجبه من الاحراق بالنار وهدم الجدار والتنكيس من مكان مرتفع باتباع
الاحجار وغير ذلك ولا هو في معنى الزنا لانه ليس فيه اضاعة الولد واشتباه
الانساب وكذا هو اندر وقوعا لانعدام الداعي الى الزنا من الجانبين
وما رواه محمول على السياسة او على المستحل الا انه يعزر عنده لما بينا من انه
ارتكب جريمة ليس فيها حد مقدر فان ذكر هذه الامور في اثناء دليله لبيان
انه ليس فيه حد مقدر لا لبيان وجوب احد هذه الامور فتدبر **قوله** لانها لم تتعد

موجبه

موجبة فلا تنقلب موجبة انث الضمير الراجع الى الزنا بتأويل الفاحشة
وذلك بان ما لا يوجب العقوبة في الابتداء اولى ان لا يوجبها في الانتهاء
ولا بزنا غير مكلف بمكلفة كالصبي والمجنون فانهما لا يخاطبون بالحرمات
فلا يكون فعلهما زنا والتمكين من غير الزنا ليس بزنا والله اعلم

باب شهادة الزنا والرجوع عنها

ولو اقر به اي بالحد هكذا في اكثر النسخ ولا يخفى
ما فيه الا ان يؤول بما يوجب الحد وفي بعض النسخ ولو اقر به اي بالسرقة
وهو ايضا غير صحيح لمخالفة سوق الكلام على ما تقدم من قوله بخلاف
الاقرار كما ستأتي **قوله** او اتفق بحذاء في وقته واختلفا في بلده بان شهد
اربعة بزناها في وقت معين واربعة اخرين بزناها في ذلك الوقت في بلد
آخر فلا حد عليهما **قوله** اما عدم الحد في الاول وهو قوله فان شهدوا كذلك
قوله لان الواحد لا يكون بطوعها وكرهها فيه انه يحتمل ان يكون في اوائله كرها
وفي اواخره طوعا **قوله** واما السادس غير الاسلوب في السادس
والسابع ولم يات بكلمة فيهما كما في اخواتهما اشارة الى ان مرتبتهما دون
مرتبة ما سبق في احتمال الكذب **قوله** باعتبار الثبوت اي باعتبار اهليته وهي
كافية اي الشبهة كافية في درء حد الزنا على المشهود عليه وغيره كافية في اثبات
حد القذف على الشهود **قوله** لان شهادتهم في تلك الحادثة قد ردت الى قوله
وشهادته في حادثة اذا ردت هذا يشعر بان شهادتهم الوقوع يكون رد الشهادة
الاصول مطلقا ولكن ليس كذلك فان شهادة الاصول في الاموال تكون مقبولة
اذا كانوا اعدولا لان الاموال لا تندرئ بالشبهات صرح به في حواشي الهداية

قوله لا المشهور عليه ان لم يجب بعيد قوله لان كلامتهم حذف في الاصل هكذا
في نسخ دبانانا ولكن الصواب لان كلامتهم بقرينة آخر الكلام وهو قوله
نفي قذفا قوله ويجب الدية في ماله اي مال القاتل هذا مربوط بقوله فعلى
القاتل الدية لا بقوله بخلاف ما اذا قتله على توهم قوله وانما ما نعة من
الزنا للقاتل ان يقول مراد هذا القايل ان يكون الاحصان شرطا في معنى
العلة بالنظر الى الرجم لان تكامل العقوبة عند تكامل النعمة وتكامل النعمة
بالاحصان قوله وهو في المانع غير معقول اذ ليس كلامه الى الزنا فحح
بتجه ما قال والله اعلم باب حد الشرب قوله يعني ان مجرد شرب
الخمر يحتاج فيه الى تقدير خبر لان فلو اقتصر على قوله ولو كانت خمرا
او قال يعني انا ومع مجرد شرب الخمر لكان اسهل اي شرب الخمر
او السكر بضم السين وسكون الكاف قوله مرة احترازا عن قول
ابي يوسف فانه شرط الاقرار مرتين اعتبارا بالشهادة كما في الزنا
قلنا يثبت ذلك على خلاف القياس فلا يقال قوله فلان حد الشرب
ثبت باجماع الصحابة اعترض عليه بان مفهوم الشرط ليس بحجة
عند الحنفية واجيب بانه اذا كان مشروطا بوجود الرائحة لا يحكم به
عند انتفائها فتدبر قوله كالبنج هو بالفارسي ما يقال له سكر كذا في
المهذب قوله ولبن الرماك بكسر الراء جمع رمكة بالفتحتين وهو ما يقال
له بالفارسي اسب ماديان قوله لان الكفر من باب الاعتقاد فان
فان قيل على مقتضى هذا الدليل ينبغي ان لا يصح اسلام الكافر قلنا

السكر

السكر يخلط العقل ولا ينفيه لانه غير خال عن نوع تمييز له بدليل توجه
الخطاب وصحة وقوع طلاقه وعتاقه وساير تصرفاته ولما كان كذلك
اعتبرنا ذلك المقدر في صحة اسلامه دون كفره واعترض عليه بان دعوى
وجود نوع تمييز مع تجويز عدم معرفة السكران ما شاء الله حتى الارض من السماء
كما اعتبره ابو حنيفة رح من السماء كما اعتبره ابو حنيفة رحمه الله في حق وجوب
الحد تكلف لا يخفى انتهى وجوب والجواب ان اعتبار ابي حنيفة رح هذا المعنى
في السكران ليس على اطلاقه فانه انما فسر السكران به للاحتيال في درء الحد
واما في ساير المواد فالظاهر ان قوله كقولهما من انه الذي يهذي ويخلط
كلامه يشهد بذلك عبارة الهداية حيث قال ولو انه موحد في اسباب
الحدود باقصاها ودراء للحد ونهاية السكران يغلب السرور على العقل
فيسلبه التمييز بين شيء وشيء وما دون ذلك لا يعرى عن شبهة الصحو
والله اعلم باب حد القذف قوله بصريحه احترازا عن الكفاية قال
الرجل محصن يا زاني فقال الآخر صدقت وكذا لو قال جامعت فلانة
حراما اما الاول فلانه لا يقال له في العرف قذف المجبوب المحصن والرتقا
المحصنة حيث لا حد قاذفهما لاشتراط تصور الزنا من المقذوف حتى
يلحقهما شين ولا بقذف الرجل المحصن او المراة المحصنة اذا كان اخرس
حيث لا حد قاذفهما لاحتمال التصديق منهما لو كان بطعان فلا يحد مع
الشبهة كذا في النهاية واعترض عليه بان عند الاخرس لكل شيء اشارة مخصوصة
معهودة منه فينبغي ان يحد لو افهم طلبه باشارته المخصوصة ورفعه بان

بان الاخرس يكون اصم غالبًا فلا يقدر ان يسمع قذف بعينه ولو سمع وقدر
على النطق لاحتمال ان يصدقه وهذا القدر من الشبهة كفى درء للحد والاشارة
منه لا تقوم مقام العبارة في جميع الجهات **قوله** في غضب متعارف بزنات فيه نوع
مسامحة فان تعلق في غضب بالقول الذي زنات في الجبل مقوله فان التقدير
اذا قذف بصريحه او بان يقول زنات في الجبل **قوله** جبل من الناس بكسر الجيم
بمعنى طائفة منه **قوله** او ولد بنت معطوف على قوله بحرو ومثالا على كانوا اولا
التعليل بقوله فان ذكر الاختلاف في خبره يشعر بذلك لان المغلب في الحد
عندنا حق الله تعالى اعترض عليه بانه لا يلزم منه يكون حق العبد غالبا اذا اجتمع
الحقان اصلًا وهو خلاف الاصول والمنقول فان القصاص مما اجتمعا فيه وحق
العبد غالب هكذا نقل عن العناية ويمكن ان يقال في دفعه لما كان الاصل في الحد
غلبوا فيها حق الله تعالى على حق العبد لئلا يتضرر بالتداخل فتدبر **قوله** فامره
باخذه هكذا في النسخ ولكن الظاهر ان يكون الضمير في فامره من ملحقات
النساخ وان كان فهو راجع الى من يحضره لاجل الجلد **قوله** حده من عزه
حصة حد على صيغة الفعل بقرينة **قوله** والى بين الحدين وسل سيوفكم
مصدر مضاف الى مفعوله **قوله** لان معناه لا بل انت زان لا يقال يحتمل
ان يكون التقدير لا بل انت زانية وفي القذف الرجل بلفظ الزانية لا يلزم
الحد لانا نقول صيغة التذكير في انت يأبى هذا التقدير لان المطابقة شرط
على ان هذا الكلام خرج مخرج الجواب للكلام السابق والمذكور فيه بازانية
فوجود مثل هذه القراين لم يسقط الحد بذلك الاحتمال الساقط **قوله** لان ح

احصانه

١٦١

احصانه لا يبطل اللعان اي لعان الملاعنة لا يبطل احصان زوجه
زوجه فيحد لقذفها اياه **قوله** لمجاء الشك فلم يكن العلم باحد الطرفين **قوله**
او من زنت تخصيص هذه المسئلة بالمراة اتفاقي لان الظاهر ان الحال
في الرجل ايضًا كذلك **قوله** وقد التزم اي المستأمن التزم بالشيمانه
فصل في التعزير **قوله** او الصفع هو بالصاد المهملة والفاء و
العين المهملة ما يقال له بالفارسي زدن وبالقاف بر سر زدن
او نظر القاضي وقد يكون بالاعلام وهو بلغني انك تفعل كذا وكذا
وهو تعزير اشراف الاشراف كالفقهاء والعلوية وروي عن ابي يوسف
ان التعزير من السلطان باخذ المال جائز كذا في الشروح الهداية **قوله**
فح يكون اكثر سعة اي حين اذا كان التعزير بالضرب **قوله** لانهم
الاصول وهم يقولون الاصل في الحد الدرء والتخفيف مهما امكن والتعزير
من توابعه **قوله** لا يفرق الضرب على الاعضاء قيل في الحدود الاصل
يفرق التعزير على الاعضاء وفي اشربة الاصل يضرب التعزير في
موضع واحد ومن يمكن التوفيق بان يكون المراد من التعزير المذكور
في اثناء الحدود الحد المناسبة بين معنيهما وقيل الاول في افضاء
الجرم بجمع السارق المال بلا احراج واصابة الاجنبية بلا ايلاج
والثاني فيما دونه والله فتدبر **قوله** وتعزير الاشراف كالدهاقنة الدهاقنة
كبار اهل القرية وقيل مالكها من ده خان بمعنى امير القرية وهو
فارسي معرب **قوله** لان ما دونها لا يقع به الزجر هذا بيان في قوله

فيما سبق الصفع او تحريك الاذن **قوله** اذا شرب سكر يقال سكر يسكر
من الباب الرابع **قوله** وعلى المعتبرين اى الفارقين **قوله** لاحتمال كون القاذف
صادقا فى قذفه ولانه جرى فيه التعليل من الوصف كذا فى الهداية وهذا الوكيل
اولى مما ذكره الشارح لانه ينبغى على مقتضاه ان لا تبطل شهادة المحدود للعقوق
على التأبيد اقول بطلان الشهادة على التأبيد بالنص فلا يعارضه الوجه
العقلى على ان بطلان الشهادة من حيث عظم جرم الافتراء عبد الله تعالى
ينافى تخفيف الضرب من حيث احتمال الصدق بالنسبة الى الحاكم **قوله** لان حد
الشرب الظاهر ان هذا علة للاضمحلال متفرع على ما سبق من تضمن الشرب
جنايتين دون القذف المناسب ان يقال لكونه متضمنا للجنايتين من معارضة
كونه حد القذف ثابتا بالنص فلا بد مرجح لانا نقول المرجح كون الشرب
جناية متعينة فقوله فاضمحل متفرع على مجموع العلتين لا على العلة الاخيرة
فقط **قوله** اللهم الا ان يقال فى كلامه اشارة على الضعف فالانسب ان
ينظر الى عرف البلد الا ان يقال له اختلاف معناه فى تكلف فى درء الحد لكن
بقى الاشكال بقوله لست لابيك فانه فانضمام القرينة يوجب الحد وان
كان محتملا لمعنى آخر **قوله** لاحتمال ان يكون من غيره بالوطىء بالشبهة
فيه ان احتمال الوطىء بالشبهة كما يكون فى جانب الاب ايضا فكيف يلزم
نسبة الام الى الزنا **قوله** برادية الخبث اللهم الخب بفتح الخاء المعجمة
وكسرها وتشديد الباء الموحدة الرجل الخداع **قوله** ومن حد او عزر
فمات يهدر دمه ههنا اختلاف روايات فان وقع فيه اشكال فى

ثم ان حد الشرب لانه قصر علته الاصحاب رضى الله [illegible] مرة منا التفريع المذكور لاشتغال [illegible] سعدى صح

بهذه

بهذه الجهة فالنقض عنه بالحمل على ذلك فتدبر **قوله** لانه فعل بامر الشرع
الى الحاكم اى فعل بامر الشرع اى الحاكم اى فعل بامر الشرع **قوله** فان دمها
لا يكون هدرا فان قيل يشكل على هذا ما اذا جامع الرجل امرأته فماتت
من الجماع او افتضاها فلا ضمان عليه عند ابى حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف
قلنا انما لم يجب الضمان هناك لان ضمان المهر قد وجب فى ابتداء ذلك الفعل
ثم وجب الدية بموتها كان فيه ايجاب الضمانين بمقابلة مضمون واحد
وهو منافع البضع وذلك لا يجوز كذا نقل عن الكفاية وفيه ان المهر فى
مقابلة منفعة البضع والضمان فى مقابلة تلف النفس او العضو
فكيف يجتمع الضمانين مضمون واحد **قوله** وهما مطاوعتان هكذا فى نسخ
رأيناها لكن الصواب ان يقال وهما مطاوعان لان الاصل ان يغلب الذكر
على الانثى واما ارجاع الضمير الى المرأة والمحرم فغير مناسب لان الكلام فى
حل قتل الفاعل والمفعول والله اعلم

كتاب السرقة

قوله وقال
اصحابنا المجن الذى قطعت اليد فيه على عهد النبى صلى الله عليه وسلم
يساوى عشرة دراهم وقيل اقل منها وقل ما روى فيه ثلاثة دراهم
اقول لما كان فى اختيار ائمتنا فى نصاب السرقة عشرة دراهم من وزن سبعة
نوع خفاء احتيج هنا الى بعض التوجيه فنقول وبالله التوفيق انما اختار
ائمتنا العشرة فى نصاب السرقة دون الثلاثة على ما ذهب اليه الشافعى
ومالك رضى الله عنهما فلان الحكمة فى قطع اليد فى السرقة منع تناول
ايديهما السراق عن اموال المسلمين والتناول يكون بالرغبة يكون فى الكثرة

المجن بكسر الميم [illegible] الترس [illegible] ما يقال له بالفارسى سپر منه

وقيمة [illegible] المجن [illegible] العظم [illegible] كان يقطع [illegible]

كما في مسئلة عشرة ومسئلة اكثر مدة الحيض وغير ذلك مع ما فيه من رعاية
الجانبين فان قطع عضو شريف من الاعضاء الانسانية لكل ادنى تافه
مما لا يستحسنه العقول مع ما فيه من دفع المدمة ما امكن لا يقال ففي اعتبار الزيادة
على العشرة وهي قيمة الدينار لو لم يلزم القطع بها لتضرر المسلمون في
اكثر الاحوال بانتفاء الانزجار اللازم مع القطع على ان قوله عليه السلام
لا قطع الا في دينار او عشرة دراهم توجب القطع في العشرة قطعا
فان ذكر الاقل في مقابلة الاكثر يوجب الاهتمام بشان الاقل لا محالة
الا ترى انه اذا قيل الاعذاب الاعذب الا في الكثير او الصعبان يلزم بالعصيان
استحقاق العذاب بلا مرية فيكون نصاب السرقة حقيقة نحن فيه
ذلك الاقل وبهذا يظهر سقوط ما قيل الحديث الذي رواه اصحابنا قوله
صلى الله عليه وسلم لا قطع الا في دينار او عشرة دراهم فيما الهم لم يعتبر و
القيمة الدينار مع تقدمه في الذكر والاحتيال في الدرء فيه اشد ولم يقوموا
جنس الذهب بالدينار وجنس الفضة بالدراهم وغيرهما باحدهما ايا ما كان
لم اقف على وجهه الى الان في كتبهم ولعل مستندهم ان تقويم المجن وقع
بالدراهم في الرواية التي اخذوا بها وفيه تامل انتهى واما ما قال بعض الشارحين
الهداية في ترجيح قول ائمتنا من ان العمل بمذهبنا يستلزم العمل بمذهبهما
ففيه ايضا ان مذهبهما وجوب القطع في الثلثة ومن الظاهر ان القطع في
العشرة على وجه الوجه لا يلزم القطع في الثلثة على هذا الوجه **قوله** الا قراره
مرتين لانه احد الحجتين فيعتبر بالاخرى وهي البينة كما في الزنا **قوله** كما في

وجه السقوط ان تعين الدراهم بتقديرهم البعض بل لقوله عليه السلام لا قطع الا في دينار وعشرة دراهم لان الاقل على الاقل عليه

سایر الحقوق قيد الاقرار والشهادة معا **قوله** ومتى هي ليعلم انها متقادمة
او في حالة الصغر والجنون ام لا وبهذا يظهر ان السؤال بمعنى هو لازم و
الاقرار ايضا لا يقال لا يكون التقادم مانعا ههنا لان الشاهد اعذر منهم
بالتاخير لانه لا تقبل شهادته بدون الدعوى قلنا ان الدعوى شرط للمال
لا للحد فالتقادم يمنع القطع لا المال **قوله** وممن سرق ليعلم انه من ذي رحم
محرم قيل هذا مستغنى عنه لان المسروق منه حاضر والشهود تشهد
بالسرقة منه فلا حاجة الى السؤال عن ذلك وهذا كلام عجيب فان المراد به بهذا
السؤال ليس تعيين شخص المسروق منه حتى يكون حضوره مفيدا بل المراد به العلم
بكونه ذا رحم هل يعرفه الشاهد ام لا **قوله** قطعوا كان الاولى ان يقول قطعوا
ان دخلوا الحرز كلهم حتى لا يناقض بما سياتي من قوله او دخل بيتا وتناول
من خارج البيت حيث لا قطع عليهما كما وقع في شرح المجمع كذلك لا يقال وضع
المسئلة في الاشتراك في السرقة لا يتحقق هذا الا بعد الدخول في الحرز لانا نقول
يقال بمعنى السارق سارقا في العرف سواء دخل الحرز او لا وسواء اخذ
المال او لا على ما قدره الشارح **قوله** حبث معوم اي ذو فيه **قوله** وكان
خفيفا لا يثقل على الواحد فكانه انما قال كذلك لانه اذا كان ثقيلا
لا يقصد احرازه وان كان في مكان محرز **قوله** ومعزة المعزة بفتح الميم
وسكون العين المعجمة وفتحها ايضا لغة **قوله** وثمر على شجر الظاهر انه
ليس معطوفا على قوله وفاكهة رطبة لعدم كونه معللا بسرعة بل على قوله
ما يفسد سريعا فلا جمع الامور الثلاثة اعني قوله وثمر على شجر وطح

وزرع لم يحصد وقال لعدم الاحراز فيها لكان احضر ولم يحتج الى زيادة قوله
لعدم الاحراز **قوله** وباب مسجد سواء كان موضوعًا في داخل المسجد او منصوبا
على محله من الجدار بخلاف ما سبق من باب الدار فان الحكم فيه مختلف
على ما مر آنفًا فلا تكرار نعم لو قصر الكلام على باب الدار لا يفهم حكم باب المسجد
منه بالطريق الاولى من جهة عدم وجوب القطع واخذ بتناول القراءة فيه حال
من مصحف فيكون فيه ما تفا قطع **قوله** محلى هذا اللفظ في اكثر النسخ بالبا بين
ولكن الصواب ان يكون الباء واحدة على ما يخفى ودفاتر غير الحساب
لان المقصود ما فيها وهو ليس بمال فيه انه يلزم منه ان يكون الكتب مطلقا
من قبيل المال مع انه ليس كذلك **قوله** ان المراد دفاتر مضى حسابها ماضيًا
او لم يكن لكان احسن وكانه انما قيد بها لان ما لم يمض حسابه يكون
لرفع الاشعار والمقصود ما فيه لا وراقه لكنه ليس بشيء ولان المقصود
مقصود السارق لان مقصود صاحبه والسارق لا يأخذه الا لاوراقه
لان نفعه لا يتجاوز صاحبه **قوله** فلم تتم السرقة من كل واحد قيل لو اسقط
لفظ الكل وقال فلا تتم السرقة من واحد لكان احسن في تادية المقصود
لان الغرض اثبات النقصان لكل في واحد وعدم التمام لكل واحد لا نفي
التمام لواحد انتهى فيه ان معنى فلا تتم السرقة من كل واحد وهذا كلام لا غبار
عليه وبالجملة قوله من كل واحد يتعلق بمعنى النفي لا بمعنى التمام الواقع في حيز
النفي والفرق ظاهر **قوله** او دخل وبيتا وتناول من هو خارج حيث لا يقطع
قال صدر الشريعة هو عندنا واما عند ابي يوسف والشافعي ان اخرج يده وتناول

الى فعليه

الى فعليه القطع فان دخل الآخر بيده وتناول فعليه القطع فان ادخل الآخر
يده وتناول واخذ فعليه وفي الوجهين ان وقع فيما بين الداخل والخارج
فاخذ الآخر لا يقطع وفي رواية قطع يديهما انتهى اعترض عليه ان المفهوم
افراد الضمير وتعبير المسألة بكون القطع على احد الخارج فقط صورة ادخال
اليد مع ان القطع عليهما في هذه الصورة عند ابي يوسف والشافعي كما
صرح به في جميع الكتب يمكن ان يقال فرق بين ما ذكر صدر الشريعة وبين
ما في ساير الكتب بان المناولة الايصال وذلك قد يكون بالاعطاء يدًا بيد
وقد يكون بالتسليم بان يضع بحضرته بحيث يقبل اليه فكلام صدر الشريعة
بالنظر الى الثاني وكلام ساير الكتب بالنسبة الى الاول يدل عليه سوق كلاميهما
على ما لا يخفى لمن يراجع **قوله** والمراد بها ههنا نفس الكم بان موضع الدراهم على شيء
من الكم فيربط فان وضعت في خارج الكم يكون الرباط في الداخل فان وضعت في الداخل
يكون الرباط في الخارج **قوله** ينعكس الحكم اي وجوب القطع **قوله** لانعكاس علته
وهي الاخذ فان الرباط اذا كان الخارج تقع الدراهم بالحل في داخل الكم فالاخذ
منه يكون اخذ من الحرز وان كان في الداخل يقع في الخارج فالاخذ منه لا يكون
في الحرز **قوله** او شق الجمع المحمل واخذ منه شيئًا قيد به لانه اذا شقه فسقط
منه شيء فاخذه لم يجب فيه القطع على ما مر في ضمن الكم فان قيل الجوالق
ان كانت عند صاحبها يكون الحرز به لا بالجوالق الا فلا حرز بالجوالق قلنا
اذا لم يكن صاحبها عنده ولكن حق بجومته ويكون حرزا على ان محض
حضور صاحبها لا تعد حرزا بل يجب معه ان يكون الاحراز مقصودًا وهي تكون

الحرية كالعاقد والسابق على ما مر آنفا **قوله** او حمله جار فاقه آخر قيد
به لو خرج بغير سوقه لا يقطع ولو القاه نهر فاخرجه الماء بقوة جريه
الاصح انه يلزمه القطع لان جرى الماء به بسبب الغاية في النهر فيصير
الاخراج مضافا اليه **فصل** فلم تجد لهذه الآثار كان الاشارة الى الآثار
المذكورة في كلام الصحاوي رحمه الله فهو متعلق بقوله اصلا كما ان اصلا مفعول
لقوله لم يجد **قوله** ولو صح اي الحديث الذي استدل به الشافعي رضي الله عنه
قوله حمل على السياسة الاثر انه قال في المراة الخامسة فان عاد فاقطعوه
كذا في الكافي **قوله** جواب هذا الشرط قوله الاترى لم يقع هو ساقط من
من النسخ الموجودة ومحله بعد قوله اولم يطالب المالك الآن لم يوجد
هكذا الا في نسخة **قوله** او نقصت قيمته عن النصاب قبل القطع اي
وان وجد القضاء وفي بعض النسخ قبل القبض والصحيح هو الاول
قوله لان المفهوم من العبارة غير مطلوب والمطلوب غير مفهوم لمانع
ان يمنع ان يمنع كلا هاتين المقدمتين على ما سيجيء وجهه **قوله** فالمعنى
او سرق سارق فادعى احدهما وهو ليس بمطلوب او قول بل المطلوب
هو ذلك فان دعوى الملك كما تؤثر في الدرء في صورة الاقرار موثر
ايضا في صورة الاثبات بالبينة فان فعل السرقة واحد فاذا اندرأ الحد
من احد السارقين يندرئ من الآخر لا محالة وتأثير دعوى الملك في صورة
الاثبات قد مر بيانه في السارق الواحد وظاهر ان الحكم لا يختلف اذا كان
السارق اثنين فالاحسن ما اختاره صاحب الوقاية من تعميم الحكم الصورتين

قوله فلان الدعوى ح لا يمكن فلا تظهر السرقة اي من حيث القطع لان
الخصم يكون اجنبيا من دعوى القطع والاجنبي ليس للخصومة
واما ما يقال من ان له حق خصومة في الجملة في حق التعزير اي تعزيره
ولا تتم هذه الخصومة الا باثبات اخذه ماله من حرز فله ان يخاصم بهذا السبب
ويثبت السرقة فيمكن دفعه بان المال الذي لا يدخل تحت الحكم لا يفيد
اثباته القطع **قوله** اولم يطالب المالك قال صدر الشريعة اي ان لم يطالب
مالك السرقة **قوله** اي المسروق فلا قطع وان اقر السارق بالسرقة
قبل المفهوم من هذا جعل قول المصنف فلا قطع قيد المسئلة الاخيرة
مع ان مراده جعله قيد الجمع المسائل المذكوره بعد قوله فان كان هذه
اليسرى الى آخره وهذا الكلام عجيب فان قوله فلا قطع جواب للشرطان
المتعاطفة كلها فكيف يجعله قيدا للآخر وجعل المعطوف الاخير في صورة
الشرط والجزاء لا يقتضي كونه قيدا للاخير فقط بل مراده تصحيح الضميرين
فان الاول منهما راجع الى السرقة بمعنى المسروق والثاني السرقة بمعنى
المصدر **قوله** ولان احتمال دعوى الشبهة اي دعوى الملك لعدم لغيبة
بلا معاملة شرعية **قوله** والقابض على سوم الشراء هو من يعين الثمن
ولم يعقد العقد **قوله** ومستبضع وهو من ينقل متاع الغير الى البلد
ليبيعه ويدفع ثمنه الى صاحبه **قوله** من سرق على بناء الفاعل **قوله** معطوف
خصومة ويحتمل ان يكون مفعولا قائما مقام فاعل قطع فحينئذ
لا يحتاج اذا ذكر السارق في قوله وقطع السارق فتدبر **قوله** لا من حيث

انه مال بهذا رفع لما يقال من ان اقرار على اقرار على الغير لان باقراره يتوجه القطع وبه يتضرر المولى وحاصل الرفع الى اقراره من حيث انه
ادمى صحيح لا تهمة فيه يتعدى الى اقراره من حيث انه مال فيتضرر المولى
ليس اصالة بل تبعا **قوله** اى بدون الاضافة بل بتنوين سارق قال فى
الصحاح يقال نسوة حواج بيت الله بالاضافة اذا كن قد حججن وان لم
يكن قد حججن قلت حواج بيتَ الله فتنصب البيت **قوله** ترك
فى الوقاية والكنز اقول طريقهما طريق الايجاب ووجوب وجود
نصاب السرقة والاخراج عن الحرز مساويا لنصاب السرقة فى
وجوب القطع علم بما سبق ومما سيأتى من مسئلة ذبح الشاة
فلذا لم يلتفتوا الى التقييد بذكره والله اعلم

باب قطاع الطريق

متعلق بالضمير البارز فى قصده والتعلق بالضماير اذا كانت
راجعة الى المعنى الفعل كما قال فى معنى اللبيب فى قولهم البياض
فى الثلج اشد منه فى القطن ان فى القطن متعلق بالضمير فى منه ولو قيل
على معصوم متعلق بالقطع المقيد بالقطع لم يبعد **قوله** حتى لو قطعه
اى قطع الطريق لو قال بدله حتى لو قصده لكان اوفق بالسباق
وسلم الضماير من التفكيك لواحد منهم او اكثر لو ترك قوله او اكثر لجاز
قوله وان قتل بلا اخذ شئ قتل حدا لا قصاصا لا يجب الحد فيلزم
من كلامهم ان يكون القتل وحده موجبا للحد ولا يكون مع اخذ شئ من المال
موجبا مع ان الثانى اغلظ من الاول واجيب بان الاعتبار الى المقصود

فاذالم

فاذا لم ياخذوا شيئا يكون مقصودهم القتل حدا بل قصاصا وقولنا ظاهرا
اشارة الى دفع ما يقال من ان فى قولهم فاذا لم ياخذوا المال وعرفنا ان
مقصودهم القتل محضا لانه انما يتم اذا قدروا على اخذ المال ولم ياخذوا
واقتصروا على القتل **قوله** قطع ثم قتل يعنى للامام احد الامور الاربعة
القطع ثم القتل والقطع ثم الصلب والقتل فقط والصلب فقط **قوله**
اى يحاربون الله كان المناسب ان يقول عباد الله او بجلوق الله ليعم
المذنبين الآن قوله تع يحاربون الله ورسوله اقتضى هذا التعبير لكونه
اشد مناسبة فى اسناد الفعل الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فهو فى
تقدير يحاربون اولياء الله ومن فى حكمهم وعلى عهدهم **قوله** ولان المسافر فى
البرارى جمع برية بالتشديدين **قوله** والعبا فى جمع قبا وهى بالفارسى
بيا بانكه ورواب سود كانه قال ان يقتلوا ان قتلوا بفتح الهمزة فى
الاول وكسرها فى الثانى **قوله** رداء للبعض حتى اذا زل قل انهم اتخذوا
البهم الرداء بكسر الراء وسكون الدال المهملتين المعين وزمن الزلل
والاقدام بفتح الهمزة جمع قدم والانحياز بالحاء المهملة والزاى المعجمة
للاجتماع **قوله** وان جرح فقط اورد عليه بان مجرد الاخافة يوجب الحد
فكيف يمنع مع الزيادة فينبغى ان يجب حد الاخافة انتهى اقول
مقتضى قوله فان اخذوا قبل ان ياخذوا مالا ويقتلوا نفسا حبسهم
الامام حتى يحدثوا توبة التعزير والحبس دون الحد سواء وجد الاخافة
اولم توجد **قوله** او قتل عمدا بحديده الخ اعاد اورد قوله بحديده لتمهيد القول

هي المولى القود على ما سيأتي ولكن قولهم وجرّ عصى لهم كالسيف يقتضي
عدم الاحتياج الى هذا المقيد كما في عبارة الهداية والوقاية وغيرهما **قوله**
فلا يسقط حق العبد اي اذا لم يكن فيها حد لا يسقط حق العبد لان سقوط
في ضمن الحد **قوله** فالمولى القصاص لو قال فللمولى القصاص لكان اظهر لان
المجروح حي لا يحتاج الى تصرف الولي واما تعميم الولي بحمله على معنى صاحب الحق
فبعيد على ما لا يخفى **قوله** او العفو في غيرها الصورة الاولى فهذا يؤيد ما ذكرنا
من الولي لا يتصرف في صورة الجرح وان لفظ الى الولي ليس بمحمول على المعنى
الاعم **قوله** مصدر خنق من الباب الاول **قوله** وضمن المال بتشديد النون
لانه جمع مؤنث لا يقال هذا يخالف ما سبق من ان القاطع اذا قتل
لا ضمان عليه لان قتلهن ليس حدا بل قصاصا فيكون قتلهن المارة
لقتل الغاصب المغصوب منه فانه يقتل قصاصا فيكون ويؤخذ ما غصب
ويؤيده عدم قطع اليد والرجل منهن والله اعلم **كتاب الاشربة**
ولا يخفى وجه مناسبة الكتاب الحدود اقول فعلى هذا كان الانسب ان
يؤخر الشرب عن حد الشرب عن حد السرقة في الذكر حتى يلي كتاب الاشربة
باب حد الشرب مع انحطاط رتبته في نفسه لعدم ثبوته بنص الكتاب على
ما مر **قوله** وسرعا ما بقي بسكر كان المناسب ان يقول وفي استعمال اهل
الشرع كما قال صاحب الهداية كيلا يرد المحذور بقوله تعالى وسقاهم
ربهم شرابا طهورا **قوله** اعلم ان جميع ما يستخرج من التين
وامثاله ايضا **قوله** في ومطبوخ البني بكسر النون والهمزة بعد الياء على

وزن

وزن النيع خلاف للطبوخ **قوله** وقذف الزبد هو بالفتحتين ما يقال له بالفارسي
كف **قوله** وكذا الطلاق هو بكسر الطاء وتخفيف اللام ومد الالف **قوله** وقال في
المحيط الطاء اسم مرون للمثلث فيكون النزاع في اطلاق لفظ الطلاق
فان المصنف اطلاقه على المحرم والاعلى المباح على ما سيجيء **قوله** وغلطا
فعل من الباب الخامس **قوله** وورود الاحاديث المتواترة المعنى
فيه اشارة الى ان التواتر في المعنى كاف في مثل هذا الموضع وان لم يوجد
التواتر في اللفظ **قوله** وحرم السكر بالفتحتين ما ذكره المصنف **قوله**
الا ان يكون الذي الاستثناء من مجموع الامرين اي عدم جواز البيع وعدم
الضمان **قوله** اي حل اتخاذ النبيذ في الدبا هو بضم الدال والباء الموحدة
والمد ما يقال بالفارسي كدو **قوله** والحنتم بالحاء المهملة والنون جمع **قوله**
والامتشاط هو بالفارسي لوبشانه كردن والله اعلم **كتاب الجنايات**
لا يخفى وجه مناسبة هذا الكتاب الحدود والاشربة اما مناسبة لكتاب
الحدود فظاهر واما مناسبة للاشربة فلان الشرب منبع الجنايات
ومنشأ الجنايات **قوله** والا فالقتال انواع كثيرة كالرجم والقصاص
وقتل الحربي والقتل الحبث والقتل صلبا في حق قطاع الطريق فيه
ان هذه الانواع في نفسها غير خارجة عن الاقسام الخمسة التي ذكرها ابو بكر
الرازي غير ان هذه القتلات لم يترتب عليها القود ولا الدية لكونها باذن
الشرع بحسب اسبابها المختلفة **قوله** ولا يخفى ما في قول الوقاية الى آخره
ذلك ان تقول انما اختاره صاحب الوقاية ليعلم من اول الامر ان القتل المعتبر

فى هذا الباب ما يكون بالضرب لا بفعل آخر مع سهوله انفهام المعنى المقصود
لان ضمير ضربه راجع الى المقتول ان القاتل ومنه يفهم ان المراد بالضرب
الفعل المفضى الى ازهاق الروح قوله بصيغه جديد الصفة ما يقال له
بالفارسى بيرهن قوله وكون المقتول معصوم الدم الظاهر ان هذا اعم مما يكون
قبل الحكم ومما يكون بعده لان احتمال عفو الاولياء باق بعد الحكم ايضا فيكون
معصوم الدم بالنظر اليه فلا يكون كقطع يد السارق فتأمل فيه قوله فى كل
من الدليلين اشكال الى قوله فتخصيص الخطاء بالدار لا يدل على قصد الدية
اقول حاصل الاستدلال ان المراد بالقتل فى آية القصاص العمد بقرينة ذكره
فى مقابلة الخطاب وموجبه القصاص فقط لان التخيير بين القصاص
والدية يكون زيادة على الكتاب وغير جائز الا انه اقتصر على ما ذكر
لوضوح المراد وليس مبنى هذا الكلام على ان التخصيص بالذكر يدل على
نفى الحكم عما عداه حتى يتوجه عليه ما ذكره قوله والثانى فهو من القواعد
المقررة الى آخره فيه بحث فان الحديث دليل مستقل فى بيان موجب
العمد وليس لتخصيص ما فى الآية حتى يرد عليه ما ذكره فكانه ظن ان قولهم
ولانه قال النبى صلى الله عليه وسلم معطوف على قولهم لانه اوجب الخ
وليس كذلك بل هو معطوف على قوله ولنا قوله تعالى بحسب المعنى قوله
بل الوجه ان يقال ان الآيات الخ فيه ان الذى ذكره انما يستقيم اذا كان
التخيير بين القصاص والدية فى جانب القاتل وليس كذلك فان التخيير
بينهما فى جانب اولياء المقتول وهذا لا يضر ذلك الاستدلال كما لا يخفى

احتمال الصلح بالمال فتدبر قوله بسبب ترك التثبت التوقف قوله والسلامة
فى الاطراف اى اطراف الرضيع فانه فان لم يعلم سلامة لسانه وسمعه
وساير اعضائه مع ان السلامة شرط فى رقبة الكفارة الا ان الظاهر
ولكن الظاهر ان يقول بانه غير خارجة لتحقيق معنى شبه العمد يؤيده قول
صدر الشريعة اى ضربه قصدا بغير ما ذكر فيما دون النفس عمد والمراد بما ذكرنا
تفرق الاعضاء قوله مما يراعى فيه على البناء للمجهول اى يراعى فى الجرح
قوله كرمته غرضا الغرض بالفتحتين ما يقال بالفارسى نشانه قوله
بان يرى آدميا يظنه صيدا فاصاب بغيره فيه ان الخطائية العقلية لا يكون
باصابة الغير بل باصابة قصده على ما مر آنفا فى قوله فاصاب غيره من
الناس لا يوجد الخطاء فى القصد متنا وما معطوفا على قوله ان يقصد
قوله على فارغة الطريق اعلاه قوله والحق به الخطاء هكذا فى نسخ راينا ها
ولكن الصواب والحق بالخطاء على ما لا يخفى قوله ولا قتل هنا لان
حقيقة القتل بمباشرة فعل يوجب ازهاق الروح ولا مباشرة لذلك
والله اعلم **باب ما يوجب القود او لا يوجبه** وعند الشافعى
رضى الله عنه لا يقتل الحر بالعبد وما نسب اليه رضى الله عنه قوله حدا ابى هذا
الغزال فانه درمانى سهم مقلبة عمده ولا تقتلوه انى انا عبده وفى مذهبى
لا يقتل الحر بالعبد لان الشافعى يجيب عنه بانه تفاوت الى النقصان
او يقول انه يثبت بدلالة النص فانه اذا قتل الحر فقتل العبد بالحر اولى قوله
لسياقه ولا ذو عهد فالمراد من العهد عهد الذمة لا العهد الشامل للذمة والامان

قوله ولا يقتل استحسانا اى لا يقتل المستأمن بالمستأمن لقيام مبيح القتل
وهو كونه من اهل دار الحرب وكونه حلم قوله للعمومات وهى قوله النفس بالنفس
وامثاله قوله وعبد ولده الضمير للسيد بل للوالد المقدر اى ولا والد بعبد
ولده ولو قال ولا ولده بهم لكان اعم واحصر قوله لانه لا يستوجب لنفسه
القصاص على نفسه لا ولده عليه لو قال ولا على والده لكان اظهر على
ماذكرنا قوله ان القصاص لا يثبت لهما وان اجتمعا قيل هذا قول محمد وهو
رواية عن ابى يوسف ووجه ان للمرتهن يدا وللراهن ملكا فيضاف الكلية
الى هذا من وجه والى ذاك من وجه فلا يثبت الاستيفاء وان اجتمعا عليه كعبد
المكاتب اذا قتل لا يجب القصاص اذا اجتمع الولى والمكاتب بخلاف المشترك
حيث يجب اذا اجتمع الموليان لان الملك لكل منهما ثابت فى النصف من كل
وجه قوله فيكون التالف اى المتلف قوله كالمحل القائل من الصولة
وهى الحملة والهجوم قوله او شاهر عصى لبلا المفهوم من هذه العبارة
ان يشترط كون القاتل المشهور عليه لا يلزم من القتل شئ بخلاف المسئلة
السابقة فلا يلزم ان المسئلة الثانية يغنى عن الاول قوله يقتضى بجرح
يثبت عيانا لا يقال لا فرق بين القليل والكثير فى السهو اذا بلغت
نصابا فما معنى مرتبة المسئلة وتسمية الاولى بالثبوت عيانا لانا نقول
المراد بالجرح يثبت عيانا القتل الذى وقع بمحضر جماعة المسلمين قوله
وتحديد المر بفتح الميم وتشديد الراء المهملة آلة يحفر بها الارض يدفعها
بالرجل قوله وهو بالفارسية كلنك بالدال والنونين قبلها لا باللام

والكاف

والكاف فى آخرها قوله مصدر قولك صفقة تخفيف من الباب الاول على ما مر
قوله وقد ههنا بالظاهر والباطن اى الحال ان قيام البينة بالظاهر
والباطن قوله مضبب بالحديد من التضبيب بالضاد المعجمة مأخوذ
من الضب وهو ان يجعل على شئ حديده مثل الضب قوله كما فى ولاية
الانكاح اى كما ان احتمال عدم قبول الولى الاقرب منقطع اذا كان فى
موضع بعيد قوله لانها اى القصاص يتناول لبدل المقاصة او العقوبة قوله
ورثته على ابيه الجار متعلق بمورثه والجملة صفة فور قوله وبموت
القاتل عطف على ما قبله من حيث المعنى اى سقط القود بوارثه الابن
وبموت القاتل قوله فى الفصل الاول اى فى قتل جماعة واحدا قوله ولنا
ان كل واحد منهم اى من الاولياء قاتل اى مستوفى حقه على الكمال قوله
فى قتل واحد جماعة لان المصدر مضاف الى مفعوله قوله ففى احدهما هكذا
فى عامة النسخ ولكن ولو كتب عفا بالالف لكان على رسم الخط
فانها منقلبة عن الواو وقال فى الثانية واما الثالثة فانها كانت
عن ياء كتبت ياء والا فبالالف ومنهم من يكتب
الباب كله بالالف قوله اذ عند البعض لا يسقط القصاص لقائل
ان يقول اذا كان مجتهدا فيه يكون سببا لدرء القود ولو كان القاتل
عالما بالمسئلة فتقييده بعدم العلم يكون مستدركا قوله ولا يقبل
بالبينة عليه هكذا فى العمد ظاهر واما فى الخطاء ففيه كلام فان
قوله حينئذ يكون معنى لبن من الثالث اثبته الاولياء بالبينة العادلة

على ما يجئ بعد ورقة ان شاء الله تعالى **قوله** وقال اصحاب ابن مسعود رضى
الله عنهم هذا تأييد لما قبله وقوله وانما كنى بالسيف من مقول هذا القول
والله اعلم **باب القود فيما دون النفس** والدرن هو بالراء المهملة ما
يقال له بالفارسى ترمه اسى **قوله** اى بكسر بالمبرد غير بالكسر مع ان المناسب
ان يقال اى بعض ليناسب قوله ان كسر **قوله** واما اذا لم يبرأ وقال برئته
لانه اذا لم يبرأ فان سرت وجب القود والا لا يمكن القود لان البرء فى الجائفة
نادر فيحتمل ان يفضى الى الهلاك لكان احضر واحسن **قوله** بان اخذ سكينا
واحدا من جانب لا يقال فى التقييد بجانب اشارة بانه ان كان من جانبين
كالمنشار لا يكون الحكم كذلك وليس كذلك لانا نقول المراد من الجانب
اليد المقطوعة لا جانب السكين بقرينة ما سيذكره من مقابلة **قوله**
فان الشرط فيها المساواة فى العصمة امر معنوى لا يقبل الزيادة و
النقصان على انه ثبت باجماع الصحابة على ما تم **قوله** فلزم بالضرورة اعتبار
ماليه الاطراف ليس لهذه الضرورة بل هى فى حكم المال على كل حال **قوله**
رمى عمدا فنفذ سهمه اورده نظير المسئلة السابقة وان لم يكن
من الجناية فيما دفع النفس **قوله** كالعفو عن القطع عنده لو قال
يعنى ان العفو عن السبب لا يكون عفوا عن النفس عنده وعندهما يكون
لكان اوضح **قوله** عن اليد او القطع اى عن موجب اليد وهو الدية
او قطع القاطع وانما لم يكتف بما ذكر او لا ليكون توطئة لقوله وما يحدث
منه فان ترتب حدوث ما يحدث على القطع اظهر **قوله** وهو وجوبها على

القاتل بل القاتل ان يقول لو كان وجوب الدية على القاتل ابتداء اشكل
مسئلة الوصية فيما سيجئ وهى قوله والزاء فى الاقل وصية لهم و
تصح لانهم من الاجانب او على تقدير كون الوجوب على القاتل ابتداء
تكون الوصية له ايضا وهو غير جائز فتدبر **قوله** والعمل على النزاع
معطوف على قوله الحكم فيها **قوله** كان ينبغى ان يورث حكم القاضى
حتى هو المعطوف ثانيا والمقبول المقطع اولا ولم يلحق بقطعه حكم
الحاكم حتى يورث شبهة **قوله** فيكون المدعى فى حكم المكره للقاضى وهذا
الجواب ايضا فاسد لانه مبنى على السهو المذكور ولانه منقوض بما يأتى
من انه اذا كانت الشهادة على العمد فقتل به ثم جاء حيا يخير الورثة
بين تضمين الولى الدية الشهود فانه لو كان وجوب القصاص مشروعا فى مثل
هذا المواضع لكان الموجب على المدعى القصاص دون الضمان **قوله**
لكن لا يجب القصاص اى قصاص اليد على العلى فى قطعه يد القاتل
والله اعلم **باب الشهادة فى القتل واعتبار حالته** **قوله**
بسبب العقد فى حق المورث فيكون الخلافة بالنظر الى هذا الانعقاد
قوله ودرك الثار هو بالثاء المثلثة والهمزة على وزن الفعل الانتقام
قوله لان القصاص ملك الفعل فى المحل يمكن ان يقال من جانبهما
ان ملك القصاص يجوز ان يثبت للميت بطريق الاستناد فانه
اذا مات من ذلك الجرح يعلم انه ملك القصاص من وقت الجرح كما ان
الحالة فى الدية مثله الصيد كذلك **قوله** فان اصابهما عفو للقصاص

منهما اي فراغة عن القصاص واصار للمال كالاسقاط الملحق بالكلية على ملبية **قوله** واما اقر القاتل بتكذيب الشريك اياه بانه قد عفى وليس عليه حق ** **قوله** بل اضاف الوجوب الى غيره فان حاصل تصديقه الى عفوت وانقلب القصاص مالا للقاتل ان يقول قول الشريك قد عفوت اسقاط لحقه عن ذمة القاتل فيكون ساقطا ولا يضره تكذيب القاتل ولايكون هذا القول منه اقرارا بان ما في ذمة القاتل حق المخبرين حتى يكون كمسئلة الاقرار بالدين ويمكن دفعه بان اخبار المخبرين للاشعار بان حقهما قد انقلب مالا كما ذكرنا وهذا عين الاقرار بان لهما على ذمة القاتل حق فتدبر **قوله** والمطلق ليس بمحل المطلق ما يدل على واحد غير معين كاسم المنكر الذي يعلم معناه وان كان غير معين والمجمل ما خفي المراد منه بحيث لا يدرك بنفس اللفظ الا ببيان من المجمل كالاسم المشترك الذي لا يعلم معناه الا بقرينة **قوله** وآخر ان يقتل بكر اباه والولي يدعي قتل زيد وبكره معا **قوله** لان تكذيب المشهود له وهو الولي **قوله** الا نفس القتل معطوف على شهادة الاصول **قوله** اعلم ان الاصول ان العبرة لو اكتفى بقوله اعلم ان العبرة الى آخره لكفى **قوله** مرميا يكون الى غير مري مثلا اذا كان قيمته لتمامه اذا كان غير مري وما به مرميا يكون الضمان في المابين لان جناية الرامي تكون في المابين وهو ظاهر والله اعلم كتاب

الديات

الخلفات بفتح الخاء وكسر اللام وبالفاء بمعنى الحوامل بالتوقيت اي بالسماع من جانب الشرع **قوله** وقد ورد هذا اللفظ موقوفا

الموقوف

الموقوف ما يضاف الى الصحابي من اقوالهم وافعالهم والمرفوع ما يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم بلا ذكر الوسايط من الرواة **قوله** دية كل ذي عهد في عهده اي ما دام على عهده **قوله** لرجل على رجل اربع ديات فيكون من الغايب التي يسئال عنها وهو انه اي شيء يكون الجناية بازالة بعضه اعظم من الجناية بازالة كله **قوله** وكذا اشفار العينين هي جمع شعر بضم الشين المعجمة وبالفاء وهو ما يقال بالفارسي جاي مژه **قوله** الا اذا تجردت عن منفعة البطش والاذن الشاخصة وهي التي يقال لها بالفارسي صدفة گوش **قوله** الشامة بالشين المعجمة والامة بعد الالف وتشديد الميم والجايفة بالجيم والفاء والحارصة بالحاء والراء والصاد المهملة كل واحدة منهما والباضعة بالباء الموحدة والضاد المعجمة والعين المهملة والسمحاق بكسر السين وبالحاء المهملتين ومعاني هذه الكلمات مذكورة في الشرح وقال شيخ الاسلام قول الكرخي اصح لكنه لا يخلو عن عسرة على المعنى والمستفتي فلعل اختيار القول الآخر للفتوى لذلك **قوله** عشرها لاصبع هكذا عامة النسخ ولكن الاظهر بتوريث الاصبع **قوله** وبحركة ذكره كان الظاهر ان يقول وبحركته في التولية كما في اخواته الا انه اظهر لئلا يتوهم حركة العين واللسان حدا **قوله** وارش الموضحة يجب بفوات جزء من الشعر هذا شروع في اثبات دخول الموضحة وشعر الرأس ولكن فيه كلام وهو انه يلزم منه انه لا يجب الدية اذا كانت في غير منبت الشعر نعم يؤيد ولم يبق انه ما لا يجب الدية سواء كانت

في مثبت الشعر او لا قوله يطلب المدعي بالبينة اى على ضرب الجاني على
المجني عليه قوله بل دية المفصل لانه مقدر شرعا فقط في ظاهر هذا الكلام
بعد لا يخفى فالصواب ان يحمل قوله بل دية المفصل وما بقي ويضرب قوله فقط
الى حكومة العدل اى يجب فيه دية الاصبع بالاعتبار حكومة عدل
ويؤيد ما ذكرنا عبارة الحاشية المسماة شبا كان من حواشي الهداية
حيث قال وذكر في الطحاوي والجامع الصغير البرهان والجامع الصغير
لقاضي خان انه يجب دية الاصبع اذا اسل الباقي من الاصبع ودية
اليد اذا ثلث اليد وذكر فخر الاسلام البزدوي في مبسوطه اجمعوا على انه
لو قطع مفصلا من اصبع مثلا الباقي فانه يجب في الكل الارش بجعل
كله جناية واحدة نعم في قول الشارح لانه مقدر شرعا نوعا ابا
عما ذكرناه لان الملائم حينئذ يقال لانها جناية واحدة قوله
اذا فات منفعة المضغ هذا الى قوله وعلى هذا ان عبارة الخلاصة
وان كان عليه على عامة النسخ علامة المتن قوله افاد بعض
نزع رجل من رجل فاجح مما نزع سنة سن النازع بطرق
القود فيثبت سنه بعد ما نزع النازع قوله ان يبرد بالمبرد وهو بكسر الميم
يقال له بالفارسي سوهان قوله فالصبي وهو اعتراض جملة معترضة
بين المبتدا وخبره واعتراض للمفعول من النوادر قوله ولا ذنب
لها ستره اى ستر الكفارة اياه فصل وهو ايضا خمسمائة
درهم ويظهر فائدة لاعتبار عشر دية المراة مع انها خمسمائة ايضا

في قيمة الامة على ما سيجيء فتدبر قوله ودينا ان العقد حيا اى
القيمة الام بعد مما نرها حيا قوله عشر قيمته اى قيمة الجنين لو كان
حيا قوله مؤخر مطلقا اى لفظا ورتبة لان السيد فاعل وحق الفاعل
التقدم مطلقا ويمكن التاويل بان الضمير راجع الى الامة بتاويل
القن او نحوه مع ان نسخة التانيث ليست باقل من نسخة التذكير
قوله لا موروثه هكذا في عامة النسخ والحق انه تصحيف من قوله
لا من ورثه قوله ولو امرت امراة ففعلت لا تضمن المامورة الظاهر
ان عدم الضمان بعد اذن لها زوجها في الاسقاط على ما يدل عليه سوق
كلام صاحب الخلاصة والآخر دامر الام لا يكون سببا لسقوط حق الاب
وهو ظاهر والله اعلم باب ما يحدث في الطريق وغيره قوله
او جرصا بضم الجيم وسكون الراء المهملة وضم الضاد المهملة كانه معرب
جرين قوله فهو قيد بما ذكر الجح فيه تامل فان العثور ليس في حال اللبس
حتى يلزم الجح بالتقييد بالسلامة في حال السقوط قوله لان الاشهاد من
وجه على المولى هذا بالنظر الى ما اشتهر في النهم او الاشهاد غير لازم على
ما مر آنفا قوله فعلى عاقلة المولى لا يقال كان المناسب ان لا يلزم على
العاقلة شيء ههنا كما لا يلزم في قتل العبد خطا بل على رقبة العبد
لانا نقول الفرق بينهما ظاهر فان السبب القريب في الخطاء فعل العبد
وترك تنبيه وههنا ليس كذلك فتدبر قوله فلم ينقض من تملك عطف
على قوله وطلب نقضه مسلم الى آخره وفي ايراد فالتعقيب اشارة الى وجوب

الشرعية بالنقض **قوله** وعاقلته عطف على ضمير ضمن فيه سهو ظاهر فانه
معطوف على ذو حايط في قوله وضمن ذو حايط مال بل الى طريق العامة
قوله نفساً مفعول ضمن المقدر فيه تامل فانه ليس من قبيل من اقيم
عامله حتى يحتاج الى التقدير والتاويل بل هو من قبيل ضرب زيد عمرو وبكر
حال انهم العطف في حكم تكرير العامل معنى الا انه لا يقال في ضرب زيد
وعمراً فاعل فعل مقدر على ما هو المشهور **قوله** وقبضه المشتري اولا
الظاهر ترك الواو في قبضه بالنسبة الى نسخة كتب فيها اولا النسخ الكافي
قوله وليس الهداية لفظ اولا فعلى هذا يلزم الضمان على البايع ما دام
المبيع في قبضه سواء باع اولم يبع **قوله** ولا ضمان على ضمان المشتري
جواب مقدر والله اعلم **باب جناية البهيمة والجناية عليها** وهو
مفتوح اى الحال ان باب التصرف مفتوح **قوله** والمباشرة لا يشترط اى
لا يشترط التعدي **قوله** برجلها وذنبها فيكون معنى بمعنى مطلق الضرب
قوله حتى لو اوقفها في الطريق لو قال حتى وقفها لكان احسن لان وقف
يجيء متعديا يقال وقفه فهو موقوف وان اوقف لغة ردية كذا في
المغرب وكانه لشيوعه في معنى لازم وكثرة استعماله فيما بينهما **قوله**
ذكره او قودها كذلك معطوف على راثت اى او عطف بايقاعاله يكون
ما مصدرية في بما راثت **قوله** وعليه اى على الراكب في صورة الابطال
مطلقا على ما مر آنفا **قوله** وهي حكم المباشرة اى الكفارة لا يكون الا
بالمباشرة **قوله** اى يجب نصف الدية في العمد فيه مخالف لما سبق من ان

العاقلة لا يتحمل العمد على ما مر في مسئلة قطع امرة يد رجل عمداً على ما هو
المشهور والثابت بالحديث المأثور **قوله** قطار بسير الجملة الفعلية صفة
لما قبلها **قوله** فيما يصلح آلة اى فيما يصلح المكره ان يكون آلة للمكره **قوله**
ولا ولاية منفعلة الانفلات بالفاء والخلاص **قوله** جرح العجماء جبار بضم
الجيم وتخفيف الباء الموحدة **قوله** نطح الثور وعقر الكلب النطح
والعقر كلاهما بفتح الحرف الاول وسكون الثاني **قوله** وضمن في
فقاء عين شاة القصاب الفقاء وسكون القاف على وزن القطع
فكان مقتضى الرسم ان يكتب بلا الف مثلا خب **قوله** فلا يعتبر غيرها
النقصان الا يجب الظاهر ان المراد بالنقصان ما يشتمل النقصان
الحاصل بالنظر الى فقاء العين وغيره **قوله** بفوات احدهما وفي بعض
النسخ بفوات احدهما ولكل وجه وكان القياس في بقرة الجزار وعين الجزور
قيمة النقصان كما في الشاة الا انه تركه بناء على ما روي عن علي رضي
الله عنه من انه قضى في عين البقرة والبدنة بالربع ولا انهما قد ينتفع
بهما بالحمل عليهما فلم يكونا في معنى الشاة والله اعلم **باب**
جناية الرقيق **قوله** وبين الحكم اى حكم ما دون النفس سواء كان
عمداً او خطأ لكون كان عمداً او خطأ لكون العمد فيما دون النفس لا يوجب
القصاص في العبد بل يوجب المال وان كان الجاني عليه عبداً ايضاً **قوله** حالا
اى كائناً كل من الدفع والفداء قيده به وان كان المتبادر ذلك لكونه اصلا لئلا
يتوهم ان اذا الفداء يكون مالا اجل كما في العواقل **قوله** وهو الدفع الى

اثر الفعل الحقيقي وجوب الدفع وهو في ذمة المولى قبل الدفع فلا شيء
له اي لا قبل اعتاق المولى ولا بعده **قوله** وانما استحق الدية على العاقلة
اي ان كان له على قلة فرضا والا فالعبد اعجمي ولا عاقلة له الآن يكونا
عاقلة وسيأتي ان شاء الله تعالى في آخر كتاب المعاقل ما يتعلق
به **قوله** فمراده بقوله قتله قبل عتق يعني ان مراده انكار لزوم الضمان
الايجاب شيء على المولى **قوله** من قيمته ومن الدين هكذا في عامة النسخ
لكن الصواب ان يقول من قيمته ومن الدين **قوله** لانه مختار في دفع الزيادة
اي العبد الآمر بعد عتقه غير مضطر في دفع الزيادة **قوله** وهي عشرة آلاف
درهم اي باعتبار كونها نصف ديتي المقتولين او مجموعها عشرون الفا
قوله قيل عتق لهما قربيهما وعتق احدهما كان الصواب ان يذكر في صورة
المسألة ما نقله صاحب الهداية عن الزيادات من ان عبدا قتل مولاه وله
ابنان فعفى احدهما ارتبط آخر الكلام باوله فان قوله والمولى لا يستوجب
على عبده دينا فلا تخلفه الورثة يقتضي ان يكون المقتول مولى العبد فتدبر
فصل دية عبد او امة قيمته ولو كانت القيمة اكثر اي ينقص من دية
الحر او الحرة عشرة ولو كانت قيمة العبد ضعف دية الحر بان حطت
الى رتبتهما نقصت منها عشرة **قوله** والفرق ان البيان الى آخره
والتحقيق ان البيان انشاء من وجه لان قوله احدكما حر فاحد الدلالة
عن احدهما بعينه وكل واحد منهما كان عبدا فوقع الشك في عتق
كل واحد منهما بعينه فلا يعتق احدهما بعينه فمن هذا الوجه كان البيان

اظهارا

اظهارا ولما كان وضع الصيغة بحسب الشرع للانشاء فما دام المحل صالحا
للانشاء يحمل عليه البيان والا يحمل على الاظهار وان كان المحل قائما والمبين
فانيا يوزع الانشاء بينهما ضرورة **فصل** ولاحق لولي الجناية اي
اذ لا يجب الا الدفع والفداء لكن اختيار الاقل في الجنس الى آخره متعينا
قوله لانها تثبت عليه اي الجناية تثبت على المولى **قوله** سعى في قيمته
قنا **قوله** لاستيلائه بيده اي يد المولى على العبد **قوله** ودفعه الى الاول ههنا
سهو ظاهر فان الصواب ان يقال ودفعه الى الاول ثم يرجع به مرة اخرى
الى الغاصب ليكون المراد بقوله فيما بعد وبعكسه لا يرجع الرجوع الثاني
فان الرجوع الاول موثر في كل من الصورتين بقرينة ما سيجيء من قوله
واذا دفعه اليه يرجع في الفصل الاول على الغاصب وفي الثاني لا وان
اشتبه عليك المقام فعليك المراجعة الى الهداية **قوله** يرجع في الفصل
الاول اي فيما جنى عند الغاصب ثم المولى فانه هناك يستحق النصف
الى المولى يستحق منه النصف **قوله** او مات بصاعقة او نهش حية
هذا اذا كان على اطلاقه لا يناسب تعليله بقوله الى مكان فيه الصواعق
والحيات فانه يشعر بان الضمان انما يكون اذا كثر فيه هذه الاشياء وان
كان مبنيا على الكثرة لا يكون لجعلها مقابلة للحمى وجه فان الحمى ايضا
عند كثرة وقوعها يكون كالصواعق وفي والفتاوى البزازية لو حمله
الى مكان تكثر فيه الحمى او الوبا بان كان المكان مخصوصا بذلك تقضي
ايضا لا بسبب العدوى لان القول به باطل لان الهو الخلق الله تعالى

موثر في بني آدم وغيره كالعدا **قوله** كما في صبي اودع عبد ابناء للمجهول وعبد امفعوله الثاني اى كما في صبي اودعه رجل عبده والله اعلم **باب**

القسامة **قوله** هي ايمان تقسم على اهل المحلة الى آخره قال في المغرب القسم اليمين يقال اقسم بالله اقساما وقولهم حكم القاضي بالقسامة اسم منه وضع موضع الاقسام من القسم لا من القيمة وان كان مقتفي نحوى كلام الشارح ذلك **قوله** فالذى يخرجه عنكم اى شيء يخرج هذا القتيل عن عهدتكم **قوله** اوتحالف معطوف على محل من **قوله** ما قتلت وما علمت وفي الوقاية وما قتلنا او علمنا الاول بالنظر الى انفراد الحالف والثاني بالنظر الى كونهم جماعة فان عبارتها هكذا احلف خمسون رجلا ما قتلنا فيكون بمقابلة الجمع بالجمع بعضى وانقسام الاحاد الى الاحاد يحلف كل واحد ما قتلت مع ما فيه من رعاية نظم الحديث حيث قال صلى الله عليه وسلم فيحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فان قيل ما فائدة ما علمناه مع ان شهادة اهل المحلة غير مقبولة قلنا فائدته تعيين محل الخصومة فان الولى قد يعجز عن تعيينه وقد يظن غيره القاتل قاتلا **قوله** اذا كان هناك لوث اه ويجيء تفسير اللوث او ظاهر معطوف على قوله علامة القتل **قوله** كما سائر الدعاوى بفتح الواو كالفتاوى **قوله** وقرب العهد اى قرب عهد العداوة او قرب عهد القتل **قوله** فلهذا اوجب الدية في الجديد اى الشافعي رضى الله عنه في قوله الجديد **قوله** بداء باليهود في قصة خيبر **قوله**

ومنهم فلا لا يقال ان الدعوى على اهل المحلة شرط في القسامة فاذا كانت الدعوى على واحد منهم كيف تجب القسامة عليهم لانا نقول الدعوى على اهل المحلة بانهم يعلمون القاتل والقاتل منهم الا انهم قتلوه جميعا حتى يلزم التنافي **قوله** يدل عن اصل حقه بالدال المهملة وقوله يبدل المدعى بالدال المعجمة **قوله** لما اقر بالقتل اى لما اقر على واحد منهم بقتل صار ذلك الواحد خارجا عن التحليف وبقى من سواه فيحلف لاجلهم وهو ظاهر **قوله** ضمنوا اى ضمن عواقلهم والقسامة عليهم **قوله** حتى لو كان به اى بمجرد اليد **قوله** لما قلوا ان الدار في يده حال ظهور القتل هكذا في النسخ المتداولة ولكن الظاهر ان يقول حال صدور الا ان يقال المراد بظهور القتل حدوثه فيكون بمعنى الصدور **قوله** خط يخط جملة فعلية صفة لما قبله **قوله** ولما نراحمه المشترى اى نزر من مزاحمة المشترى ولا حكم المنادر **قوله** اى يزحمهم عنده اى عند ابي يوسف لانه يقول بالاشتراك بين الملك والسكان **قوله** فهي على الرؤس فيكون كالشفعة بالاشتراك بين وان الاعتبار في الشفعة ايضا الى الرؤس دون الانصباء **قوله** من الركاب بضم الراء وتشديد الكاف جمع راكب **قوله** والمالك فهو لو كان في الفلك فلواحد من الركاب والاخلاء شيء عليه **قوله** وكذا العجلة وهي بالفتحتين ما يقال له بالفارسي كردون **قوله** لان الغرم بالغنم لانه لو مات عن مال ولا وارث له كان له لبيت المال **قوله** في تحت الرابعة هي بالراء والعين المعجمتين من الزيغ وهو الميل **قوله** هكذا يجب ان يعلم الى آخره

كانه دفع ما يتوهم من التناقض بين كلاميهم حيث قالوا بوجوب الدية في الشارع تارة وعدمه اخرى ولكن عند التقييد بشارع المحلة والشارع الاعظم يرتفع هذا التناقض نعم بيان شارع المحلة ولفرق بينه وبين الشارع الاعظم ما يحتاج اليه **قوله** هذا وقيل المراد بالشارع الاعظم ما يكون نائيا اى خارجا عن المحال اما الاسواق التي تكون في المحال فهي محفوظة بحفظ اهل المحلة فتكون القسامة والدية على اهل المحلة وكذا في السوق النائي اذا كان من يسكنها في الليالي او كان لاحد فيها دار مملوكة يكون القسامة والدية عليه لانه يلزم صيانة ذلك الموضع فيوصف بالتقصير فيجب موجب التقصير عليه كذا نقل في النهاية عن مبسوط فخر الاسلام **قوله** اجلوا عن قتيل الاجلاء من الانجلاء وهو الانكشاف **قوله** ولو كان القتيل رر محبسا بفتح الباء وكسرها لان احبس يتعدى ويلزم **قوله** او على واحد منهم الظاهر ان هذا ايضا داخل في الاختلاف المذكور على ما ينبئ عنه عبارة شرح المجمع فلو لم يفصله مما قبله وقال بطل شهادة اهل المحلة بقتل غيرهم او واحد منهم ثم ذكر الاختلاف ودليل الجانبين لكان احسن

كتاب المعاقل **قوله** العاقلة هم الذين يقسم عليهم دية القتيل خطا هذا التعريف بالاعم على جوره القدماء فلا يرد النقض بجماعة قتلوا رجلا خطا ثم اقروا به فان الدية تقسم عليهم مع انهم ليسوا بعاقلة لكان تعريفا بالمساوي **قوله** كالولاء والحلف الظاهر ان المراد بالحلف تحالف القوم على التناصر **قوله** وسيأتي امثلة اي ادلة ان شاء الله تع

قوله

قوله وكان سهو من الناسخ ويمكن دفعه بان الضمير راجع الى ما سبق من كلمة من في قوله العاقلة اهل الديوان لمن هو منهم والمعنى ان القاتلة اهل الديوان الا انه اظهر في مقام الاضمار رعاية للمناسبة بينه وبين ما سبق من قوله بمن هو منهم **قوله** لانه انما قصر بقوة فيه اي القاتل انما سبق قصر في التثبت في الاحتراز عن القتل بقوة في نفسه وتلك القوة بنصرة العاقلة فكانوا مقصرين بترك المراقبة في حقه **قوله** فصاعدا الدية اي نصف عشر الدية اذا كانت خطا على ما مر **قوله** لان التحمل للتحرز عن الاستيصال في القليل كما وقع في عبارة الهداية وهي سهو فلان التحمل التحرز عن الاجحاف والاجحاف في القليل **قوله** لا عاقلة اهل العجم الظاهر وان كان المراد بالعاقلة من جهة الحي والنسب والا فالعاقلة التي من جهة الديوان متحققة في العجم ايضا واما تخصيص التناصر على الاطلاق بالعرب فمما لا وجه له اذ يلزم ان لا يوجد لعصوبة والولاء في العجم لان مبناهما التناصر ايضا والله اعلم **كتاب الآبق** **قوله** واعانة منصوب معطوف على احياء **قوله** ولهذا لا يوجب ان كان له منفعة اي وان كان للمولى في الايجاب منفعة فان وصيلة الان استعمالها بلا واو غير مشهور **قوله** اي القاضي تفسير لفاعل يحلفه كما ان قول المولى تفسير المفعول **قوله** علم مكانه وقيل وان قيل ينبغي ان يكون هنا تعذر ايضا اي ماكه وحيث تلفه فان منقول الغايب لا يباع اذا علم مكان الغايب **قوله** وان لم يعدل قيمة الابق اربعين درهما لان تعذره ثبت شرعا بلا تعرض

لنقصانه قوله وان لم يخرج فكذا عندهما كان الظاهر ان يقول وان لم يخرج
هكذا عند الكل اما عندهما فلانه حر مديون الى آخره واما عنده فلانه مكاتب
الخ قوله باجابة العبد هكذا في النسخ العامة ولكن الظاهر انه باجابة رب
مالية العبد فتدبر قوله وان كان مديونا هذا معطوف فان على ما قبله
بحسب المعنى اي ان كان العبد مديونا فالحكم كذا وان كان مديونا الخ قوله
فعلى المجعل لو قال فالجعل على المولى لكان انسب وقد مر امثاله مرارا
قوله احيى مالية اي مالية العبد للمولى قوله وهو ترك التصرف اي التصرف
المانع من الهبة كالبيع ونحوه واعلم

كتاب المفقود

قوله غايب اي
انسان غايب قوله لان الاختلاف في نفس القضاء المفهوم من الهداية
وهو انه يشترط ان ينفذ هذا القضاء باعتبار ان الاختلاف في سبب القضاء
وهو ان البينة عند غيبة الخصم هل يكون بينة ام لا لا في نفس القضاء كالاختلاف
في قضاء المحدود في القذف فانه اذا حكم المحدود في القذف بشيء لا ينفذ
حتى ينفذه قاض آخر لانه يختلف باختلاف البلاد لان الموت يختلف
باختلاف الاكن بجودة الهواء ورداءته لان للهواء تاثيرا كما نقل من
الفتاوى البزازية قبيل ثلاثة اوراق قوله الظرف متعلق بماله فيه بحث
فان الظرف يتعلق بحكم لا بماله بقرينة ما يقابله وهو قوله وفي مال غيره
من حين فقد فانه متعلق بحكم لا بماله والمعنى يحكم بموته بتمام المدة في
حق ماله ويوم فقده في حق مال الغير واما تقييد المال بكونه ماله
يوم تمام المدة فلا حاجة اليه لان هذا المعنى يستفاد من الاضافة في ماله

فتدبر

فتدبر قوله الى من يرث مورثه اي مورث المفقود باعتبار ما وقف له
قوله عند موته اي بعد موت المفقود وقد حكم بموته من يوم الفقد واعلم

كتاب اللقيط

قوله شرعا مولود طرحه اهله هذا بناء على الاكثر فانه
لقيط ايضا اذا فقده ابواه قوله خوفا من العيلة بفتح العين وسكون
الياء الفاقة قوله لان فيه اظهار الشفقة الى آخره علة لقوله ندب قوله
وهو رفع اللقيط عند خوف الهلاك فرض كفاية لان باقامة البعض
يحصل المقصود قوله لان الاصل في بني آدم الحرية لكونهم اولاد آدم
والرق امر عارض فالاصل عدمه قوله اي بنسبته ذاته الى الزنا لا بحصوله
من الزنا لانه يرجع الى قذف امه قوله كما اذا قضى دينا على شخص
اي كما اذا قضى شخص دين شخص بامره فانه يرجع الاول على
الثاني فكذا امر القاضي لان له ولاية عامة فيكون امر القاضي كامر اللقيط
فلا يرد ان مقتضى القياس ان يكون الرجوع على بيت المال فان القاضي امين
من جانبه قوله فان ابى بعد ما قبل كان الانسب ان يقول فبعد ما قبل لان
وصف القاضي وقد مر امثاله مرارا قوله لانه للقيط ظاهرا فيه ان الظاهر
يصلح للدفع لا للاستحقاق فلو ثبت الملك له بهذا الظاهر كان الظاهر
حجة مثبتة وليس كذلك فتامل قوله لتثمير المال اي لتحصيل امر زايد على
المال قوله والموجود في كل منهما احدهما اي في كل من الملتقط والام احد
هذين الامرين فان في الملتقط الراي دون الشفقة وفي الام الشفقة
دون الراي قوله ولا ان تحته الختن بالفارسي ختنة كردن والله اعلم

كتاب اللقطة

وهي ما يوجد على الارض ولا يعرف له مالك وهي على وزن
الضحكة مبالغة في الفاعل وفي لكونها مالا عزيا فيه جعلت احدا يجاز الكونها سبب
الاخذ من رآها كذا في شرح المجمع ولكن في الصحاح اللقطة بالفتح بمعنى ما التقط
من الشيء ولم يوجد فيه وفي غيره النحرين بضم اللام فتدبر **قوله** يعني ان من
اخذ لا يرجع على الغير لانه ملكها في وقت التصدق فيكون متصدقا بماله
قوله وان ضمن الغير لا يرجع على الاحد لانه عوض ما وصل اليه **قوله** وبه
اي باذنه دين على صاحبها لا يقال الظاهر من هذا الكلام ان يكون ما انفق
على اللقطة دينا على صاحبها بمجرد اذن القاضي مع ان الحال في الابق ليس
كذلك فانه لا بد مع ذلك ان يقول على ان يكون دينا على صاحبه فانه بمجرد
الاذن يحتمل ان يكون للحث على التوثب وبالاحتمال لا يجب المال على ما مر
لانا نقول ما مر في الابق معتبر ههنا ايضا الا انه لم يحج به في ابتداء كلامه
اعتمادا على ما يجيء من قوله وشرط الرجوع الخ **قوله** وعرفا عفاصها
العفاص بكسر العين المهملة وبالفاء والصاد المهملة ايضا جلد يلبسه رأس
القارورة والمراد ههنا العلامة واعلم

كتاب الوقف

الوقف في اللغة بالفارسي باز داشتن والوقوف بازماندن **قوله**
ممن قال بانه لا يبقى على ملكه يلزمه القول بالحبس الى آخره وفيه انه اذا لم
يبق على ملك الواقف كيف يلزم الحبس على الفرايض الله تعالى لانه يكون
كالبيع او الهبة في حال الحياة **قوله** ليس شيء في الصحيح فان الاعتبار بحكم
الحاكم في محل مجتهد فيه لا لهذا المكتوب **قوله** لان الوصية بالمعدوم

وقفيته العين على ما يشهد به قوله فصح تمليكه وارثه والرجوع عنه الا
بالقضاء او الموت او اعلق به لانا نقول الاصل في الوقف عنده حبس العين على
ملك الواقف والتصدق بالمنفعة فيكون اللزوم في التصدق بالمنفعة اصالة
وفي حبس العين تبعا نعم نفي الكلام في انه اذا كان التعليق بالموت وصية
وخرج العين من الثلث لم يخرج هي عن ملك الواقف كساير الوصايا فان
كان الفرق من جهة عدم القابض والمتولي يكفي له وسيجيء للشارح ايضا
كلام يتعلق به فتدبر **قوله** بل لا بد من الموت لانه يرجع الى الوصية
ولا تنفذ الوصية الا بالموت والاذن للكناس اي شرط الافراز والاذن
لان الخلوص الله تعالى لا يكون الله بالتسليم وتسليم كل نوع بما يليق
به فلكل منهما دخل في الخلوص لله تعالى **قوله** والصحيح ان التابيد شرط
اتفاقا اي نية التابيد شرط عند ظاهر ان اقام الشرط خفية على ما
عرف في الاصول وفي كل منها معد على المشروط والتابيد امر يترتب
على الوقف كترتب الملك على البيع فكيف يكون شرطا له **قوله** ولا العبد
معطوف على قوله الله تعالى **قوله** لانه للحيازة اي لان القبض للحيازة
وهي بالحاء المهملة والزاي المعجمة دون الموصى بها لا يقال هذا مما لا يحتاج
الى ذكره فان المقصود بيان الوقف كالصدقة المنجزة والملك لا يزول
فيها بمجرد القول بل بالتسليم واما الموصى بها فعدم زوال الملك قبل التسليم
ظاهر فلا فائدة في ذكرها لانا نقول ان الصدقة الموصى بها بعد وفاة الموصي
بل تدخل في ملك الموصى له ام لا ففيه اختلاف فقيل تخرج عن ملك الموصي في

تملک الوارث ولا فی ملک الموصی له فبقی موقوفا وقیل یدخل فی ملک الموصی له ولکن
الرد خفایثة بهذا القید یظهر بالنسبة الی هذه الروایة فتدبر **قوله** ای فانها
ای الصدقة المنفذة **قوله** لما مر من قوله لا ستغنائه الله تعالی عن ذلک ای **قوله**
لا وقت العقد ای وقت القول والتلفظ بلفظ الانشاء وقوله وقعت فان فی
العقد لابد من ایجاب والقبول ولا قبول ههنا الا ان یقال القبول التقدیری من
جانب الموقوف علیهم موجود **قوله** لانه وجه الشیوع ای لانه وجه الشیوع حال سنة
الاانه لم یوجد **قوله** ومنها شهود المشهود فی کتب الفقهاء وان یکون الفقهاء ثبوا
بمعنی التفاوت وان لم یوجد فی کتب اللغة التی عندنا **قوله** لما ان القسمة تمیز علة
لقوله وعند لما القسم ومنه الشیوع معطوف علی قوله وعدم اشتراط ای المسجد
بخلاف سائر الاوقات فی منع الشیوع وفقیه عند ابی یوسف رحمه الله وان جاز
سائر المشاع عنده **قوله** وجاز ایضا جعل الواقف الولایة بهذه المسئلة
لعلهم مما سیجیء بعد ورقة قبیل قوله فصل فیما یتعلق بتوافق الاولاد
فکان ان یطرح هذه ویکتفی بما سیأتی **قوله** فانه یجوز علی جهة ینقطع
الی آخره لقائل ان یقول هذا صریح فی جواز الوقف بدون التأبید عنده
المفهوم مما سبق لزوم التأبید حیث قال وآخره للفقراء ویمکن دفعه
بان لابی یوسف روایتین فی روایة اشتراط التأبید وفی روایة عدم
اشتراط فهذا بنی علی روایة اخری علی ذکر فی الهدایة فلا تدافع **قوله**
الکرة هی بالفتحتین جمع الاکار کذا فی الصحاح فالاکار من یقال له بالفارسی
برزگر **قوله** فی المتعارف وقفتین بالرفع قائم مقام فاعل المتعارف

قوله کالتعائس بفتح التاء ما یقال له بالفارسی سیه شیر **قوله** والقدوم
بفتح القاف آلة للنجارة ویقال لها بالفارسیة تیشه **قوله** والمنشار هو ما یقال
له بالفارسی دیک رو یعنی **قوله** لانه مما ینایب ولان اول الواقفین خلیل
الرحمن صلوات الله فانه وقف الکعبة عبارة عن الوصیة العینیة شرفها
الله تعالی **قوله** وذکر فی الجملة حالیة **قوله** لانه لصفة جاد غلته ای لان
الوقف صار غلته مستحقة للموقوف علیه دون غلة الزیادة مما یوف
الی الزیادة یکون خارجا عما یعود الی الموقوف علیه فلا یجوز **قوله**
علته مستحقة بفتح الحاء **قوله** لرضاء به لرضاء بالبطلان ان اطلق بیع
وقف غیر مسجل ای ان اجاز الحاکم بیع للوارث صح والا فلا **قوله**
ووارثه یعلم خلافه ای بخبر بخلافه من الاعلام **قوله** بنفذ فی الکل تمام
الثلث من الکل **قوله** کالرباطات والخانات الرباط بالکسر الذی
یربط فیه الدواب والخان الذی یسکن فیه التجار **قوله** بیع شرط
الواقف من ابتاع بتشدید التاء **قوله** یعنی ان الارض وعلی هذا
التفسیر کان علی المص ان یقول بدل قوله وبثلث سنین فی الارض
وبمدة زراعة واحدة فی الارض فتدبر **قوله** لزیادة واحدة تعنتا
لتعنت طالب الزیادة **قوله** ان زادت عند الکل ای زاد اجارة
الوقف عند الکل ای زاد اجارة الوقف عند جمیع الناس **قوله**
بموت المؤجر ای المتولی **قوله** لان العقد لعینه وهو الواقف او الموقوف
علیه ای الساکن اجر المثل **قوله** وبیان المصرف مبتداء وخبره من الاصل

والجملة معطوفة على قوله ولتقبل قوله وبيان او قال وقف على بتشديد
الياء قوله ولو قامت البينة اى لو قامت البينة مع عدم المدعى
لسقوط بالتناقض قبلت لكونه حق الله تعالى قوله من اهل الواقف
اى اقربيه ورثته دون الاجانب قوله ولو من امته ولو امته ليس اى
للحاكم تزويج عند الوقف ولو من امه الوقف فصل فيما يتعلق بوقف
الاولاد قوله ولد اربنه يكون ولو ولد هكذا فى النسخ الموجودة لكن
الانسب نحو ولد ابنه بالفاء قوله لانه كما ذكر علة لقوله لستوفى
فيه بكثرة والوسائط يرتفع صفة الخصوص فينبغى اعتبار معنى انتساب
لتشمل الكل قوله ثم جائت الغلة اى حضرت وان حصلت فى حال حيوة
الميت قوله سهم الذى عنه الواقف لكون الوريب والعبد سواء قوله
والنصف الى الفقراء لان الوقف شرط فى حرف العلة اى ولا ولاد اصلا
معا ولم يوجد قوله وكل واحد معطوف على ولد لاحدهما اى لهذه
ولد لهذا وبين ولاذاك فيكون الاعتبار الى الابدان الى الوصول قوله
وقف بين الاخوين مبتدا اخر القبلة بتقدير الضمير اى تقبل البينة فيه قوله
اى الوقف الوقف مطلقا عليكم وعلينا اى ليس التقييد ببطنا بعد
بطن فبينة مدعى الوقف بطنا بعد بطن اولى لكونها مثبتة والله اعلم

كتاب البيوع ويتعدى المفعول الثانى لا يقال المراد بالمفعول
الثانى ههنا ما ذكر ثانيا والا والضمير فى منه ليس مفعولا ثانيا حقيقة فانه
عبارة عن المشترى وهو بمعنى الفاعل لانه آخذ معنى وما كان فى معنى

الفاعل

الضم والنقض قوله لاضم الآن يتزيح تكرار لفظ العقد خبر لقوله فى الهداية
يحتمل ان يكون ما رده واه صاحب الهداية وقولهما فان عندهما لا يجب اعادة
على ما سيجئ فى آخره هذا الكلام قوله يدل على انه اعتبر فى عبارة المسئلة البايع
ذكر الثمن فيه بحيث فان الكلام القدورى مبنى على تفريق الصفقة تفريق
الصفقة انما يكون عند عدم تجديد العقد ففيما نحن فيه ان اعتبر اعادة
الايجاب والقبول لا يكون تفريقا للصفقة وان لم يعتبر يرد بحزوز
البيع بالحصة كما ذكر المعترض قوله ولهذا قلت اى لورود هذا
الاعتراض على ظاهر كلام القدورى والاحتياج الى التوجيه فى دفعه
قوله سبه واحدة اى سبب المجلس واحدة منصوب على انه مفعول ناد
لعدت قوله والظاهر يكن الخلع والعتق على مال الخ اى صورة التعليق
مثل ان يقال ان اذيتنى الغد رهم فانت طالق او حرة والا فنى صورة
للتخيير فالظاهر انهما ايضا يتقيدان المجلس بر شدک اليه قوله
انهما استقلا على العين قوله الى الثانى اى العامل فيكون كالوكيل
من جانب الغير لامتناع محضا قوله لان حقيقة الملك علة لقوله
لا ينقض قوله فعل حق الغير اى اثر قوله بقيام ايتهما فيه ركاكة
لا يخفى لان اى يأتى على خمسة اوجه للشرط نحو ايا ما تدعوا فله الاسماء
الحسنى والاستفهام نحو ايكم من اديه هذه ايمانا وللموصول نحو لننزعن
من كل شيعة ايهم اشد اى هو اشد وللدلالة على معنى الكمال نحو زيد
رجل اى اى رجل ولوصلة النداء نحو يا ايها الناس المناسب ههنا

لانه يكون مخصوصا بصورة التعليق منه

ما يكون للاستفهام او الموصول وكل منهما لا يقتضي الا انه لا بقدر
شيء بعدها اي لقيام ايهما العدم كما في عبارة الهداية قوله بل كان وجوده
وعدم سواء للخصم ان يقول حصول الملك بالخيار فائدة حاصلة بالقول
فوق حق التملك اذ لا يحتاج الى عقد جديد قوله بوجود التجارة الناشئة عن
التراضي للخصم ان يقول قيد سبحانه وتعالى التجارة عن تراض ولا يتم الرضاء
من الجانبين الا بعد تمام الخيار المجلس بقرينة قوله عليه السلام المتبايعان
بالخيار الحديث قوله وفي الثالثة حقيقة للخصم ان لا يقول لا يصح ان
يقال لهما المتبايعان الا بعد صدور العقد منهما فمجرد الايجاب من احد الطرفين
لا يحصل هذا المعنى قوله بمعنى لقوله من اواخر المعنى واوايل المستقبل
قوله لا ما قبلها اي قبل المباشرة قوله او بعدها اي يحتمل الحال فهذه الجملة
معطوفة على قوله في الحال قوله لئلا يلزم ابطال حق الآخر للخصم
ان يقول هو اول المسئلة قوله فان قيل الخ قال فيما نقل عنه هذا
الاعتراض اورده بعض شراح الهداية ومنشاء الغفلة عن القاعدة
مقدرة فيه بحث فان كلمة ما لم في الحديث باي هذا المعنى فان حاصل
المعنى ح ان يقال للموجب بعد ايجاب الرجوع عن البيع ما لم يفترق
بلا اجتماع فان افترقا بلا اجتماع فلا خيار لهما ولا يخفى فساده قوله
ثم الركبة هي بفتح الراء المهملة وتشديد الياء المثناة الخ قوله بخلاف
السلام قال بخلاف ما لم يكن مشارا اليه كما في السلم لكان اعم واشمل
قوله ولم يعرفا حال من الضميرين اي والحال انه غير معلوم المقدار لهما قوله

فانه جائز

الفاعل فهو الاليق بان يكون المفعول الاول كما قالوا في اعطيت زيدا درهما
لانا نقول نعم ان فيه نوع مرجوحية باعتبار اللفظ لكونه بواسطة الحرف
وان كان راجحا باعتبار المعنى قوله وسمي مقابضة بالقاف والضاد المعجمة
من قابضه اذا عارضه بمتاع قوله لكونه اشهر الانواع علة تسمية بالبيع
المطلق لان المطلق من حيث انه مطلقا ينصرف الى الكامل قوله سمي
وحقيقة من الوضع بمعنى الخلط قوله وشرعا مبادلة مال بمال ولو ذكر
قوله ولغة جمع لكونه انواعا الى قوله وانما جمع كونه سمي وضيعة
بعد تغيره معناه الشرعي لكان اظهر لان ما جمع هنا البيع الشرعي
دون اللغوي فتدبر قوله لم نقل على سبيل التراضي قال في الكافي وفي
شروح الهداية ان البيع هو مبادلة المال بالمال بالتراضي واعترض عليه
بانه اريد به تعريف مطلق البيع الشامل للصحيح والفاسد فليس بجامع
لعدم تناوله بيع المكره فانه فاسد وان اريد به تعريف البيع الصحيح
فليس بمانع الدخول اكثر البياعات الفاسدة فيه انتهى ويمكن دفعه
باعتبار الشق الثاني بان يقال المراد بالتراضي ان لا يكون انفكاكه عن
الرضاء وفي البيوع الفاسدة امكان الانفكاك بان يدعي احد العاقدين
فساد العقد فتامل قوله ولا وجه الاعتراض عليه وكذا ان يقول
عبارة الهداية مشتمل على امرين احدهما تحقق انعقاده بالايجاب و
القبول للذين هما صيغتا اختيار والثاني كونه ذلك بصيغة النقص فاثبت
الاول بقوله لان البيع انشاء تصرف واثبت الثاني بقوله فلا ينعقد

بلفظي احدهما المستقبل بخلاف النكاح وقد ذكر الفرق هناك فتدبر قوله
واراد بلفظ المستقبل صيغة الامر فيه تامل فان المناسب ان يحمل المستقبل
على ما يدل على الزمان المستقبل هو سواء كان مضارعا او امرا قوله
الى معناه نعم ينعقد به البيع اذا قارنت النية اى ينعقد بلفظ المستقبل
سواء كان مضارعا اذا اريد بالايجاب والقبول الحال معا وكون المضارع
عند الفقهاء حقيقة في الحال لا ينافي النية بناء على ان عمل الشرع في المحلات
لا في الموضوعات الاصلية لان ذلك في غير البيوع والحقيقة الشرعية فيها
هو لفظ الماضي والمضارع فيها مجاز فيحتاج الى النية انتهى وهذا كلام غريب
فان الاحتياج الى النية في كونها لانشاء البيع لا في كونها للحال حتى
يحتاج الى ذكر الاعتذار فتامل قوله اى رضيت الذي احدهما بعت والآخر
اشتريت فلا يرد ان رضيت واعطيت ايضا ماضيان قوله لينافي ما مر
من ان البيع لا ينعقد بلفظين احدهما المستقبل وهو الامر ههنا قوله اذا لم
يمينا اى الشريكان جميع ما يقتضيه الشركة فلم يحتج الى القبول الى الصحيح
وان كان القبول التقديري محتاجا اليه فان الانعقاد لا بد من شيئين
لا محالة قوله فاذا لزم عليه الثمن يعني كان مقتضى النيابة يكون الثمن اما
انت عند الاب الا انه لا يكون امانة الاب بهذا النظرت قوله وكذا لو قال بعت
منك هذا بدرهم يعني ذكر الايجاب لا يستدعي ذكر القبول فان ترك الطرفين
اذا جاز في التعاطي فجواز ترك احدهما اولى فيكون الانعقاد بالطرفين
التقديريين قوله ونحو القابل اى ان له القبول ترويج الردى متعلق بنحو

الضم

المتداولة لكن الظاهر ان يقال كان خمسين ثوبا من احد وخمسين قوله او حكما
لحق البايع وان لم يكن مقصودا بالتناول قوله او لحق المشتري بقرينة
المقابلة اللهم الا ان يكون الشارع تصحيفا الشاري بمعنى المشتري
قوله فكان نفعا وهو زيادة البيع قوله بثوبه اى يختلط به الضرر
وهو لزوم زيادة هي تابعة في الحقيقة يحتمل ان يكون ظرفا لقوله تابعة
كما هو الظاهر ويحتمل ان يكون ظرفا لقوله وجد كما في قوله ينعقد البيع حقيقة
قوله لا يضره الفصل اى التفريق كما لا يضر التفريق في الموزون قوله
ان قوله مفعول لفعله ذكر قوله اذا كانت الدار مائة ذراع الظاهر ان
هذا ليس بمحض الدار في مائة ذراع فانها اذا كانت الف ذراع فاللازم عشرة
اذرع من كل مائة بها ايضا قوله فاذا اريد به شرط جوابه قوله الآتي بطل
العقد شرط جواز اى العقد اى تقديرا قوله في العقد متعلق بالقدوم
ويحتمل تعلقه بالاشتراط ايضا وهو الظاهر فصل بالاخرة ما
بالفتحتين بمعنى اخيرا قال في الصحاح يقال ما عرفته الا بالاخرة اى اخيرا
قوله بذكرها اى بذكر الحقوق والمرافق قوله لا يدخل العلو هو بضم العين
وسكون الواو وبكسر العين نقيض السفل قوله اذ بناؤه فيه مرافق
السكنى بنوع قصور لان المنزل ما يكون فيه بيتان او ثلاثة بيوت
يتعيش فيها المتأهل ولا يكون له مربط الدواب قوله بباب الدار
قيد به لان الظاهر ان العلو المتصل بباب البيت يدخل في بيع
البيت ايضا قوله الظلة وهي بضم الظاء المعجمة ما يقال له بالفارسي

سابه وان قوله والشرب بكسر الشين المعجمة الحظ من الماء قوله الشجرة
اى الشجرة التى للثمار واما الاشجار الصغار التى للاخراج والبيع ففى
ايضا فى حكم الزرع قوله تخلية المشترى اى تخلية المشترى الارض فالمصدر
مضاف الى فاعله والمفعول منه متروك قوله فحج بفتح وان كان مقارنا
بالشرط لان هذا الشرط ليس شرطا مفسدا لكونه مقتضى العقد قوله لانه
اى البايع بالنظر اليه اى شريكه كالاصل اى المستقل فى عدم ترتب النزاع
الاختلاط ملكهما قوله فجاز بيع النصف لانه يكون مستحق القلع
فيكون كما باع فادرك وقد الحصاد والارز بفتح الهمزة وتشديد
الراء المعجمة والسمسم بكسر السين صار معروفان قوله وكذا الجوز واللوز
والفستق الكوز بفتح الزاء المعجمة والفستق بضم الطاء والتاء ما يقال
لهما بالفارسية بادام و پسته قوله فاشبه تراب الصناعة الطاهر
ان المراد بتراب الصناعة التراب المختلط بتراب الذهب وتراب الفضة
حتى يتميز الذهب من الاحجار قوله بمفهوم الغاية اى ما يستفاد
من المفهوم اللغوى وهو ما يسمى بمفهوم المخالفة المتنازع فيه
بينه وبين الشافعى قوله فالدليل يفيد خلاف المدعى ويمكن الجواب
عنه بان مقصود المستدل اى الشرع يفيد مشروعية الاصل وفساد
الوصف وحتى لاسقاط الحكم عما وراه فيلزم مشروعية بعده
لانتفاء الفساد عند وجود حتى فتدبر قوله من قبيل الاشارة
اى اشارة النص هى ما يستفاد من النظم بحيث لا يكون مسوقا

فانه جايز بالنظر الى عقد البيع منع بقاء خيار الرؤية قوله وما يحصل فيها
اى فى الذمة هذه الاشياء المبتوعة قوله والتاجيل من صفاته اى فيه
مخالفة لما سبق من ان المطلق وهو المعترض للذات دون الصفات
قوله واما تعيين وقت الاجل فليس من صفات البيع فيه ان اشتراط
معلومية قدر المبيع ايضا يكون زيادة على النص بالنظر الى هذا
الاطلاق مع ان الجواب الاتى لا يدفع لكونهما داخلين فى البيع
فتدبر قوله اى بالنسبة الى هذا الامر وهو تعيين وقت الاجل
ان تجزاء افتعال من التجارة قوله اذ لا نزاع عدم الاختلاف فى
المالية واما احتمال النزاع بان يطلب البايع الاحادى مثلا لانه
اهون للمضيف او الطلب الثنائى الثلاثى لسهولة رايهما وسلم المشترى
خلاف ما طلبه فلا يعتبر فى ما للصحة وعدم التقرر من جهة المالية
قوله ما ليس مصنوعا من الذهب والفضة كان المراد به النقد
ما لم يقارن صنعة الصياغة ولم يكن هيئة المخصوصة مقصودة
كما لقلادة والمنطقة الذهب والفضة فانه حينئذ يكون متعينا
والفلوس النافقة يقال نفق البيع اى راج لانه يقع عليها اى
الطعام يطلق على الحنطة ودقيقها قوله والحب بكسر الحاء وفتح
الميم وتشديد ها قوله جزاء فابضم والزاء المعجمة قوله فالبيع فى القدر
المسمى الاصل عند ابى حنيفة رح ان كلمة كل متى اضيف الى ما لا يعلم
منتهاه يتناول ادناها وهو الواحد كما لو قال لفلان على كل درهم يلزمه

در هم واحد وعند هما هو كذلك فيما لا يكون منتهاه معلوما بالاشارة اليه
واعترض على اصل الائمة الثلاثة باشد اذا قال كل امراة اتزوجها والى
كل عبد اشتريه فينبغي ان لا يجوز هذا ذلك الاصل واجيب عنه بان نحن
ندعي ذلك فيما لا يجري فيه النزاع ورد هذا بان في عدم جريان النزاع
في صورة النقض كلام فاجيب ثانيا بان النكرة في صورة النقض
متصف بصفة عامة وهو التزوج والشراء فيكون المعنى معلوما باعتبار
الصفة بخلاف ما نحن فيه فظهر الفرق انتهى وانت تعلم ان هذا الجواب
ايضا لا يشفي غليلا فان البايع اذا قال كل صاع ابيعه فهو بدرهم
فالظاهر ان المسئلة بحالها فالجواب الحق ان يقال ان صورة النقض
وهو التزوج والاشتراء لا التناول اداة السورة فيما لا ينتهي والحال
في المسئلة ليس كذلك فافترقا **قوله** كالثلثة هي بضم التاء وتشديد اللام
بالفارسي كروه **قوله** يعني بعد ما سمى الجملتين ولم يفصلها فانما باع
كان الظاهر ان ذكر الفاء في قوله فان باع الصبرة فان كلمة
بعد الواقعة في التفسير عبارة عن معنى الفاء فيلزم اجتماع المفسر
والمفسر في حيز التفسير **قوله** ولا يتفاوت الحكم جملة مستانفة
وليس بمعطوف على قوله صح البيع لانه جزاء وشرط اخذ فيه قيد
عدم التفصيل وهو قوله فان باعها **قوله** بل هو اي الوصف **قوله**
كما سياتي بعد سطور سبعة **قوله** صار معناه ضمير صار راجع الى الجملة
بتاويل المجموع فيصير كانه باع ثوبا من احد وخمسين هكذا في النسخ

له ولا صحة موقوفا عليه **قوله** وشرط ابقائها على الشجر بعد لانه شرط
لا يقتضيه العقد وقيل ولانه في صفقة اعادة او اجارة في بيع كذا في الهداية
في اعتراض بانه قد ص في فيها وصفقة بطلان اجارة النخيل في النهاية
وان يقول الا ارادت بالصفقة في قولك ليست بصفقة الصحيحة
فمسلم ولكنها ليست بمراده وان اردت بها الاعم فلا نم انها ليست
بصفقة فان فساد العقد لا ينافي صدر الاثبات ظهوران فساد ما لا يفضي
المسئول بل ينفعه لانه صدر اثبات الفساد **قوله** فيما غيان بتشديد
النون بعد الياء والمشددة **قوله** وهو العلم حقه في الفسخ ذلك الطرف
متعلق بقوله حقه وهو مبتداء وفي فسخ خبره **قوله** لانه لو علم عند العقد
انها ستوقه هكذا في عامة النسخ لكن الصواب ان يقال انها زيوف لان
المذكور بعد قوله ثم علم وقبله الزيوف دون الستوقة اللهم الا ان
يحمل على المبالغة **باب خيار الشرط** واليقين كلاهما
من قبيل اضافة الحكم الى السبب اي الخيار الذي سببه الشرط وبلا حظة
التعيين **قوله** لا خلابة اي الخديعة الخلابة بكسر الخاء المعجمة والباء
الموحدة الخديعة باللسان **قوله** على الخيار في البيع والشراء لان
بايعت في قوله عليه السلام اذا بايعت للمشاركة بين الطرفين
فهي تدل على الخيار في الشراء كدلالتها على الخيار في البيع **قوله** عدم
جواز القياس الجلي على ما ثبت بخلاف القياس الخفي هكذا في
النسخ المتداولة ولكن الظاهر ان يقال دون الخفي بان يكون بخلاف

القياس مطلقا يثبت ثم ان الجلى ما سبق اليه الافهام والخفى
ما لا تسبق اليه الافهام بل الظهر بعد تامل ما **قوله** جواز الحاق حكم يثبت
على خلاف القياس لغيره لقايل ان يقول فيه مخالفة لما سبق من
فيكون ملحقا به بل للواقع ايضا فان ما ثبت على خلاف القياس
اصل الحق به غيره وهو وليس هو ملحقا بالغير الا ان يأول المراد بالحق
التعدية جواز تعدية حكم يثبت على خلاف القياس الى غيره **قوله** وكل
منهما يحتمل ههنا اما دلالة النص فلان الخيار مع قبل الثمن اذا كان
مشروعا دفعا للتابعين فعند عدم قبض الثمن اولى واما القياس
الخفى فقدم علم من تقرير الشارح فتدبر **قوله** على السوم الشراء اى على وجه
الشراء **قوله** ان المقبوض على سوم الشراء انما يكون مضمونا اذا كان الثمن
سمى حتى اذا قال ذهب بهذا الثوب فان رضيته اشتريته فذهب
به فهلك لا يضمن ولو قال ان رضيته اشتريته عشرة فذهب به
فهلك ضمن قيمته **قوله** فان الهلاك لا يخلو عن مقدمة عيب لو قال
الهلاك وراء العيب يمنع الرد فالهلاك اولى لكان شاملا على الهلاك
بغتة **قوله** انما شرع نظر المشترى على ما ورد به حديث حبان بن
منقذ **قوله** لم ينفسخ ولد المشترى بل يفسخ ولد بعد تمام الخيار من
حين دخولها فى ملكها **قوله** لانه لو ولدت فى يد المشترى الخ لا يقال
قد ظهر ابتداء هذا العيب فى ملك البايع بالطوق الحاصل الحمل فلا
فلا يكون متعينا للعلية فتدبر **قوله** لان الولادة عيب لا يقال

الولادة سبب للتعيب والملك مع الغيب والولادة سابقة عليه لكونها
سببه فتقدم عليه مع اعنى الملك فلا يكون الولادة واقعة فى ملكه فلا
يصير ام ولد له لانا نقول يستند الملك الى عين العقد فيكون الولادة
فى ملكه **قوله** وقال ابو يوسف رح والشافعى قيل الخلاف اذا كان
الفسخ بالقبول واما اذا الفسخ بالقبول واما اذا كان بالفعل
كالاعتاق والبيع والوطى وغير ذلك فيجوز بلا علم الآخر بالاتفاق ولا
يعرى عن اضرار لا يخلو عنه يقال عرى يعرى بكسر الراء فى الماضى وفتحها فى
المضارع **قوله** اى اجبار من يشتق به اى اختيار من يحتاج الى المشورة
مع اى كان شرائه لنفسه او مطلقا **قوله** او من يشترى به اى كان شراؤه
لغيره قايمة بينهما اى بعدم النزاع ووجود الحاجة **قوله** كالوكالة فيه
انه قياس مع الفارق فان خيار المشتريين لاجل نفسهما لا للثالث
بخلاف وكالة الوكيلين فانها لاجل الموكل لا لنفسهما **قوله** كالمجبرة
اى كالتى خير فى تطليق نفسها **باب خيار الرؤية** **قوله**
مشتقة من التنقيب او الانتقاء وهو ما يقال له بالفارسى نقاب
بيرستن **قوله** وانفقانه موجود كان احترازا عن ان يكون بيعا للمعدوم
قوله عدد رغانه المظاهر ان الزرعان جمع ذراع لكن الجوهرى قال ناقلا
عن سيبويه الذراع مؤنثة وجمعها اذرع لا غيرها قول فيه بحث واقول
فى هذا البحث فان مراد الفقهاء ان الخيار موقت بوقت والرؤية
فلا يثبت قبله فان اذا فى الحديث المجرد الوقت وقوله فله الخيار جواز

من اشترى وهو ظاهر قوله لو لزم العقد بالرضاء الخ ولا يخفى ان هذا الوجه
راجع الى توقيت الشارح الخيار بوقت الرؤية وهو الراجح الى ما ذكرناه
آنفاً قوله النفي برؤية واحد منها جوارب فان لم يتفاوت والمجموع جوارب فان
كان قوله وعلامته ان يعرض بالعودج بالضمتين وفتح الدال المعجمة
ثوبه بموته قوله وكفلها الكفل بالفتحتين ما يقال له بالفارسي پس
سعود قوله كنوع شاة القنية هي بكسر القاف وسكون النون من
الاقتناء وهو الاختيار فهي بالخيار للنسل الى للتجار قوله اما اذا كان
في باطنه هكذا في علامة النسخ الصواب ان يكون اما مصدره بالواو
على ان يكون الواو من المتن اذ لو لم يكن كذلك لا يكون ارتباط عبارة
المتن قوله موضع علمه معلماً لما قبله ظاهر اما بالواو ويكون العبارة هكذا
والظاهر ثوب مطوي غير معلم وموضع علمه معلماً قوله فانها لا يكون
رؤية الدين حقيقة الظاهر انه بعد العلم بطيه فان بمجرد الكون
لا يكفي المراد ما بعد للشارع قوله وما رأيته جملة حالية عن فاعل
اشتريته وما نافية قوله ولما غيره لو قوعه اى لوجود قوله وفيه
وضع المسئلة اى في الحال ان وضع المسئلة في القبض والله اعلم

باب خيار العيب

قوله كالاباق ولو اذا ما دون السفر سواء كان
من المولى او من رجل كان عنده من اجارة او عارية او وديعة اذا خرج
من البلد بخلاف اباقه من الغاصب الى المولى او الى غيره او لم يعرف
منزل المولى او عرف لكنه لم يعجز الرجوع قوله والسرقة سواء من المولى

اوغيره

اوغيره الا اذا سرق من المولى شيئاً للاكل فانه يكون عيباً قوله فان
عاوده المعاودة الرجوع الى الامر الاول يقال عاوده والحمى قوله
فاذا حصل عند البايع في الصغر وعند المشتري في الكبر الخ ههنا مسئلة
عجيبة مذكورة في الكفاية وهي من اشترى عبداً صغيراً فوجده يبول
في الفراش وبعيب عنده بعيب آخر كان له ان يرجع بنقصان العيب
فلو رجع بنقصان العيب ثم كبر العبد فزال فللبايع ان يسترد
ما اعطى من النقصان لزوال العيب بالبلوغ قوله لاختلاف سببها
لان سببها في الصغر حب اللعب المثانة وقلة المبالاة في الكبر وخبث
في الباطن وداء في البطن قوله رائحة الابط وهو بكسر الهمزة وسكون
الباء المهملة ما يقال له بالفارسي بغل قوله دون الغلام فانها
ليست بعيب وذكر في الخلاصة ان البخر في الغلام الامرد عيب
من رد المشتري واخذ البايع على ما سيجيء امثله قوله اوله ان يقول اذا
اخذتها بمد الالف وضم الخاء قوله خلت السويق اللت الخلط قوله الا
ان الشريعة بمنعها عن الرد الفسخ لحصول الربوا وفيه ان حرمة الربوا
بالقدر والجنس وفيها مفقودان ههنا فتأمل قوله فانه قاطع بملك
البايع الى غيره لامته من الانتهاء فاعل الاعلال قاضي قوله لانه يستحق
ذلك الملك اى المشتري المبيع بوصف السلامة فيرجع على البايع لما نقص
من وصف السلامة قوله وان عجز المكاتب الخ ولو اشترى المكاتب
اباه او ابنه ثم اطلع على عيب لا يرد ولا يرجع بالنقصان لو عجز

المكاتب يرد مولاه ولا يتولان العبد لانه هو الذى اشتراه فكان حقوقه
اليه **قوله** ولبس الثوب فنحوه اعترض عليه بانه قد سبق اى فى صورة
القطع يرجع والفرق بين القطع واللبس حتى يخرف فليس بظاهر انتهى
ويمكن الفرق بينهما بان الخرف فعل مضمون بخلاف القطع فانه امر معتاد
وانما يشترى للقطع فافترق **قوله** واما يشترى للقطع فى القتل
بعده اى دما فى حكم **قوله** وبالنظر الى الدواب لو قال واو بالنظر الى جهة اخرى
غير الكل الادنى لكان احسن **قوله** الا اى وان لم ينتفع به اصلا فكل الثمن وان
كان الفاسد كثيرا لا يصح فى الكل يرجع لكل الثمن عند ابى حنيفة رحمه الله لجمع
المال وغيره كالجمع بين الحر والعبد وعندهما يصح العقد فيما كان صحيحا
لان هذا المعنى المفصل فان الثمن فى نحو الجوز ينقسم على الاجزاء لا على
القيمة **قوله** متعلق بقوله او بعد ما تعلقا به قوله يجب المراد من
الى هذا التوجيه وقع لزوم تعلق الحرفين بمعنى واحد بمتعلق هو
واحد ولم يوجد فى كلامهم ذلك حتى قالوا ان من قولهم اكلت من
ستاتك من العنب للابتداء فى الاول والتبعيض فى الثانى فعلى هذا
يمكن ان يحمل الباء فى بعيب على السببية وفى بقضاء على الملابسة ايضا
فتدبر **قوله** رد على بايعه قبل هذه المسئلة فيما ادعى المشترى الثانى
على المشترى الاول ان العيب كان فى يد البايع الاول فح للمشترى
الاول ان يخاصم البايع واما اذا ادعى ان العيب كان فى المشترى
الاول ليس له ان يخاصم بايعه قال فيه نظر لان اذا ادعى ان العيب

فى البايع

فى البايع الاول واقام عليه البينة وقضى على المشترى الاول فهذا القضاء
على البايع الاول وهذه البينة لم يتم على البايع الاول ولا على نائبه
لان ما يدعى على الغايب ليس سببا لما يدعى على الحاضر واجيب عليه
بان مراد صاحب المقبل المذكور ما نقل عن صاحب الحقايق من ان موضع
الخلاف دعوى وجود العيب عند البايع الاول اذ لو اقام بينة على انه
كان عند المشترى الاول ان يخاصم بايعه اتفاقا فانه ما جعل مكذبا فى اقراره
بكونه سليمة عند البايع انتهى وفيه ان خلاصة اعتراض صدر الشريعة
لكان تعلق الدعوى بان العيب كان فى يد البايع فانه على تقدير اقامة
البينة لا يفيد شيئا من الثبوت واما الاقرار بكونها سليمة عند البايع
فيضمحل بتكذيب الشرع اياه كما يضمحل اقرار المشترى بكونها سليمة فى جنه
مع ان هذا الاقرار والثمن لدفع الخصم عند المخاصمة لا يعتد بهما لا يعتد
بقذف زيد عمروا عند عدم دعوى السرقة عليه فتامل **قوله** لا يبطل حقه
لان الشارع كذبه بالحكم بمن يدعى الاستحقاق **قوله** فينقض القضاء اى القضاء
بدفع الثمن **قوله** قد تكلفوا فى توجيهها فانه يوهم خير المشترى على التسليم
على اقامة بينة العيب مع انه غير صحيح **قوله** تقديره يجبر المشترى على
دفع الثمن هذا على تقدير بعيب او يقيم دفع يكون معطوفا على الجواب
وهو قوله لم يجبر والمعنى ان اشترى عبدا وادعى عيبا لا يجبر على دفع الثمن
الى حلف البايع او المشترى يقيم بينة فى هذه الصورة فرد فى هذا
التوجيه اختاره صدر الشريعة ولكنه يحتاج الى تقدير قوله فرد ولفيه

توجيه آخره على تقدير النصب حاصل عند اقامة المشتري البينة ينتهي عدم
الجبر في الثمن الواجب بالبيع واحد فان وجوب الثمن اذا انتهى انتفى الجبر وعدم
الجبر بالنسبة اليه وفيه توجيه آخر وهو ان عدم الجبر كناية عن التوقف
والانتظار فيكون المعنى ينتظر في الحكم حتى يحلف البائع او يقيم المشتري
البينة وهذا توجيه بعيد لكن رده بنجم بان الاشكال بالنص الى مفهوم
الغاية والنفي ليس بلازم انتهى وفيه ان مراده بقوله ليس بلازم ان كان
عدم لزوم مفهوم الغاية وليس بلازم انتهى وفيه ان عند الفقهاء عدم الاحتياج
الى دفع الاشكال المبني عليه فانت نعم لكنه بالنظر الى السياق والسباق
واما السياق فايراده التوجيهات المنقولة عن الغير فانها تكون زيادة بالنظر
الى هذا المعنى والمعنى واما السياق فاختياره في آخره كلام اورده الشارح
يكون ايضا غير محتاج اليه مع يكون مخالفا لما اورده في بيع المسلم من
ان مفهوم الغاية متفق عليه وان كان مراده عدم لزوم مفهوم الغاية
للانتظار المكنى عنه فركاكه اشد لان المعنى الكنائي سابق على الغاية وليس
بداخل في خبرها حتى يتوهم ذلك قوله لان القول وان كان الخ ولو قال
لان انكار البائع انما يعتبر لكنه الا ان يكون القول قول البائع لما كان
موهما لكن انكاره معتبرا على كل حال قال كذلك قوله الى ماضي بنفسه
وهو سلامة المبيع قوله ولا بالله لقد باع وسلم وما به هذا العيب قبيل
الآن يقال وما به هذا العيب فظاهر واعترض عليه بان هذا الاحتمال ثابت
في قوله هذا ايضا فانه يمكن انه قد ابق عند وجود التسليم الى البيع واجب

بان كلمة

بان كلمة قط ينافي هذا المعنى لانها موضوعة لعموم السلب وذلك المعنى هو
سلب العموم ورد هذا المعنى الجواب بانه يحتمل ان يكون عموم السلب
في الماضي بالنظر الى مجموع العقدين فلا منافاة انتهى وفيه ان وضع قط
للاستغراق في كل زمان ماض ذلك قبله فان وجد شئ من الفعل المنفي في
جزء من ذلك الزمان لا يكون مطابقا للوضع قط فيلزم منه ان لا يصح
ان يقال ما ابق قط في زمان البيع والتسليم لو ابق في زمان التسليم
قوله عند قيام في احدى الحالتين اى ليس به هذا العيب في مجموع الحالتين
حالة البيع وحالة التسليم بل في حالة واحدة وهي حالة التسليم بان ابق
بعد البيع قبل التسليم قوله الا بعد قيام العيب اى عند المشتري فلا يمكن
اثبات هذا بالحلف لانه دور والمانع ان يمنع لزوم الدور فان الخصومة
للرد بالعيب القديم موقوف على حلف البائع بانه ما يعلم الآن آبق عند
المشتري وحلفه بهذا الطريق لا يتوقف على الخصومة من تلك الجهة
بل على الخصومة لوجود العيب عند المشتري ثم انه حال صدر الشريعة ههنا
والفرق بين الحلف واقامة البينة ان وجود الحلف ضرر فاذا لم يكن
خصما فلا وجه لالزام الضرر عليه اى لايجاب الحلف عليه وبهذا
التقرير يعلم فساد ما قيل من انه اذا كان وجوب الحلف نفس الضرر كيف
قوله لالزام الضرر لا يحتمل على ان الاضافة للبيانية لكنه بعيد لا يخفى
او يقال وجوب الحلف لزومه ومعنى الزام الضرر افادة الضرر قوله
وفائدة دعوى البائع جر نفع تخصيص الثمن اى جر البائع نفع تخصيص

الثمن بالعيب المعيب حين حين قال المشتري بعينه وحبه فانه يكون
ما قبضه البايع ثمن العبد الآخر في ذمة المشتري ان يبيث قوله الا اذا
قضى بالرد على البايع لو ترك هذه الاشياء واكتفى بما نقله من الخلاصة
من مداواة المعيب يعني مداواه المعيب رضاء العيب الذي يداويه
قوله وشراء العلف في الخلاصة لو حمل على حلف دابة اخرى عليه
فهو رضاء سواء ركبها او لم يركب قوله ولم يعلم اي قول القايل هو
في الجامع الصغير على ما نقل في حواشي الهداية قوله او دبني او ولد
يعني حان وقت الولادة وبحبه يعني استولد على تقدير ثبوته
غير مشهور قوله فاذا ثبت عليه اي على الخصم المنصوب من قبل
الامام قوله من اربعة الاخماس اي من حصة الغزاة وان كان من
من الخمس اي من حصة بيت المال

باب بيع الفاسد

والفاسد ما يصح املا لا وضعا اعترض عليه بان ما ذكر فوق
بين حكمها كما يفهم من الكتب فلا وجه لبيان الفرق بين حقيقتها
بذلك ببيانهما والا بالفرق بين الحقيقتهما بعوارضهما مما لا ينكره
احد فلا يرد هذا على الشارح ومن سلكه مسلكه قوله فاعتقه يعتق
ويجب على المشتري قيمة مثل الموقودة وهي التي ماتت بضرب
الخشبة مثلا قوله ومنه حق التعلي قال في الصحاح يقال تعلى اي
علا في علة والمراد ههنا علو صاحب العلو فانه اذا سقط علوه لا يجوز
بيع حقه لانه ليس بمال ولا هو حق تعلق بالعين بل هو متعلق

بالهواء

بالهواء ويجيء ما يتعلق به قوله على ما سيكون من المني الواقع في
الرحم قبل ان يكون علقة او مضغة مما يصدق عليه اسم الحمل قوله
وهو حبل الحبلة بالفتحتين جامع فيهما يعني ينافي النتاج وان
الثابتة فيهما قوله ويجيء فيها البدل والمنع اي بذل الثمن لاجل تحصيل
ومنعه بلا بذل الثمن لان اعتبار الانوثة ثابت قوله وهذا اظهر من قولهم في تفسير المال
ما يجري فيه التنافس والابتذال قوله والتقوم كلام مستأنف و
ردة للفرق بين التقوم والمالية ولبيان عدم استلزام الاول الثاني
الا ان المتعارف من التقوم كون الشيء ذا قيمة على ما ينبئ عنه
الاشتقاق وهذا المعنى لا يحصل بمجرد الانتفاع فتدبر قوله مع كونه
مخالفا لما في النهاية في المسئلة بيع الكلب مع المالية بالملك
والنوم بالعزة والحية مال لا يتقدم قوله بخلاف الشافعي فانه حلال
عنه واقول يجري فيه قوله تعالى قل لا احد فيما اوحي الي محرما الى قوله
او فسقا اهل لغير الله دليلنا في تحريمه قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر
اسم الله قوله والاصل ليس محلا للتملك وهو المبيع وهو الثمن
وان قوبل بعين اي المتاع غير الثمن فان كان بيعهم واجارتهم بالراء
المهملة اي بيع الاب والوصي والقاضي مال اليتيم واما كونه بالزاي
المعجمة فبعيد لا يخفى بعده فقد نفى الزكره ان الركن الايجاب
والقبول وكون الطرفين مالا شرط في محل على ما اشار اليه صدر
الشريعة في اول كتاب البيع ثم يتوهم من ظاهر تعريف البيع

بمبادلة المال ذكره وليس كذلك نظرا الى ساير العقود **قوله** وحكم
اى حكم البيع الباطل ان المبيع به لايملك فيه نوع تكرار بالنسبة
الى ماسبق من قوله ولا يفيد الملك بوجه فيكون ذكر الشرح استطرادا ثانيا
قوله مقول اذهب بهذا فان رضيت انه اشتريته بجمل الافعال
المتكلم والمخاطب **قوله** ووجبت قيمة العوض لا الخمر بالرفع معطوف
على القيمة **قوله** وفيه بيع سمك لم يصد قبل الشكر للذا لم يصد ليس
بمال وكذا الطير في الهواء لانهما ليسا بمال بل البيع فيهما باطل كما صرح
الزاهدى ويمكن دفعه بان المال ما من شانه ان يميل الطبع ويجرى
فيه سبيل المنع فيهما في حد ذاتهما مال لكنهما ليسا بمملوكين وعدم
الملك لايقتضى بطلان البيع **قوله** وبعده غير مقدور التسليم اى ان
غير مقدور التسليم **قوله** فلم يصح اذ يلزم مخالفة الفرع للاصل
قوله لاحتمال كونه انتفاخا اعترض عليه بانه على هذا ينبغى ان
لايجوز بيع الشئ الملفوف الموصوف لاحتمال ان لايوجد شئ او
وصفه المذكور مع انهم صرحوا بجوازه انتهى والفرق بينهما صحيح
فان المبيع فى هذه الصورة للبايع بل للمشترى ايضا فان
مدلول الخبر الصدق والكذب احتمال عقلى بخلاف اللبن فانه
غير معلوم للبايع والمشترى معا **قوله** فالبيع لايجوز جواب
اذا باع **قوله** فيتمكن من الرجوع يتحقق المنازعة لو اكتفى بقوله
فيتمكن من الرجوع لكان كافيا فى بيان فساد البيع لان يتمكن

الرجوع

الرجوع شرعا لايتحقق المنازعة بل تنقطع **قوله** وحرية القانص
بالقاف فادو النون والصاد المهملة ما يقال له بالفارسى بجه كبر
قوله والمرابنة من الربن وهو الرفع **قوله** خرصا بفتح الخاء المعجمة
وسكون الراء والصاد المهملتين تقدير على التخليل وحزره ببوع اكح
فعلى هذا قوله والملابسة وما قبلها من قوله والمرابنة معطوفات
على قوله وبيع عرض ويحتمل ان يكون معطوفة على المضاف اليه باعتبار
الاضافة البيانية او سدها اليه البايع اى زناها **قوله** فان
بيعه لايجوز عند ابى حنيفة رحمه الله كما فى بيع النخل مع الكوارات
انتهى وفيه ان علاقة النخل بالكوارات ليس كعلاقة القز
بالدودة بعد ظهوره فى التبعية لانه من علاقة معتبرة فتامل
قوله الجحر بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة ولد الحمار والمهر بضم
الميم وسكون الهاء ولد الفرس **قوله** هى ضعيفة اى ضد الرق ومحل
لقوة الحى ولا حيوة الحى ولا حيوة فى اللبن فلذلك قال ابو حنيفة
رحمه الله ان مات شاة فخرج حرضا فهو طاهر يحل اكله وشربه
ولا ينجس بنجاسة الدعاء لا على لاجله الموت وقال ابو يوسف
ومحمد هو فى نفسه طاهر لا لاجله الموت الا انه ينجس بنجاسة الدعاء فلا
يحل اكله وشربه كذا فى الحدادى **قوله** الخرز بفتح الخاء المعجمة وسكون
الراء المهملة بالفارسى دوختن **قوله** كغزو كل صانع اسكاف كذا
فى المهذب **قوله** وجلد الميتة قبل الذبح لما كان حال الاهاب الخمرو

وحل الخمر وقد علم مما سبق انه اذا كان بالثمن يبطل واذا كان بالعوض يفسد
لم يفصل ههنا اعتمادا على ما سبق قوله وان كان الثاني فهو في حقيقة
اختلاف في السمن هكذا في النسخ المتداولة ولكن الصواب ان يقال فهو في
الحقيقة اختلاف السمن بالثاني المثلثة حتى لا يلزم الركاكة في ارتباط
الجزاء بالشرط فان المعنى حينئذ يكون هكذا وان كان الاختلاف في مقدار
الثمن فهو في الحقيقة الاختلاف في الثمن ولا يخفى ركاكته وان كان
على الاول ولا يخفى ان هذا يكون علة للصورة الاولى فتدبر قوله
ثم ان النسل بالتأنيث وفي بعض النسخ بالباء الموحدة قبل الياء المثناة
والاول اوفق على ما يشهد به السياق قوله وهو اول يوم من الربيع
اى عند اهل النجوم والحصاد بفتح الحاء وكسرها في الجذاذ ايضا اشارة
في الصحاح قوله متحمل في الكفالة لان مبنى الكفالة على التسامح
لكونها عقد تبرع قوله والجهالة في الديون متحمل كما اذا اشترى
عبدين بالف ولم يسلم الثمن فمات احدهما قبل القبض فان ثمن
الحي يصير مجهولا ولا يفسد العقد بهذا المعنى قوله وقد وجب اى الشرط
بالبيع بالشرط فيه اى في البيع فكان اى الشرط زيادة مستحقة خالية
عن العوض قوله وهو صرم بفتح الصاد المهملة وسكون الراء الجلد وهو
فارسي معرب كذا في الصحاح قوله وهو سير اى سير بفتح السين وسكون
الياء الذي يقد من الجلد قوله وقد قالوا هذه الوكالة مكروهة اى التوكيل
من جانب المسلم مكروه اشد كراهة قوله لتناف بينهما اى بين [illegible]

قوله

قوله ولهذا لا يفيده اى لا يفيد البيع الفاسد الملك قبل القبض قوله مراد
تقدير الفساد بكسر الحاء المهملة اى صدرا عن تقدير الفساد قوله ولا واجب
الدفع الخ اى الف والدفع الاسترداد بعد التقابض حذفه قبل التقابض
بالامتناع عن المطالبة قوله والميتة ليست بمال الخ جواب عن قول
الشافعي وصار كما اذا باع بالميتة او باع الخمر بالدراهم على ما مر آنفا
قوله ويعتبر قيمته يوم القبض لانه دخل في ضمانه بالقبض فلا يعتبر كالمغصوب
وقال محمد قيمته يوم الف لانه بالاستهلاك تقرر عليه قيمته واعترض عليه
بان قول محمد يشكل بغصب غير المثل فان الواجب ثمة قيمة المغصوب
يوم الغصب وفاقا مع ان قيمته ثمة يتقرر بتلفه ايضا فلا بد من الفرق
من طرف انتهى ويمكن الفرق بان يد المشتري ههنا يد امانة لان قبضه برضاء
المالك بخلاف يد الغاصب لم يقل لكل منهما اشارة الى وجوب الفسخ
واما قول صاحب الذخيرة وصاحب التجريد على ما سيجيء وقول صاحب
الهداية ولكل واحد من العاقدين فسخه باللام فلام بيان مرتبة الجواز
كاف في المقام الفرق بين البيع الصحيح والفاسد فكانهم قالوا يجوز
الفسخ في البيع الفاسد كما لا يجوز في الصحيح قوله لم يقل ان كان الفاسد
في صلب العقد الى آخره اى لم يورد هذين القيدين كما اورده صاحب
الوقاية لكل واحدة منهما وانما قلنا كذلك لئلا يتوهم كون لمن له
الشرط معطوفا على قوله في صلب العقد كما يوهم عبارة الشارح بذكرهما
متواليا قوله والكتابة والرهن كالمبيع اى هما نظير البيع اذا اشترى

عبداً ستأجرا فاسداً فكاتبه **قوله** ان ما ذكر لا يفيد التوفيق بين كلامي
الهداية و لا يخفى عليه حاصل التناقض في كلام صاحب الهداية انه قال فيما
سبق الثمن في البيع الفاسد يتعين بالتعيين وفي هذه المسئلة و
حاصل حقه ان التعيين في حالة قيام الثمن وعدم التعيين في حالة عدم
قيام و لا يتحقق التناقض الا اذا اتحد الحالتان **قوله** من حيث كون سلامة
المبيع به ان كان بالا بين مبيعاً او تقرير الثمن به ان كان ثمنا **قوله**
و شبهة مبتداء خبره ينقلب والجملة معطوفة على قوله فينقلب كالحجاب
ربح مال ادعاه مقتضى اي اداه بلا قضاء بدليل سيأتي من قوله لان الدين
وجب بالاقرار **قوله** ثم استحق بالتصادق المستحق الدين الثابت في
ذمة المدعى عليه ولذلك الغبن او الثمن المقبوض فيه **قوله** فانه بآخذ بالشفعة
اعلم ان هذا الى قوله قد انقطع مما لا يحتاج فان الكلام في الفرق بين
مطلق الشفعة و بين البيع الفاسد كما فعله **قوله** وهو ماله اي بيع البيع
البايع مال نفسه من فاسد عقل **قوله** لزم ان سلم اي المشتري قال في صورة
الاجارة ان يسلم في صورة الرهن ثم البيع مع انه لو اكتفى بالثلاث لكفى
اشارة الى انحطاط مرتبة الاجارة لان الرهن يتعلق بعينه حق المرتهن
و يصير مضمونا بخلاف الاجارة **قوله** لكن يتوقف على اجارة المشتري
كلمة لكن استدراك من قوله لا ينعقد الا من لا ينفذ الثاني فانه مرتب على
التفاسخ ولا معنى للتوقف على اجارة المشتري بعد التفاسخ فيكون
لا ينعقد بمعنى لا ينفذ **قوله** وان كان قبله في المنقول لا في العقار فعلى

الخلاف هكذا في النسخ التي رأيناها لكن الصواب ان يكون قوله في العقار مصدراً
بالواو العاطفة اي ان كان في العقار فيكون كلمة لا جواب ان كان في العقار فعلى
الخلاف جواب شرط ملحوظ في المعطوف بقرينة المعطوف عليه **قوله** وبيع
الشئ بقيمته لم يجز اي يتوقف على البيان فان باين جاز والا بطال وانما وجهنا ه
بذلك لان الكلام في البيع الموقوف فالحكم بعدم الجواز لا يناسب نعم
التعليل بالجهالة يشعر بذلك **قوله** و يثبت فيه خيار المجلس فيه تأمل فان
خيار المجلس عندنا في قبول القائل بعد ايجاب الموجب في البيع الموقوف
يكون بعد تحقق الايجاب والقبول معاً فتدبر **قوله** وان لم يكن لم يذكر صورة
· التخليف لانه علم من قوله ان اخر **قوله** قيام صاحب المتاع البيع بالجر
صفة المتاع **قوله** وكره النجش بفتح النون وسكون الجيم ومعناه كما ذكر
في الشرح والمكروه ادنى درجة من الفاسد ولكن هو شعبة من شعبة
الفاسد في استتباع الاساءة وان كان في صورة النفي يكون فيقتضي وقوع
مضمونه في الخارج لانه صدر ممن لا يحتمل كذبه **قوله** و يحتمل النهي والخطبة
اي و كونها اي كون احد كما الى محل للنهي عن الخطبة كما انه محل للنهي عن
الاستام **قوله** المجلوب بالنص لكونه مفعول يتلقى **قوله** اليه متعلق
بالمجلوب والضمير المجرور راجع الى البلد ومن الطعام بيان للموصول
وهو اللام المجلوب هو منع من اهل البلد وعلى التفسير يكون قول بيع
الحاضر بالبادي بمعنى من البادي فتدبر **قوله** فيتوكل اي صار عن
البادي اي يصير وكيلا من قبل البادي ويمكن البادي ويمكن التوكل

هذا المعنى محتاج النقل والتفريق بين صغير وذي رحم محرم منه قبل جهة
معها حتى ادعت انه ابنها لا يثبت نسبه منها لانها تحميل النسب على
الغير ولان قول الواحد مقبول في الديانات خصوصًا فيما بني على الاحتياط
كذا نقل عن الكافي اقول يثبت نسبه منها مخالف لقولهم لو قال زوج امراة
لصبي منها هو ابني من غيرها وقالت ابني من غيره فهو ابنهما نعم لا يثبت
نسبه من زوج المراه بمجرد اقرارها عليها **قوله** ومروي اردد وراي
رد الثمن واقل البيع فبهذا الحديث يعلم المراد من الوالده والولد
في قوله عليه السلام من فرق بين والده وولدها الحديث اعم فلا اشكل
في احصار النص على موودة بالاعم ولا يحتاج في دفعه الى التمسك
بدلالة النص **قوله** ولو كان التفريق الظاهر انه معطوف على قوله حتى
اذا كان فكان الانسب ان يقول فيما سبق ولا بد من اقتحام حرفي
ملكه وان كان بلا موجب حتى يكون ارتباط اخر الكلام باوله احسن
قوله لا الاخراج به اي النظر في دفع النظر عن الغير لا في الضرر بالغير **قوله**
لا الاخراج به بمعنى الاخراج بنفسه **قوله** حذرا تقرير الفساد اي للتحرز
عن تقريره **باب الاقالة** **قوله** خور مقالة المشتري اي على فور قبول
المشتري اقلني قطعه البائع تمييزًا **قوله** من موجبات العقد بفتح
الجيم اي احكام العقد **قوله** لما اذا اشتري ما لدين المؤجل اي بالدين
الثابت للمشتري على البائع **قوله** ولا يرد بولغ الفسخ لان الشرط
انما يشبه الربوا لان فيه نفعًا لاحد المتعاقدين وهو يحق بعقد

المعاوضة حال عن العوض والاقالة ليس فيها معنى البيع حقيقة بل فيها
شبهة البيع ينفسخ بهبة المبيع فاذا انفسخ البيع لا يمكن المبيع حتى
يقدر على تملكه وظاهر هذا اي انفساخ البيع اذا قبل البائع ورضي **قوله**
اعمالا لموضوع اللغوي بخلاف لفظة الاقالة فانهم اعتبروا فيه معناه
الشرعي فلا يرد ان المعنى الموضوع له في الاقالة ايضًا الازالة فلا تغاير
المناسخة والمباركة في هذه الجهة وانما حصول بانه لورود الشرعي
بذلك **قوله** لان الموهوب له في حق الواهب اي بالنظر الى الغاية
كالمشتري من المشتري منه ضميره راجع الى المشتري الاول فان كان
كان الموهوب له مشتريا ذلك المتاع فحين اقال معه لا يكون للواهب
حق الرجوع لكونه اجنبيًا منه **قوله** باشتراه منه قبل نقد ثمنه اي
اي اشتري البائع من المشتري الاول قبل نقد ثمنه باقل من الثمن الاول
جاز مجهولة بيع بينهما وهو البيع الموجودة في ضمن الاقالة لانه بيع
جديد في حق الثالث وهو النقد **قوله** يعني يكون عروض التجارة مالا آخر
باعتبار كونه **قوله** من النصاب حتى سقط زكوته لان هلاك بعض
النصاب بعد الحول سقط حصته على ما مر **قوله** ولو تقابضا جاز
الاقالة بعد هلاك احدهما المقابضة بيع العين بالعين فكل منهما
بيع من وجه وثمن من وجه والله اعلم **باب المرابحة والتولية**
والوضيعة **قوله** لم يقل بيع المشتري بفتح الراء وان لم يكن
فيه شيء لانه وان كان في الحقيقة مبادلة مال بمال الا انه ليس على وجه

الاكتساب على ما مر في تعريف **قوله** وقال بمثل ما قام عليه ولم يقل
بمثل ثمنه الاول لان يحتمله ان يضم اجر القصار ويشمل صورة الغصب على
ما مر آنفاً **قوله** بزيادة على ما قام عليه من المشتري **قوله** او العوض عدم
الكلام في كون العوض فيهما **قوله** بسبب من الاسباب مثلاً اذا اشترى
زيد من عمرو ثوبا بغنم فاراد بكر ان يشترى ذلك الثوب من زيد مرابحة
لا يمكن ذلك لانه لا يقدر ان يعطى عين الغنم لانه ملك الغير ولا مثله ليس
بمثلى فتعينت القيمة وهى مجهولة الا ان يملك بكر بسبب من الاسباب
ذلك الغنم من قبل عمرو فيعطه زيد مع زيادة شيء **قوله** واما اذا اشتراه
بربح معلوم على قوله فاشتراه مرابحة بربح معلوم يعنى اذا لم يشتريه
بربح معين بل اشتراه بربح ده يازده من ذلك الثوب فانه غير جائز على
هذا التقدير ايضاً للجهالة لانه اى بعض القيمة **قوله** وبالكسر ما يضيع
وكذا الحال في بعض البواقى **قوله** وبالجملة كل ما يزيد في المبيع فعلى
هذا يكون عطفه على القصار من قبيل علفتها تبنا وماء باردا اى وعن
الصبغ شيئا اى بالاجر او ينقد الثمن لا يعمل البايع للذبح يكون
من قبيل اصلاح المتاع للترغيب والترويج ثم انه قيل على هذا التقدير يلزم
ان لا يضم اجر السمسار لانه لا يزيد شيئا في المبيع لا في عينه ولا في
قيمته الا ان يقال للسمسار دخل في الاخذ بالاقل فيكون هو في معنى
الزيادة في القيمة **قوله** ونفقته نفقة البايع **قوله** وان كان
الربح اكثر مما ظنه كلمة اى وصلية والفاء بعده جواب شرط محذوف

اى اذا بقى ذلك العقد مرابحة فلا يتغير الربح **قوله** وسقط خياره اى خيار المشتري
الذى سقط بسببه البايع **قوله** بالعقد الثانى يتعلق بالحصول يعنى
ان الربح الاول كان على شرف الزوال باحتمال رد المشتري عليه بالعيب
فهذا الربح لما تاكد بالبيع الثانى فكانه حصل به فلا بد من اعتباره فيه **قوله**
لم يصح اى لم يصح البيع فضلا عن ان يكون مرابحة السيد على ما شراه العبد
فجاز لما علم من شراء العبد المديون **قوله** مطلق رابح هكذا في النسخ المتداولة
ولكن الظاهر ان يقول رابح على صيغة المضارع **قوله** لان العبد ملكه
بالرفع وخبر ان العبد ملك السيد **قوله** في الفصل الاول اى في صورة شرى
السيد **قوله** في الفصل الثانى اى في صورة العكس **قوله** لانه هذا البيع الخ
خبره قوله ففيه شبهة العدم وان لم يوجد شرط دخول الفاء في الخبر **قوله**
كما هو كذلك اى الربح معدوم فيما نحن فيه لان الربح لا يتحقق الا عند البيع
الاجنبى لا لرب المال **قوله** الا اذا كان مقصودا بالاتلاف اى الا ان
يكون المقصود من العقد اتلافه **قوله** المراد لهم بيعه مرابحة بلا بيان
هكذا في عامة النسخ لكن الظاهر ان يكون كلمة بلا بيان تكرارا على ما لا
يخفى على المتامل الا ان يقال احديهما مطوية في الكلام فان قوله المراد
بقولهم بيعه مرابحة بمنزلة ان يقال الى قولهم بلا بيان فتدبر **قوله**
لان العذرة هى بفتح العين المهملة وسكون الدال المعجمة وهى بالفارسى
دوسره كى **قوله** حتى يزداد في المبيع اى يجعل المبيع في حكم الزيادة بالنظر
الى بيعه بثمن زائد **قوله** يعنى ان كان ولاه اى ولى المشتري المبيع **قوله**

ما لم يقم قبل العلم والله اعلم **فصل** صح البيع العقار قبل قبضه
لا المنقول فلا يقال على المنقول وتفريع على قوله وهو في العقار
نادر **قوله** وقع التعارض بينه ماروى الخ فان الحديث الدال على
نهي بيع ما لم يقبض مطلقا يدل على عدم جواز بيع العقار قبل القبض
وحديث العزر يدل على جوازه **قوله** وبينه وبين اول الجواز اي جواز
البيع **قوله** وذلك يستلزم الترك اي التعارض يستلزم اهمال العمل بحديث
بيع ما لم يقبض **قوله** وجعله اي جعله هذا الحديث معلولا بعذر الانفساخ
يستلزم الاعمال لامكان التوفيق والاعمال خير من الاهمال **قوله** بخلاف
العذر اي في المكيلات **قوله** وقد يكون المكيل مبيعا معطوف على قوله
ذكر الشرى وان كان التقييد ضمنا **قوله** حتى لو باع ابلا اي الفرق
بين الابل والبعير ظاهر فان الابل للجماعة والبعير لواحد منها
فتأمل **قوله** وجاز حط البايع عنه اي عن الثمن سواء **قوله** قام
المبيع او لم يقم **قوله** اخراج البدل اي الثمن عما يقابله من الثمن **قوله**
فان ادعى المستحق بجدد المراد عليه وابنه اخذه اقول بل باخذ الزيادة
معه ايضا فان زيدا اشترى مثلا من عمرو عشرة اقفزة من بر ولم يقبض
المبيع وغاب فجاء بكر وقال انا المشتري فاعطني ذلك المبيع فسلمه
مع زيادة كيل فجاء زيد فادعى على بكر ان المشتري هو بنفسه دونه و
واثبت عليه يقضى له المبيع مع زيادة بحكم المتحاقنا باصل العقد
وكذا الحاصل في جانب الثمن هذا اذا كان الزيادة عند غيبة المشتري

واما اذا

واما اذا كان عند حضوره فالامر ظاهر **قوله** لان حقه تعلق بالعقد الاول
فان قيل اذا تعلق حق الشفيع بالعقد الاول يلزم ان لا يعتبر الحط في
حق الحط ايضا مع انه معتبر على ما اشار اليه بقوله والشفيع باخذه
بالاقل قلنا مدار الاخذ بالشفعة النظر في حق الشفيع فوجب العمل بما
هو هو انفع له **قوله** يبيع داره من غيره هكذا في عامة النسخ الا الانسب
ان يقول عبده بدل قوله داره ليناسب آخر الكلام اوله لانه **قوله**
يصير بيع الدراهم يعني انه معاوضة انتهى فيصير الدراهم بالدراهم ولعارة
وابتداء فلا تقبل التاجيل لا ابتداء ولا انتهاء واما الاول فظاهر
واما الثاني فلان بيع الدراهم بالدراهم نسيئة ربا **فصل** لان
الحوالة مبرئة اي الحوالة مبرئة ومسقط لصفة القرضية فيصح التاجيل
ثم ان المفهوم من هذا الكلية التاجيل فان كان دين المستقرض
على المحتال عليه من القرض ايضا والله اعلم **باب الربوا قوله**
فضل احد المتجانسين على الآخر بالمعيار الشرعي هذا التعريف
لا تناول الربا بالنسبة الا ان يجعل بالمعيار ظرفا مشترا حالا من
احد المتجانسين اي فضل احد المتجانسين على الآخر ملابسا للمعيار
الشرعي ولا يخفى ان التقدير فضل ولا يقابل العوض العيني خصوصا
في باب الربا حتى يقال يجعل تقديره النقص عوضا الزيادة غير النقد
حتى لا يلزم الفضل الخالي عن العوض **قوله** تفرف الجنس اي خلاف الجنس
بان يباع كر زيد بكر شعير وكر شعير بكر **قوله** شرط لاحد العاقدين

جملة شرط اما من فضل اخذ المتجانسين او صفة له ان كان الاضافة فى حكم
الانفصال اى هو فاضل على احد المتجانسين قوله اى بيعوا مثلا بمثل
او بيع الحنطة آلخ الاول اشارة الى الامر صورة ومعنى والثانى اشارة
الى كونه خبرا فى معنى الامر وهو اوكد على الايجاب كما مر قوله احدهما او كلاهما
نسيئة فيه انه اذا كان النسا فى جانب واحد فشبهة الربو ظاهرة لان
النقد خير من النسيئة واما اذا كان من الجانبين فهى غير ظاهرة نعم بيع
المعدوم بالمعدوم غير جائز على ما سيجئ الا انه من باب الربو اذ الكلام
فيه فتدبر فانه سيجئ ما يتعلق به قوله فان احد جزئى العلة يريد ان
احد جزئى العلة كان موجودا فيه الآن الجزء الآخر معدوم قوله وحل
عطف على حرم آلخ قيل ذكر فى الكافى ان قوله عليه الصلوة والسلام
لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء يدل على اصالة الحل اذ النهى
عن الشئ الا بصفة وفيه كلام وهو ان هذا لا يدل على اصالة
الحل اذ غاية انه عليه الصلوة والسلام نهى عن بيع متفاضلا والامر
ببيع متساويا ولا يلزم منه اصالة احدهما كما لا يخفى انتهى وانت
خبير ان قولهم النهى يقتضى مشروعية اصله يدل ههنا على اصالة الحل مع
ان الاصل فى كل شئ العدم والحرمة بمعنى عن المنع وهو وصف
عارض والاصل عدمه فيلزم اصالة الحل فتدبر قوله حل ايضا لوجود
الجنسية لا يخفى ما فى التقدير من الركاكة فان حق التعبير قوله بالنخالة هى
بضم النون والخاء المعجمة ما يقال له بالفارسى سبوس قوله تخلخل صاب

الدمعنى التخلخل مشهور فى العرف وان لم نجد فى كتب اللغة ما يدل عليه قوله
بالشيوبه هى بالفارسى بريان كردن قوله والزيادة بالشيجه هو بفتح
الثاء المثلثة وكسر الجيم يقال لكل شئ يصير قوله كالبيض بفتح الباء
جمع بيضة اعلم ان بيع العدد المتقارب بجنسه متفاضلا كبيع البيضة
بالبيضتين والجوزة بالجوزتين جائز ان كانا موجودين لانعدام المعيار وان
كان احدهما نسيئة لا يجوز لان الجنس بانفراده يحرم النسيئة فان قيل
البيض والجوز من قبيل المثليات فى ضمان المستهلكات فكيف يجوز
الواحد بالاثنين اجيب بان التماثل انما هو اصطلاح الناس على اهدار
التفاوت فيعمل ذلك فى ضمان حقهم وهو ضمان العدوان اما الربوا
فهو حق الشرع فلا يعمل فيه اصطلاحهم انتهى ليت شعرى كيف يكون
لهذا الكلام وجه بعد اعتبار الشرع فى الربويات الكيل والوزن والعدد ليس
ليت شيئا منهما نعم لم يجز البيع نسيئة على ما يجعله المعترض كفاية
اتحاد الجنس فى الحرمة المبنية عليه قوله كانه انتفع بالعين ورده
رده على صيغة الفعل معطوف على الفعل الاول او من امر معطوف
على قوله جرى والله اعلم ولكل من الباعة جمع
بايع على وزن فعلة قوله لكونهم عبيده وخلفاءه فى الارض والمعترض
عليه بان بناء عموم الحرية وفروعها على اباحته تعالى يشكل على قوله
ابى حنيفة رح لان الحرية عتاق عارض حق العبد عنه بلا اختلاف
المشايخ وتشترط الدعوى فى الشهادة بعتقه كما صرح به فى جميع الكتب

الآن يقال ان عموم حكم الحرية وفروعها على قولهما لا على قول ابي حنيفة
رحمه الله لكنه بعيد من ظاهر الكتب انتهى اقول ليت شعري كيف التوفيق
بين كلاميه بحمل الحرية في مسئلة عموم حكم الحرية الاصلية وقد قال
هذا المعترض في اوايل كلامه ان الحرية الاصلية وحق من حقوق
الله تعالى لا يشترط فيها الدعوى عنده فتدبر قوله حق التحقيق منصوب
على المصدرية قوله لا يجتمع عنا ان احدهما ما اخذه من البايع الاول
ثم انه كان حقه ان يذكر عقيب قوله على المشتري الاخير قوله ولكنه طلب
اي طلب المشتري يمين البايع قوله وقد فرع عليه اي على قوله ثم الرجوع
انما يكون الخ قوله لاستقلاله به الزوج فيجوز ان يطلقها ولا تعلم
الزوجة قوله دفع اشكال من اول الامر وفيه ان الاشكال مندفع
بقوله التناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية قبيل هذا التفريع قوله
او كان المحقق شيئين خبر كان ولشيء واحد صفة شيئين قوله كالسيف
بالعذ الغمد بكسر العين المعجمة والميم ما يقال له بالفارسي نيام
شمشير قوله والقوس بالوتر الوتر بالفتحتين ما يقال له بالفارسي
زه كمان قوله او صبرة حنطة او حملة وزنى الصبرة بضم الصاد المهملة بالفارسي
كود كندم والجملة وسكون الميم قوله اي لا يجوز بيع المشتري من
الغاصب بعد ما اجاز في تعلق الظرف لما قبله كلام فانه ان
تعلق بقوله بيع المشتري لا يصح لا بيعه قبل اجازته لا بعدها على
ما يشهد به السياق يدل عليه كلام صدر الشريعة وهو انه لو باع

المشتري

المشتري من الغاصب ثم اجيز البيع الاول وكذا المفهوم من عبارة الهداية
وان تعلق بعدم الجواز يوهم خلاف المراد وهو الجواز قبل الاجازة
وعدم الجواز بعدها لان المقصود من هنا التقود ثم ان هذا الحكم
غير مختص بالبيع من الغاصب فتدبر قوله لاستحالة اجتماع الملك
البات والموقوف في محل والبيع بعدما بطل لا يلحقه الاجازة
قوله المشتري ان يشاعده عليه اي ساعد البايع على هذا الاقرار
قوله وانكر المشتري وانما قال كذلك لانه لو اقر يوم يقلع البناء فعلى
هذا التقدير نعلم ان قوله وادخلها المشتري وقع اتفاقا فيمكن ان يقال
انما ذكره لان المسئلة خلافية فاغصب العقار لا يجوز عند ابي حنيفة
وابي يوسف وعند محمد يجوز والغصب ازالة اليد المحقة واثبات اليد
والمبطلة فلتحقيق معنى الغصب قال كذلك ليظهر اثبات اليد والزوالها
وازالتها على قول من يراه والله اعلم باب السلم وتاجيل بعد
بعد الحول اي يشتمل تاجيل الدين بعد حلول الاجل ايضا قوله لان
محمد بن العزيز بكسر العين المهملة وتشديد الراي المعجمة قوله هكذا لم يرو
من احد من الصحابة رضي الله عنهم فيه انه يحتمل كونه نقلا لمضمون
الحديث بالمعنى قوله وشرعا بيع الشيء الخ لو اورده في اوايل الباب
قبل قوله سمي به هذا العقد لكان انسب قوله يمين معين المليين
بكسر الميم وفتح الباء الموحدة ما يقال له بالفارسي قال حنث قوله
غير مقيد بوقت دون وقت اي من الشهور والايام والا فهو مقيد

بوقت وجوده **قوله** جمع حزنة بضم الحاء المهملة وسكون الزاي المعجمة **قوله** جرزا بضم الجيم وسكون الراء المهملة والزاي المعجمة بالفارسية دست برة اي قبضة من النبات **قوله** كسخية وبخية السخي بفتح السين وتشديد الياء فعيل بمعنى مفعول والبخي بفتح الباء الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة ومنسوب الى البخس وهي الارض التي سقيها الماء سميت به لانها بخوسة الحظ من الماء قبض راس ماله قبل الافتراق قبل راس المال ان كان من المنقود يكون الافتراق عن دين بدين وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن الكالي بالكالي وان كان عينا فلان السلم اخذ عاجل باجل اذ الاسلام انتهى وفيه ان هذا الكلام يوهم ان غير النقود لا يكون دينا مع انهم صرحوا بان نقل السلم دين على ان دليل السق الثاني يعني عن الاول الاول الآن يقال المذكور نقلي ما يوهم ضمنا عقلي ثم ان المراد بالتعجيل اللغوي فلا يرد ان التعجيل يوجد بالاقل من شهر او من ثلاثة ايام او من نصف يوم على اختلاف الاقوال فلا يقتضي القبض قبل المفارقة **قوله** فكان المردود عين المأخوذ مطلقا حكما اقول عبارة صاحب الهداية في هذا المقام ايضا كذلك فليت شعري كيف يرد عليه ما قيل من ان ما ذكره صاحب الهداية يخالف لما ذكره في التلويح وغيره من كتب الاصول من ان المودى في الفرض مثل الحق لا عينه بحسب الحقيقة واعتبار الشرع حتى لا يكون اداء بل قضاء بل معقول انتهى فان ما ذكره صاحب الهداية بالنظر الى كونه غيره حقيقة واعتبار الشرع عدم العينة وبعض الاحكام

لا يوجب

لا يوجب عدمها في جميع الاحكام **قوله** من البقاء في الاولى اي في صورة الاقالة قبل موت الامة **قوله** والصحة في الثانية اي في صورة الاقالة بعد موت الامة **قوله** لعدم محلها وهو المبيع **قوله** عطف على ضمير صنعه اي ضمير المستتر **مسائل شتى** علما ولا اي سواء كان من السباع والجوارح معلمة او لا فهذا الكلام بظاهره يدل على ان بيع الكلب مطلقا صحيح لكن مدلول الحديث ان يصح منه بيع نوعين فقط حيث روي انه نهى عن بيع الكلب الا كلب صيد او ماشية ونقل عن النهاية ان كلبا غير معلم ان كان يقبل التعليم يصح فان ظاهر هذا الكلام ايضا يدل على عدم جواز منع بعض انواعه على ان بيع الكلب العقور لا يجوز في رواية عن ابي يوسف كما خرج به في الهداية **قوله** فاعلمهم ان مالهم اي اخبرهم بان مالهم وكان الخطاب لكل من جعله امير العسكر **قوله** وطئه نفح المشتراة قبض لانه استيلاء على المحل بالفعل يحيى كما اذا اشترى جارية وفقأ عينها او قطع يدها فانه يكون قبضا لها كذا في النهاية **قوله** اشترى عبدا وضع المشتري في المنقول لان بيع العقار لا يجوز على الغايب **قوله** فبرهن البايع على بيعه فان قيل يقبل البرهان ههنا لا استكشاف الحال او لانه يدعي ثبوت ولاية النظر للقاضي في هذا المال بسبب غيبة صاحبه قاضي ناظر لكل من عجز عن النظر لنفسه والحاجة الى النظر ههنا حاجة ماسة لهما جميعا اما للمشتري فلان العبد ملكه وهو محتاج الى النفقة واما البايع فلا يعرض الهلاك في يده هلاكه

ويسقط حقه في الثمن فلهذا قبل البينة كذا في النهاية وانت تعلم ان مقتضى
هذين الجوابين مع شرط حضور الخصم في استماع البينة ولا يخفى ما فيه
ولو اجيب بان القاضي ينصب خصما من جانب الغايب فتسمع البينة
عليه لم يبعد **قوله** حتى يعقد شريكه اي يؤدي من النقد وهو في اصله تمييز
جيد الدراهم من رديها ثم استعمل في معنى الاداء **قوله** كعبر الرهن وهو
من يعطي متاعه آخر ليجعله رهنا عند دابته بالف مثقال من الذهب والفضة
نصفا وبعض النسخ منصفا **قوله** حتى لو تجوز به اي بجنس الزيوف فيما
لا يجوز الاستبدال فيه من بدل الصرف والسلم لان التبديل فيهما حرام
قوله لانه يجاب له عليه اي ايجاب ضرر على الراهن متناولا من مثل الزيوف
لاجل نفع عايد له من احد الجياد فيها لا احتياج اليه لجريان التجوز
بين الناس في مثل **قوله** نعم لو لم يجر فيه التجوز لكان لهذا الايجاب
وجه على ما ذكره صدر الشريعة هو تحصيل الجياد برد الزيوف واما النفع
الاخروي فليس بمقصود هاهنا وان توهمه الشارح حتى تبعه بعض المحشين
وقالوا ان الضرر فيها دنيوي والنفع اخروي للعبد ترك النفع الاخروي
وكانهم ظنوا ان مراد صدر الشريعة من قوله فان جميع تكاليف الشرع
من هذا القبيل ايجاب ضرر قليل لاجل نفع الاخرى وليس كذلك
بل مراده النفع الدنيوي ايضا لان الحال في التجارات والمعاملات واقامة
الحدود والقصاص وغيرها وكذلك فتدبر **قوله** حتى يعلم ان الغفلة في اي
جانب ثم اعترض عليه بان الظاهر من قوله ابي يوسف الرد بالاختيار

ويدل عليه

ويدل عليه وقع ما وقع في بعض الكتب ان له ان يرد مثل زيوفه ويرجع
بدراهم كما لو كان المقبوض قائما له ان يرده ويرجع بمثل حقه فلا يوجد
ايجاب عليه فلا يتم الدليل انتهى وفيه ايضا ان الايجاب عليه عند طلبه
الجياد من خصمه لا قبله حتى يقال انه بالاختيار دون الايجاب فتأمل **قوله**
او تكنيس الاخلية التكنيس مثل التكنس بالفارسي جاي ساختن اهو شتن
راولم لاحبائى لم يجمع الثوب الذي وقع فيه الشكر ثانيا **قوله** وكذا اذا
لم يعد لكن لما وقع فيكفه صار بهذا الفعل له قوله كفه اي جمع الثوب
لما قبله وقوله صار جواب اذا والمراد بهذا الفعل هو الكف **قوله** اذا اغسل
النخل في ارضه التغسيل بالفارسي توشه دادن بالكبين پروردن
قوله لانه عد من انزاله الانزال بفتح الهمزة نزل بضم النون والزاي المعجمة
وهو ما يقال له بالفارسي اعروني كه ازحري حاصل شور وضمير انزاله
راجع الى الارض بتأويل المكان **قوله** يتملكه تبعا لارضه هكذا في النسخ
المتداولة ولكن الانسب ان يكون فيتملكه بالفالان لا التملك مترتب على عده
الشرع من انزاله فتأمل **قوله** كالشجر النابت بالنون **قوله** كرداده سرار
سدم اريو داده **قوله** والمزارعة والمعاملة اي المساقاة على ما سيجيء
فيكونان معاوضة مال بمال هكذا في عامة النسخ مال بمنفعة
لان مقتضى كونها اجارة عند من يجيزها **قوله** في الايجابات اي العقود
الانشائية **قوله** والتحكيم وهو جعل شخص حكما بتراضي الخصمين ليحكم بينهما

والتحكيم هو جعل شخص حكما ای احد الخصمين ليحكم قوله قال الزيلعي الكتابة
انما تفسد بالشرط الخ هكذا في النسخ المتداولة لكن الصواب ان يقال انما
تفسد بجملة لا على ما شهد به سوق الكلام قيد الشرط في الاول اى في
قوله فانها تبطل بالشرط الفاسد قوله دون الثاني اى قوله الكتابة بشرط
متعارف وغير متعارف قوله بشرط ان يوقت اى يوقت اذن العبد
في التجارة بشهر او سنة كان يقول ابطلت خيارى اى ان لم ارد عليك
اليوم فقط ابطلت خيارى قوله لو قال اجرتك دارى هذه راس كل
شهر هكذا جاز في قولهم فيه ان ما ذكر في الهداية الجواز في اول شهر
وعدمه في البواقي وعبارتها هذه من استأجر دارا كل شهر بدرهم فا
فالعقد صحيح في شهر واحد فاسد في بقية الشهور الا ان سمى جملة
شهورة معلومة فان سكن ساعة في الشهر الثاني صح العقد فيه
لانه تم العقد بتراضيهما بالسكنى في الشهر الثاني وقال في قبيل
هذه المسئلة الاجارة تفسدها الشروط كما يفسد البيع لانه بمنزلة
الا ترى انه عقد يقال ويفسخ انتهى فالمفهوم من هذا الكلام
ان يكون جواز الاجارة في الشهر الثاني على وجه التعاطي كما في
البيع ويكون وجه الصحة فيما نقل عن فتاوى ظهير الدين بهذا
الطريق ايضا مما ذكرنا علم حال الفسخ ايضا وعلم عدم وجه
صحة قوله اذا جاء راس الشهر فقد فسختك وبالجملة الفرق

بين البيع والاجارة ان وجود المبيع بجميع اجزائه لازم في البيع
بخلاف الاجارة فان المنافع تحصل فيها ساعة ولعل وجه
قولهم يجوز الاجارة مضافة هذا واما جواز الاجارة في السنة الآتية
في شهر كذا فصحتها غير ثابتة بل ما يفهم من الهداية وساير المعتبرات
خلافها فتدبر قوله فان تصرف المضارب والوكيل قبل العقد الى آخره
لا يخفى ان هذا الدليل يجرى في ساير العقود ايضا من البيوع والاجازات
فان تصرف المشترى قبل العقد البيع في المبيع كان موقوفا و
بالبيع حصل الاسقاط والله اعلم

باب الصرف

هو لغة
بمعنى الفضل ومنه سميت النافلة حرفا قال صلى الله عليه وسلم
ومن انتمى الى غير ابيه لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا اى نافلة و
لا فرضا قوله يحرم النساء دون الفضل على ما مر في اوايل باب
الربوا قوله او استهلك اى لم يعطيا المستحق عين ما استحقه بل مثله
قوله وقد تقرر الفساد في كل العقد قوله يعنى في المسئلة السابقة
قبل الافتراق قوله لظهوران الا الخ ومنه قوله تعالى يخرج منهما
اللؤلؤ والمرجان فان المراد البحر الملح دون العذب لظهوره عند
اهله كذا في الهداية وفيه ان لفظة من فيهما يا باه الا ان تحمل على
البيانية قوله في مقابلة الفضة هكذا في عامة النسخ ولكن
المناسب ان يقول في مقابلة الطوق لان الكلام في طوق من
ذهب على ما صرح به في اول المسئلة قوله بطل العقد في الحلية

لايقال اذا بطل العقد في الحلية يلزم بطلان كل العقد كما في بيع الامة
مع طوقها نسيئة لانا نقول البطلان ههنا للفساد الطارى وهو عدم القبض
وفيما سبق للفساد الاصل وهو اعتبار النساء في اول العقد واعلم
ان عبارة صدر الشريعة ووقعت بالفساد لانه صرح في باب البيع
الفاسد انما يجزي من البيوع الربوية فاسدا لا باطلا وقد صرح في جميع
الكتب بان التقابض شرط في الطرف ينبغي ان يبطل لفواته لان
المشروط ينعدم بانعدام الشرط ولذلك وقع لفظ البطلان في جميع
الكتب هكذا قيل والحق ان البطلان الباطل ما لا يكون احد الجانبين
فيه مال والاموال الربوية ولا شك في ماليتها فالوجه ان يكون
البيع فيها فاسدا واما الشرط انه شرط الصحة فبانتفائه تنتفي
الصحة لا اصل العقد فتدبر قوله ودرهمين غلة بفتح العين المعجمة و
تشديد اللام كذا وجد الرواية في الكتب المصححة قوله ويعتبر فيهما اي
في غالب الذهب وغالب الفضة ما يعتبر في الجياد من حرمة الفضل
قوله فلا يصح بيع الخالص به اي بالخالص فان مقتضى التفريق
ذلك مالا يخفى بمن له ذوق سليم قوله والامتاء ويا قيد لجموع ما ذكر
قوله فلا يصح قوله فيلحق القليل بالرديات هذا ينتجه لما قبله من
الدليل هذا لان المنقود لا يخلو عن قليل غش بالرداءة الفطرية
الخ قوله ان الخالص من الدراهم مثلا اكثر من الخالص الذي في ضمن
المغشوش قوله حتى لا يجوز البيع بها للمتساوي بتاويل الاثمان والنقود

قوله

قوله فان احدهما اي احد جزئي المتساوي قوله بنصف درهم فلوس اي نصف
درهم فلوسا او نصف دانق فلوسا ان كان الدانق معطوفا على
درهم ويحتمل ان يكون معطوفا على النصف والدانق بفتح النون وكسر النون
سدس الدرهم والقيراط نصف الدانق قوله ولو كرر اعطني بان قال اعطني
الخ الظاهر ان في الكلام سقوطا بناء على ظهور المراد اي لو كرر اعطني فاجابه
البايع بما ينعقد به البيع ولا يرد ان قوله اعطني مساومة بتكرارها
لا يتكرر البيع فان من قال يعني لا ينعقد البيع الم يقل الآخر اشتريت
واذا كان لا ينعقد بذكر المساومة فكيف يتكرر بتكرارها انتهى تذنيب
من تسمية المهر فلزوم تسميته وتامل فان كلامهم مطلقا في صحة بلفظ
الهبة قوله لان كلا منهما عقد مستقل شرعا قد علم الجواز عنه من كلام
الشيخ النفي حيث قال العبرة في التصرفات للمقاصد والمعاني دون الالفاظ
والثاني قوله فيجعل هذا الميعاد لازما لحاجة الناس ظاهر هذا الكلام
يدل على ان يجب على الوفاء ان تركه ولكنه اذا كان بعد العقد فيه تامل
قوله كتاب الشفعة سميت بها لما فيها من ضم المشترى الو قال
هي لغة الضم وشرعا تملك العقار الى آخره لكان احسن وقد تنظره
والصبغ بفتح الضاد المعجمة ما يقال له بالفارسي بابني حواشه اي
بعدما سارها سبب للتخليط اي الحق في الشفعة اولا للشريك في عين
المبيع ثم للشريك المبيع ويجيء تمام تقويره قوله اذا كان طريقهما
واحدا اي بقية الحديث قوله بانه في شكه اخرى صفة لجار قوله لان

المتبادر منها تغاير هما فيه ان عبارة الوقاية هكذا ثم بجار ملاصق بانه
في سكة اخرى كواضع جذع على حايط ولا يخفى على المنصف ان المتبادر
منه عدم المغايرة فان وزانه قوله ثم للخليط حق المبيع كالشريك
في شرب الماء الا انه حصل في التمثيل تذكر وضع الجذع لا يتوهم انه من
قبيل الخليط **قوله** ويملكه بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي الظاهر
ان المراد بالاخذ القبول دون القبض فان القبض في الفسخ غير لازم كما
قالوا في الرجوع عن الهبة فان قبض الواهب بعد الرجوع غير لازم
وحكم الحاكم بالشفعة قبل القبض للمشتري حكم بالفسخ فالمناسب
ان يحمل الاخذ على معنى القبول ليعم الصورتين و يندفع المحذور
من كلام صاحب الهداية نعم يكون كلام الشارح حينئذ تصرفا غير لازم
قوله متعلق بالعلم فيحتاج في تعلق الجارين اعني باء بالبيع وسماعه
بمتعلق واحد الى التاويل اما بجعل كل واحد على معنى يغاير صاحبه
او بجعل متعلق الثاني مقيدا بالاول الا على ما مر مرارا **قوله** كان
الشفيع يثبت من الوثبة بالفارسي جستن **قوله** وانما الاشهاد
لمخافة الجحود وذلك ليندفع بطلب الاشهاد فيها لا يقال يحتمل
ان ينكر الخصم طلب المواثبة حين سماعه فكان الاشهاد فيها لازما
لانا نقول فيه حرج ظاهر فانه يجب طلبه على فوره ساعة بشرايط
البايع ان كان الدار في يده هذا اولى مما هو من قول صاحب الوقاية
او على من معه هو من مانع او من اشترى او على العقار معه فان

اليد

اليد انما يشترط في البايع دون المشتري على ما صرح به في الهداية
وساير الكتب ويحتمل ان يكون المعنى يشهد الشفيع على من عند
الشفيع على من عند الشفيع وهو ان بحضرته وهذا ايضا لا يخلو
عن قصور فانه يوهم جواز الاشهاد على البايع مطلقا **قوله**
حذار نقضه من جهة الشفيع اي خوفا من نقض البيع من جانب الشفيع
لا يقال هذا الاخير وهو الاقرار بالمشتري لا زم على قول ابي حنيفة
رح فان الشفعة لا تبطل بالتاخير على قول لانا نقول الاحتراز عن
اضرار الغير واجب ما لم يتضرر هو بنفسه في بطلان حقه بعد
تقرره فلك فتامل **قوله** لانه انما فيحمل ان ينوي مذهبه **قوله**
والعهدة على البايع اي ما يترتب على البيع من الاحكام على
البايع **قوله** فيثبت له الخيار اي خيار الرؤية وخيار العيب **قوله**
كما اذا اشترى منهما اي البايع والمشتري **قوله** على من احده منه من
قبيل البايع فيكون معذورا به **قوله** الا ان يكون مقصودا بالاتلاف
اي الا ان يتعلق باتلافه قصدا واختيارا **قوله** ووقت الاخذ بالانفصاله
اي وقت اخذ الشفيع وقوله بالانفصال متعلق بقوله الانعدام
قوله اذا جده المشتري اي قطعه واختار نجذ بالجيم والدال المعجمة
وفي النسخ بالجيم والزاي المعجمة والثاني لان الاول المطلق بالقطع
والكبير والثاني خاص بقطع الثمر والله اعلم **باب ما هي فيه** وما يبطلها
اي باب ما يبطل **قوله** لا يثبت الشفعة قصد الا في عقار **قوله**

لانها عنده لدفع ضرر القسمة اى فيما يثبت فيه الشركة اذ لا شفعة
عنده في الجوار قوله وعندنا لدفع ضرر الجوار اى فيما يثبت فيه شفعة
الجار او ضرر الاشتراك في شفعة الخليط قوله تبعا اى البناء و
النخل قصدا قوله بلا شيوع فيها هكذا في عامة النسخ من المتن ولكنه
مما يحتاج الى ايراده فان صاحب الهداية اورده في اثناء اثبات
الهبة بعوض بينه ابتداء حيث قال الا ان يكون بعوض مشروط
لانه بيع انتهاء ولا بد من القبض وان لا يكون الموهوب والعوض
شائعا لانه هبة ابتداء وكلام المتن يشعر ان يكون قوله بلا شيوع
فيهما قيد المبتداء وليس كذلك على لا يخفى فانها ليست بمعاوضة
مال بمال اى ليست الهبة من باب المعاوضة المالية حتى
يجري فيها الشفعة وكذا الصدقة قوله او جعلت اجرة اى جعلت
الدار اجرة مستأجرة قوله سبيل من فسخه كان الانسب ان يقول
لانه يجب على كل من المتعاقدين فسخه حتى يوافق كلامه
في البيع الفاسد قوله ما وقع في الوقاية الا ذراعا بالنصب
كانه سهو من الناسخ فيه ان المستثنى منه ما اشترى فقوله بيع
وليس كلام نفي فيكون الكلام موجبا تاما وفي مثله يجب النصب
والرفع على البدلية مخصوص بغير الموجب وكان الشارح توهم ان
ههنا بالنفي المفهوم من قوله كذا اى لا يثبت الشفعة فيما بيع
الا ذراعا لا يكون غير موجب وليس كذلك فان الكلام الاستثنائي فيما

وقع

وقع في خبر الموصول فقط لا مع ما قبله قوله الا مقدار عرضه ذراع عرض
ذلك المقدار ذراع فهو جملة اسمية بمقدار قوله وهذه جملة لابطال
الى آخره اى الجملة الاخيرة او كل من الجملة الثلاث المذكورة الثمن
هو بالجر فان الثمن معلوم حال العقد الا بالغد والاشارة مجهول
حال الشفعة للشفيع بعدم الغد ولا يخفى ان هذه الحالية يتحقق
في الدراهم المحضة ايضا بلا ضم الفلوس بان شار اليها ثم تضيع
الا ان يكون معلومية الثمن مقصودة فيحتاج الى ضم الفلوس
قوله ولا باخذها اى الشفيع بعد اثبات الشفعة قوله متعنت
اى على طالب زلة النفس قوله لا يجوز من الحجة قوله اعلى طالب
المواثبة لو قال اى على طلب الشفعة لكان اوفق بما ذكره سابقا
من الاستشهاد في طلب المواثبة غير لازم قوله بمنزلة الزائل عن
ملكه انما قال كذلك بناء على رواية ان الوقف حبس العين على
ملك الواقف قوله والا يحلف المشتري بانه لم يترك او طلب هذا
في عامة النسخ ولكنه سهو والصواب ان يقال والا يحلف الشفيع
بقرينة السباق والسياق على ما لا يخفى على ذوي المذاق
متمسك بالظاهر قوله هذين الامرين مبنيين على الظاهر فانه
بسبب كون المقول له اى يعلم من قبله وبسبب عدم تكليف اقامة
البينة ما تقرر يعلم عدم امكان الاشهاد على فور الاستماع على لعا
لان الاشهاد لئلا ينكر اى لنفي انكار المشتري طلب الشفعة لانه

انما يأخذ بقيمته لكونه ثمنا بخلاف الحنطة والشعير ولا يخفى اداء المثل
يكون اسهل بالنسبة الى بعض الاحوال قوله صح للاب والوصي تسليمها
هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر هو على شفعته اذا بلغ
وعلى هذا الخلاف اذا بلغهما شراء دار بجوار دار الصبي فلم يطلبا لمحمد وزفر
انه حق ثابت للصغير فلا يملكان ابطاله كديته وقوده ولانه شرع
لدفع الضرر فكان له اضراره به وعلى هذا الخلاف تسليم الوكيل بالشفعة
اقراره بان موكله سلمها كتاب الهبة قوله لان عدم العوض
بشرط فان الفرق ظاهر بين لا بشرط عوض وبين بشرط لا عوض
لان مقتضى قوله لا بشرط عوض ان لا يجعل شيء شرطا في عقد
الهبة بشرط العوض ذلك نعم لا يضره بعد العقد لكنه امر آخر فكان
الظاهر ان يقول بالهبة بالعوض فتدبر قوله وتحات بالنون و
الحاء المهملة من باب الثالث قوله دل على المراد التملك بل على ان
المراد الهبة فان المحتاج الى القبض عقد الهبة والتصريح بالقبض
يشعر ذلك قوله يقال حمل الامير فلانا على الفرس ومنه قول العبودي
مثل الامير حمل على الادهم في مقابلة قول الحجاج لاحملنك على الادهم
فان المراد من الاول الفرس او من الثاني القيد دارى لك نحلى النحلي
بضم النون على وزن حبلى العطية اي دار لك حال لا يجوز الهبة
الا معوضة كذا في الهداية واعترض عليه بان في صحة هذا الحديث
بحث والاولى ان تتمسك في كون القبض شرطا بحديث ابي بكر رضي الله عنه

الا ذكره في شرح الآثار انه قال ما قال بحضرة الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر
عليه احد فحل محل الاجماع كذا نقل عن غاية البيان قوله تبا غلا نملك
المواهب اي مخيرا فيه قوله لا مشغولا به اي فارغا مخيرا فيه من الواهب
قوله في محوز بالحاء المهملة والزاي المعجمة من حاز الشيء اذا ضمه الى نفسه
والمراد هنا المضبوط المفرغ من ملك الغير وحقه قوله وزرع ونخل بالخاء
المعجمة قوله بخلاف المشاع وما في حكمه قوله في جرابه هو بكسر الجيم والراء
المهملة والباء الموحدة ما يقال بالفارسي انبان قوله لان المظروف
ويشغل الظرف الخ ولعل السر فيه ان المقصود الاصلي غالبا هو
المظروف والظرف تابع له فهو بالنسبة الى المظروف كالجزء المشاع
بخلاف العكس واما ما نقل عن المنتقى من انه لو قال ان يك جوال گندم
برايگان من الجوال فالهبة في الظرف مشغولا بالمظروف على ما لا يخفى
قوله التسليم اي سلم الدار بما فيها اولا فانه غير صحيح اذا القبض الذي
هو من تمام الهبة وقع شاغلا غير محول قوله بخلاف الرهن فان
الشيوع الطارئ يفسد وفي بعض نسخ يفسد والثاني اوفق بنسخ صدر
الشريعة وان كان الاول اظهر في معنى الحدوث واقل تقديرا قوله
لان الاستحقاق بالبينة قال قاضي خان في فتاوى وهب من رجل
دارا فاستحق نصفها بطلت الهبة في الباقي فلا بد ان يؤول كلام صدر
الشريعة بحمل ان يقول مراده بالاستحقاق الطارئ كان وهب رجل
مائة دراهم فاودعهم الموهوب له عند رجل له على الموهوب له عند رجل

رجل له على الموهوب له خمسون درهما فاذا ظفر بجنس حقه استحق ان يأخذ
مقدار حقه فهذا الاستحقاق لا يبطل الهبة **قوله** الفاسدة كهبة المشاع
مثلا يفيد الملك للموهوب له بقبضه **قوله** لكن بعد الزفاف يعني بعد
تسليمها الى منزله يجوز لتفويض الاب امورها اليه دلالة بخلاف ما قبل
الزفاف ويملكه مع حضرة الاب بخلاف الام وكل من يعولها غيرها
حيث لا يملكونه الا بعد موت الاب او غيبته غيبة منقطعة في الصحيح
لان تصرف هؤلاء للضرورة لا بتفويض الاب ومع حضوره لا ضرورة
هكذا في الهداية **قوله** لا اي لا يصح عند ابي حنيفة رح اما اذا قبضا ثبت
لهما الملك على قوله ويغني كذا في الذخيرة ويعلم منه ان المراد بعدم الصحة
الفساد لا البطلان **قوله** متناول قدر درهم منهما اي في ضمنهما وقدر
الدرهم الصحيح امر مشاع لا يحتمل القسمة فلا يضره كونه بعضا
منهما **قوله** لمنع ظهور يده تملكهم اي تملك اهل الحرب ان دخل الابق
باختياره في دراهم ولو وهبه الاب لطفله بعد دخوله في دراهم لم
يجز لظهور يد العبد على نفسه بالخروج من دارنا فالعبارة عامة النسخ
بالفاء وهو يشعر ان يكون المراد باليد في قوله ظهور يده يد المولى
وليس كذلك بل المراد بها يد العبد فلو كانت ههنا بالواو وفي قوله
ولو وهبه بالفاء لكان احسن فتدبر **قوله** وكذا يجوز هبة البناء دون
العرصة اعلم ان الضابط في هذا المقام ان الموهوب اذا اتصل بملك
الواهب اتصال خلقة وامكن فصله لا يجوز هبته ما لم يوجد الانفصال

والتسليم

والتسليم كما اذا وهب الزرع او الثمر بدون الارض او الشجر او بالعكس
وان اتصل اتصال مجاورة فان كان الموهوب مشغولا بحق الواهب لم
يجز كما اذا وهب السرج على الدابة لان استعمال السرج للدابة كانت للوا
هب
عليه يستعمله فيوجب نقصانا في القبض وان لم يكن مشغولا جاز
كما اذا وهب دابة مسروجة دون سرجها لان الدابة تستعمل بدونها
ولو وهب الدابة وعليها الحمل لم يجز لانها مستعملة بالحمل ولو وهب
الحمل عليها دونها جاز لان الحمل غير مستعمل بالدابة ولو وهب دارا
دون ما فيها من متاعه لم يجز ولو وهب وسلمها دونها جاز كذا في المحيط
قوله لان المانع للجواز الاشتغال بملك المولى اي بملك المالك والله اعلم

باب الرجوع فيها

قوله ولنا ما روي من قوله صلى الله عليه وسلم
الواهب احق بهبته قيل هو من كلام علي رضي الله عنه لا من كلام النبي
صلى الله عليه وسلم على ما نقل عن غاية البيان لا يقال يحتمل ان
يرد ما قبل التسليم فلا يكون حجة لانا نقول لا يحتمل لان قوله احق
يدل على ان لغيره حقا ايضا ولا حق لغيره قبل التسليم ولانه يضيع
قوله ما لم يثب اذ هو احق قبله وان عوض انتهى ولك ان تقول
القبض من تمام الهبة فلا تطلق الهبة الا على المقبوض وفي كلام
الشارح اشارة الى ما قلنا فتدبر **قوله** ما لم يثب عنها من الاثابة
وهي اعطاء العوض **قوله** على ان هذا الحكم غير مختص فللخصم ان يقول
المتبادر من قوله صلى الله عليه وسلم الا لعائد فيما يهب ولو جواز

الرجوع من حيث انها هبة يكون في مجموع ما هو سواء قدر احتياج الوالد وزائدا عليه من قال الولد زائدا على قدر الاحتياج غير جائز على ما صرح
به الشارح فكيف يكون المراد رجوع الوالد فيما وهبه الولد بل الاستثناء
في قوله صلى الله عليه وسلم الا الوالد فيما يهب لولده منقطع اى لكن الوالد
ينتفع بما وهبه لولده عند احتياجه اليه واما تأويل صاحب الهداية
في جعله متصلا بان يقول المراد بما روى نفي استبداد الرجوع واثباته للولد
فانه يتملكه للحاجة وذلك سمي رجوعا فستغنى عنه ثم ههنا في مقابلة الخصم
طريقان احدهما ان يحمل النفي وقوله صلى الله عليه وسلم لا يرجع على التحريم
بالاستبداد في الهداية لا يستقل احد الرجوع بل يحتاج القضاء او الرضاء
الا الوالد وثانيهما ان يحمل النفي على الكراهة اى يكره الرجوع للكل
والحيث الا للوالد وكان مراد صدر الشريعة بقوله اى لا ينبغي ان يرجع
الواجه الثاني وظن بعض المحشين خلافه فتدبر **قوله** يرجع كل هبة
قبل ههنا كلام وهو ان الاصل ان المعروف كالملفوظ لما صرح به
في الكافي وفي العرف يقصد التعويض لا يذكر حذ يدل شك ونحوه
استحياء فينبغي ان لا يرجع اذ العوض يحتمل اعطاؤه على التعويض
انتهى وانت خبير بان العرف انما يوجب ذلك اذا كان متعينا فيه
اما اذا لم يكن متعينا فيه فلا يوجد ما قلنا ان كل امر نافيه يكون
عوضا لامر لرغوب اذا عين للعوضية فلا يلزم واعطاء الاول
بلا تعيين العوضية كونه عوضا للثاني وبالجملة الحلق المتيقن

لا يسقط

لا يسقط بالشك **قوله** وكل عقد افاد مقصوده يلزم فيه منع ظاهر **قوله**
وزيادة متصلة قال صاحب الغاية في اصله ضعف لثبوته على
خلاف القياس لكونه تصرفا في ملك الغير ولذا يبطل بالموانع انتهى
والظاهر ان ما ذكره بيان حكمه في بطلان الرجوع لا بيان علته فلا
يرد ما قيل ان البطلان لمانع لا يدل على الضعف فان الرد
بعيب لا ينضعف لانه قد يتعذر بوجود عيب آخر عند المشترى
واما اذا كان الزيادة منفصلة فلا يمنع الرجوع كالولد لكن لا يرجع
حتى يستغنى الولد كما نقله صاحب النهاية فان قيل الفرق بين الرد
بعيب والرجوع في الهبة حتى منعت الزيادة المنفصلة الرد
الرجوع والمتصلة على العكس قلنا انه لا يجوز رد العين فقط لسلامة
الزيادة المشترى مجانا وهو ربا ولا مع الزيادة فقد ورود عليها
والفسخ يرد على مورد العقد الا تبعا اذا لو لد لا تبع الام بعد
الانفصال بخلاف الهبة لعدم الربوا فيها والرد في المتصلة حصل فيما
حصلت الزيادة على ملكه فكان اسقاط حقه برضاه بخلاف الرجوع
لعدم حصوله برضاه ذلك فمنعه **قوله** وغرس وسمن بفتحتين مصدر
سمن من باب طرف هذا مقتضى ما ذكر في مختار الصحاح ولكن
الضبط في الكتب الصحيحة بكسر السين ثم انه نقل في النهاية على المبسوط
ان الزيادة في الشعر لا يمنعه لانها ليست في العين وعن الذخيرة
ان يعلم القرآن والقرآن والكتابة لا يمنعه خلافا لمحمد وعن الخانية

انه يمنعه لحدوث الزيادة في العين قوله ليرجع في الاصل الا الزيادة
استثناء منقطع من الاصل قوله فامتنع الرجوع اصلا يجير على
امتناع الرجوع قوله فان تبدل الملك كتبدل العين كما في البيع الفاسد
قوله بلا حجة وبطلان الثاني عطف تفسيري للاول والمراد بالاول
حجة نقصان وبالثاني حجة حرمان قوله فكانه يشبه الدمع
بالبيان قيل الخارف ايضا سهم يصيب الهدف يقال حرف السهم
يحرف اذا الاصابة وتشبيه الدمع احسن فحرفه مرفوع على انها
صفة دفع ان جمع جارف اسماء على حرفه لان الدمع ايضا جمع دمعة
معنى والا فعل ومفعول والجملة صفة دمع ايضا قوله وفي اصله
وكان في اصله الرجوع عن الهبة ضعف لانه يثبت بخلاف القياس
لكونه تصرفا في ملك الغير وفي الموهوب وبالمد حظا وانما هو العين مصدر من
بني الجبل وهبا باليا اذا ضعف و لكن عبارة الهداية بالالف ايضا قوله
لان الرجوع في الهبة مختلف فيه قيل لان الشافعي يخالفنا فيه واعترض
عليه بان خلافه متاخر فكيف نبني الحكم المتقدم على ما لم يتحقق بعد
الاولى حمله على اختلاف الصحابة رضي الله عنهم لو ثبت انتهى وفيه ان اختلاف
الشافعي وان كان متاخرا الا ان ما تمسك به متقدم والاعتبار له على ان
اختلاف الشافعي رضي الله عنه على زعم هذا القائل ليس علة مستقلة فان
عبارة الهداية هكذا لانه مختلف بين العلماء وفي اصله وفي حصول
المقصود وعدمه فاختلاف الشافعي في قوله يكون بيانا للاختلاف

المبنى على اصلي وان قدر قوله يوجب الضمان في الامانة لكونها حرجا غصبا قوله
لا هبة للواهب كيف والهبة تبرع لا تكون بجبر القاضي قوله لانه عقد تبرع
والغرور انما يكون سببا للرجوع في ضمن عقد المعارضة لم يوجد كذا في غاية البيان
واجيب عنه بان المودع عامل للمالك في حفظها فيرجع لهذا لا للغرور وامار
الموهوب له فغير عامل للواهب فلو رجع للغرور والغرور لا يكون سبب
الرجوع في غير عقد المعاوضة فلا اشكال انتهى وهذا انما يتم اذا لم يوجد
الغرور في ضمان المودع لكنه محل كلام فانه لو علم ان الوديعة ليست للمودع
لما اخذه للحفظ فان اعتبر به وترتب عليه الضمان المستتبع للرجوع بطل
الحصر في قولهم الغرور لا يكون سببا للرجوع الا في ضمن عقد المعاوضة قوله
وهبت لكونه هذا الثوب بعدك هذا او بالف درهم كان المناسب ان يقول
بان تعوضني هذا العبد او بان تعطيني هذا العبد عوضا لما وهبت لك
حتى يظهر الفرق بين الحرفين المذكورين قوله كونها تمليكا بلا شرط
وهذا مع ظهوره قد خفي على الشارح وقد وقع مثله في اول كتاب الهبة
نعم اخذ العوض بلا ذكره في العقد لا ينافي كونها تمليكا بلا شرط قوله فقصره
الموهوب له يقال قصر الثوب بالتخفيف من باب نصر اي دقه ويجوز بالتشديد
ايضا قوله وكذا لو وهب ببغداد فحمله الموهوب له اعترض عليه بان ذكر
في المنتقى لو نقل الموهوب له من مكان الى مكان بالتراضي ازدادت قيمته
يرجع عند ابي يوسف لان الزيادة لم تحصل في العين ولا يرجع عندهما
لان الرجوع يتضمن ابطال حق الموهوب له في الكرا كذا في شرح المجمع ومنه

يظهر ان تعليله بقوله لزيادة متصلة في قيمة الموهوب ليس شيء انتهى وفيه
ان ماذكره الشارح اوفق بقولهم موانع الهبة حروف دمع حزقه فان
ابطاله حق الغير ليس معدودا منها بل هو في المعنى لتعلم الصنعة في ازدياد
القيمة مع انه يلزم مما ذكر المعترض جواز الرجوع لو حمل بلا كراء وهو خلاف
الظاهر والله اعلم فصل قوله ولا يجوز استثناء الذي يقتضي بمنزلة الشرط
وهبة الام وانما لا يجوز لكونه خلاف مقتضى عقد الهبة اذح يكون الموهوب
مشغولا بملك الواهب وهو المحل له فيبطل الشرط ويكون الجميع للموهوب
له كما قالوا في هبة الدار على ان يرد منها شيئا وبهذا التقرير يعلم انهم لو
اكتفوا بما عرفت في مسئلة اللام ببطلان الشرط كما في اخواتها لكفى لكنهم
قصدوا التصريح ببطلان الاستثناء ههنا في معنى الشرط ببطل الفاسدة

اذا الملك في الهبة تعلق بفعل حسي وهو القبض وهو الفعل الحسي
لا يبطل بالشروط الفاسدة وهي انما تؤثر في العقود الشرعية الحيازة
واذا وجدت لا مردلها فلا يمكن ان يجعل عدما انتهى ويرد عليه النقض
بالرهن فانه من العقود المحتاجة لاشتراط القبض ايضا مع انه تفسد بالشروط
قال في الهداية الكتابة والاجارة والرهن بمنزلة البيع لانها تبطل
بالشروط الفاسدة فتدبر قوله اقول يختار الشق الاول اي كون المراد
الهبة بشرط العوض وهو جواب سبعة صدر الشريعة فيه حيث اذا وهبه
بشرط ان يعوض شيئا فالشرط باطل وشرط العوض انما صح اذا كان
معلوما فعلم ان قوله او بعوضه يرجع الى الهبة والصدقة معا انتهى

قوله

قوله وانما يجوز اذا كان العوض معلوما فيه انه يشعر بانه لو كان بعض
الدار الموهوبة عوضا عن كلها يكون شرطا صحيحا اذا كان معلوما ولكنه
ليس كذلك صرح به في غاية البيان حيث في تعليله قال اذا وهب دارا وجعله
دارا لهم بشرط ان يعوض شيئا معينا منها او درهما واحدا من تلك الدار لم
يصح الهبة والشرط فاسد على ان هذا الجواب لا يناسب تعليلهم بكون هذه
الشروط مخالفة لمقتضى العقد كما علل به الشارح ايضا وقد علل بعض
المحشين للهداية ايضا بان مقتضى الهبة ثبوت الملك غير موقت
فاذا شرط عليه الرد او شرط ان لا ينتفع به كان باطلا فان المتبادر
منه ان يكون فساد الشروط لكونها مخالفة لمقتضى العقد لا لفسادها
في نفسها ما لا يخفى فالصواب ان يجاب بالفرق بين الرد والتعويض
فان في الرد معنى العوضية غير ملحوظ فكانه قال وهبتك دارا بشرط
ان ترد الى بعضها مجانا او عوضا عن هبتي اياك كما في الهبة الجائزة
على ان يردها عليه فالحق ان يختار الشق الثاني ويمنع لزوم التكرار
اذا عرفت ان ما قيل انه ليس بتكرار محض بل لبيان الحكم في هذين
اللفظين واحد لا يتغير بكلمة شرط محض والتعليق بالشروط يتغيرها
راجع الى عدم الفرق فيما بينهما قوله لانه تعليق بشرط محض والتعليق
بالشروط يختص بالاسقاطات المحضة التي يحلف بها كالطلاق
والعتاق فلا يتعداها قوله والعمرى ان يجعل داره لاخر مدة عمره
فعمرى على وزن حبلى اسم في هذا المعنى والاصل فيه قوله صلى الله

عليه وسلم من اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه وهى لمن اعمر و
لعقبه قبل الضمير انى المجرور ان لمن صورته ان يقول اعمرتك هذه الدار
فاذا مت عادت الى والى ورثتى انتهى قال بعض علماء العصر الضمير ان
المجرور ان لمن خطاء فان قوله صلى الله عليه وسلم له ولعقبه حالان مقرر
بان من فاعل اعمر والمعنى من اعمر رجلا عمرى مقدار رجوعه لنفسه ولعقبه
فقد قطع قوله حقه وهى للمعمر له ولعقبه فيكون هذا صريحا فيما ورد
هذا الحديث فيه من رد ما دات عليه العادة الجاهلية وذلك ان يجعل
العمرى للمعمر ولورثته بعد وفات المعمر له وبالجملة الموجب لارجاع الضميرين
الى من امور منها ما ذكر من صراحته رد ما جرى فى الجاهلية على ما اشار
اليه صاحب القيل بقوله وصورته ان يقول اعمرتك
هذه الدار فاذا مت الى آخره ومنها رعاية حسن المقابلة فى ذكر له
ولعقبه فى اول الكلام وآخره فان حاصل الكلام حينئذ من اعمر رجلا
على ان يعود الى نفسه والى عقبه فهى لنفس المعمر له ولعقبه وظاهر ان هذه
المقابلة تفوت على تقدير رجوعهما الى رجلا ومنها حسن ارتباط قوله
فقد قطع قوله حقه بما فيه فان بيان انقطاع الحق انما يحتاج اليه
اذا كان له ثبوت فى الجملة وذكر على تقدير رجوع الضميرين الى من
فان حاصله حينئذ من اعمر رجلا بشرط ان يرد له ولعقبه فقد بطل
شرطه وانقطع ومنها انه لو لم يكن له ولعقبه حالين مقدرتين
لكان الظاهر ان يقول صلى الله عليه وسلم من اعمر رجلا وعقبه

عمرى

عمرى والحاصل ان بلاغة الكلام لا سيما كلام سيد الانام لا غرو ا
ان يتضمن مثل هذه النكات ويندرج فيها انواع لطايف الاشارات
قوله وهو من الانتقاب ذكر الضمير لكون الرقبى عبارة عن الارتقاب **قوله**
بناء على انه تمكيل الحال فيكون الانتظار عنده من جانب الواهب
الى ان يموت الموهوب له او يعود ملكه اليه على طريقة العمرى كما ان
الانتظار عندهما من جانب الموهوب له الى ان يموت الواهب ويملك
الموهوب له اياه وبهذا يعلم قصور ما قيل ان ملاحظة كون الدار
فى يد الواهب يؤيد مذهب الامام **كتاب الاجارة** **قوله**
وهى لغة فعالة من اجر ياجر من بابى طلب وضرب الى آخره بخلاف ما نقل
ما نقل عن النهاية من انها فعالة من اجر يواجر يؤيد الاول كونها اسما
كما قال سيبويه فى النقابة هى بكسر من نقب ينقب وبالفتح مصدر
والاجارة اسم وليست بمصدر فلا ضرورة فى ارجاعها الى باب الفعال
ثم انه قال بعضهم الايجار لم يجئ فى كلامهم وقال بعضهم المواجر لا يستعمل
الا فى موضع قبيح وكل منهما ليس بشئ اما الاول فلما قال فى مختار
الصحاح الاجر الثواب يقال آجره بالمد ايجارا واما الثانى
فلان استعماله فى موضع بواسطة بعض القراين لا يستلزم عدم استعماله
فى معنى آخر على ان فى المعتبرات من كتب اللغة لم يتعرض الاختصاصه
بذلك المعنى القبيح **قوله** كذلك عين او دين الدين كالنقدين والمكيل
والموزون والعين كالثياب والعبيد قال فى الهداية ما جاز ان

ان يكون ثمنا فى البيع جاز ان يكون اجرة فى الاجارة لان الاجرة ثمن
المنفعة فتعتبر بثمن المبيع وما لا يصلح ثمنا اجرة ايضا كالاعيان
المعينة التى ليست من المثليات كالحيوان انتهى ولا يخفى الحيوان لا
يصلح ثمنا اصلا فيما لا يكون البدل الآخر عينا وفيما نحن فيه كذلك
فالجانب الآخر فيه المنفعة وهو ظاهر فلا يرد ان اعيان لو لم تصلح
ثمنا فى المقايضة بلا ثمن ولا يحتاج الى الجواب عنه بان المراد ما يصلح
للثمنية فقد بدون كون اعتباره مبنيا قوله ويعلم النفع ببيان المدة
قال فى الهداية لان المدة اذا كانت معلومة كان قدر المنفعة
فيها معلوما اذا كانت المنفعة لا تتفاوت وفيه احتراز عن استيجار
الارض للزراعة الى مدة معلومة حتى لا يصح العقد حتى يسمى ما يزرع
فيها يتفاوت كذا قيل اقول وكذا لا بد فى الدار ما يصنع فيها حتى
يتعين النفع واذا اطلق المصنف كلامه وقال وبيان العمل قوله
ولا يلزم الاجر بالعقد اى لا يجب عليه ان يكون نفى نفس الوجوب الاداحتى
لا يجوز اعتاق غير عينها للآخر بمجرد العقد قوله اذا غصبها غاصب
من يده سقط الاجر لان تسليم المحل انما يقام مقام تسليم المنفعة
للتمكن من الانتفاع فاذا فات التمكن فات التسليم وانفسخ العقد
وقال العتابى وقاضى خان لا تنفسخ الاجارة لكن يسقط الاجر
ما دامت فى يد الغاصب كما لو انهدمت الدار ها كذا نقل لا يقال
يمكن التوفيق بينهما بان الانفساخ يحتمل ان يكون فى استيعاب

الغضب

الغضب مدة الاجارة وعدمه فى عدم استيعابه فان فى اواخر كلام صاحب
الهداية ما ينافيه حيث قال وان وجد الغصب فى بعض المدة سقط بقدره
اذ الانفساخ فى بعضها الآن ان يقال كلامه هذا ينظر الى استيعاب
بقية المدة ايضا والاوفق الظاهر ان المراد بالغصب ساعة لا يحتاج
الى تجديد العقد فتدبر قوله لانه اذا احترق قبل الاخراج فعليه الضمان
فى قول اصحابنا جميعا اقول هذا على اطلاقه مشكل فانه قال فى الفصول
الاجير المشترك ضمن ما ابت يده بالاجماع وكذا ما يهلك فى يده بلا صنعه
عندهما لو امكن التحرز عنه كسرقة وغصب اما لا يمكن كحرق غالب وغارة
على ما سيجئ مثله فى باب الاجير المشترك من هذا الكتاب ايضا فلذا
انهدام التنور او منع الخيار من الاخراج فاحترق كيف يجب الضمان
على قول ابى حنيفة رح فيمكن التوفيق بين كلام صاحب الوقاية
وصاحب الغاية البيان فان المراد بالاحتراق فى الاول ما لا يكون
بصنعه وفى الثانى ما يكون بصيغة والثانى ما يكون بصنعه كما
يدل عليه قوله بالاجماع قوله من الاجير المشترك يضمن ما تلف بعمله فيه
ان كان مراده بقوله بعمله بصنعه فوجوب الضمان مسلم ولكن كلامنا
ليس فيه وان كان ما تلف من غير صنعه واختياره كما فى التنور المنهدم
وجوبه غير مسلم بالنسبة الى قوله ابى حنيفة رح على ما مر قوله وغيره بالعين
المهملة والراى المعجمة اى نسب صاحب النهاية وهذا القول الى الجامع
الصغير قوله لا يصال لقط بكسر القاف وتشديد الطاء المهملة ما يقال

له بالفارسى تامه قوله لانه المقصود اى نقل القط هو المقصود
او وسيلة الى المقصود هو النقل قوله وقد نقضه بالعود اى يرد
الكتاب بلا تسليم الى اهل الميت قوله او يسلم اليه من صديقه
او خادمه وفيه بحث فانه يخالف ما فى شرح المجمع من انه قال او ترك
الكتاب ثم ليوصل اليه ليستحق تمام الاجر اتفاقا ويمكن التوفيق بان
المراد بمن يوصل من بعينه المستاجر بان يقول ان كان المكتوب اليه
غائبا فيوصل الى فلان ليوصل اليه قوله وجب الاجر بالذهاب بالاجماع
وهو نصف الاجر كان اللايق بهذا التقدير ان يقول فى اول المسئلة
استاجر رجلا لايصال خط واتيان بجوابه ولو لم يذكر فى العقد اتيان
الجواب يجب تمام الاجر صرح به فى شرح المجمع قوله كالفسطاط بضم
الفاء وسكون السين المهملة والطائين المهملتين بيت من الشعر
ويجوز فيه فستاط وفساط بتشديد السين ففيه ست لغات
بجواز ضم الفاء وكسرها فيها واما ما وقع فى اكثر النسخ من قوله كالفساد
بالدال المهملة فلم يوجد فى كتب اللغة ما يدل على صحته قوله ككر بر
بضم الكاف وتشديد الراء المهملة بالفارسى دواده وسوسس
صاع كذا فى المهذب قوله لا الاجر وفى بعض النسخ لا الاخر بالخاء
والثانى اقرب قوله فيجب عليه جميع الضمان اى ضمان الجميع قوله
ثم نفقت المنقول الهلاك نفقت الدابة من الباب الاول اذا هلكت
قوله واوكف الايكاف بالفارسى بالان نهادن بر ستور قوله اى

يضمن

اى يضمن ايضا اذا هلك بسلوك طريق لايسلك الناسى هذا اذا لم يكن بين الطريقين
تفاوت وحدذانه على ما تقرر اليه الاشارة فلا يرد الاسلوب بطريق
لايسلكه الناس لا يخلو عن تعد فى الظاهر قوله حيث لشتغل الارض
اى صارت مشغولة بغير ما امر به قوله قبل معناه القرطف بضم القاف
وسكون الراء المهملة وضم الطاء المهملة والفاء ما يقال له بالفارسى
سيوس والله

باب الاجارة الفاسدة

فيجوز اى بيع المشاع
لحصول المقصود فيه بخلاف الاجارة قوله وجهالة المسمى المتبادر
من عطف به وشيوع الاصلى مفسد للبيع ان يكون ما سيذكر بعد
الشيوع الاصلى مفسد للبيع مع ان جهالة المسمى مفسد للبيع
ايضا فكان اللايق ان يعم ان الكلام ويقول بالامر المفسد للبيع
ليعم جهالة المسمى كذا عدم التسمية ايضا لكنه افردهما بالذكر
المغايرة حكمهما لما سواهما على ما يجيئ قوله بالغا ما بلغ بالغا حال
من فاعل وجب والموصول مفعول بالغا قوله او يشهد وهو العقد
الفاسد ووجب الموجب الاصلى وهو وجب القيمة لا يقال هذا يخالف
قوله لان المنافع لا قيمة لها لان المنافع وان لم يكن لها قيمة فى
نفسها الا ان العقد الشبيه بالعقد الصحيح يوجب ذلك قوله ولا
لما بين الادنى والكل اى ولا لما سوى الاقرب وهو الشهر الاول
لعدم الاول لعدم الاولوية فتعين الاقرب قوله وكذا كل شهر
فى اوله لو قال وكذا ساير الشهور لكان كلامه خاليا عن شايبه

شابه التكرار **قوله** لان التراضي منهما بالعقد بالسكنى فيكون بمنزلة
البيع بالتعاطي **قوله** متعلق بالمسئلتين تعلقه بالمسئلة الثانية
وهو قوله اجر دارا كل شهر بكذا صح في احد ظاهر واما تعلقه بالمسئلة
الاولى فغير ظاهر وحمل التسمية على تعين كل جزء وتعيين المجموع معا
بعيد جدا وعبارة هكذا الا ان يسمي جملة شهور معلومة لان الاصل
ان كلمة كل اذا دخلت فيما لا نهاية له تنصرف الى الواحد لتعذر العمل
بالعموم انتهى **قوله** لجهالة بعض الاجزاء اي بعض اجزاء الاجر **قوله**
واعطى اجرته ولو كان الاجارة فاسدة لما كان الاجر حراما ولما اعطاه
النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** لانه ايجار وهو من اجرت الصبي بالجيم
المعجمة والراء المهملة اذا صببت الدواء في وسط فمه **قوله** على الاظار
جمع ظئر يقال لها بالفارسي دايه **قوله** من ابطاله حقه ابطال المستأجر
حق الزوج **قوله** بمن يشينه الشين بفتح السين المعجمة والياء
ضد الزين يقال شانه **قوله** او غذته بالعين والذال المعجمتين
يقال غذوت الصبي باللبن اذا ربيته به فان الارضاع لما كان
على الاب لما كان اجر الارضاع كان ترك الارضاع حرمانا
عن الاجر لكان اولى **قوله** فيقولهم فان ارضعته يكون من
قبيل المشاكلة وهي ان تذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته هذا
يشعر بان لا يكون الارضاع حقيقة في البهايم فيكون مخلصا
لما ذكره فيما سبق في كتاب الرضاع الرضاع من انه في اللغة من

الثدي مطلقا فيكون المعنى اللغوي اعم من معناه الشرعي واعتبار
المشاكلة بين الاعم والاخص غير ظاهر بل غير واقع نعم قوله
صاحب الهداية ايجار وليس بارضاع اشعار لذلك ولكنه بالنظر الى
المعنى الاصطلاحي وقوله ايجار استعارة تشبيها لوضع لبن الشاة
في فم الصبي بوضع الدواء فيه **قوله** والاصل ان الاجارة لا يجوز عندنا على
الطاعة اعترض عليه بالحج عن الغير لانه يجوز ويقع عن الامر لا عن
الفاعل في الصحيح انتهى **قوله** والجواب انه ثبت بالنص على خلاف
القياس الحديث الخثعمية وغيره من الاثار الدالة عليه **قوله** وعسب
التيس العسب بفتح التاء الفوقانية وسكون الباء التحتانية
والسين المهملة ما يقال له بالفارسي ينرش **قوله** ويجبر المستاجر
من الجبر اي يكلف عليه ابي الحسن به **قوله** **قوله** وعلى الحلوة المرسومة
اي المعروفة كالمشروط والحلوة بفتح الحاء المهملة هي لغة اسعلاها
اهلها ما دراء النذر مع انفع المستاجر في وقوعها على العمل اي العمل المخصوصة
اذ لا يستحق الاجر الا به **قوله** و نفع الاجر في وقوعها على المنفعة
لانه يستحق الاجر بمضي المدة لان المعقود حصول ذلك العمل
واكماله وفي الثاني الانتفاع بنفسه من هذه الخشبة سواء تم
العمل او لم يتم وبما ذكرنا يعلم الفرق بين العمل والمنفعة في
هذه المسئلة **قوله** فهو غير مقدور عادة بل في نقل الامر ايضا لان
الاستحقاق بمجرد تسليم النفس لا يجامع الاستحقاق في مقابلة

العمل وبهذا التقدير يعلم ما في تقدير الشارح من الضعف **قوله** ان
يثيرها اى يكربها ثم يثنى او يكرى انهارها اى يحفرها او يسرقها اى يجعل
عليها السرقين لان اثر هذه الافعال يبقى الى آخره يشير الى انه اذا
لم يبق لا يفسد واعترض عليه بان الكلام فى موضع يخرج الارض الريع
بالكرب مرة فعلى هذا ينبغى ان يفسد العقد بشرط التثنية العقد
ولا يخفى ما فيه نفع لاحد المتعاقدين وهنا ليس كذلك فتدبر **قوله**
الا بالسقى والكرب وهو بالراء المهملة والباء الموحدة قلب الارض
للحرث الارتفاع الجهالة بالزراعة قبل تمام العقد لان تمامه بتمام
مدة اذ كلم القبض به **قوله** ان الجهالة ارتفعت اى بتعيين
الحمل المعتاد **قوله** والاجر والضمان لا يجتمعان لان يد الغاصب
يد ضمان فلا يلزمه الاجر ولا يلزم اجتماعهما **قوله** عن بيع الكالى
بالكالى النسيئة من كلأ الدين اذا تأخر والله اعلم **باب**
الاجارة **قوله** او موقتا بلا تخصيص بعمله نفسه على ما سيجئ **قوله**
وهى اقامة العمل اى المنفعة اقامة العمل في العين لمالك **قوله**
كالمودع واجير الوحد اى الاجير الخاص **قوله** لانه يقتضيه العقد
عندهما لان الحفظ مستحق عليه اذ لا يمكنه الا به **قوله** وعنده يفسد
كما ذكرنا من ان العين امانة عنده لانه قبضه باذن المالك لمنفعة
قوله من ترك التوثيق اى من ترك احكامه **قوله** لان ضمان الآدمى
لا يجب بالعقد بل الجناية وما يجب على العاقلة لا يخفى ما

فى هذا

فى هذا التحرير من التشويش والمراد ان ضمان الادمى لا يكون بالعقد
لصدور الاذن فيها ان الاذن فى المرور بالسفينة لا فى فعل يترتب
عليه الهلاك ووجوب الدية فى القتل الخطاء بترك التثبت
وهذا المعنى موجود فى السفينة ايضا **قوله** لم يجز المعتاد اى لم يتجاوز
قصد الفصاد المعتاد ولا يعرف ذلك بنفسه اى لا يعرف الطبع
نفسه ولا يتحمله من الجرح **قوله** كما فى البيع اى كما فى خيار التعيين فى
البيع فانه لا يجوز فيما فوق الثلاثة **قوله** وذكر الغير للترقية
وهو من الرفاهية الباقية الى النقصان اى لا يضر البائع لو قال
على وجه لا يخالف المتعاد لكان اظهر **قوله** ووجوب له الجبر
معطوف على الصحة وضمير له راجع الى المولى فى حق المتلف اى الغاصب
لان يده يد الضمان فى العبد وبضمانه لا يلزم ضمان ما اتلفه **قوله**
تحريا للجواز اى طلبا لصحة العقد وتصحيح الكلام **قوله** ولا
صانع معروف معطوف على رب الثوب **قوله** لانه منكر العقد
ووجوب الاجرة ويقوم عمله اى منكر هذه الامور والقول المنكر
مع يمينه والله اعلم **باب فسخ الاجارة** عيب يفوت النفع
اى عيب يفوته النفع او يفوت هو النفع واما التفويت
فلم يوجد فى الكتب المشهورة **قوله** ضابط للجماعة اى لحفظ الداد
لا لنفعها المقصود منها **قوله** استؤجر حدادا اى من يعالج ومنه يقال
للسجان حدادا ايضا لانه يعالج الحديد فى المصر اى عند الاطلاق فى ماله

العقد قوله وبدا لمكتري الدابة البداء بالمد ظهور الرأي يقال بدا له في هذا
الامر بدا بالمد اي نشأ له فيه رأي كذا في الصحاح قوله بعمل في الصرف
اي لبيع الثمن قوله لغير العاقد متعلق للملوكة المذكورة مرتين مستحقة
بالعقد خبر يصير قوله لانتقالها الى الوارث متعلق بمضمون الجملة
السابقة اي استحقاق غير المعقود له وهو الموكل اكتفى بذكر احد العاقدين
حتى لو مات كلاهما فبالطريق الاولى قوله كالشهادة في النكاح فان
بقاء الشاهدين ليس بشرط في بقاء النكاح وان كان وجودهما شرط
لحدوثه والله اعلم مسائل شتى قوله اي اداء الجعل الحال هو الجيم
صاحب الجيم فصيغة فعال بمعنى المشبه قوله ومنعها من الامر ولا
فان منعه ان كان لحق فظاهر وان كان لا يجوز لحق فيكون غاصبا
فالاجر معجلا قوله لا يرجع على الامر لان التعجيل كان برأي الوكيل
فلا يلزم الموكل وخرج بالمنع يد الوكيل من ان يكون يد نيابة قوله
قدر ما يجوز لغيره اي يجوز اجر اجرة الكتابة للقاضي والله اعلم بالصواب
كتاب العارية تمليك النفع بلا عوض هذا تعريف معناه
الشرعي على ما يشير اليه لكن كان عليه ان يزيد على هذا قيدا آخر
وهو نسبة من العرية وهي العطية وقيل سميت بها لعريها
عن العوض ورد العرية وهي العطية وقيل معتل اللام يقال
اعاره واستعاره الا ان يقال اشتقاقه كاشتقاق جبذ من الجذب
قوله وهو مستعمل فيه ايضا اي ليس من قبيل الحقيقة المهجورة قوله وان

لم يكن

لم يكن له نية حمل على الادنى وهو الاركاب قوله لتمليك العين في العارية
اي كتاب العارية قوله فيكون لتمليك العين مجاز الغة ضرورة فلا
منافاة وفيه ان كلام صاحب الهداية ليس بالنسبة الى الفريقين
بل بالنسبة الى اهل اللسان فقط فان كان الحمل عندهم حقيقة
في تمليك العين لا يجوز مجازا فيه كذلك قوله فلان الحقيقة انما تراد باللفظ
بلا قرينة هذا الكلام مسلم فان الحقيقة من حيث انها حقيقة لا تحتاج
الى قرينة كما ان المجاز محتاج اليها على ما هو المشهور قوله فتصرف اللام
في قوله لك عن افادة الملك لانها مشترك بين معان متعددة غير التمليك
قوله لان المنافع تملك شيئا فشيئا بحسب حدوثها فما لم توجد لم تملك
فصح الرجوع هذا التقرير يشعر بانه لا يصح الرجوع اذا وجد الملك مع
انه في الهبة اذا وجد الملك ويصح الرجوع ما لم يمنع مانع قوله
ولا يضمن اذا هلكت ولو شرط الضمان هل يصح والمشايخ على
الاختلاف فيه كذا في التحفة قال في الخلاصة رجل قال لآخر خذ
ثوبك فان ضاع فانا له ضامن لا يضمن ونقل عن المنتقى قوله
ولا يرجع اي المستعير على احد هذا يشعر بانه يرجع المستعير على
المستأجر مع كون الهلاك بصنع المستأجر ولا يخفى ما فيه قوله
لانه لم يعزه يقال عزه اذا اخدعه قوله اي سواء اختلف استعماله
كالقدوم والمنشار او لا كالعبد والارض ان لم يعين منتفعا
اي من ينتفع قوله عارية الثمنين والمكيل الى المستعار من هذه الاشياء

فرض فلا يحتاج الى جعلها بمعنى الاعارة كما ظن **قوله** ليعيرها الميزان اى
ليسوى بهذه عبارة اشتهرت بين الفقهاء ورده الجوهرى فى كتابه حيث
قال عايروا بين مكاييلكم وموازينكم وهو فاعلوا من العيار ولا تقل
عيروا **قوله** لا يجوز الترك باتفاقهما اى لا يقدر وضمن رب الارض ما نقص
ان تقدر المستعير بالقطع قبل وقته ضمنه رب الارض قال صاحب
العناية اى ينظر كم قيمتها اذا ابقيا الى المدة المضروبة فيضمن ما نقص من قيمتها
يعنى اذا كانت قيمة الغرس والبناء الى تلك المدة عشرة دنانير مثلا
واذا قلع فى الحال يكون قيمة النقض دينارين يرجع بهما ولعترض
عليه بان بالقلع ما نقص دينارين بل نقص ثمانية دنانير فينبغى ان
يرجع بها انتهى اقول كانه ظنه بالظاء المعجمة بمعنى المنقوض ليس كذلك
بل هو بالضاد المعجمة المهملة وقيمة النقض بمعنى بدل النقض لان القيمة
من القيام اريد بها البدل لقيام البدل منه كذا فى الصحاح اذا عرفت هذا
فقد عرفت ان لا حاجة الى ما قيل فى دفعه من قبيل اضافة الموصوف
الى الصفة اى القيمة المنقوضة **قوله** لانه مغرور حيث وقت لها آه
فيه اشارة الى دفع ما يقال من الموجب للضمان عقد المعاوضة والاعارة
ليست بعقد المعاوضة وحاصل الدفع ان الالتزام معنى لقيمة الغرس
ان اخرجه قبل المدة فكانه قال اغرس فانك لم اتركها فى يدك الى مدة كذا
فانا ضامن **قوله** ولو توكل اى صار وكيلا الا ان يجى التوكل بهذا المعنى
لم يوجد فى اللغات الموجودة على ما تر **قوله** لا يجبر عليه لانه متبرع

فى عمله **قوله** مسانهة اى سنويا او مشاهرة اى شهريا لا مياومة اى يوميا
لانه فى حكم الاجنبى **قوله** فكانه درهما اى الدابة والعبد **قوله** ضمن الثانى
للحال لان المحجور يضمن آه فكان الكافر الظاهر ان يكون حكم
العبد الثانى كالاول لان المستعير يملك الاعادة مطلقا فيكون
تسليطا من قبل الملك **قوله** على المستعير والمودع بكسر الدال **قوله**
لان المنفعة لكن الحاصل للموجر عين والمنفعة تابعة للعين فاصل
النفع للموجر ومن هنا يعلم ان قول صدر الشريعة لان الرد واجب
على هؤلاء عند طلب الملك محمول على التغليب ولكن ان نقول على
الموجر ايضا الرد ان لم يكن المالك هو لان الموجرية غير مستلزم للمالكية
والله اعلم **كتاب الوديعة** **قوله** امانة تركت للحفظ وقال
صاحب الكفاية الفرق بينها والوديعة والامانة عموم وخصوص
فالوديعة خاصة والامانة عامة وحمل العام على الخاص صحيح
دون العكس فالوديعة على الاستحقاق قصدا والامانة ما يقع
فى يده بغير قصد بان يلقيه الريح مثلا وفى الوديعة يبرا عن الضمان
بالعقد الى الوفاق وفى الامانة لا يبراء بعد الخلاف واعترض عليه
بان اذا اعتبروا فى احدهما القصد وفى الآخر عدمه يكون بينهما تباين
لا عموم وخصوص انت خبير بان تفسيره هذا تفسير للمادة الافتراقية
بعد تحقق معنى العموم على ما يشهد به سوق كلامه لا تفسير معناه
مطلقا ان يعلم من مجموع تفسير الوديعة وتفسير المادة الافتراقية ان الامانة

مال شخص في يد شخص وقصد حفظه اولا قوله وركنها الايجاب صرح ههنا بركن
العقد دون ما تقدم من العقود الماضية ليكون توطئة لقوله او عرفا فتدبر
قوله ويحفظها بنفسه وعياله وعن محمد انه لا ضمان فيما دفع الى امينه من
امنائه ممن يثق به في ماله وليس في عياله كشريك العنان وعنده الماذون
وعليه الفتوى كذا في النهاية قوله وله اي للمودع وقال صاحب العناية ان
كان الطريق مخوفا ضمن بالاتفاق او مما وله بد من السفر فكذلك والا
فان سافر باهله لم يضمن او بنفسه ضمن لامكان ان يتركها في اهله وقال
صاحب النهاية اذا كان مخوفا وله بد من السفر ضمن بالاتفاق وكذا الاب
والوصي والام فان سافر باهله لا يضمن ولا يخفى ان عبارة النهاية
احضر واولى يعني اذا طلبها صاحبها فجحدها عنده انما قال اذا طلبها لانه
لو لم يطلبها فجحودها لا يلزم الضمان مثل ان يقول ما حال وديعتي
عندك فقال ليس لك عندي وديعة لا يضمن كذا في المبسوط وقال
محمد ها عنده لانه لو جحد عند اجنبي لم يضمن على ما ذكره الشارح في الخلاصة
اذا جحدها بحضرة المالك وحضرة من يخاف منه وعدمه لا اي حضرة
المالك وغيبته كذا قيل وفيه ان يضمن ان جحدها عند اجنبي اذا خاف
من يخاف منه مع فان يضمن اي جحدها قوله فان الخلط استهلاك عند
ابي حنيفة رح مطلقا الى آخره قيل المذكور في الهداية ان هذا التفصيل
عند الامامين في خلط المال بجنسه وذكر قبله ان خلط المودع الوديعة
بجنسها شركة ان شاء مثل ان يخلط الدراهم البيض والسود بالسود

والحفظة

والحنطة بالحنطة والشعير فالحل بينهما لانه لا يمكن الوصول الى معنى بالقيمة
فكانه استهلاكا من وجه فيميل الى ايهما شاء وانت خبير بان هذا المعنى
في المائع ايضا ووجه التفصيل فيه غير ظاهر انتهى اقول الظاهر ان المراد
بالتفصيل وجوب الضمان او الشركة وهذا معتبر في المائع ايضا عند محمد
الا ان صاحب الهداية مستهلك صورة ومعنى فتعين الضمان نعم قول
صدر الشريعة وكذا عند ابي يوسف الا اذا خلط بما هو اقل منه فانه لا يقطع
حق المالك بل تثبت الشركة لا يأتي على اطلاقه بل تختص بما هو غير
مائع قوله فان الفعل كالحفظ اي فان كان فعل كالحفظة مثلا اذا اضيف
الى اثنين في شيء قابل للتجزي لا يكون المراد به الا البعض وامكنهما
المهاياة من التهايؤ بمعنى الحضور اي المناوبة ان يثبت بحيث هما من المفاعلة
فصار منافيا للاصل اي المتاوحية فصار الشرط منافيا للاصل الشرط
وهو الحفظ لانه قيد له قوله لانها العادة من مختلفان قال صاحب الخلاصة
لو كانت مثلها او اقرب لا يضمن ونقل عن جواز زائدة انه يضمن
مطلقا قوله وقال لا يضمن ايهما شاء الخ ودليلها يعلم من المسئلة الاتية
قوله فالاول له بيدله عند ابي حنيفة رح او اقراره عندهما لان النكول
اقراره عندهما لان النكول اقرار على قولهما قوله وعليه الفاخر
بينهما لو قصر المسافة وقيل للكل منهما الف لان منهما ادعى الفا
مستقلا وهو اقر لكل منهما به عند نكوله له من اليمين الكل استعمل
واعلم ان النكول ههنا يفارق الاقرار فانه اذا اقر لاحدهما يقضى له

ولا يحلف للاخر لان الاقرار حجة بنفسه والنكول انما يصير حجة بقضاء القاضي
فجاز تاخير القضاء ليحلف للثاني حتى اذا نكل حينئذ اذا نكل لاحدهما و
قضاء القاضي به فعلى رواية فخر الاسلام البزدوي يحلف للثاني فان
نكل يقضي بينهما لان القضاء للاول ولا يبطل حق الثاني وعلى رواية
الخصاف لا يحلف للثاني لان القضاء وقع في مجتهد فيه لان بعض
العلماء قال اذا نكل لاحدهما يقضي له ولا يوجد ليحلف للثاني لان
النكول كالاقرار وفي الاقرار لا يؤخر كذا في شرح الوقاية **قوله**
وضاع المودع كذا في عبارة النسخ لكن لو قال وضاع الوديعة **قوله**
لكان ابعد عن اللبس **قوله** وشرط عليه الضمان اي بعقد الوديعة **قوله**
اذا جنى وقد وجد الجناية بدفعه الى الثالث بلا رضاء ملكه وفي هذه
المسئلة اختلاف الامامين فصل شارح المجمع فان شئت فراجع اليه
والله اعلم

كتاب الرهن

قوله فان استحق او وجد
حرا فيه الى ما قبله من قوله بثمن عبد الخ لف ونشر على الترتيب في مقابل
للدين ظاهر افقط **قوله** وسيأتي تحقيق وجه التسمية في اواسطه
باب ما يصح رهنه بعد قوله اعلم ان الاعيان **قوله** بجوزا بالحاء المهملة
والزاء المعجمة اي مجموعا ومضبوطا وقد مر تفسيره في كتاب الهبة
قوله لان المرتهن لم يحز بالحاء المهملة والزاء المعجمة اي لم يجمعه ولم يقبضه
من يجوز بمعنى الجمع احتراز عن رهن المشاع والثالث عن رهن ثمر
على شجر بهذا رد على صدر الشريعة وكان نظرا الى القوة في المانعية

اى الشرط ان المودع يضمنه عنه لا نفس الوديعة منه

وضعفها

وضعفها فالشيوع اقوى من الاتصال الخلقي بين الشيئين فلذلك
اعتبر تقدمه في الذكر واتصال الفرع بالاصل وان كان اقوى عكسا الا ان
اصالة الاصل ومحلية اقتضت تقديمها في الذكر مذكورا مع زيادة مناسبة
ذكر التفريع بالمحل واما لفظ المحوز فهو في الاصل مع بمعنى الجمع ولما
كان في قسمة المشاع معنى الجمع حمله عليها وبالجملة الاعتبار في هذا
المقام الى حسن الترتيب فاذا كان في الالفاظ مساغة في الجملة
حمل صدر الشريعة كلام المصنف على ما حمل عليه رعاية لايجاب الترتيب
قوله في زمان يمكن فيه ليس بيان الحاصل المعنى قبض لي في حكم القبض
لما كان القبض بمعنى التسليم وكان السلم مطاوعا للتسليم ولازما له
قال التخلية قبل اي مستلزم للقبض ولم يقل التخلية تسليم لان الاعتبار
في ترتيب الاحكام لقبض المرتهن دون تسليم الراهن كما في الهبة **قوله**
والاصل ان المنصوص يراعى وجوده على اكمل الجهات لقائل ان يقول
في التعميم الى الحقيقي والحكمي ايضا رعاية لجانب القبض المنصوص
عليه مهما امكن كما ان في تعميم التسمية عند الذبح الى الحكمي في حق
الناسي رعاية لها بقدر الامكان وبهذا الجواب يعلم ما في جواب الشارح
من الخلل فان ذكر التسمية في النص استقلالي مع ان الحكمي فيه معتبر فتدبر **قوله**
والاستيفاء بالعين كما ذهب اي ذهب الشافعي الى ان الرهن شرع
الاستيفاء بالرهن كالكفالة وانما يتحقق اذا استوفى المرتهن الدين
من ثمنه كاستيفاء الدين من ذمة الكفيل **قوله** وانما يحصل الاستيفاء

بحبس لحق الضبط فى قوله بحبس فى النسخ ههنا بالباء لكن الصحيح ان يكون بالنون
على ما يشهد به السباق والسياق قوله فكان هو امينا فى العين اى حافظاً
لصورة الرهن كالكيس فايفاء لا بالنظر الى حقيقة الاستيفاء قوله وهذا معنى قوله
صلى الله عليه وسلم غرمه اى على الراهن غرامة الرهن من النفقة فى حياته وكفنه
بعد مماته والشافعى رضى الله عنه يقول الغرم بمعنى الهلاك اى على الراهن
هلاك الرهن لا يصير مضمونا بالدين واول الحديث لا يغلق قوله الرهن
قوله لئلا يتوهم كون من الى آخره لان افعل يستعمل الا باحد الاشياء الثلاثة
لام التعريف ومن والاضافة وان كان اعادة من قوله ومن الدين دافعا
لهذا التوهم وان فرض الشئ الثالث الاقل من القيمة ومن الدين بعيد
جدا قوله ان لم يعم البينة الظاهر اى كلمة ان ههنا وصلية وان كان حق
استعمالها بالواو لان كلمة الواو فى مثل هذا التركيب للعطف على المقدر
مثل اذا قيل زيد يكرمك وان لم يكرمه كون التقدير زيد يكرمك ان اكرمته وان
تكرمه وله حبسه به اى للمرتهن ان يحبس الرهن لاداء الدين قوله لان حقه
اى حق المرتهن باق بعد اخذ الرهن والحبس جزاء الظلم وهو ابطال الدين
ما بقى القبض والدين اى قبض الرهن فى يد المرتهن والدين فى ذمة الراهن
لقيام البدل وهو ثمن الرهن قوله مقام المبدل وهو الرهن المبيع اى
لا يجب تسليم المبيع ما بقى من الثمن درهم فى ذمة المشترى قوله حتى ان
ان المراة اذا كانت المراة مرتهنة ودفعته الى زوجها للحفظ لا يضمن
وان يلزم عليها النفقة قوله فان كان مما يتجمل بالجميل قوله فان تمامه الى

تمام

تمام الحفظ على المرتهن قوله وساواه لغزوج هى جمع قرحة بفتح القاف
والقاف والحاء المهملة والمراد منها سنغوق نظهر فى البدن قوله ومؤنة
تبقية من البقاء قوله فكان صاحبه اى صاحب الدين امر الآخر بالاداء
ويحتمل ان يكون ضمير صاحبه راجعا الى احدهما فيكون الصاحب بمعنى الصاحب
والله اعلم **باب ما يجوز رهنه** والرهن به اولى قوله هلكت بمثلها
من الدين استشكل بعض الشارحين فى ان كلا من هذه لا يكون للتبعيض لعدم
صحته فى صورة يكون الرهن مساويا للرهن ولا للبيان لعدم صحة صورة
يكون الرهن اكثر من الرهن ولا للاعم منهما اذ لا عموم للمشترك ولكن
للاشكال فى كونه للبيان لانه يكون بيانا للمثل والدين كما يطلق على
الكل يطلق على البعض فالمثل سواء كان عبارة عن مجموع الدين
او بعضه يصح بيانه بالدين قوله لان حكم الرهن كما عرفت ثبوت
يد الاستيفاء لان القبض فى الرهن يثبت بالنقض وتمام القبض لا يكون
فى المشاع قوله لان المبيع غير مضمون على المشترى بل الضمان على البائع
قوله فكانه من قبيل المشاكلة فيه ان المشاكلة على ما مر ان يذكر الشئ
بلفظ غيره لوقوعه فى صحبته فاعتبارها قوله فى الالفاظ الاصطلاحية
خصوصا عند عدم ما يصحبه بعيد جدا مع ان اعتبار معناها الاصل ممكن
بان اطلق الضمان على سقوط ملكه فى مقابلة هلاك ملك الآخر فى يده
فانهم اذا سموا العين المضمونة بالمثل والقيمة بالمضمونة نفسها سموا
ملكون مضمونة بما سواهما بالمضمونة بغيرها قوله ويصح ايضا بثمن

عبد بان يكون الرهن مضمونا فی ید المرتهن **قوله** انه رهن عبده ای قال احدهما
ای فلانا رهن لی عبده هذا و قبضه و قال الآخر کذلک **قوله** المذکور و فی بعض
النسخ عنده بالنون والاول اولی والله اعلم **باب رهن یوضع عند عدل**
قوله خلافا لمالک لان یده ید المالک و لهذا یرجع علیه عند الاستحقاق فان عدم
القبض قال فی الکافی قوله فانه یوهم یشیر ما یشترط القبض عند مالک و قد مر فی
اول کتاب الرهن انه یلزم بنفس العقد فهو نص علی عدم اشتراط القبض فی
اللزوم لا ینافی اشتراط فی ترتب الاحکام من کون الهلاک فی ضمان
المرتهن انتهی و فیه ان جعل عدم القبض علة لعدم صحة وضع الرهن عند
العدل فهذا یوجب اشتراط القبض کما قال صاحب الکافی **قوله** لتعلق حق
الراهن ای لتعلق حقه به من جهة الحفظ و تعلق حق المرتهن من جهة
الاستیفاء **قوله** ضمن المستحق الراهن قیل لا یخفی انه ینبغی ان یکون له
تضمین المشتری ایضا لان المشتری بالاخذ یصیر غاصبا و یمکن دفعه
بانه لم یتعرض الیه لان حکمه حکم تضمین العدل فذکره یغنی عن ذکره فتدبر
قوله فلا یرجع المرتهن عن العدل بدینه هذا مما لا یحتاج الیه فان الوضع
فی اول المسئلة علی ایفاء ثمن العبد للمرتهن فبعد استیفاء المرتهن
حقه کیف یناسب الرجوع علی العدل حتی یحتاج الی نفیه **قوله** و قد
سلم له ذلک ای سلم للمرتهن حقه والله اعلم **باب التصرف و
الجنایة فی الرهن** لان التوقف مع المقتضی للتنفاذ و هو صدوره من اهله
محله **قوله** ان للمرتهن فائدة فی بالبیع بل الفائدة للطرفین فان الرهن

ایضا

شهادة بعض دون البعض والاقرار شهادة والمقر علی نفسه معنی و فی بعض
النسخ و قبل الشیخ **قوله** ولیس فیه ابطال ملک الخ لا یقال بل فیه ذلک فانه
رضی به حین اذن النکاح **قوله** فان اقر عالی تفریع علی قوله واقراره فی
حق نفسه فهو لف و نشر لا علی الترتیب **قوله** بخلاف الاحتطاب اعترض علیه
بان الاحتطاب و کذا الطلاق والعتاق یخرج بقوله عقد انتهی و انت خبیر
بان الاحتطاب قبول الهبة و ذلک لا یکون بلا عقد و کذا الطلاق والعتاق
فانهما قد یحتاجان الی العقد اذا کان علی مال **قوله** بل معنت ماجن ای
یحجر معنت ماجن الخ **قوله** و فسق و دین ان طلب الوارث حجر المدیون
قوله بمعنی یمنع متعلق لقوله یحجر و بیان المراد لما من الحجر ههنا و عند
الشافعی فی الدین ایضا ای هو الرشد فی الدین حتی یحجر علیه لفسقه و تخصیص
الشافعی رضی الله عنه بالذکر ههنا یخالف ما سبق من قوله و عندهما و عند
الشافعی یحجر علی الفاسد زجرا له **قوله** بمنع لب الرجل ای یجعل عقله
ای الکمال و ایضا لا للحق ای الدین الی رب الدین **قوله** و یبیع علی الدین
و لایة الاخذ ای یمنع الدین عند الاخذ ما لم یبدل برای القاضی احد بمار
بالآخر والله اعلم **فصل** بلوغ الغلام بالاحتلاف والاحبال لما کان
المقام مقام بیان علامة البلوغ والعلامة ما یکون ظاهرا فی نفسه والاعلی
غیره قدم الاحتلام الذی هو عبارة عن الرؤیا المخصوصة والاحبال علی
الانزال لظهورهما فی حد ذاتهما و کونهما وسیلة الی العلم بالانزال
فلا یرد علیه ان البلوغ حقیقة بالانزال سواء کان بطریق الاحتلام او

او بطريق الاجبار فكان الاليق ان يقتصر عليه او يقدم عليها قوله والحبل يعرف
بالفتحتين بمعنى الحمل قوله فحينئذ لا يحكم الفصل الغا و قال فلا يحكم بالبلوغ
حتى يتم لكان احسن و قدر امثاله قوله ولهذا شرع بستين التفاوت في الحد
الاكثر بسنة فكان المناسب في الاقل ايضا كذلك الا ان المقادير الشرعية
لا تعرف بالراى واما قوله الا ان الجارية اسرع ادراكا من الغلام فنقص سنة
منه فلعله بيان حكمه بنقصانها بسنة بعد ثبوتها من جانب الشرع قوله قبيل
اقرارهما به ضرورة قال في غاية البيان يشترط مع اثنتي عشر ان لا يكون
بحال لا يحتلم مثله فتدبر **كتاب المأذون** قوله وشرعا فك الحجر لو قال شرعا
الاعلام بفك الحجر لكان انسب من جهة العلاقة المعنين اللغوي
والاصطلاحي قوله وكيل يطلبه من الموكل التصرف العبد ليس بطريق الوكالة
كما هو قول الشافعي بل بطريق الاصالة فيما ذكره الشارح يكون ثمرة الخلاف
ومنها ان الاذن بنوع يكون اذنا بجميع الانواع عندنا خلافا له واليه
اشار بقوله ولا يتوقف بنوع قوله بخلاف ما اذا اذن وشراء شئ معين
اذا امره فان الامر استخدام لا يلزم الاستقلال فلا يرد عليه ان سكوت
عند اشتراء شئ معين يكون اذنا والامر به لا يكون اذنا مع ان
الصريح اقوى من الدلالة ببيع عبده ملك الاجنبي وفي الهداية لا فرق بين
ان يبيع عينا مملوكا للمولى الاجنبي باذنه او بغير اذنه صحيحا او فاسدا
فهذا عينا يخالف ما نقل الشارح عن الخانية بهذا ارفق للناس في دفع
الغرور عنهم قوله ولا يكون اذنا له في بيع ذلك الشئ الذي راى بيعه اولى

مرة

الابراء من انه اعدام اصل الدين فلا يتصور هلاك الرهن عليه حتى يكون
مضمونا بالدين والله اعلم **كتاب الغصب** لان في الاول جب شرعا
ولان اليد في كل منهما يد ضمان قوله بلا تفاوت بين اجزائه يعتد فيه الجملة
الفعلية صفة تفاوت قوله لانه مطالب بالقيمة حين غصب اعترض
عليه لان مذهب ابي حنيفة رحمه يشكل بعتبر الاصلي فانه ينبغي عليه اصله
ان يعتبر قيمته يوم القضاء كالمثلي والانتقال الى القيمة ثم القضاء ايضا
واجيب عنه بانه غصب غير المثلي انتلاف من وقت الغصب لعدم المثلي بخلاف
المثلي اذا بقاء مثله كبقاءه افترقا انتهى وفيه ان اعتبار قيمته يوم الغصب
ليس مقصودا على ما هلك فيه المغصوب فاعتبارها لكان مع قيام
عينه مشكل فالاولى ان يقال ان يعتبر وقت حدوث السبب وهو يوم
الغصب حتى لا يتضرر المغصوب منه وفي المثلي لا يتضرر ما لم ينقطع الامثال
لان المثلي في حكم العين بخلاف القيمي فان المقصود فيه القيمة وبتبدله
يتضرر المغصوب منه اجرى الحكم فيه على الاصل دفعا للضرر وهذا اذا
كان المغصوب هالكا اما عند بقائه فالمعتبر تسليم عينه اذ لا اعتبار لتبدل
الاسعار في الغصب قال في الهداية ان نقصان السعر غبات الكل الناس
وذلك لا يعتبر فيه وقد مر مثله بهذا الكتاب في باب التصرف والجناية في
الرهن وسيجئ ايضا مثله قوله انما يتحقق فيما ينقل ويحول يعني ان
ان ازالة اليد عن العين انما يكون بالتحويل عن مكانه فما لم يحول عنه يكون
كالجلوس على بساط الغير فلا يرد ما قيل اذا زرع في الاصل الغير او سكن

دراهم الفارغة بكون الازالة مع فعل في العين كان ضامنا بالاتفاق لان وجوب
الضمان في هذه الصورة لوجود النقل والتحويل في اصل الملك **قوله** وغيره صاحب
الوقاية هذه العبارة احسن من بان تغير صاحب الوقاية في موقعه فان الفعل
في حد ذاته اعم من السكنى فايراده على طريق العطف ولو كان عطف الخاص
على العام يوهم المغايرة واما اراد الخاص على وجه التمثيل فخال عن ذلك
المحذور فمعنى عبارته ضمن ما نقص بفعله كما ضمن سكناه الموهنة مثلا
فلزم عليه ان السكنى ان قيدت بالعمل الموهن لم يبق سببا للضمان
اقول هذا وارد على ما احررتم ايضا فما يكون جوابا لكم يكون جوابا
لصاحب الوقاية وخلاصة الجواب قد علم مما ذكرناه فتدبر **قوله** فهو العقد
يبطل البيع بخلاف ما لا يتعين فان بهلاكه لا يبطل على ما مر في الصرف
قوله فظاهر هذه العبارة يدل على اراده اذا اشار اليه وبعد منها فيه
بحث فان دلالة هذه العبارة على العقد منها ظاهر واما كون الاشارة
اليها ملحوظة معها فغير ظاهر فانه يقال اشترى شيئا بالدرهم الفلاني
اذا اشتراه بالعقد منها وان لم يكن اشار اليه حال العقد قوله في
الجامعين والمضاربة قال فيما نقل عنه المراد المضاربة كتاب المضاربة
من المبسوط **قوله** لان العاقد اي الذي جعل المنفعة مالا بعقده بطحها
وشتبها الشئ بفتح الشين المعجمة وتشديد الياء بالفارسي بريان فيكون
المراد بالطبخ ما يقابله لانه اعم **قوله** المصلية بفتح الميم وسكون الصاد
المهملة وتشديد الياء بمعنى المشوية **قوله** حتى لا ادة الغاد الجسم

بل اذا قيل المرفوع بالفعل فاعل ربه في ضرب زيد في عمرو اذا قيل ضرب زيد ... زيد لا نعيم ... منه

بفتح

بفتح الحاء وسكون السين المهملتين بالفارسي داغ كردن **قوله** كالحمل اي كونها
حاملة **قوله** وسلمه اي سلم ما غصب من الغاصب والله اعلم **فصل**
غيب اي الغاصب المغصوب عن صاحبه المغصوب منه الظاهر ان ذكر
التغيب اتفاقي بناء على المعتاد لان مدار الحكم الضمان فقط **قوله** فلا يكون
موجبا للملك ويمكن ان يقال موجب ليس نفس الغصب بل الضمان اللازم
من الغصب والضمان امر مشروع **قوله** لان رضاه بهذا القدر لم يتم اعترض
عليه بانه على مقتضى هذا الدليل ينبغي ان يتخير الغاصب اذا ظهر قيمته
اقل لانه رضاه الغاصب فان تعلم ما فيه فان المرء مواخذ باقراره
وان اراد رضاه المغصوب منه فعدم رضاه لا يجب تخير الغاصب
مع ان رضاه متحقق فيما اقر به الغاصب مع زيادة **قوله** وفي هلاك
بضمان النقصان **قوله** وردها وفيها ذلك فكانه لم يرد وهلكت عند
الغاصب واعترض عليه بانه اذا لم يصح الرد وصارت كانها هلكت
عند الغاصب ينبغي ان يضمن قيمتها يوم الغصب لا يوم العلوق
كما لو هلكت عنده حقيقة لانها غير مثلي فلا وجه لقوله ضمن قيمتها يوم
علقت واجيب عنه بانه لما سلمها لم يبق من امر الغاصب الا الحبل
فجعل كان غصبها يوم العلوق وزيف هذا الجواب بانه ينافيه
ما ذكر في التقرير الدليل من ان الرد لم يصح فكانها هلكت عند
الغاصب فصار كما لو حمت عند الغاصب فان الهالك عند الغاصب
والجاني يجب قيمته يوم غصب فينبغي ان يكون الولادة كذلك انتهى

ويمكن دفعه بان المراد من عدم صحة الرد عدم صحة تمام الرد ومن يملكه
عند حالة العلوق فحاصل المعنى فكانه لم يرد بتمامه ويملك عنده حال حرّ
والجناية وهو وقت حدوث العلوق وذلك ظاهر قوله بعد ارضاء
المالك سواء كان بعقد النكاح بعد الولادة او بطريق او بطريق
آخر والولد رقيق الى ان يملك قوله صورة غصب المنافع ويحتمل ان يكون
عطف الاتلاف على الغاصب للبيان لا لاثبات اليد في المنافع ويحتمل
ان يكون الا بالاتلاف والاتلاف ههنا منع منفعة الشيء واضاعته
سواء انتفع به الغاصب او عطله قوله ولا شيء للمالك عليه هذا عند ابي حنيفة
وعندهما اخذه المالك واعطى ما زاد الملح اعترض عليه بانه يشكل بما تغير
من اصلها وهو انه اذا غيره بفعله حتى زال اسمه واعظم منافعه تملكه و
ويتعين الضمان والخل كذلك لزوال اسم الخمر وعظم ما يقصد بها من
الاعراض بفعله وهو القاء الملح ونحوه فينبغي ان لا يأخذ ويمكن ان
يتكلف ويقال كانه تخلل بنفسه او في طبعه ان يتخلل بنفسه والملح امر
هالك لا يستتبع بخلاف الخل هذا ما قيل وقيل وفيه ان مثل هذا
الاعتراض يرد على التخليل بالنقل من الظل الى الشمس بضايع ان المالك
يأخذ فيه بلا شيء الا ان يقال ايضا طبيعة الخمر ان يتخلل فكانما تخللت
من غير صنع ثم انهم قالوا الخل والخمر جنسان مختلفان وخلط الجنسين
المختلفين استهلاك لكنه في التقدير كانه خلط الخل بالخل نظرا الى المال
وايضا قالوا اذا تخللت بالقاء شيء فيها لان تخللت من ساعته

خلط الخمر

ملكا

ملكا للمالك لانه صار تبعا لملكه فاضيف تخللها الى ذلك وان تخللت بعد
زمان يضاف تخللها الى طبعها عملا بالدليلين فصار كانه خلط الخل بالخل
في التقدير وقال صاحب الهداية وبعض المشايخ آخر واجواب الكتاب على
اطلاقه ان للمالك ان يأخذ الخل في الوجوه كلها بغير شيء لان الملقى فيه
يصير مستهلكا في الخمر فلم يبق متقوما وقد كثرت فيه اقوال المشايخ
وقد بيناها في كفاية المنتهى قوله كالقرض والعفص هكذا في النسخ المتداولة
ولكن الصحيح ان القرظ بالظاء المعجمة بفتح القاف والراء المهملة ثم
يدبغ به ويقال له بالفارسية ماره قوله ورد ما زاد الدبغ كالنفر مصدر
قوله لانه لم يتلفه مال الغير لو قال لم يتلف مالا متقوما لكان اظهر فان
قلت هذا المعنى يتحقق في جلد دبغ بما لا قيمة له قلت اذا تقوم بالمدبوغة
في ملكه فعند اتلافه اتلفه حالا متقوما فيضمن قوله ضمن بكسر الموف
هو بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح الراء المعجمة والفاء بالفارسي
رده كه ير ستر والمراد ههنا آلة اللهو مطلقا قوله يضمن الخشب
المنحوت البخت بالنون وبالحاء المهملة والتاء المثناة بالفارسية اشوف
اي يضمن الخشب الذي يصلح للاستعمال في غير اللهو قوله باراقة السكر
والمصنف بفتح السين المهملة والكاف في الاول وبضم الميم وفتح
الصاد المهملة وتشديدها في الثاني قدر تغيرهما قوله من عليه
اي الصليب لانهم انما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا و
اموالهم كاموالنا قوله يباح ضربه في العرس هو بضم العين

وله

لانه

متقوما

المهملة وسكون الراء المهملة وبالفارسي بهمانى براذن كردن **قوله**
كالكيس المنطوع النطع بالنطاء المهملتين بالفارسي سير زدن **قوله** غير صالحة
لسيل الامور اي الافعال المنهية حال من الضمير المجرور والله اعلم **كتاب**
الاكراه **قوله** فان فيه جعل قسم الشئ قسيما له ويمكن دفعه بان القسم
الاول الرضاء فقط والقسم الثاني الرضاء مع الاختيار فتقدير كلام
صاحب الوقاية وهو فعل يوقعه بغيره فيفوت به رضاء فقط
اورضاه مع اختياره فلا غبار على صاحب المتن كما لا قصور في تحقيق
الشارح **قوله** اولحق الشرع اشارة الى ان في امتناع الفاسق
بغير شرب الخمر لا لحق الشرع اشارة الى ان في امتناع بل لعله اذى
لا يوجد الاكراه **قوله** بينا فرض وحظر ورخصة الوضع كاكل الميتة
فان صبر على القتل ولم ياكل اثم والحظر كقتل مسلم فانه لو صبر على
قتل نفسه يثاب ولو فعل ما اكره عليه من قتل مسلم ياثم **قوله**
وفي حالة الضرورة مبقاة هي من الابقاء **قوله** واضطر اي المفهوم
من قوله تعالى الا ما اضطررتم اليه **قوله** ولا يرخص بالاول
يعني الاكراه الملجي **قوله** ولكن لا يحد استحسانا قال في الوقاية
ولو زنا يحد الا اذا اكره سلطان قال الشارح في شرحها هذا الاختلاف
انما هو في تحقق الاكراه من غير السلطان فان عند ابي حنيفة رحمه الله
الاكراه لا يتحقق من غير السلطان فالزنا لا يكون مع الاكراه فيحد
فاذا اكره السلطان فزنى لا يحد لوجود الاكراه وعندهما الاكراه

يتحقق من السلطان وغيره فلا يحد انتهى هذا الذي ذكر في الاكراه بالزنا
واما في الاكراه بغيره فالرجل بحثه على سبيجي واعترض عليه على ما قال
شارح الوقاية بان هذه المسئلة متعلق عليها في جميع الروايات
واختصاص الاكراه بالسلطان في رواية عن ابي حنيفة فلا يناسب حمله
عليه **قوله** هذا التوجيه منقول من صاحب النهاية ايضا حيث قال
ابو حنيفة رحمه الله المكره ان كان غير السلطان يجب الحد فان الا يتحقق
باكراه غير السلطان لامكان دفعه بالسلطان فان اتفق في موضع
لا يتمكن من ذلك فهو نادر والحكم وانما يدار على اصل السبب دون
الاحوال انتهى فالظاهر من هذا النقل ان يكون هذه الرواية متفقا
عليها ايضا كما يفهم من اطلاق قاضي خان حيث قال الاكراه لا يتحقق
الا من السلطان في قول ابي حنيفة رحمه الله **قوله** لم يسقط الحد في زناه
هذا يخالف اطلاق كتب راينا لانعم قال في الخانية اكرهت المراءة
على الزنا بقيد او حبس لا حد عليها ولم يوجد فيها التصريح بالرجل فان
فهم بطريق المفهوم **قوله** كما في ساير البيوع الفاسدة فان قيل
لو كان بيع المكره فاسدا لم يصح باجازة المالك قلنا البيع المكره
شبهان شبه بالبيع الموقوف وشبه بالبيع الفاسد فمن حيث
انه يشبه الموقوف يصح اجازة المالك ومن حيث انه يشبه الفاسد
يفيد الملك عملا بالشبهين **قوله** فان قبضه مكرها لا ينفذ **قوله**
رجع الى الفاعل على الحامل بنصف بنصف المسمى اعترض عليه بان

المهر يجب بالعقد والطلاق شرط والحكم لا يضاف اليه وايضاً بسقوط
بالفرق بجد وسم فلا اعتبار له قوله الشرط اذا كان فى حكم العلة
يضاف اليه الحكم كحفر البئر وشق الزق فان الارض والزق كانتا
مانعين من السقوط والخروج فكان الحفر والشق ازالة للمانع
وكذلك بقاء النكاح كان مانعاً من طلب المهر المؤجل فكان الطلاق
ازالة له وبهذا التقرير يعلم ان قوله المهر قبل الدخول فى الشرح السقوط
للفرق بين الطلاق قبل الدخول وبين الطلاق بعد الايجاب الحكم حتى يتوجه
عليه ان هذا بجرد وهم فتدبر قوله وهو من اللاتى يهزلهن حد قال عليه
الصلوة والسلام ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق
والطلاق واليمين والنذر من جنس اليمين كتاب الحجر قوله لان الحجر
لا يتحقق فى فعال الجوارح اذا الآمرة للافعال لوجوده حساد لا ابطال ر
الاقوال ايضاً موجوده حساد فلم شرط فيه القصد لانا نقول الاقول الموجود
حساد لا بل على مالو لا انها وتخلف الدليل عن مدلوله ممكن بخلاف الافعال
فان الواقع فيه بعينها فلا يحتمل التخلف قوله والا كان سفسطة اى
يلزم كون الاشياء غير ثابتة فى الخارج بل امور اعتبارية واوهاما
صرفة قوله ومجنون مغلوب اعترض بان طلاق المجنون واعتاقه مطلقاً
غير صحيح سواء كان مغلوباً او معتوها فلا وجه لتقييده المغلوب ههنا
انتهى ويمكن ان يقال المراد بالمغلوب الذى لم يفق اما ان كان تارة
مجنونا وتارة عاقلا فتصرفه جايز زمان افاقة قوله قبل الشارح

شهادة

ايضاً يبدل البيع يتخلص من ورطة الدين قوله لعدم ما يسقط الضمير
للزيادة بتأويل الفضل قوله وان بقى الرهن اى رهنه المرهون فلا ينفذ
باجارة غيره وهو الغاصب قوله بخلاف ما اذا هلك فى يد المرتهن
اى الرهن الصحيح قوله واختار المالك تضمين الراهن المرتهن وتحال
كذلك لانه عنده تجب قيمة الرهن ولا يكون مضمونا بالدين على ما تقرر
قوله فلا يجب المرتهن على تسليم الدين لان الزيادة امانة من جانب
الراهن فهو بمنزلة الوديعة اذا تلفها هذا قد علم من المسائل السابقة
فيكون تفضيله ههنا ونسبته الى غاية البيان بمحض الاهتمام قوله
لان نقصان الشعر لا يوجب بسقوط الدين حتى لو كان الرهن
على حاله فنقص شعره فالراهن يطلب بجميع الدين عند رد المرتهن
الرهن اليه قوله لان الراهن اذا بلغه اى اذن ببيعه قوله قيمته الف
درهم او اقل بالرفع معطوف على الخبر اى قيمة العبد الف او اقل منه
وانما بالرفع معطوف على قلنا كذلك ليصح تعليله الآتى من ان العبد
كله مضمون فتدبر قوله رهن الوصى مبتدأ خبره توقف على صيغة المجهول
قوله يقسم الدين على قيمته اى قيمة انما صورته اى رهن رجل من آخر
جارية تساوى الفا بالف فولدت ولدا يساوى الفا فالدين ينقسم
عليها وعلى الولد نصفين نصفه فى مقابلة الجارية ونصفه ومقابلة
الولد بشرط بقاء الولد الى وقت الفكاك حتى لو هلكت بقى الولد
بشرط بقاء الولد الى وقت الفكاك هلكت بما فيها من الدين و

وذلك وخمسمائة ويبقى الولد ههنا بخمسمائة بالشرط الذي ذكرنا **قوله**
يوم انفكاك بالفتح والكسر اي انفكاك بفتح الفاء وكسرها لغة فاذا
قبضه المشتري صار مقبوضا صار له حصة من الثمن حتى اذا وجد به عيب
يتمكن من رده بحصته منه واذا استحقه مستحق يرجع على البايع بحصته
قوله اذا كان الزيادة في المقصود عليه كالمبيع او المقصود بالفسخ
ولو قال ولا يبقى انفساخه لكان اظهر **قوله** بيد الراهن بعد استيفاء هكذا
هكذا في النسخ التي رأيناها ولكن الصواب وبيد المرتهن بلا الف على
ما يشهد به انسياق الكلام **قوله** والحكم الثابت بعلة ذات وصفين
العلة ههنا الارتهان والمعلول وجوب الضمان والوصفان العقد وكونه
في مقابلة الدين **قوله** اشترابه عينا قبل او شراه المرتهن ولو استعمل الشراء
في معنى البيع ورجع الضمير الى الراهن كما في ساير الضماير لكان اولى
الارتفاع تكفيك الضمير انتهى ويمكن ان يقال المراد وشراء الراهن فتدبر
قوله لانه نفس الدين لا يسقط بالاستيفاء ومما يدل عليه انه اذا ابراء
الراهن المديون بعد ادائه يسترد المديون ما اداه به على ما نقل عن
المبسوط **قوله** لانه يعقب مطالبة مثله يعني كلما طلب المديون ما اداه به
الدين فلا تنقطع المطالبة من الجانبين **قوله** كما في عين مقادي بالدين
في الدين الموعود مثلا اذا رهن رجل شيئا عند آخر ليعطيه قدرا النسخ
في الدين الموجود وهو من تحريف الناسخين **قوله** بخلاف الابراء
متعلق بقوله وقد بقيت الجهة وبتوهم وجه مغايرة المسائل السابقة

الابراء

مرة فانه وسيلة الاذن ووسيلة الشيء خارج من ذلك الشيء **قوله** فلو اذن
العبد مطلقا بان يقول اتجر لا يقال في هذا شائبة التكرار فان قوله
فيما سبق ولا يتوقت بنوع فان قوله اذن بنوع عمه اذنه الانواع كلها
يدل عليه بطريق الاولى لان ذكره هناك لبيان ثمرة بخلاف دون البيان
الحكم بقي ههنا شيء وهو ان قوله مطلقا ههنا يوهم ان لا يكون اذنه عاما
اذا لم يكن مطلقا فان تخصيص الشيء بالذكر في الروايات يدل على نفي
الحكم على ما عداه مع ان الاذن على قول ائمتنا يعم سواء قيد بشيء او اطلق
على ما مر ولذلك قيد صدر الشريعة في شرح الوقاية بقوله اجماعا ليكون
نفي الحكم مصروفا الى الاجماع اي ان وصف الاطلاق في الاذن يعم بالاجماع
ولا يعم على قول ائمتنا ولكن كلام صدر الشريعة مضطرب في هذا المقام
فانه قال ههنا ان التخصيص بالذكر في الروايات ان ادل على نفي الحكم
الخ فتدبر **قوله** يأخذها قبالة اي بالقبالة وهي بفتح القاف بمعنى الحجة
والمراد الاستقلال في التصرف **قوله** وشارك عنانا اي شركة عنان وسيجي
تفسيره في كتاب الشركة واحترز به عن شركة المفاوضة لانها تنعقد
على الوكالة والكفالة لا تدخل تحت الاذن ولو فصل ذلك كان عنانا
لان في المفاوضة عنانا وزيادة فصحت بقدر ما يملك الماذون وهو
الوكالة ولا يزوج **قوله** ولا يزوج رقيقه وعند ابي يوسف يزوج
الامة لانه تحصيل المال لها انه ليس من التجارة ولهذا لا يملك تزويج
العبد كذا في الهداية لا يقال تزويج العبد لا يتضمن فائدة بل يستتبع

ضرر كوجوب النفقة والمهر وليس من الامر في الامة كذلك لانا نقول
لو صح عدمهما ولا تملك تزويجه ايضا فعلم ان مطمح النظر عدم كونه
من باب التجارة **قوله** ولا يكاتب لان بدل الكتابة مقابل تملك الحر
لا مبادلة المال بالمال حتى يكون من باب التجارة الا ان يجيزه المولى ولا
يكون العبد مديونا اصلا لان الكسب المأذون خالص ملك المولى ويصير
المأذون نائبا عنه ووكيلا لا يقال لو كان وكيلا لما توقف على الاجازة
لانا نقول وكالته ليست ابتداء استنابة فلا محذور **قوله** ولا تسري
وان اذن له لعدم المبيح له وهو الملك **قوله** ولا ايلاء كذا في عامة النسخ ولكن
الظاهر ان يكتب الهمزة على صورة الياء **قوله** وعزم وديعة **قوله**
كل شهر عشرة دراهم وكان غلة مثله ذلك وكسب احسن عشرين درهما باخذ
الغرماء ما زاد على العشرة فقط **قوله** بمعرفة يتجه طرف معدم على
العامل **قوله** اي بجاه الامة المأذونة هذه وما في صدر الكتاب من قوله
المأذون بدون اللام وما سيأتي من قوله اي اذا استدانت الامة
المأذون قوله فهو مأذون لها باللام يوجب ان يحمل المعادل عن اللام
عن الحذف والايصال **قوله** والمحيط به الدين مشغول بها اي بالمال
احاطة به الدين مشغول بحاجة العبد **قوله** ولا يبيع منه بنقصان
هذا قول ابي حنيفة وعندهما يبيع ولكن يخير المولى بين ازالة المحاباة
ونقض البيع لان الضرر عن الغرماء يندفع بذلك صدر الشريعة
آخره دليل ابي حنيفة دليلهما واعترض عليه بان دليلهما جوابا عن دليله

فلكان

فلكان الاولى تأخيره انتهى وانت خبير بان نظر ابي حنيفة رحمه الله هنا الى رفع الضرر
قبل حلوله فانه ربما لا يندفع كما روي عنه في النكاح بلا ولي حيث قال لا يندفع
اذ ليس كل ولي يحسن في المرافعة الى القاضي ولا كل قاض يعدل فلا يكون
دليلهما جوابا عن دليله حتى يرد عليه ذلك **و**لو باع المولى منه بالاكثر حط الزائد
او فسخ العقد كذا قيل في الهداية ايضا والظاهر من الهداية هنا عدم الخلاف
الخلاف في هذه المسألة لكن وجه فرق ابي حنيفة رحمه الله ليس بظاهر اقول
يحتمل ان يكون هذا على قولهما فانه قال شارح المجمع في شرح قوله او باع
المولى بالمثل او قل جاز قيد بالمثل او بالاقل لو انه باع بالاكثر لا يجوز
عند ابي حنيفة رحمه الله **و**يجوز عندهما وكذا قال في بعض حواشي الهداية
اذا باع من عبده المأذون شيئا بغبن يسير فالبيع فاسد **و**قالا يجوز
وتبطل المحاباة **قوله** وما لزم المولى الا بقدر ما تلف ضمان منصوب على
التمييز من نسبة لزم **قوله** بعد ما ضمن البايع وهو المولى **قوله** على مولاه
الذي هو البايع **قوله** فيبيع له اذا لم يصل اليه تمام حقه وفي بعض النسخ
اذا لم يصل اليه والاول اشبه على ان يكون اذ تعليلا للبيع **قوله** وان
باعه معلى دينه لئلا يتوهم ان عدم النفاذ لعدم علم المشتري
قوله وان وجد يعلم بدينه ولا محاباة في البيع فيه ان الثمن اذا
وفى بالدين لا يكون الشرط عدم المحاباة وجه نعم عدم المحاباة
في عبارة الهداية وصدر الشريعة مذكور الان كلا منهما في وصول
الثمن وعدم وصوله الى الغرماء حيث قالا للغرماء ولاية رد البيع

اذ لا يصل الثمن اليهم وان وصل فان لم يكن في البيع محاباة فلا وان كانت فائدة ان يرجع المحاباة او ينقض لا فرد فالثمن بالدين وعدم وقاية والعرف واصح **قوله** لان الظاهر انه ماذون اي في حق نفسه لا في حق المولى ولو استدل بهنا بما ذكرنا ولا من يتعامل لكان وجها وان امكن حمله عليه بادنى عناية **قوله** وحكم حكم الصبا وفي بعض النسخ حكم الصبي فعلى التقدير الاول الضمير للمعتوه وعلى التقدير الثاني للمعتوه **قوله** ثم القاضي اعترض عليه بانه مخالف لما في الخلاصة من ان القاضي اذا اذن للصغير وابى ابوه يصير ماذونا فانه يستلزم متعديه على الاب انتهى ويمكن التوفيق بان ما ذكر في الخلاصة اذا كان في الاب تعنت وقصور والا فهو يكون مخالفا لما في عامة الكتب

كتاب الوكالة

قوله وهي لغة الحفظ ولا يخفى ان المعنى المناسب للمعنى الاصطلاحي وهو المعنى الاتي وهو تفويض الامر الى الغير **قوله** ويعرف الغبن اليسير من الغبن الفاحش اعترض عليه بانهم اتفقوا على توكيل الصبي العاقل صحيح وفرق الغبن اليسير بما لا يطلع احد الا بعد الاشتغال بعلم الفقه فلا وجه للاشتراط في صحة التوكيل انتهى ولا يخفى دفعه على من له ادنى تمييز فان الفرق بين اليسير والفاحش لا يحتاج الى تفصيل مفهومهما وتعريف حقيقتهما بل يحتاج الى تمييز احدهما من الآخر وهذا يقدر عليه عوام التجار بلا اشتغال بعلم الفقه الا ترى ان كل صبي مميز يعرف زيدا من عمرو

مع انه لا يعرف حقيقتهما **قوله** بكل ما يعقده بنفسه لان الوكيل يستفيد ولاية التصرف منه ويقدر عليه من قبله ومن لا يقدر على شيء كيف يقدر عليه غيره فهذا على قول ابي يوسف ومحمد على قول ابي حنيفة يشترط ان يكون التوكيل اصلا بما يملكه الوكيل واما كون الموكل مالكا للتصرف فليس بشرط حتى يجوز عنده توكيل المسلم الذمي بشراء الخمر والخنزير وتوكيل المحرم الحلال ببيع الصيد وقيل المراد به ان يكون مالكا للتصرف بنظر الى اصل التصرف وان امتنع بعارض وبيع الخمر يجوز للمسلم في الاصل وان امتنع بعارض النهي ولا يرد الاستقراض حيث جاز للانسان ان يستقرض بنفسه والتوكيل به باطل لان محل العقد من شروط وليس بموجود في التوكيل بالاستقراض لان الدراهم التي يستقرضها الوكيل ملك المقرض والامر بالتصرف في ملك الغير باطل وهذا من باب التخلف لمانع وقيد عموم الاحكام الكلية غير لازم انتهى فلك ان تقول كل مادة يجوز فيه التوكيل بتصرف الموكل فيه بنفسه لا يلزم منه كلما يجوز فيه تصرف الموكل يجوز فيه التوكيل وعن ابي يوسف ان التوكيل بالاستقراض جائز فعلى هذا لا ينتقض به على مذهبه **قوله** بالخصومة هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يجوز التوكيل باثبات الحد الذي فيه حق العبد والقصاص وكذا بالجواب عنهما واما التوكيل باثبات الحد لا حق فيه لاحد لا يصح اتفاقا **قوله** ولم يلزم اي التوكيل بالخصومة عند ابي حنيفة رحمه الله حتى لا يلزم الحضور والجواز بخصومة

وعندهما وعندهما الشافعي قيل الاختلاف في الصحة والبطلان عند ابي حنيفة
باطل وعندهما صحيح وفي الهداية اختيار الاول والفقيه ابو الليث كان يفتي
بقولهما وهو الشافعي ايضا وقال شمس الائمة الحلواني المفتي بالخيار في هذه
المسئلة ان شاء افتى بقوله المختار في مسئلة كان الشافعي معهما هذا وقال
في فتاوى قاضي خان ان المفتي في مسئلة يخالفه صاحباه يختار قولهما لان
كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة يأخذ
بقول صاحبيه لتغير احوال الناس وفي المزارعة والمعاملة يختار قولهما لاجماع
المتأخرين عن ذلك وفيما سوى ذلك يتخير المجتهد ويعمل بما افضى اليه وعبد
الله بن المبارك يأخذ بقول ابي حنيفة رحمه فهذا الكلام لا يدل على اشتراط
كون الشافعي معهما في تخيير المفتي **قوله** الا الموكل مريض لا يمكنه حضور
مجلس الحكم يلزم منه التوكيل ايضا بلا رضى الخصم وان لم يستند مرضه
بالركوب في الاصح **قوله** لم يجز عادة زمانه الجريان وهذا يؤذن بان حضور
المخدرة مرة بمجلس الحكم لا ينافي كونها مخدرة **قوله** فيفتي بهذا حتى يثبت
خلافه اي حتى يثبت تفويضه التصرف **قوله** او وجوده وهو الضمير المجرور
راجع الى الوكيل والمرفوع تاكيد من محله لان المصدر مضاف الى فاعله
قوله والملك يثبت للموكل ابتداء لكن خلافة عن الوكيل فان قيل
بين ثبوت الملك ابتداء للموكل وخلافته تناف فان الخلافة لا يكون
الا بعد ثبوته للاصل وهو الوكيل هنا قلنا معنى خلافته عن الوكيل
كونه حاصلا بواسطة تصرف الوكيل فلا في يوضحه مسئلة هبة العبد وكانه

لدفع

لدفع هذا المحذور قيل الملك يثبت للوكيل ابتداء لكن لا ينعزل **قوله**
فالوكيل امانة او منها اي اما من جانب المراة ومن جانب المراء
قوله لانه اراد بقوله يتم الصلح الخ اقول هذا ترديد قبيح وكلام ناشئ
عن عدم فهم مراد صاحب صدر الشريعة اما الاول فلان قوله فلا
فرق فيه بين ان يكون عن اقرار او انكار في الاضافة صريح في اعتبار
الاضافة كيف ومدار اعتراضه ذلك فلا يناسب هذا الترديد واما
الثاني فلانه بقول انتم قلتم حقوق عقد يضيفه الى موكله يتعلق
بالموكل لانه مع ان الوكيل في الصلح عن اقرار يضيف العقد الى
موكله يتعلق بالموكل لانه مع ان الوكيل في الصلح عن اقرار يضيف
العقد الى الموكل كاضافة في الصلح عن انكار ويتعلق حقوقه
الى الوكيل فقولكم حقوق عقد يضيف الى موكله يتعلق بالموكل
غير صحيح على اطلاقه الان يمنع وجوب الاضافة في الصلح عن
اقرار لعدم كونه سفيرا محضا فتدبر **قوله** لا تفويض التصرف في ملك الغير
الخ يلزم منه ان لا يصح التوكيل في قبض الهبة لا لا يكون ملكا
مالم يقبض كذا في قبض العارية والوديعة فتدبر **باب**
الوكالة بالبيع والشراء **قوله** ليصير الفعل الموكل معلوما ليمكنه
الايتمار اللام في ليصير يتعلق بفلا بد وفي ليتمكنه يتعلق بليصير
فوض الامر الى رائه اشارة الى ان رايت من الراي لا من الرؤية
قوله فاشتراه صح فان البايع يصير حينئذ وكيلا بقبض الدين

فيصح تمليك الدين بخلاف ما اذا طلاق العبد فان البايع حينئذ
لا يتعين فلا يمكن توكيل البايع فلا يصح تمليك الدين قوله لانه
كسب عبده اى فى الصورتين ويجب على المعتق فيما اذا وقع الشراء
الف آخر كذا فى النهاية قوله وان كان العبد مغنيا فلو كان قبل
لا العطف لهذا الترديد بعد ما قال فات انتهى اقول يمكن توجيهه
بان قوله فات بالنسبة اى بزعم القائل وقوله فلو كان حيا بالنسبة
الى نفس الامر قوله والمجبر بفتح الباء اى المجبر استيناف فالمراد بالامر
الرجوع بالثمن وبالاستيناف الانشاء فالمضاف محذوف اى بملكه
استيناف سببه وهو العقد فالعبد ان كان يمكن انشاء العقد فيه
وان ميتا لا يمكن قوله لانه انما يكون امينا اذا كان قابضا للثمن
ويمكن ان يقال الامانة فيه تثبت بطريق الاقتضاء فان قوله
الوكيل اشترى هذا العبد بالف بلا نقد الثمن اليه اقرض من مالك
الفاء والمشترى هذا العبد لاجلى فيكون الالف عنده امانة معنى
كما قالوا فى اعتق عبدك عنى بالف فتدبر قوله لما تقرر من
انعقاد مبادلة حكمية علة لقوله حبس المبيع منه اى الوكيل و
الموكل فيه كالبايع والمشترى معنى حتى يجرى التحالف ويرد
بالعيب بينهما لا يقال هذا يؤيد قول من قال الملك يثبت للوكيل
ابتداء لكن لا يتقرر لان المبادلة الحكمية تقتضى ثبوت الملك
للوكيل فى الجملة وينافى قول من قال الملك يثبت للموكل ابتداء

ولانا نقول

لانا نقول المراد بانعقاد المبادلة الحكمية من حيث ترتب اثارها لا
من حيث تحقق حقيقة الملك فلا منافاة قوله وسقط اى الثمن
فانه اراد حبسه عن الامر لقبض الثمن فهلك فى يد الوكيل يكون
مضمونا على الوكيل ثم اختلف فعند ابى يوسف يضمن ضمان الرهن
وعند محمد وهو قول ابى حنيفة رحمه الله يضمن ضمان المبيع وعند
زفر يضمن ضمان الغصب اذ عنده ليس حق الحبس وعند ابى يوسف
يعتبر الاقل من قيمته ومن الثمن وعند زفر يجب مثله او قيمته بالغة
ما بلغت وعندهما سقط الثمن قليلا او كثيرا لانه مضمون
بالحبس للاستيفاء بعد ان لم يكن وهو الرهن بعينه ولا منع بغير
حق على ما مر ولانه بمنزلة البايع منه للمبادلة الحكمية واعترض
عليه بان لو كان لذلك لزم حبسه او لم يحبس لان المبيع مضمون على
البايع وان لم يحبس واجاب عنه تاج الشريعة بان الوكيل
بايع فى حق الحقوق ورسول فى حق الملك ففى حيث انه بايع اذا
حبس يهلك مضمونا بالثمن ومن حيث انه رسول يهلك امانة
اذا هلك قبل الحبس واعترض عليه بانه على تقدير القول بالمبادلة
الحكمية لا يكون رسولا فى حق الملك كما لا يخفى وانت تعلم ان الجواب ما
عرفت من المبادلة الحكمية لا تنافى شبه الرسالة لانها من حيث
ترتب الاثار فى حكم المبادلة يعقده بنفسه لان الوكيل يستفيد الولاية
التصرف منه ويقدر عليه من قبله ومن لا يقدر على شئ كيف يقدر

ولا يلزم منه حقيقة التملك حتى ينافي شبه الرسالة قوله وليس للوكيل شراء

شيء شراؤه لنفسه فان قيل ما الفرق بين هذا وبين ما اذا وكله

بتزويج امراة بعينها حيث جاز له ان يتزوجها قلنا هو ان النكاح

الذي اتى به الوكيل غير الذي امر به لان المامور به النكاح الذي اضيف

الى الامر وهذا اضيف الى الوكيل فكان مخالفا وفي مسئلتنا فالمامور

مطلق الشراء غير مقيد بالاضافة الى احد هكذا قيل ولا يخفى

ان قوله وفي مسئلتنا المامور مطلق الشراء ممنوع فان المامور

فيها ايضا البيع الذي اضيف الى الامر فانه قال اشتر لي هذا

كيف يكون هذا امر المطلق الشراء قوله او شراء غيره بامره

بغيبته اي شراء غير الوكيل بامر الوكيل عند غيبة الوكيل

قوله لانه خالف امر الموكل علة للمجموع واما المخالفة في الاولين

فظاهر واما الثالث فلان فان وكيل والوكيل ليس بوكيل

وانما قال بغيبته لانه لو كان بحضرته يكون العاقد نفذ لانتقال

عقد الوكيل اليه لما صرح به بقوله فان حضر الخ فان قيل بالطلاق

والعتاق لو وكل رجلا آخر فطلق او اعتق لا يجوز وان كان

بحضرة الاول فما الفرق قلت هو ان الوكيل بالطلاق والعتق

اذا لم يكن على حال كالرسول في انه لا يحتاج فيه الى التصرف بل بمجرد

تبليغ الكلام من الموكل فاذا تصرف فقد خالف فلا ينفذ والوكيل

بالبيع والشراء بمنزلة المالك فله ان يتصرف قوله او بفعل المعطوف

على

على قوله قوله اي لا يصح التوكيل بقبول السلم لانه توكيل ببيع الكر بعقد

السلم الخ لو قال اي لا يصح الوكيل بالمبيع في عقد السلم اذا الوكيل ببيع

طعاما في ذمة آخره لكان احسن واخصر لان قبول السلم يشتمل لقبول

المشتري اذا كان الايجاب من جانب البايع مع الوكالة بالشراء

في السلم صحيح وبهذا يعلم قصور ما قيل من انه لا يقال ان قبول السلم

عقد يملكه الموكل فالواجب ان يملك الوكيل حفظا للقاعدة ويكون السلم

فيه ذمة الموكل والمال له كما في صورة الشراء لان ملك الموكل ضرورة

دفع الحاجة وبالنص على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص وهو

جواب القبول لا الامر به انتهى لان مقتضى الاقتصار على المورد

ان لا يصح التوكيل بالشراء في السلم ايضا مع انه صحيح على ما مر آنفا

قوله لانه ليس بعاقد هذا اذا لم يحضر الموكل بمجلس كذا في النهاية قوله

فيصح قبضه وان لم يتعلق به حقوق كالصبي والعبد المحجور قوله

لان الرسالة في العقد لا في القبض وينتقل كلامه الى المرسل

فصار قبض الرسول قبل غير العاقد فلم يصح بقبض الرسول

قوله الا برضاء قال في بعض حواشي صدر الشريعة في هذا المقام

قوله الا ان يسلم المشتري اليه فيه كلام وهو ان صحة الاستثناء

مع لفظ جبر ليست بظاهرة ويكفي احدهما انتهى اقول هذا الاستثناء

لم يوجد في نسخ صدر الشريعة فان قوله هذا لا يأخذه جبرا اي ان صدق

زيد المشتري انه لم يأمره لا يأخذه جبرا لان اقرار المشتري لزيد ارتد

بردة واما قال جرًّا لان المشتري اي سلمه الى آخره وعلى تقدير وجود الاستثناء
يكون استثناء منقطعًا على ان يكون الا بمعنى لكن اي لا اخذه جبرًا لكن يأخذ
عند تسليمه برضاه فيكون تقريرًا لما سبق وبيانًا لصحة الاعطاء على وجه
التعاطي قوله لان المشتري له بفتح الراء اي الزاء اشترى له قوله فاذا اسلمه واحد
ناظرًا الى قوله الآبر رضا قوله لزم الامر من بنصفه هذا عند ابي حنيفة رحمه وعندهما
لزمه منوان بدرهم لان الموكل امره بصرف الدرهم الى اللحم اللحم فصرفه وزاده خيرًا
وله انه امر بشراء من شراء زيادة قيل اللحم من ذوات الامثال كما هو المختار
عند صاحب المحيط والآ بتفاوت قيمته اذا كانت من جنس واحد وصفة
واحدة والكلام فيجوز الوكيل ان يجعل للموكل اي عشرة بشاة بخلاف
ذوات القيم فان البيع فيها لا يجوز في هذه الصورة عند ابي حنيفة لعدم
تعيين حق الموكل انتهى ملخصًا ولكن ينبغي ان يكون عشرة قوله اي
عشرة شاة قيد لا بن لا الكلام في المتن دون العشرة فهو سهو من الناسخ
فتدبر قوله لغة اي المطاه البغا يقال لغة من الباب الثاني كما في المصادر
قوله لي صدق الامر بلا يمين اقول ما ذكره الشارح من قوله بلا يمين مخالف
للعقل والنقل اما العقل فلان القول اذا كان للامر يحكم بلزوم
العبد على المأمور فبهذا الحكم بمجرد قول الخصم بلا يمينه بعيد جدًّا
واما النقل فلانه قال في الهداية ولو امره ان يشتري له هذا العبد ولم
يسم ثمنًا فاشتراه فقال الامر اشتريته بخمسمائة وقال المأمور مع
يمينه انتهى على ان تصديق البايع اذا احتيج الى تحليف المأمور فبدونه يكون

الى فان

الى فان قيل سكوت صاحب الهداية وغيره عن ذكر اليمين في الصورة
يشعر بان لا يجب اليمين فيها كما قال الشارح قلنا لعل سكوتهم في
الصور المذكورة بناء على ظهوره واما توضيحها فللوطئة لبيان الاختلاف
الآتي هل يجب اليمين فقط او تحالف الجانبين لا يقال اذا كان الغبن
فاحشًا لا يلزم العبد على الامر سواء حلف او لم يحلف فلا يكون اليمين
فائدة ويكون قول الشارح بلا يمين في موقعه لانا نقول فائدته ان
ان المأمور قد يتضرر ببقاء العبد فلو استحلف الامر يحتمل ان يقر
باشترائه باكثر من خمسمائة بما يتغابن فيه الناس ويتصادقان
عليه ولا بد في تصديقه من يمين لئلا يفوت عنه مثل العوض
ما فيه من رعاية حق خفي وهو كون مقدار الغبن اليسير موضوعًا عن الوكالة
ومن مثل هذا الاعتراض يرد على صدر الشريعة ايضًا فانه قال واعلم ان هذه
العبارة الواقعة في كلامه ولكن يحتمل ان يكون كلمة بغير في كلامه تصحيفًا
عن بعد اي التصديق في جميع ما ذكر لا يكون قبل التحليف بل بعده
وكيف لا ووجوب اليمين في بعض الصور المذكورة في المتن مما لا سترة
فيه هذا توجيه تقرد به اضعف العبادة والله الهادي الى سبيل الرشاد
فيقع اي يتحقق الاشتراء ويلزم الوكيل قوله كذا معين لم يسلم له
ثمنًا وان سمى الثمن ثم اختلفا فقال المأمور اشتريت بالثمن الذي
عينت وقال الامر لا بل بنصفه فالتحالف ان لم يعط الثمن الذي عينه
وان اعطاه فتصديق الوكيل لكونه امينًا هذا قيل فصل وزوج

وعرس بكرها ولم يات الضمير فيهما حذرا عن لزوم اختلاف الضميرين ولكن
لو قال كاصل الوكيل وفرعه وزوجه وعرسه وعبده ومكاتبه وشريكه لكان
احسن واظهر **قوله** وان كان بمثل القيمة لايجوز عنده وعندهما وقال صدر
الشريعة هذا عند ابي حنيفة وعندهما يجوز ان كان بمثل القيمة انتهى ويمكن
ان يحمل مثل القيمة على ما يتناول الغبن اليسير فانه ملحق به قال في الذخيرة
البيع اليسير يجوز عندهما فانه ملحق بمثل القيمة فلا تنافي بين ما قال
الشارح وبين ما ذكره صدر الشريعة كما توهم **قوله** والوضيع اي بغبن التقويمين
هذا عند ابي حنيفة وعندهما لايصح الا بما يتغابن الناس فيه لايصح الا
بالدراهم والدنانير لان المطلق يصرف الى المتعارف لا يقال كم لم يعتبر
الامام بالمتعارف والمتعارف كالمشروط لانا نقول البيع بالغبن
الفاحش متعارف ايضا عند شدة الاحتياج وكذا البيع بغير الدراهم
فتدبر **قوله** او توى ما على الكفيل وصورة التوى ان ترفع الحادثة
الى قاض يرى براءة الاصيل بنفس الكفالة كما هو مذهب مالك فيحكم ببراءة
الاصيل ثم مات الكفيل مفلسا ومن هنا قيل المراد بالكفالة وقيل بل الكفالة
على حقيقتها فان التوى يتحقق حينئذ بان مات الكفيل والمكفول عنه مفلسا
كذا في شروح الهداية وانت خبير بان المقام يابى التوجيه الاخير فان الكلام في بيان
صحة تصرف الوكيل وان كان يلزم منه هلاك المكفول عنه مفلسا لايحصل
هذا المقصود فانه ليس من قبيل تصرف الوكيل **قوله** حتى لايجوز شراؤه وبيعه بالغبن
الفاحش بالاجماع والفرق لابي حنيفة رح ان الوكيل بالشراء متهم لاحتمال انه اشتراه

وماراى

وما رأى الصفقة فاسدة نسبها اليه ولا يمكن ذلك في البيع فلا يتهم ويمكن
ان يقال في الفرق ايضا الاشتراء ايضا ان يكون بالدراهم غالبا ورغبة
الناس الى الدراهم لعموم نفعها اغلب فالتحري في الاشتراء يكون ابلغ بالنسبة
الى البيع **قوله** هذا التحديد فيما لم يكن له قيمة معلومة وقيل ايضا اذا كان
وكيلا بشراء شيء معين قال عامة النسخ ينفذ على الامر لانتفاء التهمة
لانه لا يمكنه ان يشتري لنفسه وقال بعضهم يتحمل فيه الغبن اليسير لا الفاحش
وقال لا يتحمل فيه اليسير ايضا **قوله** ببينة او نكوله او اقراره قال الاولى ما
وقع في الهداية بقضاء القاضي بنكول الاقرار لان الرد بغير قضاء القاضي
لا يكون ردا على الموكل ولا يكون للوكيل ان يخاصم الموكل وانت خبير
ان ذكر البينة والنكول يغني عن كون هذه الاشياء في مجلس القضاء
فلا يحتاج الى التصريح به **قوله** وباقراره فيما يحدث بلا وعبارة الوقاية
رد على امره الا وكيل آخر بعيب يحدث مثله واعترض عليه بانه كلام
موجب فالمستثنى واجب النصب انتهى ويمكن تاويله بان قوله
رد على امره يعني لا يخبر عن الرد على الامر الا وكيل **قوله** ولا يحدث
مثله في هذه المدة وفي بعض النسخ اذ لا يحدث والاول اولى على
ما لا يخفى **قوله** او الاقرار في عيب لا يحدث مثله كذا في عامة النسخ
ولكن قوله في عيب لا يحدث مثله تكرار مستغنى عنه لان قوله فان
كان مما لا يحدث مثله يغني عنه ثم انه قيل الاحتياج الى هذه الحجج
اذا لم يعلم القاضي تاريخ البيع في عيب لا يحدث الا اذا عاين

العيب ظاهر او لان العيب مما لا يحدث بعد الولادة كالاصبع الزائدة
فلا يحتاج اليها قوله وفي اختيار البايع والمشتري اذا الفرق ظاهر بين ر
شخص وشخص في البيع والشراء قوله لم يكن توكيلا بلفظ واحد هكذا
النسخ ولكن الصواب وكان توكيلا لان المقصود بيان مواد عدم
صحة التصرف في توكيل لم يكن بلفظ واحد صحيح على ما يشير اليه
فتدبر قوله ورد وديعة وقضاء دين ولو كانت بقبض الوديعة
فقبض احدهما بغير اذن صاحبه ضمن لاشتراط اجتماعهم على القبض وهو
ممكن وللموكل فيه فائدة لان حفظ اثنين انفع فاذا قبض احدهما
كان قابضا بغير اذن المالك فيضمن لانه مامور بقبض النصف
اذا كان مع صاحبه واما منفردا فغير مامور بقبض شئ منه كذا في
العناية واعترض عليه بان هذا انما يتم فيما سبق يتم عند ابي حنيفة
على ما يجئ في الوديعة انتهى والجواب ان خلاصة الدليل المذكور
ان الامر لا يرى الا بقبضهما فان راى الاثنين في القبض والحفظ
ليس كراي واحد وما يجئ في الوديعة عدم جواز حفظ احد المودعين
الكل فيما يقسم عند ابي حنيفة رح وجوازه وعندهما براي الاخر فعلى
كلا القولين لا يلزم المحذور اما على الاول فظاهر واما على الثاني
فلان اجتماع الرايين لم يوجد في ابتداء القبض فتدبر قوله بعزل
موكله وهو الوكيل الاول اعترض عليه بانه ينبغي ان يملك في صورة
ان يقول اعمل برايك لتناول العمل بالراي العزل كما لا يخفى انتهى كلامه ولكنك

تعلم

تعلم ان متناول اعمل الاعمال المناسبة للموكلة وعزل وكيل مثله ليس
من اعمال الوكالة الاترى اذا وكل رجلين وقالا اعملا بما شئتما ليس لا يقدر
احدهما على العزل الاخر نعم لو لم ياذن الآخر وكان الوكيل الثاني والوكيل
والوكيل قبل له اعمل برايك يقدر بعزله قوله اى عند الموكل وهو الوكيل
الاول قوله في الزيادة الثمن قوله واختيار المشتري فرق بين مشتر ومشتر
في المماطلة في اداء الثمن وعدمها قوله لان صحة التصرف مبنية على الولاية
ولا ينتقض هو بصحة وكالة ذمي او عبد لحربي مسلم فان صحة تصرفهما
نشات من توكيله اياهما فيما في الحقيقة ترجع الى ولاية على نفسه
قوله لكن العرف بخلافه اى لهذا في العرف غالب على الوضع لان الاعتبار
للمعنى المتبادر الاذهان اذا المقصود من وضع الالفاظ فهم المعاني قوله
الوكيل بقبض الدين يملكها لان في قبض الدين التملك اذ الديون انما يقتضى
بامثالها فاشبه الوكيل الوكيل باخذ الشفعة فان الوكيل باخذ الشفعة
وكيل للتملك ويملك الغير بخلاف قبض العين فان الوكيل فيه امين محض شبيه
الرسول هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا فرق بين قبض الدين وقبض
العين وعدم لاستلزام قوله ثم اراد الخصم ولزوم اخذ حق الموكل
وللموكل والموهوم مما سبق بسماع البينة في قصر اليد فتدبر قوله فشهد
به شاهدان عند القاضي فاقراره ايضا لا يكون الا مقصورا على مجلس القاضي
قوله وان انعزل به اى عزل نفسه لاجل دفع الخصم قوله لا توكيل كفيل بمال
بقبضه الباقي بقبضه متعلق بتوكيل قوله فانعدم الركن اى ركن الوكالة

وهو العمل للغير **قوله** وبطل الوكالة وفي بعض النسخ الكفالة بدل الوكالة و
الصحيح هو الاول على ما لا يخفى **قوله** وهو مظلوم اى المديون المصدق مظلوم في اداء
الدين ثانيا **قوله** المظلوم لا يظلم غيره اى لا يظلم المديون المظلوم الوكيل المحق
ما جتاف قال في الهداية في الوجوه كلها ليس له ان يسترد المدفوع حتى يحضر الغايب
لان المودى صار حقا للغايب اما ظاهرا او محتملا فصار كما اذا دفعه الى فضولى
على رجاء الاجازة لم يملك الاسترداد لاحتمال الاجازة وذكر في الفضولى ان له الاسترداد
من الفضولى لانه وكيل المديون فله ان يعزله فينبغى ان يكون في المسئلة
روايتان انتهى ويمكن التوفيق ايضا بالفرق بين الفضولى وفضولى
فتدبر **قوله** وامر به اى بالدفع هذه المسئلة ذكرت تنظيرا لما قبلها من قوله ولو
مودعا لم يؤمر بالدفع كما ان قوله كذا الوادعى الشراء الى آخره كذلك وحاصله
ان الدفع لا يلزم بتصديق المودع الوكيل كما لو صدق المشترى حيث لا يؤمر
بالدفع بخلاف ما لو صدق الوارث من حيث انه يؤمر فالاول يكون تنظيرا
بالمثل والثانى بالنقض فلا يرد ما قيل ان هذه المسئلة مذكورة في
مسائل شتى من كتاب القضاء وههنا باعتبار الدعوى مع كونه وجها
ضعيفا كما مر ولا يرد ايضا انه لا مناسبة في ايرادها في باب الوكالة
بالخصومة والقبض لانه يكون من النظاير لا من المسائل واعترض عليه
ايضا على اصل المسئلة بان فيه اقرارا على الغير بالموت فينبغى ان لا يؤمر بالدفع
حتى يثبت موته عند القاضى انتهى وانت تعلم بان هذا مندفع بان
الامين اذا صدق وارثه يكون بتصديقه هذا اقرارا بان ليس في يده حق غيره بخلاف

صورة

صورة الاشتراء والايداع فان التصديق فيهما يتضمن اقراره وجود ذى
حق قبله فلا يؤمر بالدفع بمجرد اقراره **قوله** لان الوكالة يثبت بقوله اخذه رب
المال فيه فاذا دعوى اخذ رب المال لا موجب اقرار وكالته واما قول صاحب
الهداية لان الوكالة قد ثبتت والاستيفاء لم يثبت فبالنظر الى فرض التصادق
من الجانبين كما في المسائل السابقة لا بالنظر الى استلزام دعوى اخذ رب
المال اقرار الوكالة فتدبر **قوله** اذ لا تجرى النيابة في اليمين قال صدر الشريعة
اقول ان ادعى المديون انك تعلم ان الموكل قد قبض الدين وانكر الوكيل العلم
ينبغى ان يستحلف لانه ادعى امر الو اقر به امر اقر به الوكيل يلزم ولم يبق له
طلب الدين فان انكر يستحلف انتهى قيل قال زفر احلفه على العلم فان نكل
خرج عن الوكالة والجواب ان الغريم يدعى حقا على الموكل لا على الوكيل فتحلف
الوكيل يكون نيابة قريب الى الصواب وما ذكره الشارح لايجاب بهذا
الجواب فان الخصم اذا انكر وكالة الوكيل وعجز هو عن اثباته لا يكون
له حق الخصومة فكذا فيما نحن فيه فان حاصله فان صحة وكالتك وحق
خصومتك هي موقوفة على بقاء الدين وانت تعلم اداءك اياه فوكالتك
في هذه المال ما طلة فان انكرت اداءك فاحلف بالله ما تعلمه وبهذا التقرير
يظهر ما في قوله ان الغريم يدعى حقا على الموكل دون الوكيل من الخلل
فان الغريم يدعى بطلان وكالة الوكيل وهو ينكره فيتوجه عليه اليمين
قوله ولو في مسئلة الدين فضايل امر بالتسليم وفيه ان القضاء على ما مر
في كتاب القضاء الزام على الغير ببينة او اقرار ونكول ولا يخفى ان الامر بالتسليم

بين الالزام **قوله** فانفق عليهم عشرة اخرى من ماله ولم ينفق العشرة التي
هي من مال الموكل **قوله** فهي بها اي العشرة التي انفقها تكون بمقابلة العشرة
التي للموكل **قوله** احد للموكل قبله حق قبله يعني جانبه منصوب على الظرفية
بحق وهو مبتداء مؤخر خبره للموكل والجملة صفة احدًا **قوله** حصا جاحد
ذلك اي التوكيل او مقرا به اي بالتوكيل وفيه ان الاقرار حجة قاصرة فلا
الاحتياج الى البينة بعده مع ان المتبادر من قوله فحينئذ يسمع ويثبت
الوكالة فان احضر بعد ذلك الخ عدم الاحتياج الى البينة بعد هذا الاقرار
والله اعلم **كتاب عزل الوكيل** **قوله** لم يكن لذكر الوكيل ههنا فائدة
لان ابطاله بموت الوكيل ظاهر فلا فائدة له الا دفع توهم جريان الارث
في الوكالة وان كان في غاية البعد هكذا قيل ويمكن ان يقال فائدة
تظهر في تعليق الوكيل مثلا اذا قال لعبد الموكل ان جاء زيد فانت حر فمات
الوكيل قبل مجيئه فانه لا يعتق في الظاهر لبطلان التعليق بموت قبل حلول
الشرط فتدبر **قوله** لا يثبت الا بحكم الحاكم اي لا يوجب حكما الا بقضاء
ما للحوق **قوله** فهو موقوفة عند ابي حنيفة رح كسائر امواله وكتابه قال صاحب
الوقاية والحاقه بدار الحرب واعترض عليه بان المفهوم ما ذكر في كتاب
السير ان المرتد اذا لحق بدار الحرب تكون تصرفاته موقوفة عند ابي يوسف
فان عاد مسلمًا صار كان لم يزل مسلمًا وتصح تصرفاته وان مات او حكم
بلحقه استقر كفره فتبطل تصرفاته وعندهما تصرفاته نافذة الا ان يموت
او يحكم بلحاقه والوكالة من جهة التصرفات فلا وجه للحكم هنا ببطلانها مجردا

للحاق

للحاق عند ابي حنيفة رح انتهى اقول الامر كذلك الا انهم قد بنا لحوق ويكتفون
باللحوق بدون تقييده بحكم الحاكم لكون اصل السبب اللحاق وكون القضاء
لتقرره حتى قال في الهداية في كتاب السير وما باعه واشتراه الى قوله او مات
او قتل ولحق بدار الحرب بطل فهي يؤيد ما قلنا قول صاحب الهداية ثم
يعتبر كونه وارثا عند لحاقه في قول محمد لان اللحاق هو السبب والقضاء لتقرره
وقطع الاحتمال **قوله** او بقي اثره فيه شيئان الاول انه معطوف على قوله
عاد في اذا عاد اليه وهو ظرف العودة في صورة بقاء الاثر والثاني انه
التكرار بما سبق من قوله ويتصرف بنفسه بحيث يعجز الوكيل عن الامتثال
الى قوله حتى ان الموكل اذا طلقها واحدة والعدة قائمة الى آخره الا ان يكون
الثاني تصريحا بما علم ضمنا ولو كان **قوله** وتعود الوكالة بالغاء وبدل
الواو تفريعا على قوله ويتصرف بنفسه لكان اظهر **قوله** وان لم يعلم الشريك
لان هذا حكمي والعلم شرط للعزل القصدي به لا العزل الحكمي على ما عرف والغرض
عليه بانهم عللوا اشتراط العلم في العزل القصدي بان في انعزال بغير علمه
تضرر الوكيل لانه يصير مغرورا فيتصرف على زعم الوكالة فيتضرر والظاهر انه
لا فرق في هذه العلة بين القصدي والحكمي ومجرد عموم الاعتبار في الحكمي
لعدم كونه مقصودا اجد انتهى **قوله** في مادة يكون الوكيل بفعل الموكل
يكون العهدة عليه فيجب ان يعلم حتى يخرج عن عهدة الاضرار واما اذا لم يكن
بصفة لا يكون الاقرار من الموكل فلا يلزم الاعلام **قوله** وقد يبطل بالعجز اي
يبطل امر المكاتب بالعجز بابقاء ما وليس الخ **قوله** وله مطالبة اي مطالبة

الشئ لاستيفاء حق وجب له اى مطالبة الخصم المزبوم من فحوى الكلام قوله
لا يملك نهيه عن ذلك اى عن الوكيل قوله الاعوم الافعال فلا يكون وكيلا
بكل عزل عن الوكالة المنجزة فالحاصلة من لفظ كلما ولو كالة المراد بالوكالة
المعلقة الحاصلة من لفظ كلما بالوكالة المنجزة الحاصلة بقوله اولا وكانك
بكذا الكاف او جبه والله اعلم كتاب الكفالة قوله لا صحة للاول
فضلا كونه اصح بهكذا فى اكثر النسخ ولكن الصواب ان يكون ضمير كونه
راجعا الى الاول اى لا صحة للثانى فضلا عن كون الاول اصح منه ويؤيده
راجعا الى الاول اى لا صحة للثانى فضلا عن كون الاول اصح منه ويؤيد
ما وقع فى بعض النسخ من انه لا صحة للثانى ليكون الاول اصح ثم انه قيل
هذا مذكور فى العناية ايضا ويجاب عنه بان قولهم فى الدين مستعمل مجازا
بمعنى فى الضمان والضمان كاللزوم يوجد فى مسمى الكفالة معا على ما هو
جوابه كما لا يخفى على من تتبع فى كلامهم وفيه ان تناول الضمان واللزوم
للكفالة بالنفس غير ظاهر مع كون المجاز مهجورا فى تعريفات بخروج
الكفالة بالنفس عنه واجيب عنه بالمطالبة اعم من ان يكون مطالبة بالدين
او بالنفس فلا يخرج الكفالة بالنفس انتهى قوله وقد صرح به صاحب الهداية حيث
قال وقد امكن تحقيق معنى الكفالة بالنفس لكن الشارح اغفل ملتفت الى
ما قال صاحب الهداية لان المتبادر من ضم ذمة فى مطالبة ان يكون المطالبة
من جنس واحد مع ان المطالبة من الكفيل النفس ومن الاصل الدين فى الكفالة بالنفس
وبالجملة جمع الكفالتين فى تعريف واحد وهو غير مناسب فلذا كرا ورده الشارح

التوثيه فقال ضم ذمة فى مطالبة النفس او المال الى اخره نعم فى اعتبار الذمة فى
الكفالة بالنفس نوع بعد لان الذمة محل الدين لا محل العين قوله وهو
الكفالة بتسليم المال كما سياتى وهو تسليم الامانات وسياتى بعد
الوقتين ان شاء الله تعالى قوله صريحا انما قال صريحا لاحتمال ان يقال
الكفالة بتسليم المال تابع الكفالة به فذكره مغن عن ذكره وانما كان بعيد
كذا فيما نقل عنه قوله وحكمها لزوم المطالبة على الكفيل بما هو على الاصيل
وهذا بظاهره يقتضى اتحاد المطالبة من كل منهما مع ان فى الكفالة بالنفس
ليس كذلك فان ما على الكفيل فيها احضار النفس وعلى الاصيل احضار المال
الا ان يقال احضار بالمال معنى ولا يخفى بعده قوله اذ فائدة الكفالة ترجع
اليه القائل ان يقول معنى الفائدة غير ملحوظة فى اللام ههنا اى لو كان
كذلك لقيل وقرينة مكفول عليه كما قالوا فى المشهود له والمشهود عليه
قوله وان تعددنا كان الاولى ان يقول ويجوز التعدد فى كل من الكفيل
والمكفول عنه وبه لئلا يوهم التخفيف بالذكر اختصاص جواز التعدد
بالكفالة بالنفس قوله وبما يعبر عنها اى عن النفس كالراس والوجه
كما يقال فلان راس القوم ووجه العرب واعترض عليه فى بعض الشروح
بان الراس والوجه ههنا بمعنى السيد لا بمعنى الذات واجيب عنه بان سيد
القوم ذات الشخص للراس او وجه انتهى ويمكن ان يقال مراد السائل
ان الراس فى راس القوم والوجه فى وجه العرب استعارة تشبيها له
بالعضو الشريف من البدن والمقصود انه شريف القوم وسيدهم

وفى لفكت عن رائه وعن وجه ليس المقصود بهذا المعنى على ما لا يخفى قوله
تكفلت بنصفه او ثلث لان ذكر الجزء الشايع يقتضى ذكر الكل
فى الكفالة لعدم احتمال التجزى النفس واحدة فيهما قوله وبغلى والى بتشديد
الياء فيهما فان اى يستعمل بمعنى على قال النبى صلى الله عليه وسلم
من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا وعيالا فالى والىّ والكل اليتيم والعيال
من يعول اى يتفق عليه ويجوز ان يكون عطف تفسير فيكون المراد بهما
العيال كذا فى العناية واعترض عليه بان هذا يخالف لما سيصرح به فى
بحث الكفالة بالغوايب والعتبة من ان المستعمل فى النفس الواو انتهى
ويمكن التوفيق بان كلامه هنا مبنى على الكثرة والشيوع على ما يدل عليه
سوق كلامه مع ان او ان او قد يجئ بمعنى الواو كما صرح به فى اللبيب.
فبهذا الاعتبار يجوز ان يقع للنفس ايضا ولو قال فلان استنا سنا واستنا
منشت بكون كفيلا بنفسه للعرف وقيل لا كذا فى الخالية وكذلك الخلاف
اذا قال انا ضامن لمعرفته او قال آشنا بى من وصرح فى غاية البيان بوقوع
الفتوى على كل من القولين فهذه الرواية تخالف ما ذكره الشارح على ما لا يخفى
فانه قال لا انا ضامن لمعرفته بلا تعرض للخلاف بل قوله عقيبه وخلف فى
انا ضامن لتعريفه يشعر الاتفاق فيها على ما لا يخفى قوله وكان المدعى عليه
معروفا وهذا اذا كان المدعى عليه من اهل المصر ولو كان غريبا لا يجبر
قوله فان عين وقت التسليم احضره فيه واذا صالح على مال على ان يبرئه
عنها لم يجز ولم يبرأ عنها لان معاوضة مال بغير مال كذا فى الخلاصة قوله ولكن

لايجبر

لايجبر اول ما ادعى لان الحبس عقوبة فتوجه على الظالم ولا يظهر ظلمه فى
اول الوهلة فعليه ما دام مجازا دبيعى قوله لانه عاجز قبل فعلى هذا فالتخلى
الى باب الظالم اليوم ينبغى ان يطالب الكفيل به كذا فى شرح الفتاوى
للزاهدى قوله فلان را به رفتم تا بكسال هذا فى النسخ المنقولة بخط
المصنف ولكن الصواب بالياء اى بيد رفتم قوله اى عن الكفيل فى الصورة
تسليم المأمور نفسه هكذا فى النسخ المتداولة ولكن الصحيح ان يقال تسليم
المطلوب بدل المأمور على ما يشهد به السياق والسباق قوله المكفول
اذا سلم نفسه الخ اذا سلم الاجنبى متبرع والطالب لا يرضى بمنة المتبرع
بخلاف المطلوب فانه مطالب بالحضور فلا يكون متبرعا فى تسليم نفسه كذا
خلاصة ما فى النهاية ولا يخفى مقصود صاحب النهاية الفرق بين الاجنبى
والمطلوب فى وقوع البراءة فى تسليم احدهما عن الكفيل دون الآخر فلا يرد
عليه انه لا يلزم انتفاء التبرع وقوعه عن الكفيل ليبرأ به لانه يحتمل
ان يكون التسليم من جهة نفسه لانه يلزم على هذا ان يبرأ الكفيل وان لم يقل
عن كفالة فلان اذ ليس مقصود الاستدلال بانتفاء التبرع على وقوع
البراءة حتى يرد عليه ما ذكر قوله وهذا التعليق صحيح لتعامل الناس
الخ هذا جواب عن استدلال الشافعى بانه ايجاب المال بالشرط فلا يجوز
كالبيع فلا يحتاج الى الجواب عنه بان الكفالة عندنا التزام المطالبة لا المال
مع انه يرد عليه انه لو لم تكن الكفالة التزام المال لما جاز تضمين الكفيل لا يقال
يمكن دفعه بان التزام المطالبة فى الكفالة بالذات والتزام المال بالواسطة

لانا نقول اعتبار المطالبة في الكفالة لاجل التعميم للكفالة بالنفس لا يكون
المطالبة اصلا لان المقصود الاصلي منها تحصيل المال للغير لا يتما فلا منافى
الشافعي رحمه الله في الكفالة بالمال فالجواب باعتبار المطالبة ليكلي سنغي قوله
واذا لم يواف حتى لزمه المال قال صدر الشريعة وانما يبرأ اداء المال لانه
لم يبق المطالب على المكفول عنه شيء فلا فائدة في الكفالة بالنفس واعترض
عليه بانه لا براءة اذا ادى المال ايضا لا يلزم من البراءة احد الضمانين البراءة
من الآخر فيلزمه احضاره لجواز ان يدعي عليه دينا آخر وصرح بهذا في غاية
البيان والعناية وسائر الشروح انتهى والجواب لي كلامه على تقدير عدم
بقاء شيء عليه على ما شعر به سوق كلامه فكيف يرد عليه هذا على انه لكن تقتضي
شخصي لاجل مال مخصوص عليه فمن اين يلزم ان يكون كفيلا به لاجل كل
حق عليه قوله وان مات المطلوب ضمن الكفيل لان الشرط عدم الموافاة
الممكنة حتى يقال مات المطلوب ولم يوجد عدم الموافاة الممكنة واعترض
عليه قد صرحوا في كتاب الايمان بان تصور البر شرط صحة الحلف
عندهما لا عند ابي يوسف وقال الواو وقال ان لم اشرب ما هذا الكوز
فكذا فكان فيه ما فاريق في اليوم وجبت عنده فعلى هذا ينبغي في
صورة موت المكفول عنه ان لم يلزم المال عند ابي يوسف لا عندهما وانتهى
ولا يخفى ان المعتبر في اليمين البر وفي الكفالة صيانة المال في صورة الكفالة
في صورة الكفالة ممكنة تحصيله من الكفيل لان المعنى الكفالة ان فات التحصيل
من مال المكفول عنه فعلى الكفيل تحصيله من مال نفسه فتدبر قوله ادعى على

مطلب موت المطلوب

رجل مائة دينار لم يبينها قال صاحب الوقاية ادعى على رجل مالا بينه
اولا قال صدر الشريعة صورة المسئلة ادعى رجل على آخر مائة دينار فكفل
بنفسه رجل على انه مات لم يواف بغدا فعليه المائة ما فقوله مالا معترا و
اعترض عليه بانه فائدة في تقييد المال بانه مالا معتبر المسئلة بحالها اذا
قال لي عليك حق ولم يدع عليه مالا معتبرا كما صرح به الزيلعي انتهى قوله انما
قال كذلك واستعارا بان الجهالة في الوصف كافية في الاختلاف بينهما وبين
محمد وان كانت الجهالة في المقدار والاصل معا فالطريق الاولى نعم المفهوم
من كلام صدر الشريعة في اثناء تقرير دليل محمد وهو قوله فعلى هذا ان بين
تكون الكفالة صحيحة ان صح الكفالة على قوله بعد البيان ولكن المفهوم
من عبارة للهداية انه كان البيان قبل الكفالة يصح وان كان بعد لا
لا يصح فيكون في كلامه نوع مسامحة او مقصودة فعلى هذا يكون الكفالة
صحيحة لو بين المال قبل الكفالة قوله ولها المال اي المائة وفيه فائدة
التعريف انما يكون اذا كان المعرف معهودا بين المتكلم والمخاطب وههنا
ليس كذلك فان الغرض فيه انه لم يبين بعد قوله لانه يدعي الصحة اي
المكفول له يدعي صحة الكفالة والكفيل ينكره فلا يخفى قصور الشافعي
في الاداء قوله ان مبنى الكل على الدرك فلا يجب فيها الاستيناف
قيل في الجملة مسئلة تنافي هذا التعليل وهي انه لو رهن على قن
بحضرة مولاه بعدقه فالحاكم عند ابي حنيفة رحمه الله جبا التزكية للمهمة
واخذ الكفيل بنفس المولى فالحق بقاء على عبده وهو ماله فلا بد من حضور

مولاه لاقامة الحد فيه خفا الكفيل الاحضاره ايضا قال في الهداية من آخر
كتاب الوصية ان القصاص يجوز ثبوته بشهادة وانتهى قوله ولو اعطى جاز
قيل كان الاولى تقييد الحد بما يكون للعبد فيه حق كحد القذف والسرقة
لان الحد الذي لاحق فيه للعبد بوجه ما لايصح الكفالة فيه اصلاً وان سمحت
به نفسه كما صرح به في شروح الهداية انتهى قوله او عدل يعرفه القاضي كذا في الهداية
انما قال كذلك لئلا يتوهم الاحتياج الى اثبات عدالته بالعدلين الآخرين
فان معرفة القاضي تكفي ولتصحيح المقابلة وبين قوله مستورين لان مقابل
المستور المعروف لا العدل فبمعرفة القاضي تحصيل المقابلة في الجملة فلا
يرد ما قيل لا حاجة الى هذا التقييد لانه في مقابلة المستور فيفهم منه كونه
معروف العدالة قوله ولا حبس فيهما وعندهما يحبس ايضاً وفي رواية اخرى
عنه لحصول الاستيثاق باحدهما كذا في الهداية قوله لان الحبس ههنا
للتهمة يعني ان الحبس لتهمة الدعارة والفساد لا للاستيثاق ولهذا
لا يزاد على ثلاثة ايام ولو كان للاستيثاق لا يتم الحبس حتى يتم الحجة
فلا يرد السؤال ان الحبس اشد من التكفيل وبهذا التقرير يندفع ما قال
صاحب ان الحبس للتهمة ينافي الدرء الثابت بالحد والاجماع ولا يحتاج
بان يجاب عنه بان تحمل التهمة على تهمة القاضي بالتهاون اي اذا لم يحبسه
لوجود احد شطري الشهادة اما العدد او العدالة يتهم بالتهاون في
رفع الفساد فيحبسه انتهى على ان التهمة لو حملت على هذا المعنى لقيل
لان الحبس ههنا لدفع التهمة على ما لا يخفى قوله اي يضمن المشتري الثمن

قوله

قوله وما في هذه الصورة هكذا في النسخ الموجودة ولكن الصواب ان يكون
بدل الصورة الصور ثلاثاً على صيغة الجمع كما لا يخفى قوله الدين الصحيح دين
لا يسقط الخ اعترض عليه في المسئلة على صاحب الكفاية بانه قال وتصح الكفالة
بالمال معلوماً كان او مجهولاً ان كان ديناً صحيحاً مثل ان يقول كفلت عنه
بمالك عليه وكذا لو قال كفلت لك بما اصابك من هذه الشجة التي شجك فلان
وهي خطأ تصح بلغت النفس او لم تبلغ فقد صرح نفسه في كتاب الزكوة
بالدية كبدل ليست بدين حقيقة حتى لا يستوفى من تركة من مات العاقلة
انتهى ويمكن التوفيق بينهما بان المراد بالدية المذكورة اولاً الدية التي
تجب على الجاني قال نفسه وبالدية المذكورة ثانياً ما يجب على العاقلة
على ما صرح به لما كان مبنياً على النصرة صيانة لمال القاتل عن الاستيصال
كان فيه شائبة التبرع فلم تجب بعد الموت قوله علقت بنحو او قال
شرط غير ملائم نحو ان هبت الريح على ان يكون البائع شرطاً من المتن لكان
احسن الخلوة عن التكرار قوله قال في الهداية لا يصح التعليق بمجرد الشرط
كقوله ان هبت الريح او جاء المطر وكذا اذا جعل واحد منهما اجلاً الا انه
تصح الكفالة ويجب المال انتهى المراد من مجرد الشرط الغير الملائم وكل
منهما راجع الى هبوب ومجيء المطر قوله يؤيده ان الصدر الشهيد نقل مسئلة
قوله في هذا التأييد نظر لان مرادهم من الشرط الغير المتعارف في محل
النزاع الشرط الذي لا يلائم معنى الكفالة مثل التعليق بقدوم اجنبي او
هبوب ريح لا الشرط الواقع على سبيل الندرة والصورة التي نقلها

صدر الشريعة من قبيل الثاني دون الاول ثم ان بعض المحشين رد ما ذكره
الزيلعي بان قولهم الكفالة بالمال تشبه النذر ابتداء باعتبار الالتزام وتشبه البيع
باعتبار المعاوضة انتهاء اذ الكفيل يرجع على الاصيل بما ادى عنه فقلنا لا يصح
تعليقه بمطلق الشرط كهبوب الريح ونحوه ويصح بشرط ملائم عملا بالشبهين
يقتضي صحة الرواية المنقولة عن المبسوط ثم قال وايضا ان الكفيل لم يلتزم
الكفالة الا معلقة فلو جعل كفيلا في الحال يلزم ان يكلف بما لم يلتزمه انتهى
وفي كل من التائيدين نظر اما في الاول فلانه لا يتمشى في مطلق الكفالة
فان الكفالة بالنفس لا معنى لشبهه بالبيع ان اللازم منه على تقدير صحة التعليق
لا الرجحان لان صاحب الهداية وغيره شبهوها بالطلاق والعتاق في عدم
فسادها بالشروط وغيرهم شبهوها تارة بالبيع فمن اين يلزم الرجحان
حتى يحكم بصحة هذا دون ذلك واما في الثاني فانه منقوض بسائر العقود
التي لا تبطل بالشروط مع ان العاقد فيها لا يلتزم الا بالشرط كما اذا
وهب بشرط ان ينفق عليه الموهوب له من مال نفسه ما دام حيا
فان الهبة في هذه صورة صحيحة والشرط باطل فتدبر **قوله** مستأجرة
له اي للحمل **قوله** لانه استحق عليه الحمل على دابة معينة اي يستحق على
الكفيل قوله والكفيل لو اعطى يكون من قبيل وضع الظاهر موضع
الضمير ثم انه كان الظاهر ان يقول ايضا لهلوكه للعجز فيعجز عن تسليمها
حتى يتم الدليل واعترض عليه بانه قد صرح في جميع الكتب بان
الكفالة بتسليم الدابة المعينة المستأجرة صحيحة ومقتضى الدليل

المذكور

المذكور عدم جوازها الا ان يقال الجواز في صورة الكفيل على تقديرها
وعلل بعض الشارحين بان الدابة المعينة ولو هلكت لعجز الكفيل
عن الحمل عليها واعترض عليه بان هذا لا يمنع الصحة كالكفالة بالنفس
تسليم المبيع او العارية لانها تبطل بالموت والهلاك انتهى ويمكن
ان يقال الاعتبار في العقود للمعاني فالتسليم من حيث انه تسليم
لا ينافيه الموت بخلاف الحمل والكفالة بالتسليم قريب منهما **قوله** فصار
عاجزا ضرورة بتخفيف لقوله للعجز عن التسليم لانه الخ **قوله** فلو صح الضمان
صار ضامنا لنفسه قال صدر الشريعة لان الثمن امانة عند المضارب
والوكيل فالضمان يصير حكم الشرع لا يقال ان الوكالة بانفرادها والكفالة
مشروعة والكفالة كذلك فيكون هذا تحويلا لحكم الشرع لا يقال
ان الوكالة بانفرادها والكفالة هو الكفالة لانا نقول الكفالة ههنا
بمنزلة الفرع للوكالة لانه كفل بما وجب بها فلا يجوز ان يصح على
وجه يبطل اصلها انتهى ولا يخفى ان هذا الجواب لا يناسب المقام لان
حاصل الاستدلال لزوم تغيير المشروع وحاصل الاعتراض عدم
لزومه لكونه انتقالا من امر مشروع والجواب عنه بلزوم ابطال
الاصل لتصحيح الفرع يكون تغييرا للدليل لا جوابا عن اصل الاعتراض
فالاولى ان يجاب عنه بان الانتقال من امر مشروع انما يصح اذا
كان ذلك الانتقال نفسه مشروعا وفيما نحن فيه ليس كذلك فانما
اعتبره الشارع يد امانة لا يجوز ان يجعله العبد يد ضمان فتدبر **قوله**

وللشريك اى ولا للشريك **قوله** ولا عن ميت مفلس قال فى العناية والحق
ان من قال بان الكفالة ضم ذمة الى ذمة لزمه القول ببطلان الكفالة
عن الميت والمفلس لعدم ما يضم اليه وحاجة مشايخه حيث يثبت
من الشرع جعل الذمة المعدومة موجودة واعترض عليه بان يكون الذمة
بالموت معدومة بالكلية ممنوع بل انما تكون ضعيفة كما يشير
اليه قول الشارح انتهى اقول كون الذمة بالموت خرابا مسطورا
فى عامة الكتب خصوصا فى كتب الفرايض ولذلك قالوا انتقل
الحق الى عين التركة نعم يرد على صاحب العناية ان قوله ان قال
يكون الكفالة ضم الذمة الى الذمة يكون لها معنى آخر وهو غير مشهور
فان الاختلاف الآتى ان ضم الذمة الى الذمة هل فى الدين ههنا لما يحتاج
او فى المطالبة **قوله** وان لم يسم المريض الدين وغرماه ذكر الدين ههنا لما
لا يحتاج اليه فان جهالة غير مانعة لصحة الكفالة على ما مر آنفا
ولهذا قالوا لا يصلح الا اذا ترك علة لما يفهم من قوله لا يمنع صحة
الوصية اعنى كونه فى معنى الوصى الا ان الظاهر ان يكون هذا اعنى قوله
ولهذا الثانى معطوف على قوله ولهذا الاول فيكون علة لقوله وجه
الاستحسان ان هذه وصية لا بالمبيع لا يقال الكفالة بالتسليم صحيحة
مطلقا على ما يجئ فلم لا تصح الكفالة بتسليم المبيع لانا نقول الكلام
فى الكفالة بالمال فالمراد ان الكفالة بمالية المبيع غير صحيحة قال
صدر الشريعة الكفالة بتسليم المبيع تصح لكن لو هلك لا يجب على

الكفيل شئ وقال بعض المحشين على هذا ينبغى ان تصح الكفالة بالتمكين
فى المستأجر وقال المضاربة والشركة ولكن لم يصرحوا بذلك بالتمكين
ان كان الكفالة بالتسليم لا يصح **قوله** لكن لم يصرحوا بذلك وان كان
غيره بلزه زيادة قسم آخر فى الكفالة غير الكفالة بالمال والنفس والتسليم
قوله ليتحقق معنى الضم لا يقال هذا الكلام يشعر بان يكون الكفالة ضم
ذمة الى ذمة فى الدين مع انه قال فيما سبق انه ضم ذمة فى المطالبة لانا
نقول كان هذا لاجل التعميم للكفالة بالمال فلا يحتاج ذلك الاعتبار **قوله** فيجب
منصوب معطوف على ما قبله **قوله** الاموال الظاهرة والباطنة المراد بالاموال
الظاهرة ما يكون على ظهوره فى اكثر الاوقات كالسوايم والباطنة خلافه
على ما مر فى الزكوة **قوله** لان الواجب فيها فعل ما مور به اعنى ايتاء **قوله**
ولهذا لا تؤخذ من تركته بعد موته وهذا اظهر مما قيل ولذلك اذا ادعى اداه
اى فعل فى مصر صدق مع اليمين لانه يحتمل ان يكون حاصل اليمين فيه
راجعا الى انكار الدين ولهذا قيد بعضهم اى الاخراج الزكوة مثلا المطالبة
فى قوله لانه دين مطالب من جهة العباد بالاطلاق اى دين يطالب مطلقا
سواء كان فى الحياة او بعد الممات **قوله** الا ان القسمة تكون راتبا اى
لازما كالمقاطعات الزائنة فى كل شهر او ثلاثة اشهر او ستة فيكون عن
عطف الخاص على العام وقيل القسمة هى اجرة القاسم فى راتبا وفى بعض
النسخ ما يكون راتبا فعلى هذا لا يحتاج الى التأويل لا يقال فتشبه معنى
القسمة فلا يصح فيها الكفالة كما لا يصح فى العهدة لانا نقول المقام يعنى

معنى القسمة هل القسمة التي من النوايب ام القسمة الشرعية والوهمة رر
ليست كذلك اذا الواجب ح اى حين كون الموجب دية **قوله** يقتضي قيام
الذمة الاولى لا البراءة عنها كما قال بها مالك رحمه الله وهذا كلام لتحقيق
بناء على قول ايمتنا وتعريفهم الكفالة بضم ذمة الى ذمة والا فالخصم
لا يقول بهذا لا بعرف الكفالة بما ذكر **قوله** اذا قضى به فعلى هذا كان الظاهر
ان يقول فيما سبق بدل قوله بعد مطالبة الآخر بعد قضاء القاضي على
آخر حتى يظهر الفرق بينهما **قوله** وبدونه معطوف على قوله بامره اى ان كانت
كفالة الكفيل بامره يرجع الكفيل بما اداه على المكفول عنه والا فلا يقال
هذا منقوض بامر الصبي والعبد فان الكفيل اذا ادى لا يرجع على الصبي
اصلا وعلى العبد الا ان يعتق وبامر من يجب عليه الزكوة فانه لا يرجع
عليه ما لم يقل الامر على انه ضامن لان المراد بالامر والدين الصحيحين
منها فان المحجور غير صحيح كما ان دين الزكوة كذلك **قوله** لان رجوع
الكفيل بحكم الكفالة الى آخره لو قال بدله لان الضمان واجب عليه فيملكه
بالاداء لكان قوله فيما سياتي فانه يرجع بما ادى اذ لا يجب عليه الشيء حتى
يملكه بالاداء احسن ارتباطا بما قبله واوضح بيانا **قوله** بلا عكس فيها
لاستلزام تبعية الاصل للفرع وعبارة الهداية هكذا وان ابرأ
الكفيل لم يبرأ الاصيل لان عليه المطالبة وبقاء الدين على الاصيل
بدونه جائز واعترض عليه بانه اذا كان على الكفيل دين ايضا كما هو
قول بعض المشايخ لا يوجب براءته براءة الاصيل لانه فرع وسقوط

الفرع

الفرع لا يوجب سقوط الاصل بخلاف عكسه انتهى والجواب الدين واحد بين الكفيل
والاصيل والاسقاط عن هذا يوجب الاسقاط عن ذاك بلا مرية بخلاف المطالبة
فتدبر **قوله** ان يقل في هكذا النسخ الموجود بالالف ولكن الصحيح من الرسم
يرى بالياء على ما هو الظاهر **قوله** وهي تسقط بالابراء اى بلا قبول **قوله** لانه اضاف
الصلح الى الالف الدين وهو على الاصيل عبارة شروح الهداية هكذا لان
الاضافة الصلح الالف اضافة الصلح الى الالف اضافة الى ما على الاصيل
حيث لم يكن على الكفيل سوى المطالبة واعترض عليه بانه على مقتضى هذا
الدليل ينبغي ان يبرأ الاصيل على القول بثبوت الدين في ذمة الكفيل ايضا
كما هو قول بعض المشايخ ولم ينقل خلاف ذلك البعض انتهى والجواب ان مراد
من قال بثبوت الدين على الكفيل ليس القول بتكرير الدين بل بجواز ان يحصل
من ايجابهما شاء الاثر اى ان قال به لا يقوم بعدم براءة الكفيل عند الاصيل
فان كان الدين واحدا وكان تعلقه بالمكفول عنه بالاصالة وبالكفيل بالتبعية
لزم من الصلح المضاف الى ما على الاصيل الصلح على الكفيل على هذا القول
ايضا **قوله** فملكه يملك الكفيل لان تمليك الدين من غير من عليه الدين لا يصح قلنا
اما عند من جعل الكفالة ضم ذمة في الدين فظاهر واما عند الاخرين فان
المكفول له اذا ملك الدين من الكفيل اما بالهبة او المعاوضة فالدين يجعل
ثانيا في ذمة الكفيل ضرورة صحة التمليك كذا قالوا وقيل تمليك الدين
من غير من عليه بالدين يجوز بتوليك ذلك الغير بالقبض فيجوز ان يعتبر هنا
التوكيل الضمني لضرورة صحة التمليك بل هذا الاعتبار اقرب كما لا يخفى انتهى

والدين ذكره المجيب اقرب مما مر في هذا الشرح نقلا من الكافي ان هبة الدين لغير
من عليه الدين تصح اذا سلط عليه والكفيل مسلط على الدين في الجملة فاذا كان
تسلط الكفيل موجودا في الكفالة فما الحاجة الى اعتبار التوكيل التقديري وارتكابه
قوله وصالح الكفيل على موجب الكفالة حتى لو صالح الكفيل على عشرة دراهم على
ان يبرا عن الباقي ان شاء اخذ جميع الدين من الاصيل وان شاء اخذ من
الكفيل عشرة ومن الاصيل ما بقي ويرجع الكفيل على الاصيل بعشرة ان كان الصلح
بامره **قوله** واختلاف في براءة في عامة النسخ في صورة الالف وكذا فيما بعده من
قوله برائت ولكن مقتضى الرسم ان يكتب في صورة الياء على ما مر مثله والعجب
ان في بعضها على الرسم وفي بعضها على خلافها وكانه من عدم مبالاة الكتاب
قوله هو ابراء عند محمد لان البراءة يكون بالاداء والابراء فيثبت الادنى
وهو الابراء **قوله** هذا كله بجميع المسائل الثلاث **قوله** لصدور الاجماع
عنه اي ساكل عنه بالك قبضت المال او لم تقبض قيل المراد الاجماع
هو المجمل الاصطلاحي وهو ما اردت فيه المعاني ويحتمل ان يراد به الاجماع
اللغوي وهو ايراد الامور المتعددة جملة يقال اجمل الحساب فيهما متقاربان
معنى وهو اكثر من المؤجل في المالية اي المعجل من حيث انه معجل اكثر واعلى
في المالية من المؤجل فيلزم الربوا انتهى وفي شرح المجمع لان ثبوت الكفيل
يتعلق حق الغرماء بعين التركة فيتعجل واما في المكفول عنه فحقوقهم
يتعلق بالذمة فيكون هو مؤجلا على ما كان انتهى ولا يخفى ان هذا التعليل
اظهر مما اورده الشارح لالتزام الكفيل تبرع فمن اين يلزم الربوا من رجوع

ورثته

ورثته ولو لزم ان لم يرجعوا ايضا فانهم ادوا دين المطلوب معجلا بالرجوع
المؤجل ويؤيد ما قلنا صحة الطلب في القرض المؤجل فانه لكونه عقد تبرع
لا يلزم الربوا كما استقبل المقرض بعد ما اقرض على اجل ثم ان قوله فلو رجعوا
يحتاج الى اعتبار معنى الجماعة في الوارث **قوله** او تعلق به حق على احتمال
قضاء الدين قال صدر الشريعة لان لا كفالة بامر المكفول عنه انعقدت سببا
لدينين دين الطالب ودين الكفيل عن المكفول عنه مؤجلا الى وقت
ادائه واذا وجد السبب يجعل صح الاداء وملك الكفيل ما ادى فلا يسترد
المكفول عنه وهذا بخلاف ما اداه على وجه الرسالة لانه محض امانة في
يده واعترض عليه بان هذا بخلاف لما سبق من ان الكفالة ضم ذمة
في المطالبة وليس من ضرورة تصحيح تصرف الاداء اعتبار ثبوت الدين
للطالب على الكفيل حتى يعتبر لاجل الضرورة انتهى اقول لا يخفى ان المقصود
اثبات وجود السبب حتى يثبت صحة تعجيل الاداء كما قالوا في اداء الزكوة
بعد انعقاد سببه وهذا اولى في الدين والكفالة بالنفس يؤيده قولهم
في الحوالة هي نقل الدين من ذمة الى ذمة فانها تقابل الكفالة و
الشيء يعرف بمقابلة فاذا امكن اعتبار حقيقة الدين لا يكون ليس في
المعنى الاعم حتى يحتاج الى اعتبار المطالبة والى ما ذكرناه اشارة في كلام
الشارح حيث اعتبر تعلق الحق من جهة قضاء الدين دون المطالبة
ثم ان ذكره صدر الشريعة من قوله بخلاف ما اداه على وجه الرسالة
الخ موافق لما نقله صاحب الكفالة عن ابي الليث وقال صاحب الكافي

وتبعه صاحب العناية ان الدفع اذا كان على وجه الرسالة لا يصير المؤدى ملكا
للكفيل بل هو امانة في يده لكن لا يكون للمطلوب ان يسترده لانه تعلق
بالمؤدى حق المطالب والمطلوب بالاسترداد يريد ابطال ذلك فلا يقدر عليه
قال بعض المحشين الظاهر ما قال صاحب الكفاية لانه محضه ويد الرسول
يد المرسل كانه لم يقبض فلا يعتبر تعلق حق المطالب انتهى اقول ما قال
صاحب الكافي موافق ما قوامي ان القاضي اذا وجد من مال المديون ما
يجانس الدين باخذه بلا رضاه ويدفعه الى صاحب الدين نعم اذا ظفر
بجنس حقه من مال المديون لا يدفعه اليه وكان اختلافهم هذا يرجع
الى اختلافهم هذا يرجع في ان حق الكفيل في الدين ام في المطالبة قوله
وهذا اذا قضى الاصيل الدين وهو قول ابي حنيفة هذا مع كونه وطما
لما هو ليس بمقصود وهو كون الربح الغير الطيب له مخصوصا بقضاء
الاصيل بنفسه ليس كذلك فاقصر في تقرير دليل ابي حنيفة رحمه الله فان حاله
على ما ذكره صاحب الهداية يمكن الخبث مع الملك واما لانه بسبيل
من الاسترداد بان يقضيه بنفسه او بانه رضي به اعتبار قضاء الكفيل
فعلى تقدير قضائه بنفسه لم يكن راضيا به قوله وقالا يطيب له الربح
لانه ربح في ملكه فانه ملكه بقبضه اما قبض على وجه الرسالة فتصدق في
قولهما وعند ابي يوسف لا واصله المودع اذا تصرف في الوديعة ربح فانه
على اختلاف قوله بيع العينة هي بكسر العين المهملة السلف يقال
اعتباط الرجل اي اشترى بنسيئة وقيل وهو اخذ من العين لانها الربا بالاعراض

عن ثبوت

عن ثبوت الاغراض وانما سمي بالعينة لان فيه ميلا من الدين الى بيع العين
قوله وخسرته اي خسرت منه فهو على الحذف والايصال هذا اذا كان من خسر في
البيع بكسر السين واذا كان من خسر بفتح السين بمعنى نقص فلا يحتاج الى ذلك
ولكن الاول اظهر قوله وهو يا ابي الكفيل اي تأخر قوله فيبيعه هو اي الكفيل
قوله فيبقى عليه الخمسة عشر قرضا وعلى تقدير اداء العشرة بثمن الثوب
بقي الخمسة في ذمته قوله لانه انما ضامن هكذا في النسخ الشايعة لكن
الظاهر ان يقول انا ضامن ليحصل حسن المقابلة بقوله وانما توكيل
بالشراء الا ان يكون التوكيل بمعنى الموكل قوله لان شرط وجوب المال على الكفيل
القضاء بالمال قال صاحب العناية هذا ظاهر اذا بقي لفظ الماضي على
حاله وان جعل بمعنى المستقبل وان كان بعيدا كقوله الحال الله تعالى وان
القضاء على الغايب ليس بصحيح فلا يمكن ان يوجد قضاء القاضي واعترض
عليه بان القضاء على الغايب صحيح في مثل هذه المسئلة قال في الفصول
العمادية اذا ادعى على رجل انه كفيل عن فلان بما يذوب له عليه فاقر المدعى
عليه الكفيل وانكر الحق فاقام المدعي بينة انه ذاب له على فلان كذا
فانه يقضى بها في حق الكفيل الحاضر وفي حق الغايب جميعا حتى لو حضر
الغايب وانكر لا يلتفت الى انكاره انتهى ودفعه ظاهر فان كلام صاحب
العناية تقييد الكفالة بحق وجب بقضاء القاضي وهذا المعنى لا يتحقق
بان قضى به ضمن القضاء بالكفالة والوقف واصح عبارة الهداية
لان المكفول به مال يقضى به صرح فيما قلنا لم يوهم قال والله اعلم قوله

وفي الكفالة بالامر يرجع الكفيل الخ كلام مورد لزيادة الكشف اذ لا توقف
في تمام الاستدلال عليه صدر الشريعة عندنا وعند زفر لا يرجع عليه لانه
قلنا لما انكر كان زعمه ان هذا الحق غير ثابت بل المدعي ظالم فلا يكون
ان يظلم فلا يكون له ان يظلم غيره قلنا الشرع كذبه فاد تفع انكاره
قيل اعلم ان دعوى الخصم في الامور التي تثبت اولا بالبينة التي كذبه
الشرع بذلك صحيحة لا يعتبر فيها التناقض بتكذيب الشرع كما فيما نحن
فيه واما في الامور التي يحتاج فيها ثانيا الى الدعوى واقامة على اجازته
المشتري منه امته هذه فقال ليست انا بايعك قط فبرهن عليه المدعي
فوجد عيبا فبرهن البايع انه بلغه وبري من كل عيب لا يقبل منه البراءة
للتناقض ووجه هذا الاتحاد معدوم من وجه موجود من وجه فعمل بالوجهين
فاعتبر عدمه فيما لا يحتاج الى الدعوى ثانيا واعتبر وجوده فيما يحتاج
اليها انتهى وبالجملة ان لزوم التناقض من قبول الشرع بينة الخصم فهو
ان لا يكون بقصده واختياره فلا يكون معفولا والا فلا **قوله**
ليحفظ الواقعة اي واقعة البيع المطلق ولا يلزم منه الاقرار
بان حق له في البيع **قوله** والمقر بالدين ثم ادعى لقائل ان يقال كذلك
في الصورة السابقة اقرانه للطالب حق المطالبة ثم ادعى حقا لنفسه
وهو تاخير مدة المطالبة اي شهر فتدبر **قوله** واجيب عنه بان الكفالة نوعان
حالة وموجلة وقد اقر الكفيل بنوع معين فالقول قوله انتهى ويرد
عليه النقض بالدين فانه ايضا حال وموجل مع ان الحكم فيه ليس كذلك فالاولى

ان يقال

ان يقال عقد الكفالة التبرع والاصل فيه الوسعة والتراخي كما ان الاصيل
في الدين الحلول في الاولى ينكر الحلول والثاني يدعي الاجل فافترقا **قوله**
فلا يجب على الكفيل اي شيء على الكفيل **قوله** اجعل الحفظة في الوادي كذا
في النسخ الكثيرة وفي بعضها بالواو وهو الاصح **فصل** الاداء
بعقد فاسد علته للاسترداد والعقد الفاسد عقد الكفالة على
الوجه المذكور بصيرورته عينا بفعله اي الاداء والتسليم على وجه التبرع
قوله ولانه وقع في النصف على صاحبه لكان اظهر ولما وقع
في المتن من قوله لم يرجع على شريكه اوفق **قوله** الكفالة بالكفيل
جائزة كما ان حوالة المحتال عليه على مديون آخر جائزة
قوله واما اذا كفل كل منهما بالنصف ثم كفل الخ قال صدر الشريعة
وقال صاحب الهداية الصحيح ان صورة المسئلة على هذا الوجه
احترازا عما اذا كفلا بالالف منقسما عليهما ثم كفل كل منهما عن صاحبه
بامره ففي هذه الصورة لا يرجع الى شريكه الا بما زاد على النصف
اقول في هذه الصورة كل ما راه ينبغي ان على شريكه لانه لما لم يكن
لاحدى الكفالتين رجحان على الاخرى فكان ما اداه يكون عنهما
فيجب ان يرجع بنصف ما اداه بلا فرق بين هذه الصورة و
الصورة التي نقلها بالصحة الى هنا كلامه ويمكن ان يقال اذا
كان الدين منقسما بان يكون هذا كفيلا عن خمسمائة ثمن العبد
الجارية مثلا والمجموع الف على المكفول عنه فبهذا الاعتبار يكون

يجب

لكل نوع اصالة فيما كفل به بالنسبة الى صاحبه فيكون كالمسئلة
الاولى لا يقال قول صاحب الهداية ليس احترازا عما ذكر كما قال صدر
الشريعة بل هي لتصحيح التفريع صرح به في النهاية لانا نقول كونها
لتصحيح لا ينافي الاحتراز عن الوجه المذكور فتامل **قوله** اي للشريكين
شركة معاوضة ويجئ تفسير المعاوضة في كتاب الشركة **قوله** ولا يرجع
حتى يؤدي اكثر من النصف قال صدر الشريعة في هذه المسئلة اشكال
وهو ان احد المتفاوضين اذا اشترى شيئا في المعاوضة فالبايع
ان طلب الثمن من مشتريه فلا تعلق لهذه المسئلة بمسئلة الكفالة
بل المشتري في النصف اصيل وفي النصف الثاني وكيل فكل ما ادى
ينبغي ان يرجع بنصفه على شريكه لانه اشترى صفقة واحدة
فصار الثمن دينا عليه وان طالب البايع الثمن من الشريك يكون
ذلك بسبب ان المعاوضة وتضمنه الكفالة فلا يكون كفيلا في الكل
الا ان الكفالة في النصف الذي هو ملك العاقد بحضت كفالة
في النصف الذي هو ملكه فبالنظر الى ان حقوق العقد راجعة
الى الوكيل يكون الشريك كفيلا للثمن فمطالبة الثمن بتوجه اليه بحكم
الكفالة الثمن الى ان الملك في هذه النصف وقع له يكون
في اداء نصف الثمن اصيلا فما اداه يكون راجعا الى هذا النصف
وقع له يكون في اخلا يرجع الى العاقد وفيما زاد على النصف
يرجع انتهى فحاصل الاشكال ان الكلام في كفالة الرجلين

وفي هذه

وفي هذه الصور ليست كذلك فان بعضها لا تعلق لها بمسئلة الكفالة
وبعضها لزم الكفالة من جانب واحد فقط اذا عرفت هذه فقد
عرفت انه لا يرد عليه ما قيل من انه يجوز ان يشتري الشريكان معا
صفقة واحدة وحينئذ لا اشكال انتهى فانه اذا طلب البايع الثمن
منهما معا لا يكون من الكفالة في شئ على ما قال في الشق الاول
وان طلب من احدهما فقط يرجع الى الشق الثاني في انتفاء
الكفالة من احد الجانبين ولمن لم يفهم هذا المقام على هذا المنوال قال والله
يعلم بحقيقة الحال **قوله** ولو رجع بالكل او لم يرجع بشئ انتفى المساواة
فيلزم خلاف المفروض وتحقق المساواة بينهما **قوله** ما لا يجب مبتداء خبره
حال بتشديد اللام **قوله** وكل منهما بانفراده باطل اما كفالة المكاتب فلان
الكفالة من التبرعات وتبرع المكاتب غير صحيح والحالات واما الكفالة
لبدل الكتابة فلعدم كونها دينا صحيحا على ما مر والله اعلم **كتاب**
الحوالة **قوله** نقل الدين من ذمة الى ذمة بخلاف تظهر في الراهن اذا احال المرتهن
بالدين هل يسترد الرهن فعند ابي يوسف يسترده كما لو ابراء عن الدين
وعند محمد لا يسترده كما لو اجل الدين بعد الرهن هكذا قيل لكن قول صاحب
الهداية صريح في ان الخلاف مع زفر حيث قال واذا تم الحوالة برئ المحيل
من الدين وقال زفر لا يبرء ويؤيده قول صاحب المنظومة في باب زفر **قوله**
والاصل لا يبرء بالحوالة **قوله** وحكمها كالحكم في الكفالة **قوله** وانما خصت بالدين
دون العين تطلق عليه هذه الالفاظ الاربعة هكذا في عامة النسخ الا ان

المذكور فيها ثلاثة الفاظ الاربعة هكذا في عامة النسخ وهو مع هذا غير
مطردة فان ما وجد في نسخة لا يوافق نسخة اخرى والظاهر ان مجموعها
المحتال والمحتال له للمحال والمحال له اثنان من الافتعال باللام
وبدونها اثنان من الافعال كذلك قوله يعني يطلق عليه هذان اللفظان
احدهما من افتعال والثلاثي من الافعال قوله قد يانفون اي يجتنبون
من تحمل الغير ما عليهم وقد يستحيون من المديون الديون في احالة الغير
عليه فقد يكون في بقاء حق المطالبة لهم على المديون قوله والمحيل لا يتضرر
بل فيه نفعه قيل هذا اذا لم يكن للمحيل على المحتال عليه دين فقد يتضرر المحيل
باسقاط حق المطالبة منه كما اشار اليه بعض المحشين قال موضع ما ذكر
في القدوري ان يكون للمحيل على المحتال عليه دين بقدر ما يقبل الحوالة
فانها حينئذ يكون اسقاط المطالبة المحيل على المحتال عليه فلا يصح الا
برضاء قوله فبان يقول رجل وهو يريد ان يحتاج عليه دين المديون قوله
بهلاك الاول اي الوديعة لا يقال بهذا يزيد قسم آخر في جواز الرجوع غير
ما ذكر من التوى بموت المحتال عليه مفلسا او يحلفه منكرا او يحكم الحاكم
بافلاسه لانا نقول ذاك في الحوالة الوديعة الحقيقة وهي الحوالة بالدين
لانها نقل الدين من ذمة الى ذمة على ما مر في الوديعة ليس كذلك فان
الحوالة فيها توكيل في الحقيقة وبما ذكرنا يعلم قصور ما قيل ان ما سبق
في الحوالة المطلقة وهذا في المقيدة فلا يلزم بطلان الحصر قوله لان
ما وضعت للتمليك وقيل لانه يلزم تمليك الدين من غير من عليه الدين

وفيه

وفيه ان تمليك الدين من غير من عليه الدين يجوز اذا وجد التسليط كما قالوا
في تمليك المكفول له من الكفيل بالهبة بل التسليط فيما نحن فيه صريح هناك
ضمني قوله اذا طلب اي رجل المحتال عليه بعد اداء الدين على المحيل مثل
ما اداه قوله على الابلاء والاحسن قضاء اي على من هو اكثر مالا والحسن
اداؤه قوله تعريب سفته هي بفتح السين وسكون الفاء والتاء
المثناة ثم ان المصنف اورد هذا المسئلة ههنا لانه يشبه الحوالة
من جهة انه يفوض تاجر اثم يحيل ما عليه ليوصل له ببلد كذا صديق له غالبا
وبهذا يعلم عدم الاحتياج الى ما يقال اورد هذه المسئلة في هذا الموضع
لانها معاملة في الديون كالكفالة والحوالة فانهما معاملتان ايضا
في الديون قوله كتاب المضاربة قوله وجه المناسبة بين الكتابين
ظاهر وجود نقل المال في الحوالة من ذمة الى ذمة وفي المضاربة قوله
من يد رب المال الى يد المضارب او من بلد على ما ينبئ عنه لفظ
المضاربة قوله وكذلك المستبضع وقد مر تفسيره في كتاب البيع
وسيجيء ايضا في مسلك الابداع وغيره من التوكيل والشركة والغصب
ان المضاربة اذا كانت عقد شركة في الربح فكيف يكون بضاعة لقائل
ان يقول فاذا كانت عقد شركة كيف يكون غصبا فان قلت كونه
غصبا بالنسبة المخالفة وكونه الى الموافقة قلت فيما نحن فيه
يجوز ان تكون مضاربة بالنسبة الى اول العقد وبضاعة آخره بان
اعطى جميع الربح لرب المال وفرضا بان اعطى رب المال جميعه

للمضاربة فتدبر **قوله** والتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما عليه من الدين
الظاهر ان الضمير يرجع الى المضارب فيلزم ان يكون الدليل قاصرا عن
المدعى لان المقصود بيان شرط عدم كونه دينا مطلقا وان كان راجعا
الى المديون مطلقا وان كان راجعا الى المديون مطلقا يحصل عموم الدليل
ولكن لا يخلو عن تكلف **قوله** والثالث تسلمه الى المضاربة المتبادر منه
تسليم مال المضاربة الى المضارب بعد عقد المضاربة فبهذا يستلزم
كونه عينا فلا يحتاج الى الشرط التسليم والتخلية على قدر معين من
مال يصح به الشركة فى هذا التوصيف اعادة لما سبق للابهام **قوله** كل شرط
يوجب جهالة الربح كما لو قال لك نصف الربح او ثلثه او ربعه فى هذه
الامثلة نظر لانها تطابقا لما نحن فيه من وجهين الاول ان ليس فيه شرط
موجب والثانى ان هذه الامور مما يقتضى فساد المضاربة فالاحسن ان
يقال كما لو شرط المضارب ان سكن رب المال داره سنة لانه جعل
نصف الربح عوضا عن عمله واجرة الدار فصارت حصة العمل مجهولة فلم
تصح **قوله** اى غير ذلك من اى الشروط الفاسدة لا تفسد المضاربة وذلك
ان تقول فى هذه الشرط ايضا ليس فساد المضاربة لمقارنة شرط فاسد
بل لانعدام شرط صحتها وهو معلومية الربح وبهذا التقرير يندفع
ما قيل ان من شرط العمل على رب المال مع المضارب مفسد للعقد ايضا مع
انه شرط لا يوجب جهالة الربح فلا يصح الحصر فى قوله وغيرلان افساد
شرط العمل على رب المال ليس لكونه شرطا فاسدا بل لتضمنه انتفاء

شرطه

شرط صحة المضاربة وهو تسليم المال الى المضاربة وهو عقد شركة فى الربح
بمال من رجل وعمل من اخر وعلى اشتراط العمل على رب المال مع المضارب لا يوجد
معنى المضاربة انتهى مع انه بعد تسليم انتفاء معنى المضاربة يجرى مثل
هذا الجواب فى الشرط الموجب للجهالة ايضا لان المضاربة يجرى مثلها الجواب
فى الشرط الموجب للجهالة ايضا لان المضاربة يجرى مثلها الجواب فى الشرط
الموجب عقد شركة صحيحة فى الربح بمال من رجل وعمل من آخره وبجهالة
الربح ينتفى صحة الشركة والحق ان جهالة وعمل رب المال المشترك نافى هذا
المعنى سواء اعتبرا انما يعتبرا لتحقق معنى المضاربة او موجبين لانتفاء
شرط صحتها فينبغى ان يذكر معا الا ان يقال قصد الفساد على شرط
موجب الجهالة فى الربح اضافى بالنسبة الى ما عداهما من الشروط الخارجية
الفاسدة وتخصيص الذكر به لكونه محتاجا الى البيان **قوله** لان الشئ لا يستتبع
اذا كان متضمنا ملك غيره وان لم يتضمن فلا يرد جواز الكتابة للمكاتب
واذن المأذون لعبده والاجارة للمستأجر والاعارة للمستعير كما قيل
ولكن عدم تضمن اذن العبد المأذون ملك الغير محل تامل وقيل الشئ لا
يستتبع مثله اذا كان مخالفا لغرض المالك لم يرد الاشكال **قوله**
نحو ان يشترى باكثر من مال المضاربة بان يكون ماله الفا وهو اشترى
بالف وخمسمائة المظاهر ان الممنوع الاستدانة على وجه يستتبع
الضرر لرب المال **قوله** فيدخل تحت هذا القول اى قوله العمل برايك
قوله وقصر بالمال بلا زيادة شئ فى الثوب فانه اذا كان بزيادة شئ

يكون كصيغة امر و سيجئ وجه تقييده في الشرح ايضا ولكن قدمناه دفعا
للتوهم من اول الوهلة لان الشراء متى وجه تفاذا منصوب على المفعولية
اى الشراء متى وجد منفذا انفذ قوله بزيادة قيمة العبد قوله الف بالنصف
اي الف بشرط تنصيف ربحه بينهما قوله اذا صارت اجناسا مختلفة ظاهره
مخالف لاطلاق صاحب الهداية وصدر الشريعة فانهما قالا ان مال المضاربة
اذا كان اعيانا كل واحد يساوي راس المال باب اى هذا باب من
المضاربة وظن الشارح اى قوله صارب بلا اذن من عنوان الباب
حتى كتبوه بالاحمر وليس كذلك قوله فان كانت فاسدة لا يضمن الاول
وكذلك اذا كانت المضاربة الاولى فاسدة و الثانية جايزة بان المشروط
للاول نصف الربح وهو مائة مثلا والثاني نصفه فلا ضمان على واحد
من المضاربين لان للاول اجر مثله في المال لا حق له في الربح فلم ينفذ شرط
للثاني ولا يجب الضمان لان الضمان انما يجب باثبات الشركة ولم
يكون الربح كله لرب المال و المضاربة الاول اجر مثله لان عمل الثاني
وقع له وللثاني على الاول مثل ما شرط لان المضاربة الثانية
صحيحة وقد يسمى له شيئا و هو مستحق للغير فيضمن كذا قيل ولا
يخفى ما في قوله لان المضاربة ما في قوله لان المضاربة الثانية صحيحة
من المناقشة قوله بل ما اوجبه للثاني و هو ثلث الربح ينصرف
الى نصيبه فان قلت من اين يلزم السدس للمضارب الاول
قلت لان المسئلة تكون من ستة لاشتمالها على النصف و الثلث

فلما شرط الاول للثاني الثلث فقد سوى السهام بينهم فلما بطل
التسمية في حق رب المال واخذ النصف بقي الثلاث من الستة و ثلث
الستة اثنان للمضارب الثاني على ما شرط فبقي السدس للاول
ويطيب له ذلك وان لم يعمل في مال المضاربة لانه يكون كمسئلة الخياط
المذكورة في الشرح قوله لانه جعل ما كان له للاول هكذا في عامة النسخ
ولكن الصواب ان يقال للثاني بدل الاول على ما لا يخفى ممن يتامل في
سياق الكلام قوله اى عند المالك فيه رمز الى ان الحكم في عبد المضارب
وعبد الاجنبي كذلك دفعا لما يتوهم من كون عمل المالك مانعا للمضاربة
كعمله على ما مر قوله ولحوق المالك بدار الحرب اما اذا عاد مسلما قبل
القضاء او بعده فكانت اما قبل القضاء فظاهر واما بعده فلحوقه
المضاربة كذا قيل ولك ان تقول ببطلان المضاربة كان لاستغنائه
عنها لكونه في حكم الميت واذا عاد مسلما ظهر احتياجه اليه على ما ذكروا
في اخذ ماله من الورثة بمجيئه مسلما مع تعلق حق المضارب اياه
لانه وكيل محض و متبرع ولا جبر على المتبرع اشارة الى دفع ما يقال
ان ارد راس المال على الوجه الذي قبضه واجب عليه وذلك لا يتم الا
بالقبض وما لا يتم الواجب الا به فواجب وانه اذا كان متبرعا محضا لا يكون
الواجب عليه الا رفع اليد لا وجوب القبض قوله على ان يجعل صاحب المال
اى يوكله فان حقيقة الحوالة يحتاج الى رضاء المحتال عليه ورضاء المحيل
و ههنا ليس كذلك قوله كرواية وعن ابي حنيفة رحمه الله ان الدواء كالنفقة

في الحضر من ماله وهي وفي السفر من مال المضاربة قوله لانه يجب على المضارب
غلة بقوله نفقة مضارب من ماله وركونه بفتح الراء ويحتمل الضم فوجب
النفقة في ماله للاجل لاحتباس مقتضى هذا التعليل ان يكون الدواء
ايضا كالنفقة على ما دون عن ابي حنيفة رحمه الله قوله من اجرة الحمل واجرة
القصار والحمل والسمسار هكذا في عامة النسخ ولكنه لا يخلو من التكرار
على ما ترى ولكن ان تحمل على التاكيد والاهتمام بان يكون تقديره من
اجرة الحمل واجر القصار واجرة الحمل واجر السمسار حتى يكون تنبيها
على ان اجرة الى القصار واجرة الحمل الى السمسار شيئان مستقلان
في حساب المرابحة لا ابتداء فلان في اخذ القصار وفي اخذ السمسار
قوله اي بحسب نفقته نفسه يعني لا يحتسب في المرابحة ذلك وان كانت
محسوبة في المضاربة قوله وتغلبانه في المال اي اجابة المغايرة
بقيمة المتاع فلا يجوز بناء المرابحة عليه قوله فيبتنى على ما اشتراه
به المالك وهو نصف الاول قوله اذا صار عينا واحدا قبض العين
بالواحد لان الاعيان المتعددة لا يعتبر الربح في المضاربة على
ما مر ان كان في عين قيمة لا تزيد على راس المال قوله واما في الاخرين
كذا في النسخ الموجودة ولكن الظاهر ان يقال واما في الاخرى كما
قال فيما سبق اما في الاولى لانه ينكر دعوى التملك اي تملك
العين والربح او تملك العين فقط قوله ولو وصفا اي عينا قوله
لان خير ينسخ الاول ذلك اي نقول لان صاحب الاول يدعي زيادة

ربح في زمان طويل وصاحب الاخر ينكره والقول للمنكر والله اعلم

كتاب الشركة قوله حبالة الصائد بكسر الحاء المهملة والباء الموحدة
ما يقال له بالفارسي دام شكار قوله ثم اطلقت على العقد مجازا ليت شعري
ما الاحتياج الى بيان اطلاقه على العقد مجازا قبل صيرورته حقيقة عرفية
فان النقل من معناه اللغوي الى معناه العرفي كاف وان كان هذا المعنى
بالنسبة الى اهل اللغة مجازا وبالنسبة الى اهل الاصطلاح حقيقة بلا
باذن شريك اي شريكه الاخر وانما قلنا كذلك ليكون قيدا للمجموع الا في صورة
الخلط والاختلاط اعترض عليه بانه ينبغي ان يشير الى استثناء صورة
الشفعة ايضا فانهما لو ورثا ايضا لا يجوز ان يبيع احد الوارثين حصة
من الارض من غير شريكه الا باذن شريكه انتهى ولا يخفى ان هذه الصورة
ايضا غير خارجة عن صورة الاختلاط ووجود مانع آخر لا يضر قوله بمعنى
المساواة الى آخره قيل اشتقاقها من التفويض فان كل واحد منهما يفوض
الامر الى صاحبه في جميع مال التجارة وقيل اشتقاقها بمعنى الاستفاضة يقال
فاض الماء اذا انتشر واستفاض الخبر من الاجوف اليائي والمفاوضة
واوي فكيف يصح اشتقاقه منه وتساويا اي الشريكان معطوف على
قوله تضمنت قيل الاولى ان يذكر التساوي في الربح ايضا قال في الكافي
الا ان يراد من المال اعم من الاصل والربح لكن قول الشارح وصاحب الهداية
المراد المساواة في المال الذي تصح فيه الشركة ياباه هذا الحمل انتهى اقول
شركة المفاوضة عبارة عن المساواة في جميع ما يتعلق به الشركة وهذا

ربح

يقتضي المساواة في الربح فلهذا لم يتعرضوا به ويجيء ما يوجد بهذا المعنى في شرح
قوله تنعقد لكل لهما على ان الربح ايضا يكون في مال تصح فيه الشركة غالبا
قوله وانه لا يمكن من التمكين اي لا يتمكن من تحصيل اسباب معاشه بالابالشراء
قوله وكل دين لزم احدهما مبتدا خبره ضمنه قوله والخلع صورة ما اذا عقدت
المراة عقد مفاوضة ثم خالعت مع زوجها قوله والنفقة وهذه معطوف
على قوله والخلع اي ولوجوب النفقة وظن بعضهم انها معطوفة على عدم
عمه بناء على ان النفقة ليست سبب الدين بل عين الدين انتهى وقد علمت
ما فيه من المراد وجوب النفقة لا نفسها مع ان النفقة بمعنى الانفاق وهي
ليس عين الدين يؤيده ما قال صاحب النهاية من ان النفقة اسم بمعنى الانفاق
وهو عبارة عن الادرار على الشيء بما هو بقاء ذلك الشيء به قوله الوضيعة
على قدر المالين الوضيعة هلاك جزء من المال قوله ولنا ان الشركة عقد
توكيل لا يخفى ما في هذا التقرير من شائبة التشويش فلو قال ولنا ان
الشركة عقد توكيل لا يخفى في هذا التقرير مستندة الى العقد حتى جاز
شركة الوجوه والتقبل بل هي نفس العقد اذ قد سمي العقد شركة والربح
يستحق بالعقد كما يستحق بالمال فاذا استندت الى العقد لم يشترط
فيها المساواة والاتحاد والخلط لكان احسن قوله الا بالنقدين
اي الدراهم والدنانير لا بالعروض لان الشركة في العروض يؤدي الى الربح
ما لم يضمن لان راس المال اذا كان عروضا صار كل واحد وكيلا عن
صاحبه ببيع متاعه على ان يكون له بعض ربحه والتوكيل بالبيع امين

فاذا

فاذا شرط له جزء من الربح كان ربح ما يضمن بخلاف النقدين لان ما يشتريه
احدهما يدخل في ملكهما وثمنه في ذمته يرجع على صاحبه بحسابه اذ هو لا
يتعين فكان ربح ما يضمن واما وكيل والموزون والعددي المتقارب
فلا يصح الشركة بها اتفاقا قبل الخلط والخلطان بجنسه فكذلك عند ابي
حنيفة ويكون المخلوط بينهما شركة ملك وعند محمد شركة ملك عقد وفائدة
الخلاف تظهر فيما اذا شرط الربح لاحدهما زيادة على نصيبه فعند ابي يوسف
لا يستحق تلك الزيادة بل الربح لكل منهما بقدر ماله وعند محمد الربح
بينهما على ما شرطا قوله في شركة الاصل الى مسائل الشركة من المبسوط
قوله فلا يصلحان لراس مال الشركة كان الظاهر ان يقول فلا يصلح على
صيغة الافراد الا انه قصد الاستدلال بما وقع في الكتاب في مسئلة
بالتبر على عدم صلاحية المذكورين للشركة فتدبر قوله ولا يصحان اي المفاوضة
والعنان قوله نصف عرضه بنصف الآخر اعترض عليه بان الظاهر من كلامه
حمل ما في المتن مع بيع النصف على ما اذا كانت قيمة المتاع متساوية
واما اذا كانت متفاوتة فيبيع صاحب الاقل بقدر ما تثبت به الشركة
وصرح بهذا الحمل والهداية وشروحها ولا يخفى ان هذا الحمل غير محتاج اليه
لانه يجوز ان يبيع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر وان تفاوتت
قيمتهما حتى يصير المال بينهما نصفين كذا بالعكس جائز وهو ما اذا كانت
قيمتهما متساوية فباعا مع التفاوت بان يبيع احدهما ربع ماله بثلاثة
ارباع مال الآخر حتى يكون المال بينهما ارباعا فيعلم بذلك قوله باع كل

نصف عرضه بنصف عرض الآخر انما وقع اتفاقا او قصدا ليكون متناولا
للمفاوضة والعنان انتهى اقول اذا كان مقصوده التناول للمفاوضة و
الظاهر هو هذا كيف يصح بيع نصف المتاع مع تفاوت القيمة كان المساواة
في المال بل المساواة في الربح شرط في المفاوضة وليس في كلام صاحب الهداية
ما ينافي العموم حتى يرد عليه ما ذكر قال بعض شراح الهداية لان هذه
الشركة شركة ملك وما فيه من العقد كلا عقد فالظاهر من هذا الكلام
عدم صحة المفاوضة قسم من شركة العقد وما يفهم من هذا الشرح ومن
سائر الكتب ان يكون هذه حيلة في العروض في تصحيح شركة العقد
مفاوضة كانت او عنانا وبالجملة كلام القوم هنا لا يخلو من اضطراب
قوله الا شركة اى يشرك صاحبه اياه من الاشتراك والتشريك **قوله**
لان الشركة وقعت في المشترى فلا ينتقض بهلاك المال بعد تمامها لا
يخفى ان هذا التعليل قد فهم من قوله لان الملك حين وقع الى آخره
فالاول يغني عن الثاني **قوله** ان يبضع ان يعطي المتاع الغير ليبيعه
ويرد ثمنه له اليه **قوله** لانه من عادة التجار ولانه يصح ان يستأجر
للمعاونة والتجارة فبدون الاجارة الى بسبب تقبل عليه اى بسبب
تقود قبل احد الشريكين على الآخر وبسبب نفوذ هذا القبول يستحق الآخر
الاجر **قوله** حتى قالوا اذا قر الى آخره غاية لما يفهم من قوله مروى مجرى المفاوضة
من كونها مفاوضة حقيقة **قوله** ولا يستحق بغيرها معطوف على قوله لا يستحق
الا بالعمل بالتأكيد له وتوطئة لقوله الا ترى الى آخره **فصل** في الشركة الفاسدة

لان الموكل لا يملكه وقيل لان الشركة تتضمن التوكيل والتوكيل اثبات ولاية
التصرف فيما ثابت للموكل ولا يمكن تحقق هذا المعنى ههنا لان الوكيل يملكه بلا
اذن الموكل فتوكيله باطل واذا بطل التوكيل بطلت الشركة واعترض
عليه بعض الافاضل بان هذا يشكل بالتوكيل بالاستعارة فانه يصح مع ان التوكيل
يملك الاستعارة بلا اذن موكله انتهى وانت خبير بوجه اندفاعه وهو انه
ان اراد بقدرته على الاستعارة قدرته قبل التوكيل فمسلم ولكنه غير مفيد لان
الحال في سائر التوكيلات كذلك الا ترى ان الوكيل بالشراء يقدر على الشراء
لنفسه قبل التوكيل وان اراد قدرته عليها بعد التوكيل فهو ممنوع كما علم
في التوكيل بشراء شيء بعينه فتدبر **قوله** بالربع الربح بفتح الراء المهملة
وسكون الباء والعين ما يحصل من الارض من الغلات **قوله** فيكون فيه اى
في شرط التفاضل **قوله** وهو اى الغلاد واجب دفعه **قوله** وان جعل اداء الاول
فكان الثمن واجبا عليه وقد اداه من مال وهذا الاداء اولى من اداء صدر
الشريعة حيث قال وعندهما يرجع الشريك على المشترى بنصف الثمن
لان المشترى ادى نصفه دينه من مال الشركة فان ذكر النصف في التقرير
الدليل مما لا احتياج اليه فانه لو قال المشترى ادى دينه من مال الشركة
لكان احسن والله اعلم **كتاب المزارعة** **قوله** وهي مزارعة الارض
على الثلث او الربع خصهما بالذكر تبركا بلفظ الحديث فانه صلى الله
عليه وسلم لما سئل عن المخابرة قال المزارعة بالثلث او الربع وخصهما
في الحديث بان المعتاد في المزارعة قبل النهي عنها كان بهذا القدر **قوله**

وهو الاركان ان المواكرة بمعالجة الجنابى بفتح الخاء المعجمة وتخفيف التاء
المواحرة ما يقال له بالفارسى زمين ست قوله والمصالحون الى يومنا
هذا كذا فى النسخ الموجودة ولكن المناسب المصالحون بالميم قوله لان العقد
يرد على المنفعة الارض ان كان البذر من قبل العامل حاصل الدليل
العقد يرد على منفعة الارض على منفعة العامل والمنفعة لا تعرف
الخ فاطبتان لا دخل لها فى الاستدلال بل لمجرد الكشف والتوضيح
اى بيان من لا يرد اى بيان من لا يرد اى بيان نصب من المضاف
المحذوف قوله بين صاحب الارض والعامل انما قال كذلك مع ان الظاهر
ان يقال بين الارض والعامل ليعم صورة البذر مع الارض ايضا
فالمعنى والشايع التخلية بين صاحب الارض والعامل سواء كان من
جهة الارض والبذر معا قوله والرفاع بفتح الراء المهملة والفاء و
بحمل الحصاد الى البذر قوله والدوس بفتح الدال والسين المهملة
بالفارسى حرماد وان يقال دزبت الحيط اى طيرتها واذهبت تبنها
قوله فيفسد ان كانت الارض الخ ومبنى الجواز والفساد ان
المزارعة تنعقد اجارة وتتم شركة وانعقادها اجارة انما هو
على منفعة الارض والعامل دون غيرهما لانه استيجار ببعض
الخارج فلا يجوز الا فيما ورد فيه نص وهو الاولان فكان ما جاء
من الصور فهو قبيل استيجار الارض والعامل ببعض الخارج وان
كان المشروط على احدهما شيئين غير متجانسين ولكن المنظور فيه

وهو

وهو استيجار الارض او العامل بذلك لكونه مورد الاثر وكل ما فسد من
الا الصور فهو من قبيل استيجار الاخرين او كان المشروط على احدهما
شيئين غير متجانسين وقد ضبط شرائطها بيت فارسى وهو هذا
زمين تن كار بن باتخم اى عاقل وراى ابن سنه صورت وان قيمه
با جايز وباطل لان منفعة البقر ليست من جنس منفعة الارض والضابط
فى معرفة التجانس ان ما صدر فعله من القوة الحيوانية فهو جنس وما صدر
من غير جنس آخر او شرطا كون نفقة الزرع قوله يعنى ان كان رب البذر
صاحب الارض فللعامل اجل مثل ارضه هكذا فى عامة النسخ ولكن اكتفى بالتفريع
الاتى من قوله فلو كان رب البذر الى قوله فلصاحب الارض اجر مثل ارضه
سلم كلاما عن التكرار والحق انه من ملحقات النساخ فان رتبته
اعلى من هذا قوله وفى القطع ابطال لحق العامل كان ان يقول لحق
المزارع الا انه عدل منه اشعارا بوجه بطلان حقه قوله ولا شيء على
المزارع اى العامل من اجر مثل الارض كما فى المسئلة السابقة فلا ينافى
سيأتى من قوله فامكن استمرار العامل او وارثه على ما كان عليه من عمله
قوله وسوى من قوله المسناة هى بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد
النون ما يقال له بالفارسى سيلاب والله اعلم باب المساقاة قوله
اذ لادراك الثمر وقت معين فلا يتفاوت فيه تامل قوله على اول
جزة هى بالجيم والزاى المعجمة المشددة بمعنى القطع كما ذكره الشارح
قوله حتى يخرج برزها الزاى المعجمة المشددة اسم لجماعة الحشيش كالحرل

كون البذر بالذال المعجمة اسم لحباب الغلة كالحنطة قوله اى وان لم يخرج فيه
بل تاخر عنه بهذا ينافى قوله فيما سبق من انه لادراك الثمر وقت معين
فلهذا فانه اذا جاز التفاوت والخروج يجوز التفاوت فى الادراك بلا
محالة قوله فللعامل وان لم يدرك الثمر فى وقت سمى فليعمل العامل الى
ادراكه فان له اجر المثل وظن بعض المحشين انها للعلة وقال وفيه نظر لان
اجر المثل انما يجب للعمل السابق لفساد العقد لا يعمل لادراك الثمر وغايته
التكلف اى يحمل على الاستمرار فيتناول العمل السابق ويجعل الادراك بمعنى
الخروج فانه قبل الخروج لا يعطى اجر المثل لاحتمال ان يكون عدم الخروج
لافة ولا اجر حينئذ انتهى وانت تعرف ما فيه من الخروج عن سمت السداد
على ان حمل الادراك على معنى الخروج يستلزم ان يحمل الى على معنى من
الابتدائية يوجب ان لا يكون له اجر المثل قبل الخروج الثمر غير عدم
الافة وكل ذلك من قلة التامل الخ من عدم التدرب فى التراكيب
العربية قوله الا النخيل واحد وهو بالفارسى خرمابن قوله وللغارس
عليه اى على صاحب الارض قوله على ان يغرسها اى يغرس فيها فهو من قبيل
الحذف والايصال قوله على ان يكون اجره نصف البستان الذى يظهر
بعملته والالة والاضافة اجرة الى النصف بيانية والظرف اعنى له
خبر يكون قوله والتمر والاضافة الى النصف بيانية والظرف اعنى
البنى بفتح النون وسكون الباء والهمزة فى آخرها صد التصحيح قوله
لان صاحب الارض استاجر الى اجرة دليل فيه قصور النظر الى عموم

المدعى

المدعى فتامل قوله واذا انتقض العقد بمثل الدليل على قوله لان فى انتقاض
العقد بعونة الخ قوله تكلف الجداد هكذا فى عامة النسخ بالدال المعجمة
وفيما سبق من قوله انتهى جرازها بالزاى المعجمة والاصح ما يكون بالزاى
لان ما قال بمطلق القطع كما فى قوله تعالى عطاء غير مجذوذ اى غير مقطوع
وبالزاى مخصوص بقطع مثل البر والنخيل والصوف وغيرها قوله
ويكون بينهما على السواء فيه تناقض لما قال اولا من انه يبطل المساقاة
وجوب اجر المثل لا يكون الثمر بينهما على السواء فتدبر كتاب الدعوى
قوله مطالبة حق من حقوق العباد سواء كانت رسالة او وكالة
قوله فى المدعى من اذا ترك والمناسب بالنسبة الى تعريف الدعوى ان
يقال المدعى من اذا ترك والمناسب بالنسبة الى تعريف الدعوى ان يقال
المدعى من يطالب حقا من حقوق العباد عند من الخلاص اذا ثبت وكذلك
الحال فى تعريف المدعى عليه الا ان المشايخ عرفوهما ببعض جوابهما
افاده لبعض احكامهما تميز احدهما عن الآخر قوله اذا ادعى رد الوديعة
وهو اذا لم يتضمن الدعوى اسقاط حق سوى براءة الذمة عن الضمان
فان من يدعى الاقالة بعد الاقرار بشراء عبد لا يصدق بحلفه لان
الاقالة تتضمن احكاما اخر سوى ابراء ذمته عن وجوب الثمن قوله
وشرط جوازه بمجلس القاضى فيه مناقشة بان شرط الشئ خارج عن ذلك
الشئ وحضور مجلس القاضى ماخوذ من مفهوم الدعوى حيث قال فيما
سبق هى مطالبة حق عند من له الخلاص قوله فانه مدعى صورة منكر اى

منكر للضمان معنى والاصل عدم الضمان وهو الظاهر واعترض عليه بان رد الوديعة
ليس بظاهر لان الفراغ ليس باصل بعد الاشتغال ولهذا قلنا اذا ادعى المديون براءة ذمته
بدفع الدين الى الوكيل رب المال وهو ينكر الوكالة فالقول لرب الدين لان المديون
يدعى براءة بعد الشغل فكانت عارضة والشغل اصلا انتهى والجواب ان قولكم
الفراغ ليس باصل بعد الاشتغال مسلم ولكن ليس الاشتغال متحققا في الوديعة فانه
لا يتعلق بذمة المودع شئ لقبول الوديعة بخلاف مسئلة المديون فان ذمته مشغولة
بالدين كذا قيل ويمكن ان يقال مراده بالاشتغال اشتغال ذمته بوجوب الرفع
عند طلب المودع لا اشتغال ذمته بالدين وايراد مسئلة الدين للتنظير والتاييد فاعلم
اى في ثبوت اليد العقار شبهة لكونه غير مشاهد فيه بحث فان ثبوت اليد في
العقار ليس بمحل تردد بل محل التردد ازالة اليد عنه الا ترى لان محمدا والشافعي
رضي الله عنهما ذهبا الى جواز الغصب فيه التحقق لتحقق اثبات اليد المبطلة عليه قوله
حتى قالوا في المنقولات التي تعذر نقلها كالرحى مثلا حضر الحاكم عندها الى آخره اى
على رواية والا فقوله او ذكر قيمته ان تعذر يغني عنه ثم انه قد صرح في الكفالة
بان في دعوى العين الغايب ويكفي التوصيف لان به تعرف العين فلا يكون
ذكر القيمة لازما عند تعذر الاحضار قوله الا ان يغلط اى لا يكفي ذكر الثلث
عند الغلط في الرابع لان الغلط فيه يورث الشبهة في التعيين بخلاف عدم
الذكر كمن ذكر بعض اوصاف زيد وسكت عن بعضها فانه معين له بخلاف
ذكر وصف ليس فيه اذ هو يورث الشبهة فيه قوله كانت واقعة الفتوى اى
من المسائل التي تورد الفتوى قوله ثم بعد ذلك اى بعد صحة سماعه وقضائه

وانما

وانما جمع قوله بعد ذلك مع كلمة ثم ليدل على ان السماع وقضائه وقع في
موقعه قوله يعني قضاء اى ينفذ القاضي الاصيل نايبه قوله اذا الحكم بالبينة
يخالف الحكم بالاقرار على ما سبينه قوله بخلاف البينة فان موجب البينة
التحميل وموجب الاقرار بالتسليم وبما ذكرنا يعلم ما في تعليله بقوله لان الاصيل
في فصل الحكومة البينة على ما لا يخفى قوله بحرف اللام اى بحرف الاختصاص
والتقديم الدال عليه قوله على زعمه اى زعم المدعى قوله من اتواء نفسه اى نفس المدعى
عليه قوله باليمين الكاذبة لو قال من اتواء نفسه باليمين ان كان كاذبا لانه
غموس كما زعم وهو اعظم من اتواء المال واما ان كان صادقا فيحصل للحالف
الثواب بذكر اسم الله تعالى على وجه التعظيم لكان احسن ومن التكرار اسلم قوله
من طرش او خرش طرش بفتح المهملتين الى حون الضم والحرس بالفتحتين بالفارسي
كنك شدن قوله باذل اى باذل المال فداء لليمين او مقرا على اختلاف القولين قوله
فيترجح هذا الجانب جانب التورع في النكول هكذا في النسخ المتداولة لكن
الصواب ان يقال على جانب الترفع بدل التورع على ما يشهد به السياق
قوله اى يترجح جانب البدل او الاقرار على جانب الترفع اذ لا ترفع عن
اليمين الصادقة قوله بنكوله اى بنكول المدعى عليه وحديث الشاهد واليمين
غريب الغريب ما يكون اسناده متصلا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولكن يرويه واحد اما التابعين او من اتباع التابعين او اتباع اتباع
التابعين قوله فان التحليف عند غير القاضي لا يعتبر اى بمنزلة العدم وانما
فسرنا بذلك لانه لو حمل عدم الاعتبار على عدم التأثير على عدم في قطع الخصومة

تلزم المصادرة بقوله لان المعتبر يمين قاطعة للخصومة **قوله** ولا تحليف
في نكاح هذا وما بعده من المسائل الآتية قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى يشير
اليه فان قلت فيلزم منه ترك الحديث المشهور بالرأي وهو قوله صلى
الله عليه وسلم اليمين على من انكر قلت قوله هذا ليس بناء على ترك العمل
به بناء على عدم حصول المقصود به كسقوط الصلوة عند عدم القدرة باداء
اركانها **قوله** وفي ايلاء الفيء بفتح الفاء وسكون الياء الرجوع على ما مر في باب
الايلاء **قوله** او ولدته ولدا قد مات قال صدر الشريعة او ادعت الامة
على مولاها انها ولدت من والدا وادعاها وقد مات الولد واعترض عليه
بانه قال في الهداية قالت الجارية انا ام ولد لمولاي وهذا ابني منه فظاهره
يشير الى حياة الولد فيعلم ان موت الولد ليس بلازم انتهى اقول نقل
موت الولد لرفع الاستشباه بدعوى النسب فان الولد اذا كان حيا
يحتاج الى ثبوت النسب فيكون تحليف المطلي في هذه المسئلة راجعا
الى التحليف للنسب الظاهر مع ان المقصود بيان التحليف للاستيلاد **قوله**
انه معتقه او مولاه اي بينه وبين ذلك ولا العتاق سواء كان معتق
اقربائه او معتق معتقه فيكون من قبيل عطف العام على الخاص **قوله**
في ولاء المولاه قد مر تفسيره في كتاب الولاء **قوله** لان فائدة الحلف
ظهور الحق بالنكول والنكول اقرار كان الظاهر ان يقول فائدة
الحلف ظهور والحق يظهر بالنكول اقرار لان الحلف الى آخره **قوله**
وهذه حقوق لا يجري فيها البذل قال صدر الشريعة يمكن ان يكون لما

بجز البذل

لم يجز البذل في هذه الاشياء لا يجعل النكول بدلا فيحمل على الاقرار واجيب
عنه بانه يجوز ان يقصد بالنكول البذل وان لم يجوز بالشرع اذ المقصود
اظهار الشرف وقوع الاقرار وهذه المرتبة كافية ويمكن دفعه بان ما لم
يجوز الشرع لا يعتد به في نفسه وما لا يعتد به شرعا لا يجب الشكر وايجاب
الحد لا يجامع الشبهة بخلاف ما يجب التعزير فانه اذا انكر الخصم فيه يحلفه القاضي
فان نكل عزره على ما سيجيء وبخلاف قود الطرف فانه حق العبد يثبت
بالشبهة **قوله** اذا ادعت طلاقا قبل الدخول انما قال قبل الدخول ليناسب
ما قبله من مسئلة السرقة اخذ المال من صاحبه بلا عوض فان ادعى عليه
يستحلف على ما يدعي بالنسب بالاجماع تخصيص هذه المسئلة مسئلة النفقة
بذكر الاجماع يوجب الاختلاف فيما بينهما **قوله** فعلى الخلاف يعني يستحلف
في النسب المجرد كان الظاهر ان يقول يعني على خلاف الذي وقع في النسب
المجرد حيث يستحلف عندهما اذا كان نسبا يثبت باقراره الخ **قوله**
فلو ادعى رجل انه ابوه تفريع على قوله بيانه ان اقرار الرجل **قوله** بخلاف
الا نفس فان قيل ينبغي لا يحلف فيه عنده بناء على اصله وهو ان اليمين
لا يجري فيما لا يجري فيه البذل قلنا ان القياس هذا لكنه ترك ههنا
بدلالة القسامة وفيها لو امتنع احد من اليمين يحبس حتى يقر او يحلف
اذ اليمين حق مستحق فيها تعظيما لامر الدم وقد يجاب بان اصله عدم
اليمين لا يحكم بالنكول والدم ليس كذلك ولا يخفى ما فيه هكذا قيل ويمكن
حمله على حاصل الجواب الاول بان معناه ان الاصل عنده وان كان

ان لا يحلف في كل موضع لا يحكم فيه بالنكول لكن الدم ليس كذلك بان الحلف في
كل موضع في مثله يثبت من قبل الشرع وهو القسامة اتفاقا قيد الاتفاق
يقتضي الخلاف في المسئلة السابقة مع انه لم يتعرض له **قوله** ولا بد للتكفيل
انما يصح اذا قال لي بينة الى آخره **قوله** ولا بالطواغيت جمع طاغوت
وهي ما يقال لها بالفارسي جادو و ديو و هر چه بري سر باشد كذا في
المهذب **قوله** تفادى يا من شريك معه التفادي بالفاء والدال المهملة التحامي
والاتزوا يقال تفادى فلان من كذا اي تحاماه **قوله** لا على السبب عنده
ابو حنيفة ومحمد رحمه الله فلا يكون على الاصل فيه عندنا انتهى اقول هذا لا يرد
على الشارح فانه فصل الكلام عما قبله وقال الاصل الدعوى وقعت
الى آخره فانما يرد على صدر الشريعة ولكنه مدفوع عنه ايضا بان المقصود
بيان الاصل الكلي الثابت عندهما لا بيان الاحكام الجزئية فحاصل
قولهما انما يجري الحلف فيه يحلف على الحاصل لا على السبب نعم يحتاج
قوله كذا النكاح الى التخصيص بقول محمد واعترض صدر الشريعة ههنا
بما حاصله ان اللايق ان يحلف على السبب ويطلب من المدعي البينة
ان ادعى الاقالة فان المدعى عليه ح يكون مدعيا ورد بانه يحتمل ان
تقع الاقالة بلا شهود والخصم ممن يقدم على اليمين الكاذبة ففيه توى
حق المسئلة انتهى وفيه ان هذا الاحتمال جار في كل مادة فيلزم ان ينسد
باب التحليف وان لا يعمل بموجب **قوله** صلى الله عليه وسلم اليمين على من انكر الا
ان يقال العمل بموجبه حاصل بالتحليف على الحاصل وبه يحصل الغنى عن

تحليف

تحليف الآخر فتأمل **قوله** اذ لو حلف على الحاصل بالله ما هو مستحق بالشفعة
يصدق في يمينه في اعتقاده فيفوت النظر في حق المدعي لا يقال ففي الحلف
على السبب يفوت النظر في حق المدعى لا يقال ففي الحلف على السبب يفوت
النظر في حق المدعى عليه لانه يحتمل ان يسقط الشفعة او يؤخر طلبه لانا نقول
ما يدعيه المدعي معلوم واصل فرعاية جانبه اولى وما يدعيه خصمه عارض
فلا بد من دليل يدل على العارض **قوله** يدعي عتقه اي يدعي عتقه في اسلامه
واشار اليه الشارح بقوله اذ لا يجوز ان يعود العتق مسلما **قوله** والسبي
معطوف على قوله الرق **قوله** اي اراد تحليف المدعي بانه ما خلفه في سفل الدعوى
عند قاض ببلد كذا **قوله** ان وفق وفاقا اي ان وفق بين كلاميه
توفيقا **قوله** وفرع على الاول اعترض عليه بان الاولى اسقاط لفظ الاول
بان يقال وفرع عليه انتهى ولكن لا يخفى ان كلام الشارح من قبيل الاكتفاء
فانه ذكر الاستحلاف والحلف اولا وفرع على الاول بقوله فالوكيل الى آخره
وعلى الثاني بقوله ولا يحلف الا ان صح الى آخره ولم يتعرض لكون الثالث
تفريعا على الثاني بناء على انفهامه من الاول **قوله** الى ما ضمن البائع نفسه
وهو سلامة المبيع **قوله** واذا ادعى سبق الشراء معطوف على مطبوع من
قوله واذا ادعى فيكون لفا ونشرا لا على الترتيب فانه يكون تفريعا على
وعلى فعل غيره الى آخره على ما صرح به الشارح **قوله** اذا علم القاضي كونه
ميراثا يعني التحليف على العلم بعد ثبوت الوارثية باخذ هذه الاشياء
الثلاثة وان لم يكن واحد منها يحلف على البتات **قوله** يقضي عليه اذا

اذا نكلف الى آخره فيه بحث فان الحلف على الثبات اعم تحقيقًا من الحلف
على العلم من انتفاء الاعم يلازم الانتفاء الاخص بدون العكس فكيف
بعض بالنكول عن الحلف بالثبات فى موضع يجب عليه الحلف على العلم
فانه بعد هذا النكول يحتمل ان يحلف على العلم قوله فى دعوائه عليه فى دعوى
ابى الدين عليه فى بعض النسخ فى دعوى بك عليه وهو ظاهر ولكن المشهور
فى اضافة الالف المقصودة ان تبقى على قصرها مثل نحوها وفى نسخ
الشرح بالالف الممدودة والله اعلم **باب التحالف** قوله لانه يعزر
دعواه بالحجة الى آخره هذا شعر قوة البينة وحى ربما فيكون قوله والبينة
اقول شائبه التكرار فتدبر قوله وان لم يرضيا اشارة الى انه معطوف على
قوله وان عجز او يحتمل ان يكون الواو فى ولم يرضيا للحال قوله لان المبيع
سلم للمشترى فلا يكون مدعيا على البايع شيئا فيه انه لا يلزم من تسليم
المبيع عدم صحة دعوى بقية على زعمه قوله لا ستوائهما فى فائدة اليكون
كان الظاهر ان يكون لكون كل منهما فى معنى المشترى فى وجوب الثمن
عليه قوله فبقى بيعا بثمن مجهول او مبيع مجهول قوله على ملكه ثم اختلفا
فى الثمن هذا عند ابى حنيفة رحمه لما ذكر ان التحالف بعد القبض ثابت
بالنص على خلاف القياس فنقتصر على مورد وهو حال قيام السلعة
والسلعة اسم يتحالفان عليها ويفسخ العقد ويرد الحى وقيمة الهالك
ابو يوسف يتحالفان فى الحى ويفسخ العقد فيه فلا يتحالفان فى الهالك
ويكون القول فى ثمنه للمشترى قوله لان الاقالة اسقاط الدين الذى

هو بدل

هو بدل رأس المال فى زمنه من اخذه قوله ويفسخ القاضى قطعًا للمنازعة فان
قلت اذا بلغى العقد بلا تسمية وفسد ولا يوجد تمام الانعقاد النسخ
بالقضاء يكون بعد الاتمام قلت نعم وذلك يحتاج الى النسخ لاتفاقهما
فى مطلق القسمة واختلافهما فى كيفيتها بل يحكم مهر المثل من التحكم قوله
ان يجعل حكما بالفتحتين اى حكم بين الخصمين قوله وحلف المستاجر او لا سواء
كان الاختلاف فى الاجرة او فى المنفعة لانه المشترى حقيقة وقدمنا انه يحلف
المشترى ابتداء اختلافا فى الثمن او فى المبيع فتدبر قوله كالعمامة هى بكسر
العين المهملة ما يقال لها بالفارسى دستار قوله والقباء هو بفتح القاف
ما يقال له بالفارسى جامه والجمع الاقبية قوله والقلنسوة هى بفتح
القاف والقلنسبة بالياء ما يقال لها بالفارسى كلاه قوله والطيلسان
بفتح الطاء والسين المهملتين بالفارسى ان كايم حروكة بنوسه قوله
والمنطقة بكسر الميم وبالطاء المهملة والقاف ما يقال له بالفارسى
بكمر قوله والزرع بكسر الدال المهملة ما يقال له بالفارسى زره وبلاحن
زن المراد ههنا الاول كما ان المراد من قوله كالدرع الثانى قوله والخمار ما
يقال له سربوش زنان قوله كالفرش بالضمتين جمع فراش وهو بالفارسى
مرجوى له بلبسه قوله لان لها ظاهرًا آخر قوله هذا اذا كانا اى الزوجان
قوله وقع فى بعض النسخ للحى منهما وهو سهو وفى رواية محمد والزعفرانى
للحر منهما بالراء لقائل ان يقول فيكون التعليل بقوله اذ لا بد للميت
فبقيته يلاحى بلا معارض لغو كالتعليم السابق عليه وعبارة الادلة

هكذا وان احدهما كا فالشايع للحر في حال الحياة لان يد الحر اقوى
والحي بعد الممات لانه لا يد للميت فخلت يد الحي عن المعارض انتهى
والمراد بالاول الحر وبالثاني الحي بلا اشتباه لا يقال ليس الكلام بالنظر
الى هذا الوضع والتعليل بل بالنظر الى ما نقل عن شمس الائمة ووقوع
هذا التعليل والتعميم هناك غير معلوم لانا نقول فيكون ايراده هنا
المجرد بيان اختلاف النسخ او في كتاب آخر في وضع آخر فيصير كلاهما
خاليا عن التعليل والتحقيق وان المراد بيان مدار الحكم فالمفهوم من
عامة الكتب ان المراد الحكم الحياة مطلقا اذا مات احدهما سواء
كانا حرين او احدهما حرا او لا حرا مملوكا والمفهوم من كلام شمس الائمة ان
مدار الحكم ليس الحياة مطلقا بل اعتبار مدار بتها اذا كانا حرين واما
اذا كان احدهما حرا والآخر مملوكا فاعتبار للحرية فان جانب الحرية
على هذه الرواية يكون اقوى فان هذا المورث لكون الوارث خلافه
وبهذا يعلم وجه تقديم ما نقل عن شمس الائمة على المسئلة الآتية وقصور
من خالف الشارح بايراده بعدها **فصل** خصم بينه اي من جهة بينة
فان بها يشعر خلاف ما يدعيه **قوله** يخرج منها اي من الخصومة **قوله** حيث
يندفع به الخصومة فيه مسامحة لا يخفى فان المراد حيث تندفع الخصومة
في مقابلة هذا القول بان برهن ذو اليد على ايداع والله اعلم بالصواب

باب دعوى الرجلين لاستوائهما في الدعوى والحجة علة لقوله
ان سنكه اخذ الى آخره رجع على البائع بنصف ثمنه فان نصفه مقبوض

مع العبد **قوله** اي ما مع العبد بعدية زمانية فهو بعد كلمة ما هنا عبارة
عن القبض ولكن استعمال بعد اسماء بلا ظرفية غير مشهور فلو قال
ان ما مع المتأخير اي ما ينا فهو متأخر لكان احسن يعني اذا ذكر بينة
الخارج تغليطا يفهم من قوله بلا يد بيهما ولكن مساس هذا المسئلة
السابقة كان اشد **قوله** وان صدقت غير ذي بر كار اي ان يبرهن
واحد منهما فصدقت احداهما **قوله** مثبت الملك بنفسه اي بلا توقف
على قبض **قوله** كما مر من قوله برهنا اي الخارج على ما في يد آخر قضى به لهما
قوله والمري عن بكسر الميم وسكون الراء وكسر العين المهملتين وتشديد
الراء المعجمة وقصر الالف الشعر الخفيف الذي ينتف من ظهر المعز ويعمل
منه الاغنة الرقيقة **قوله** اذا لم يدعي الخارج على ذي اليد الى آخره
مربوط بقوله انما يترجح ومصب القصر **قوله** وانما قال في رواية هي عبارة
المتن يتعلق بمعنى الاستثناء في قوله الا اذا ادعى الخارج عليه فلا
وان لم يكتب في اكثر النسخ بالاحمر **قوله** وكذا الحديث اي بلا يترجح
الحديث بحديث آخر **قوله** فمدعي الجميع باخذ سهمين ومدعي النصف
سهما واحدا لان مدعي اول كان في سهمين وهو جموع الدار ومدعي الكل
سهم واحد فيقسم بينهما اثلاثا وتصوير الخلاف يتحقق في اثني عشر
فانه على القول المدعي المجموع منه تسعة ومدعي النصف ثلاثة وعلى
القول الثاني بمجموع الجميع ثمانية ومدعي النصف اربعة وان خالف
بينهما الوقف بطلت البينتان جواب هذا الشرط ليس قوله بطلب البينتان

فان ليس من عبارة المصنف قوله بعد خمسة اسطر كانت لهما وانما اورد
بطلت البينتان فى خير المحوبل بالنظر الى ما وقع فى ساير الكتب على
ما اشار اليه قوله يعنى بها من المتن مكتوبا بالاحمر لكن الظاهر انه من الشرح
كتب سهوا بالاحمر انتهى اقول يحتمل ان يكون من المتن بان يكون حالاً
او استثناء فالبيان ان الاشتراك لا يكون الا بعد قضاء القاضى
قوله فبرهن احدهما بالغصب اى قال غصبه من زيد وقال الآخر اودعنى
زيد قوله لا سوتها فى التصرف مقتضى الدليلات بقى ان يكون مقدم الشرح
احق لكنه لسبق فى التصرف اى الركوب قوله لا بطريق القضاء اى بطريق
الالزام بل بطريق الشركة والقسمة بينهما قوله لا هدية الهدبة بضم
الهاء وسكون الدال المهملة والتاء الموحدة ما يقال لها بالفارسى
ريشة قوله لان الجالس لا يدل على الملك فيكون بين الجلوس على البساط
وبين الجلوس فى الدار فرق مع استوائهما وبيان فى عدم لزوم الغصب
بهما قوله وهو اى ما وقع له الحايط وضع الجذوع عليه قوله لا لمن عليه
هرادى هى جمع هردى بكسر الهاء وسكون الراء وفتح الدال المهملتين
و قصر الالف نوع من النبت وقيل قصب يوضع فوق الحايط قوله
صبى يعبر اى يتكلم ويعلم بالقول اى يخبر عما فى ضميره بالقول وانما قال
صبى يعبر فانه اذا لم يعبر لا يكون فى يد نفسه فيكون عبدا لصاحب
اليد قال صدر الشريعة اليد على الانسان ليس دليلا ظاهرا على الملك فان
من راى انسانا فى يد آخر يتصرف فيه تصرف الملاك لا يجوز ان يشهد

انه ملكه

انه ملكه فان الاصل فى الانسان الحرية فكون الصبى الذى لا يعبر عن نفسه
عبدا لصاحب اليد مشكل ويمكن دفعه بان قولهم اليد على الانسان ليس
دليلا ظاهرا على الملك ليس على اطلاقه بل بالنظر الى انسان ليس فى حكم
السلعة والصبى الذى لا يعبر عن نفسه فى حكمها فاليد فيه يدل على الملك وانما
قيل فى دفعه من انهم صرحوا فى الكتب بان الرجل اذا راى صبيا لا يعبر عن
نفسه فى يد رجل يجوز ان يشهد انه له وعللوا بانه لا يد له على نفسه بحسب
الشرع فيكون اليد لصاحب اليد فغير صحيح فى الشهادة على الملكية فانه
الدافع على ما لا يخفى والله اعلم **باب دعوى النسب** قوله اعلم ان
الدعوة نوعان هى بفتح الدال تستعمل فى الطعام وبكسرها فى النسب
قوله وهى ان لا يكون العلوق فى ملك المدعى كقوله للعبد الذى فى ملكه
هو ابنى قوله ويسترد المشترى كالثمن هذا عند ابى حنيفة رحمه وعندهما
يرد حصته لان ام الولد غير متقومة عنده فى العقد الغصب بخلاف القتل
وعندهما متقومة قوله وصدقه المشترى هكذا فى اكثر النسخ وفى بعضها
وصدقه بكلمة الشرط ملحقة من عبارة الشرح وهو الاصح فان الجواب
الولادة صار قوله لم تصح دعوة البايع قوله لو كانت الولد او رهنه
واجره اعلم ان عبارة الهداية كذا ذكر ومن باع عبدا ولد عنده وباعه المشترى
من آخر ثم ادعاه البايع الاول فهو ابنه وبطل البيع لان البيع يحتمل
النقض وما له من حق الدعوة لا يحتمله فينقض البيع لاجله وكذلك اذا كانت
الولد ورهنه او اجره او كانت الام او رهنها او زوجها ثم كانت الدعوة

لان هذه العوارض يحتمل فينتقض ذلك كله ويصح الدعوة بخلاف الاعتاق
والتدبير قوله على ما مر قال صدر الشريعة ضمير كاتبت ان كاتب ان كان راجعا
الى المشتري وكذا في قوله او كاتب الام يصير تقدير الكلام ومن باع عبدا ولد
عنده وكاتب المشتري الام وهذا غير صحيح لان المعطوف عليه بيع الولد
الام فكيف يصح قوله وكاتب المشتري الام وان كان راجعا الى من في قوله ومن
باع عبدا فالمسئلة ان رجلا كاتب من ولد عنده او رهنه او اجره ثم كانت
الدعوة فح لا يحسن قوله بخلاف الاعتاق لان مسئلة الاعتاق التي
مرت ما اذا اعتق المشتري الولد لان الفرق الصحيح ان يكون بين اعتاق
المشتري وكتابته لا بين اعتاق المشتري وكتابة البايع اذا عرفت
هذا فمرجع الضمير في كتابت الولد المشتري وفي كاتب الام في من باع انتهى اقول
الاظهر ان المرجع فيهما المشتري قوله لان المعطوف عليه بيع الام موضوع
بان المبتاع يبيعه مع امه بقرينة سوق الكلام ودليلا كريهة التفريق
لحديث سيد الانام عليه الصلوة والسلام نعم كان مقتضى ظاهر عبارة الوقاية
ان يقال بالنظر الى قوله بعد بيع مشتريه كذا بعد كتابة الولد او رهنه
الخ ولكنه سهل قوله ثم زوجها كلمة ثم للتراخي في الرتبة فان التزويج
ليس من قبيل المبايعات ولا مما يلحق بها قوله بخلاف الاعتاق فان
اعتاق المشتري لا يرد وكذا تدبيره قوله وبطل عتق المشتري لا يقال
هذا بخلاف قوله فيما سبق من عدم جواز دعوة البايع لعدم انتقاض
ههنا فان الانتقاض يكون بعد تعلق حق المعتق وتقرر العتق

وليس الامر في هذا المقام كذلك فان تحرير احد التوأمين يظهر حرية الآخر
وينعدم تأثير الاعتاق فيه فان قيل فالامر في مادة النقض ايضا
كذلك قلنا لا فان المقصود من دعوة البايع حصول اصل الحرية نظرا
للولد وقد حصل باعتاق المشتري والمقصود ههنا تسوية الدين لحصولهما
من ماء واحد حكما لا يجوز ان يكون احدهما او الآخر عبدا كذلك لا يجوز
احدهما جزاء اصليا والآخر عارضيا وبالجملة المقصود في كل من الصورتين
حصول العتق للولد ففي صورة الانفراد حصل هذا المقصود باعتاق
المشتري ولم يحتج الى اعتبار دعوة البايع بخلاف صورة الاشتراك
فان اتحاد الماء اقتضى فيها تحويل اعتبار العتق من العارضية الى الاصلية
صورة فتدبر قوله فانه جرى هكذا في عامة النسخ ومقتضى رسم الخط
ان يكتب الهمزة على صورة الياء يقال جرئ قوله لصبي هو ابن زيدا
اي لصبي لا يعبر عن نفسه وانما قيدنا به ان كان يعبر عن نفسه فالقول
ايهما صدق ويثبت نسبه بتصديقه صرح بهذا في الكفالة قوله
فهو ابن للمولى هكذا في عامة النسخ وان الظاهر ان يقال فهو ابن للمقر
قوله حق المقر له وهو زيد قوله وفي العكس اي في الحكم بكونه عبدا او مسلما
بان حصل له الاسلام بالتبع بتضرر الصبي الا حصول الاسلام لكونه
امرا اختياريا مع قيام الدلائل المستدعية للتوحيد اسهل من حصول الحرية
لان تحصيلها في يد الآخر لا ينال اليها بالقصد والاختيار قوله لاستوائهما
في دعوة البنوة وترجح للمسلم بالاسلام للصبي فلو قصر الدليل وقال

لاستويهما فى دعوة البنوة وترجح حصول الاسلام للصبى حالا لكان احسن **قوله** غير معتبر هذا يشعر بان لا يكون عدم التعيين شرطا فى المسائل السابقة مع انه ليس كذلك على نقل عن الكفالة **قوله** لاستواء ايديهما فى الصبى من جهة الدين لا يخفى اى هذا مغن عن عطف عليه اعنى قوله وقيام ايديهما عليه **قوله** وقيام الفراش بينهما دليل ظاهر انه منهما فيه ان ظاهر هذا الكلام كون الصبى بينهما على الاشتراك مع ان المقصود ليس كذلك وعبارة الهداية فى هذا المقام هكذا لان الظاهر ان الولد منهما لقيام ايديهما او لقيام الفراش بينهما انتهى بمعنى ان نسبة الولد اليهما على السواء او القيام اليد الحقيقى منهما بان كان الولد منهما او لقيام اليد الحكمى وهو الفراش الثابت بينهما ويعلم منه انه على تقدير توجيه كلام الشارح وحمله على ما فى الهداية الانسب ان يكون كلمة او الولد فى القيام الفراش مع ان النسخ منفعة على الولد **قوله** اى كما يثبت فى الاقرار الرجل بالنسب على نفسه **قوله** لانه حر الاصل فى حق ابيه لا يقال انه وان كان حرا فى حق الاب لكنه رق فى حق المستحق لانا نقول سلمنا انه كذلك لكنه لما عتق على ابيه بالقيمة صار ارثه لابيه لان العصبة النسبية اقدم من السببية فان كان الامر فى الحرية العارضة كذلك ففى الاصلية اولى فلا يضر كونه حرا بالقيمة وما قيل من ان اعتبار الرقية كانت لاجل الضرورة تتقدر بقدرها فلا يتجاوز الى منع الارث من الاب فيرد عليه ان هذا كان نظر للجانبين فاذا كان الامر فى هذا الجانب ضروريا يلزم ان يكون فى الجانب

الاخر

الاخر كذلك فتدبر **قوله** واخذ اى ابوه دية وانما قيد بالاخذ لانه لو لم ياخذ بالا يضمن شيئا لعدم صدور المنع منه وان اخذ اقل من قيمته يضمن بقدره **قوله** باستيفاء منافعها اى استيفاء منفعة البضع والله اعلم **فصل** لان القضاء يتلو الوجوب اى اداء الدين يكون بعد تحقق الدين وكذا الابراء عن الدين يكون بعد تحقق الدين **قوله** بخلاف **قوله** وهو رواية دعوى الاصل اى رواية المبسوط فى كتاب الدعوى **قوله** بخلاف الاول وهو ما يكون قبل القضاء **قوله** فدفعه اى يدعى مبتداء وخبره والجملة جواب الشرط ولداية محذوفة اى لو ادعى ميراثا **قوله** هذا الولد منى ثم قال هذا الولد الى آخره هذه المسئلة وقعت مكررة ههنا لذكرها قبله بورقة ويمكن توجيهها بوجهين الاول ان ذكرها فيما سبق لبيان ان النسب لا ينبغى بعد ثبوته وههنا لبيان ان التناقض لا يعتبر عند لزوم ابطال حق الغير كما اعتبر فى المسئلة السابقة لعدم لزوم ذلك بقرينة السياق المسائل الموردة فى هذا الفصل والثانى ان يكون توطئة لبيان الخلل الواقع فى نسختى الفتاوى الاسرارية والعادية **قوله** ولو عكس اى قال هذا الولد منى فيكون العكس بالنظر لبعض الكلام السابق لا لكله على ما لا يخفى **قوله** منافيه الضمان لو قال منافيه لنفاذ التصرف لكان احسن الا ان يراد بالضمان التصرف المستتبع للضرر مطلقا **قوله** ورجع الموصى ولم يعلم انما اورده العلم بالرجوع يستلزم العلم بالوصية مع انه انكرها **قوله** لان الاب يستقبل بالثناء للصغير الى آخره ولو اقتصر وقال الاب يستقبل بالثناء للصغير والصغير لا علم له لكفى **قوله** وانت كفيل بمالى عنه باءمره الباء الاولى للصلة

والثانية للسببية فلا يضر تعلقها واحد وقد مر نظايره والله اعلم

كتاب الاقرار

قوله والكذب احتمال عقلي اي فعلي هذا كان المناسب ان يقول في تعريف الخبر ما يدل على الصدق مع احتمال الكذب انهم قالوا ما يحتمل الصدق والكذب على ما هو المشهور قوله وكذا اذا اقر هو اي الغلام المجهول النسب او امراة مجهولة النسب بالوالدين المجهول النسب قوله اقول سره ان الاقرار اخبار يحتمل الكذب فيجوز تخلف مدلوله فيه لانه لا يناسب ما قبله من قوله لانه ليس بناقل الملك المع على ما لا يخفى بل المناسب ان يقال ان الاقرار اخبار فمقتضاه ان يكون كشفا عما وقع لا انشاء لما لم يقع فكل اقرار لا يقارنه ما ينافيه فهو مؤثر لكونها احتمال للوقوع فيه غالبا والا فلا فكذلك صح الاقرار بالخمر للمسلم لا الاقرار بطلاق وعتاق مكرها فتدبر قوله جاز ذلك اي يصدق في ذلك على نفي ماله قوله واعلام ما صادقه ذلك كلمة ما عبارة عن المعقود عليه كالمبيع والمستاجر قوله على المحمل بكسر الميم قوله ولم يبين معطوف على قوله ويقال له بين قوله للنزهة وقصور الجنة اي لكونه اقرار للمولى واقرارا عليه قوله وقدر النصاب مرفوع معطوف على نصاب قوله وقال قاضي خان ويفهم منه ان اللازم في كذا درهما ايضا درهمان على ما صرح به في الذخيرة وفي شرح المختار وقيل يلزمه العشرون هذا القياس لان كذا يذكر للعدد عرفا واقل عدد غير مركب يذكر بعده الدرهم بالنصب عشرون ولو ذكره بالخفض روي عن محمد انه يلزمه مائة قوله واقل عدد بين كذلك من المغ بكر الستين قوله اي ان قال المقر

بلا تراخ وهو وديعة ويحتمل ان يكون اتصالها بما قبلها على وجه التمييز الحالة عن من المال كذا وديعة لكنه اشار الى انه على تقدير كونه كلاما مستقلا لا يضر كونه بيانا اذا وجد الوصل قوله لان المضمون عليه الحفظ لو قال لان الضمان قد يكون من جهة الحفظ والمال محله الى آخره لكان اوضح قوله او احلتك به على زيد من الحوالة قوله لا يحتاج الى الرابط الى تكرار ما سبق معه مثل نعم على كذا قوله صدق بيمينه اي صدق المقر له في قوله حال بيمينه لكنه منكر للاجل لزم مائة دراهم ودرهم هكذا في عامة النسخ ولكن الصواب مائة درهم بلا الف لكون تمييزا بانه مفردا على ما هو المشهور قوله لان الناس اشتغلوا اي عدوا استثقلوا تكرار ذكر الدرهم لكثرة استعماله فيما بينهم قوله لا يصلح تمييزا للمائة لان تمييزها مفرد على ما مر آنفا قوله لانها لما اقترنت جواب لا يقال قوله لان الاسم يشملها هذا على قول محمد رح فان عنده الخاتم اسم للمجموع كما ان الدار اسم للعرصة والبناء معا وعند ابي حنيفة وابي يوسف الخاتم للحلقة كما ان الدار اسم للعرصة ولهذا بقي اسم الدار بعد زوال البنا واسم الخاتم بعد زوال الفص وفيه انه لا يلزم منه ان لا يكون الدار اسما للمجموع نعم يلزم منه كون العرصة جزءا غالبا لها الا ترى ان لفظ زيد اسم للجسم المتحقق من جميع اعضائه مع ان زيدا يطلق عليه بعد قطع يده او رجليه ثم انه بما ذكرنا يندفع ما قيل من ان بين كلامي صاحب الهداية منافاة حيث قال ههنا اسم الخاتم يشمل الكل ثم قال في مسئلة الاستثناء ان الفص يدخل تبعا فلا يصح الاستثناء انتهى قوله جديدة بالوحدة

اذا دخل على ذات الافراد يراد فرد منها واذا دخل الاجزاء يراد بعض منها فالمراد هنا جديدة التى هو بعض من الجديد وفى بعض النسخ جديده قوله واقربحجلة الحجلة بفتح الحاء المهملة وفتح الجيم ايضا ما يقال لها بالفارسى خانه عروسى قوله والاسرة جمع قلة للسرير قوله والسور جمع ستر بكسر السين يقال له بالفارسى پرده قوله وبينهم اى بينه القايل مع كلمة مع قوله لو عاينا بتشديد النون اى لو راينا معاينة قوله فلا بد من وجود المقر به عند الاقرار هكذا فى النسخ المتداولة ولكن الصواب ان يقال المقر له بالّلام لان المراد به الحمل على ما شهد به السابق فوجوده اما حقيقى وذلك بان وضعت لاقل من ستة اشهر او حكمى وذلك بان وضعت لاكثر منها واشار الى الثانى بقوله او محتملا فهو بمعنى فلا بد من وجوده يقينا او محتملا قوله لان هذا الاقرار اى المقر به فيكون المصدر بمعنى المفعول قوله لان الاقرار اى المقر به فيكون المصدر بمعنى لا يولى عليه من التولية اى لا يجرى عليه ولاية الولى قوله واحد المتفاوضين اى فى شركة المفاوضة قوله اشهد على البنا للمجهول قوله ويشترط عدم مغايرتهما له فى اخرى اذ بهذا الاشهاد يفهم مغايرة هذا الالف للالف السابق والا يلزم تحصيل الحاصل قوله بل المراد بان الامر بكتابة الاقرار اقتضاء قوله لما فيه من المعزم ظاهر على رواية لزوم اذا جميع الدين من جميع حصة والله اعلم باب الاستثناء وما معناه قوله بعد الثنيا الثنيا بضم الثاء المثلثة وسكون النون وقصر الالف اسم من الاستثناء قوله فان استثنى زيادة بجود التفصيل والا فعدم ذكر ما سبق قوله

ولو استثنى

ولو استثنى غيرها اى غير وزنى هكذا فى عامة النسخ والصواب اى غير وزنى وكيل على وفق الضمير قوله لان التعليق بمشية الله تعالى ابطال عند محمد عرفى عليه بانه ينبغى ان لا يعمل ابطاله فى اقراره لانه رجوع واجيب عنه بان الرجوع من الاقرار بعد تمامه لا يصح وقوله ان شاء الله موصولا ابطال ليس برجوع وبالجملة فرق بين قولنا رجعت وبين قولنا ان شاء الله عقيب قولنا على الف فان الاول لا يوثر فى تغير الكلام والثانى يوثر فى تغييره عرفا قوله لوجود الصيغة اللازمة وحق كلمة على هنا قوله وان لم يجز لو قال ان كان حقا فهو واجب العمل وان كان كذبا فهو واجب الرد سواء خيرا ولم يخير فلا يتغير باختياره وعدم اختياره لكان اظهر قوله والخروج بالنظر الى التبعية حقيقة فان الاقرار تابع بالنظر الى حقيقة التصديق قوله الا ثلثها او ثلثاها او فى بعض النسخ الاستانها والظاهر هو الاول فان الثمن وهو المناسب لذكر الثلث بالاضافة وبالثمن بين الشارة جواز التغيير بهما وانما خص الاضافة الاول ومن بالثانى لكون معنى التبعضية فيه قوله او ستوقة وهى معرب سه تو بمعنى ثلاث طاقات وهى درهم جوفه نحاس وجانباه فضة وقد مر تفسيرها قوله لانه لم يقر بسبب الضمان فانه قال اعطيتنى بخلاف المسيلة السابقة فانه قال فيها احدث والاحداث سبب للضمان بخلاف الاعطاء قوله ولو ادعى استحقاقه فيه ونشرا على الترتيب حيث قدم الاخذ منه لكونه داخلا تحت الاقرار قوله بل الفرس والثوب لى او الثوب لى قوله واخذتها

اى اخذت هذا او ذاك **قوله** ضمان مثلها اى مثل الالف بتاويل الوديعة
والله اعلم **باب اقرار المريض قوله** دين صحة مبتداء ودين مرضه
معطوف عليه يقدمان خبرهما **قوله** باقراره فيهما فى الصحة **قوله** وعند الشافعى
رضى الله عنه هذا يساوى الاولين لاستواء السبب قيل كذا فى الهداية ثم
اعترض عليه بان هذا الدليل انما يفيد مساواته للدين الثابت بالاقرار فى
الصحة فلا يطابق **قوله** المدعى كما لا يخفى انتهى وفيه كلام من وجهين الاول
ان عبارة الهداية هكذا وقال الشافعى دين الصحة ودين المريض يستويان
لاستواء سببهما وهو الاقرار وليس فيه تعرض للاقرار المعلوم الاسباب
والثانى ان المتبادر من سببية الاقرار ان يكون الاقرار سببا مستقلا
وليس الامر فى الاسباب كذلك **قوله** اى بقية الغرماء الورثة قيل الاولى ان
تفسر البقية ببقية الورثة فقط فان التصديق انما يكون فى الاخبار
وقضاء الدين ليس من قبيل الاخبار انتهى ويمكن دفعه بان المراد با
بالتصديق الادعاء والقبول فاذا كان المراد بتصديق الغرماء فيوهم
تخصيص فى الكلام غبار على التعرض لتجويز بعض الورثة دون بعض الغرماء
مع الا انه لا يخلو عن ركاكة ايضا **قوله** فلان المانع من الجواز كان الارث وقد
انتفى وفيه **قوله** ان الاقرار للوارث اذا لم يجز لكونه الوصية ففى غيره ايضا
كان المناسب ان يكون فى حكم الوصية وان لا يجوز فيما زاد على الثلث
مع انه ليس كذلك فتأمل فيه فانه سيجئ ما يدفعه ان شاء الله تعالى **قوله**
وباب الاقرار كان مستند البقاء الزوجية والظاهر هكذا فى بعض

النسخ

النسخ وفى بعضها وبقاء الاقرار كان مفسد البقاء الزوجية والظاهر ان كلا منهما
تصحيف النساء والصحيح وباب الاقرار كان مفسد البقاء الزوجية تشهد
عبارة الهداية وان شئت فراجع اليها **قوله** جهل نسبه فى مولده وقد تر
بيان فائدة هذا القيد اقول وقد مر ما فيه ايضا وكان خلاف ما اختاره
الشارح يختلج فى خلدى حتى صرحت به فى تعليقاتنا على الشرح الشريفى
على السراجية وانى رايت فى بعض الحواسى ما يوافقه حمدت الله الملهم
الصواب ومنه المبدا واليه المآب حيث قال بجهول النسب من لا يعلم له
اب فى بلد على ما ذكر فى شرح تلخيص الجامع لاكمل الدين والظاهر ان المراد
به بلد هو فيه كما ذكر فى القنية لا يسقط ارثه كما ذكر البعض لان للورثة
اذا انتقل الى المشرق فوقع عليه حادثة يلزم ان يفتش من نسبه
فى المغرب وفيه من الحرج ما لا يخفى فليحفظ هذا انتهى **قوله** لان المسئلة
فى غلام يعبر عن نفسه لا يخفى انه لو قلت الكلام وقال لانه فى يد نفسه
اذ المسئلة فى غلام يعبر عن نفسه لكان الكلام اظهر فان المقصود اثبات
شرطية التصديق والدليل عليه كون الغلام فى يد نفسه على ما لا يخفى
قوله لا يعتبر تصديقه اى يثبت النسب بدون التصديق على ما يجئ
قوله وعدم العدة فى غيرها معطوف على قوله تصديق الزوج اى
الشرط عدم العدة فى اقرار امراة غير ذات الزوج لعدم تعلق حق
الغير **قوله** لانها لما ماتت زال النكاح وهو الارث باق بعد الموت
له ان الموت يستند الى اقرار والارث حينئذ معدوم وللقائل ان

ان يعارض ويقول لا يصح التصديق على اعتبار العدة لانها معدومة حالة
الاقرار وانما تثبت بعد الموت واجاب عنه بعضهم بان العدة لازمة
للموت عن نكاح بالاجماع فجاز ان يعتبر النكاح للغاين قائما باعتبارها
فكذا الموت واما الارث فليس بلازم له لجواز ان تكون المراة كتابية
فلم يعتبر قائما باعتباره انتهى اقول حاصله ان العدة مستلزمة لشئ
موجود حال الحياة وهو النكاح وليس الارث مما يعتبر وجوده حال الحياة
على ان الارث ليس بلازم للتصديق كما في زوجته بالكتابة فلا يرد
ما قيل ان السوال اقوى من الجواب فالظاهر ان يقال التصديق
يستند الى حالة الاقرار وفي تلك الحالة لا يجب الارث ابتداء فيكون
التصديق واقعا في شئ هو للحال معدوم من كل وجه وهو النكاح
واشار اليه في النهاية فلا يرد المعاوضة اصلا لان وجوب العدة
ثابت قبل الموت فلا يكون التصديق واقعا في النكاح معدوم
من كل وجه انتهى وانت خبير بان حاصل ما يقال المعترض ليس بخارج
عما قال المجيب غير انه ظن ان ما اورده المجيب على حدة حاصل الجواب
وليس كما قال والله اعلم **فصل** فرع على قوله وصدقه حتى لا يبطل
الى آخره هكذا في النسخ المتداولة ولكن الظاهر ان يقال فرع على
قوله لاحقه على ما لا يخفى لانه للمقر اي للمعتق الذي اقر برقبة
نفسه للمقر له **قوله** او انكر اي فلاحقا او صدقا او بقينا هكذا في
عامة النسخ والظاهر ان يقال او تكرر التنكير على ما يشهد به سياق

الكلام

الكلام والله اعلم **كتاب الشهادات قوله** وتجب اي تفرض لقوله تعالى ولا
يأب الشهداء اذا ما دعوا وقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه
آثم قلبه غير انها يكون فرض كفاية اذا كانوا جماعة فادى بعض وقبل
شهادتهم لا يجب على الباقين والا يجب على الباقين والا تجب يشير
اليه الشارح وسترها في الحدود افضل عقلا ونقلا اما الاول فلان
الستر والكتمان انما يحرم لخوف فوات حق المحتاج الى الاموال وذلك
في حقوق العباد واما الحدود فحق الله تعالى غني عن العالمين وليس
ثم حقوق فوات فبقي صيانة عرض اخيه المسلم ولا شك في فضل
ذلك كذا في شروح الهداية واعترض عليه بان هذا لا يتم في الحدود
الغالب فيها حق العبد كالقصاص وحد القذف انتهى ويمكن
دفعه بان المقصود من الستر الستر بحيث يندرئ الحد ولا يضيع حق
ذي الحق اما باخذ الانتقام بالتعزير ونحوه يشهد به قولهم
في السرقة يقول الشاهد اخذ دون سرق او كلامهم هذا مخصوص
بما لا يضيع فيه حق العبد على ما يشير اليه قولهم فلان الستر والكتمان انما يحرم
بخوف فوات الحق الخ واما الثاني فلقوله صلى الله عليه وسلم للذي شهد عنده على
ما سيجي من الاحاديث الواردة في ذلك وقيل الاخبار معارضة لاطلاق الكتاب
واعمالها نسخ لاطلاقه وهو لا يجوز بخبر الواحد والجواب ان القدر المشترك مما
نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في الستر والدرء متواتر المعنى فجازت
الزيادة به كذا في العناية وقد اجيب بان الآية فيما اذا وجد الدعوى وطلب

من المدعى بقرينة قوله تعالى اذا باعوا والمدعى في الحدود فلا موجود الدعوى وطلب
واعترض عليه بان الدعوى وطلب موجودان فيما فيه حق العبد فلا يتم الجواب انتهى
ويمكن ان يقال ان المقصود المدعى في السرقة والقذف مثلا تحصيل ماله وتكميل
عرضه وهذا لا يوجب ان الطلب في اقامة الحد بخصوصه مع ان الحد العقوبة
المقدرة حق الله تعالى على ما صرح به صاحب الهداية حتى لا يسمى القصاص حدا لانه
انه حق العباد ولا التعزير لعدم التقدير اذا كان الحدود عبارة عن حق تعالى
لا يوجد فيها المدعى من حيث انها حدود فتدبر **قوله** ودعابة بجانب السرقة مع
انه لم يشترط لطلب حق المالك لان القطع والضمان لا يجتمعان **قوله** في موضع
لا يطلع عليه الرجال لقوله صلى الله عليه وسلم شهادة النساء جائز فيما لا يستطيع
الرجال النظر اليه **قوله** فيراد به الاقل لتيقنه الا ان الاثنين والثلاث احوط
لما فيه من معنى الالزام وعند الشافعي يشترط الاربع وعند مالك رحمه الله
يشترط الاثنان ويقبل في الولادة بشهادة رجل واحد ايضا لانه اذا جاز
شهادة امراة واحدة فالاولى ان تقبل شهادة رجل واحد في اللاتي واختلفوا
فيما اذا تعمدت النظر قال بعضهم تقبل كما في الزنا كذا ذكر الزيلعي **قوله**
كما في الاموال وتوابعها قال صدر الشريعة انما قال مالا او غيره لان فيه خلاف
الشافعي فان غير المال لا تقبل فيه شهادة رجل وامراتين عنده بل هذا مخصوص
بالمال انتهى لان الاصل فيها عدم القبول الا انها قبلت في الاموال الضرورة
بكثرة وجودها واعترض عليه بان هذا مشكل بما صرح به في بعض الشروح
من ان شهادة الاربع من النساء وحدهن تقبل في الرجال لما يدل عليه تعبير

المتن وسائر الكتب انتهى وفيه انه كان المناسب للسياق ان يقول وليس كالرضاع
من قبيل الاموال بل ليس مما لا يطلع عليه الرجال **قوله** الصور الاربع المذكورة
وهي شهادة امراة واحدة وشهادة رجلين وشهادة رجل وامراتين
قوله لفظ اشهد اي لفظ الشهادة وما يشتق منها والعراقيون لا يشترطونه
لفظ الشهادة في شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال فيجعلونها
من باب الاخبار لا من باب الشهادة والصحيح ما في الكتاب لانه من
باب الشهادة ولهذا يشترط فيه شرائط الشهادة من الحرية في
مجلس الحكم وغيرهما **قوله** نحره واي قبيلة مخصصة به **قوله** لانه يحتال لاسقاطها
اي اسقاط الحدود وما في معناها في كونه عقوبة **قوله** فلا بد من قوله
جائز الشهادة ويمكن التوفيق بان الاكتفاء فيما يكون السؤال
عن عدالتهم فقط **قوله** واما اذا كان السؤال عن العدالة وجوابه
الشهادة معا فيجب حينئذ التعرض بهما **قوله** والمراد بتعديله اي بتعديل
المدعى عليه الشهود **قوله** وعند محمد لا بد من ضم آخر اليه لان ترتيب التزكية
عنده على مراتب الشهادة كما صرح به الزيلعي حيث قال قال محمد يشترط
في التزكية الزنا اربعة ذكور انتهى فيفهم انه لا فرق عند محمد في اشتراط
هذه الامور بين تزكية السر وبين تزكية العلانية فتدبر **قوله**
او عدول صدقة جمع صادق ككاتب وكتبة **قوله** او راى هكذا في عامة
النسخ ولكن كان الظاهر ان يكتب بلا ياء كقاض وكانه اعتبر ثبوت
الياء تقدير الظهورة في الوقف **قوله** كحكم قاض في مطابقة المثال للمثل

له كلام فان الحكم من قبيل الاقوال دون الافعال الخ ان لا ايراد بالحكم اثره
فتامل قوله ان شهد فاعل قوله يجوز المعذر ولا يبعد ان يجعل مبتداء مؤخرا
وما قبله خبرا مقدما عليه قوله لكن ينبغي للقاضي ان لا يقبله اذا فسره وفي
بعض الحواشي لكن ينبغي ان يقبل القاضي اذا فسره بهذا الوجه ووجه
ظاهر لكنه يخالف لما في الكتب قوله ولا ينعقد حتى يتذكره هذا عند ابي حنيفة
وعندهما يجوز بلا تذكر لان ما يكون تحت ختمه يؤمن عليه للتيقن كذا
في الهداية وشروحها واعترض عليه بان هذا التعليل ينبغي ان يجوز
عندهما الشهادة فيما اذا وجد الشاهد خطه في ديوان القاضي ولم يتذكر
شهادة الا ان يبين الفرق انتهى اقول لا حاجة الى الفرق فان كلامه
في الختم دون الخط حتى يرد النقض عليه بالشهود ولئن سلم فبين ختم
الحاكم وختم الشهود فرق ظاهر في الحفظ والصيانة عادة قوله
ان هذه الامور يختص بمعاينة اسبابها خواص هذا غير جار في الاوقاف
الا ان يكون على طريق اللف والنشر بان يكون الاختصاص بالخواص
بالنظر الى ما عداه الاوقاف والبقاء في الاعصار بالنظر اليها وعن ابي يوسف
ان الشهادة جائزة بالتسامع في الولاء ايضا وكان لكون الولاء في
حكم النسب فكما يجوز الشهادة بالتسامع في النسب يجوز في الولاء
ايضا الا ان في الابتداء حدوث النسب خفاء دون الولاء فتدبر قوله
انه يشهد بالتسامع منقول فسر اي لو قال اني اشهد بموت فلان مثلا
بالتسامع لا يقبله القاضي وذكر في النهاية انه لو لم يحضر الموت الا شخص

واحد

واحد واراد ان يشهد بموته عند الحاكم اخبره ذلك رجلا عدلا ليشهد ان
بذلك الحاكم وهو من اعجب المسائل قوله سول المرقيق المعبر اذا المعبر يكون
في يد نفسه لان الآدمي له يد على نفسه وهذا اذا لم يعرف انه رقيق وان عرف
فلغو الآدمي وعن ابي حنيفة وعن ابي يوسف ومحمد انه يحل ان يشهد فيه
ايضا فجعلوا اليد دليلا على الملك في كل فان فسر القاضي شهادته بالتسامع
او بحكم اليد بطلت قال صدر الشريعة هذا يؤكد قول ابي يوسف ان مجرد
اليد لا يحل الشهادة بل يشترط ان يقع في قلبه ان ملكه واعترض عليه بان على
مقتضى وجه التاييد الذي ذكره لا يبطل شهادته اذا قال اشهد بحكم اليد
التي اوقعت في قلبي انه له والظاهر من الكتب بطلانه انتهى اقول الاول
في هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم اذا علمت كالشمس والا فدع فاعتبر
في مجلس الاداء الشهادة على وجه القطع رعاية لمضمون هذا الحديث
وان جاز للشهد بلا رؤية للضرورة في بعض المواد وبما ذكرنا
يندفع ما قال بعض المحشين في هذا المقام من قبل والله اعلم قوله
اذ لا يدفن الا الميت ولا يصلى الا عليه لا يخفى عليك ما في هذا التعليل
من القصور اذ كان الظاهر ان يقال لان معاينة لا يتيسر لكل احد
مخصوص الدفن والصلوة بمنزلة المعاينة قوله الشهادة بالايجاب شهادة
بالقبول ان قيل قد يوجد الايجاب ولا يوجد القبول فكيف يمكن الشهادة
باحدهما دون الآخر قلنا مقصودة اذا عبر الشاهد حين الاداء عن احدهما
وسكت عن الآخر في مجلس ثبوت العقد يصح ويكون بمنزلة الشهادة

بآخر ايضاً لان وقوع العلم باحدهما والشهادة به كاف في الشهادة على الآخر
في نفس الامر والله اعلم **باب القبول الشهادة وعدمه** **قوله** فصاروا اثنين
وسبعين فرقة على ما بين في الكتب الكلامية **قوله** من غلاة الروافض الغلاة
بضم الغين المعجمة جمع غال يقال غلا في الامر اذا جاوز فيه الحد **قوله** فتمكن
الشبهة في شهادتهم لا يقال ينبغي ان تقبل شهادتهم اذا بينوا الشهادتهم
سبباً من الاسباب المصححة للشهادة عندنا لارتفاع التهمة حينئذ
والمذكور في الكتب اختلاف عدم القبول لانا نقول مقتضى كونهم متهمين
على الاطلاق ان لا تقبل شهادتهم كساير الفساق **قوله** وتقبل
من الذمي على مثله لما روى انه صلى الله عليه وسلم رجم اليهوديين بشهادة
اربع وان اختلفا ملة كاليهود والنصارى والمراد من الملة الدين فلا
ينافي قولهم الكفر كله ملة واحدة ثم انه قال في المحيط وشهود الكفار
يعدلهم المسلمون فان لم يعرفهم المسلمون يسال المسلمين عدول
المشركين ثم يسأل او كيل عن الشهود لان التزكية احدى شطري
ما تتوقف عليه الشهادة وعن الفتوى الكبرى نصراني شهد في حادثة
فتزكيته ان يزكى بالامانة في حاله ولسانه ويده ويكون مع ذلك صاحب
حفظ ولهذا لا يجري التوارث اعترض عليه بانه على هذا لا تقبل شهادة
الذمي على المستأمن لان الارث لا يجري بينهما بان كان الاب ذمياً
والابن مستأمناً ومات احدهما في دار الاسلام فانه لا يرث احدهما من
الآخر انتهى والجواب ان مبنى الشهادة وجود الولاية بين الشاهد

والمشهود عليه لان الشهادة تتضمن الالزام ومبنى التوارث التناصر فلذلك
جاز شهادة المسلم على الكافر مع عدم جريان الارث لثبوت انقطاع
الولاية باختلاف المنعة لا لكون عدم جريان الارث دليلاً على عدم قبول
الشهادة فتامل **قوله** ان اجتنب الكبائر وذكر في بعض الشروح ان
الاوجه ما قيل ان الكبيرة والصغيرة اسمان اضافيان لا يعرفان
بذاتهما وانما يعرفان بالاضافة وكل ذنب اذا نسب الى ما دونه
فهو كبيرة فاذا نسب الى ما فوقه فهو صغيرة لا يخفى ان هذا لا يوافق
غرضهم في هذا المقام فانه يلزم منه ان لا يوجد عادل باعتبار وغير عادل
باعتبار آخر **قوله** ولم يعذر ابو حنيفة رحمه الله اي له للختان وفيما معنا
قوله وشهادة الخنثيين مقبولة هكذا في اكثر النسخ وفي بعضها
وشهادة الخصيين والثاني هو الاصح **قوله** فيجعل امراة في حق
شهادة حتى لا يجوز مع رجل ما لم ينضم اليه امراة ولا مع الثلاثة
بلا رجل معه **قوله** مولاه مبتدأ او مكاتبه معطوف عليه مسلم خبره
قوله وان مسلماً وكل بكسر الهمزة معطوف على قوله فان مسلماً **قوله**
وفيه شبهة يمكن التحرز عنها بجنس الشهود اي النغمة بتأويل الصوت
او لتمييز النغمة شبهة يمكن الاحتراز عنها بساير الشهود من الرجال
والنساء كما ترد شهادة الاصول للفروع لاندفاع الضرورة بساير
الشهود ولكن اذا قبل القاضي شهادة الاعمى وحكم بها يصح حكمه لانه
مجتهد فيه حيث قال مالك تقبل شهادته مطلقاً كالبصير وصح بهذا في

فى الكتب وفى رواية عن ابى حنيفة رحمه الله تقبل فيما يجرى فيه التسامح وهو قول
زفر وعند ابى يوسف والشافعى يقبل اذا كان ليصير اعند الجمل فان عمى بعد الاداء
قبل القضاء لا يقضى القاضى عند ابى حنيفة رحمه الله ومحمد خلافا لابى يوسف قوله
ومملوك ويحكم به وان حكم به لا يصح لانه غير مجتهد فيه ومحدود فى قذف اى
لا تقبل شهادته ايضا اما اذا قبل وحكم به يصح لانه مجتهد فيه واذا حدث
الى الشهادة بتأويل ان يشهد وفى بعض النسخ فاذا حد والاول اظهر
قوله واصله وفرعه ولو حكم بها الحاكم ينفذ لانه ليس بمجتهد فيه بخلاف قبول
شهادة الزوج والوصى لانه مجتهد فيه وفى المحيط تقبل شهادته لولده من
الرضاع قوله واسيد لعبده ومكاتبه الخ لا يصح للقاضى قبول هذه الشهادات
لانها ليست بمجتهدات فيها قوله ومخنث يفعل الردى الاحراه على الفسق
وقيل المراد من فعل الردى التمكن من اللواطة كذا فى شروح الهداية ويصح
للقاضى قبول شهادته لان للقاضى ان يقبل شهادتهما نفذ حكمه لكونه
مجتهدا فيه قوله مالم يكن اى مالم يكن الادمان على طريق السكر قوله على اللهو
قيل المراد من الشرب على مجرد الشرب لا للتداوى على اى طريق كان
انتهى وفيه ان يفهم من الكتب انه اذا شرب ولم يظهر لم يكن بذلك خارجا
عن العدالة وان كان شرب الخمر كبيرة على صرح به الشارح لكن كلامهم
هذا ينافى قولهم ويقبل من سلم ان اجتنب الكبائر وقد فسره الشارح
فيما سبق بانه هو معنى العدالة فان شرب الخمر اذا كان كبيرة كيف يوجد
يوجد الاجتناب عن الكبائر والعدالة عند شربها بنزاو وكان تخصيص صاحب

الفعل

الفعل الشرب على اللهو بالشرب لا للتداوى من هذه الجهة فتدبر قوله وعدو بسبب
الدنيا قيل لان المعاداة لاجل الدنيا حرام فمن ارتكبها لا يأمن من التقول
عليه ولا يصح للقاضى قبول شهادة من عادى يعاد به لانه ليس بمجتهد فيه
انتهى وفيها شهادته انه يخالف لما يستصرح به الشارح من قوله واما الرواية
المنصوصة فبخلافه فانه اذا كان عدلا تقبل شهادته قال وهو الصحيح وعليه
الاعتماد انتهى الا ان يؤول بان كلام صاحب بالنسبة الى الشهادة على ما
يعاديه والرواية المنصوصة بالنسبة الى من يعادى بعض الناس فى امر
الدنيا ويشهد على من لا يعاديه ولكنه بعيد يخالف ظاهر كلامهم قوله
ومن يلعب بالطيور ولو قبل القاضى شهادتهما وحكم بها نفذ قوله او يغنى
للناس قيل انما شرط هنا فى جانب الرجل الرجل ولم يشترط فى المغنية
لانها هى المحذوفة بالتغنى بين الناس فاغنى عن ذكر هذا الشرط كذا فى
بعض شروح الهداية ولهذا الفرق ذكر حكم المراة مستقلا والا ينبغى
ان يكتفى بذكر حكم الرجل كما لا يخفى وذكر فى بعض شروح المتن ان وجه
اطلاق المغنية والنائحة فى حق المراة والقيد بالتغنى للناس فى حق الرجال
هو ان نفس رفع الصوت حرام فى حقها بخلاف الرجل وهذا يخالف لما ذكر فى
الذخيرة من المراة بالنائحة التى تنوح فى مصيبة غيرها واتخذت ذلك
كسبة لا التى تنوح فى مصيبتها لانها لا تسقط عدالتها انتهى وفيه بحث
اما اولا فلان الحصر المفهوم من قوله لانها هى المحذوفة بالتغنى بين
الناس ممنوع واما ثانيا فلان بالمخالف كما ذكر فى الذخيرة غير ظاهرة

فانه يجوز ان يكون دفع الصوت غير مسقط للعدالة فيمن تنوح فى مصيبتها
لكونها معذورة فيما فعلت لزيادة اضطرارها وابلاب صبرها واختيارها
لعدم حرمة رفع الصوت فيكون فى معنى الشرب للتداوى قوله اى يأتى
نوعا عن الكبائر الى قوله او يترك به الصلوة يعنى كلها فسق فلو قبل
الحاكم وحكم بها نفذ حكمه على ما هو نظائرها او يبول او يأكل على الطريق
لان فيه ترك المروة قيل الظاهر انه لا يصح للقاضى قبول شهادته لانه
لم ينقل فيه خلاف حتى يكون مجتهدا فيه ولم يصرحوا بكونه فسقا حتى يدخل
فى حكم اى انتهى وانت خبير بان الاكل على الطريق والبول فيه ليس اشد من
شرب الخمر والزنا وكان قلة المروة لكونها ادنى مراتب الفسق لم
يتعرضوا بنفوذ الحكم فى قبول الشهادة معها الا ترى انهم جوزوا
نفوذ الحكم فى الشرب على وجه التلهى بحيث يلعب به الصبيان فانه
مع اشتماله على قلة المراة وكونه كبيرة محضة اذا لم يمنع نفوذ الحكم
ففيما نحن فيه اولى قوله على قصور علقه ومروته المروة على وزن العقوبة
بالفارسى مردى كردن ودير موجب عقل رفتن قوله لم يمتنع عنها اى من تركها
لا يمتنع عن الكذب بخلاف من لا يتركها فان قيل قوله بخلاف من يتركها
مستدرك فان الحال فى جميع الاوصاف المذكورة كذلك قلنا معناه بخلاف
من لم يظهر سب السلف فضمير التانيث راجع الى الاظهار بتاويل
الابانة ويؤيدها قلنا قول صاحب الهداية بخلاف من يكتم لكنه يشعر ان
السب السلف اذا لم يظهر لا يكون مسقطا للعدالة مع انهم قالوا مطلقا

من طعن فى علماء الائمة لا يكون من الامة قوله على الايصاء اى بنصب الوصى المذكور من قبل
الشرع قوله مستوفيان حقهما اى من مال الميت بواسطة الموصى ان كانا دائنين
او يبرأون بالدفع اليه ان كانا مديونين فيكون الغريم اعم الدين والمديون
والموصى لهما قصدا فيه لغو شرا على الترتيب قوله والموت معروف
انما قال كذلك لانه اذا لم يكن معروفا لا يملك القاضى نصب الوصى
الا بهذه الشهادة فيصير الشهادة موجبة على القاضى فيبطل بمعنى التهمة
ويوجب المنفعة الآخى الغير يعنى للميت عليهما دين فانه تقبل شهادتهما
وان لم يكن الموت ظاهرا لانهما يقران على انفسهما فيثبت الموت باعترافهما
هكذا قيل وافيه فقد علم مما سبق البراءة بالدفع اليه من باب جلب
المنفعة ايضا فكيف تقبل هذه الشهادة فتأمل فيه قوله لانهم كفوه
اى الشهود صار وكافين للقاضى فى مؤنة تعيين الوصيين لان تعلقه تعيينه
الغد فعت عنه بشهادتهم فصاروا فى حكم النزعة فى عدم كونهم تجة
قوله بل دافعة مؤنة التعيين من الدفع وفى بعض النسخ بل واقعة
بالواو والقاف مع الضمير والاول هو الصحيح قوله وقد يبطلانه من ان شهادة
الفروع للاصول غير جائزة وفيه ان المعتبر فى الشهادة على الوكيل نفس الوكيل
لا الموكل الا ترى ان المسلم اذا وكل ذميا فى بيع شئ او شراء شئ يجوز
شهادة الكافر عليه وكذلك اذا وكل ذمى مسلما لا يجوز شهادة الكافرين عليه
فتأمل قوله فاخبر بحران الشهود فاق نسخ الشرح ههنا مضاربة والصواب
ان المجنون فى قوله فاخبر مفقود وفى قوله لا سيما اذا اخبر ان يتنبه على شهادة

سوق الكلام **قوله** فاضمحل بهذا التحقيق ما اعترض بعض المتصلفين ويمكن
دفعه بان مراد هذا البعض ان الشهادة على جرح مجرد لعدم دخول
المشهود به تحت الحكم ليست شهادة حقيقة سواء كانت قبل التعديل
او بعده بل هو اخبار محض ويؤيد كونه اخبارا اعتبار قول الواحد فيه فاذا
لم تكن شهادة لا تكون بما نحن فيه فان كلامنا في قبول الشهادة وعدم
قبولها لا في الاعم منها فالمراد من قوله اذا الغرض ان مثل هذه الشهادة
لا تعتبر اي لا تعد شهادة فتقبل التعليل شهادة ايضا وبما ذكرنا يندفع
ايضا ما قيل اذا كان تقبل جرح المزكي للشاهد بعد تعديل آخر اياه فليت
شعري لم لا يقبل بينة المدعى على الجرح المجرد لانه اذا لم يكن بطلب القاضي
لا يكون في التزكية بل اشاعة للفاحشة فتدبر **قوله** فتقبلت على
اقرار المدعى بفسقهم لان الاقرار مما يدخل تحت الحكم وليس فيه هتك الستر
بل حكاية الهتك بخلاف الشهادة على اولى الشهود انهم شهدوا
بالزور فانها لا تقبل مع انها شهادة على الاقرار الداخل تحت الحكم لان
فيه هتك التروية يثبت الفسق والمشهود به لا يثبت بشهادة الفاسق
هكذا قيل وفيه ان الشهادة على اقرار الشهود يكون حكاية للهتك عن
قبلهم ايضا فيكون الثلاث هتكا دون الاول غير ظاهر الا ان يقال الهتك
افشاء معايب الغير بدون رضاه ففي اقرار الشهود على انفسهم لا يوجد
الهتك **قوله** بان لم يزل الريح او السكر والكتفي بالاول لاستلزامه الثاني
اياه في اغلب **قوله** لانهم ربما سمعوا اقراره فظنوا ان ذلك يطلق

لهم الشهادة

الشهادة اي يجوز مع ان يجرد اليد لا يجوز الشهادة بل بد مع ذكر من
البيان هو متصوف تصرف الملاك ام لا ويحتمل ان يكون المراد سماع
الاقرار سماعه من الغير بطريق النقل لا منه بالذات وبمجرد السامع
لا يجوز الشهادة الآخر صور متعددة على ما مر **قوله** او كان مجنونا معتوه
على قوله ثم اقام الزوج اذا جامع امرأته وكان مجنونا وقت
الخصومة الى آخره **قوله** لانها يثبت خلاف الظاهر والاكراه خلاف
الظاهر لان الاصل هو الطوع والله

باب الاختلاف في الشهادة

قوله حيث قال شرط موافقة الشهادة الدعوى كاتفاق الشاهدين
لفظا ومعنى ويمكن توجيهه بان معناه شرط موافقة الشهادة الدعوى
في الجملة كما شرط اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى فالتشبيه في الاشتراط
الموافقة في الجملة لا في تمام الموافقة **قوله** له اذ يثبت العقود
العتق فيه لف ونشر غير مرتب **قوله** بيننا بثبوت العقد و
زواله اي بين كون العقد مقصودا اصالة وبين كونه مقصودا
اتبعا فلا يشهد من عمله اي يشهد بالالف شاهد له علم بقضاء الزيوف
خمسمائة **قوله** والتوفيق ممكن هكذا ان كان لبيان ان الاختلاف
ليس من صلب الشهادة فمسلم ولكن يؤول الى ما ذكر اولا فلا يكون
لهذا التوفيق فائدة اذا لم يكن للمودع ثوبه ملونة بلونين فتمكن
الشاهدين الثوب من الغاصب من الاولى صلة للتمكن كما ان
الثانية صلة للثوب **قوله** او وذا ملكه او يقول مات وذلك الشيء

ملكه قوله اى كا تجرى الافادة فائدته اى فائدة الحج قبل هذا يشعر
ان لا يكون قوله كان لابيه اعادة من قبيل الحج مع انه قال فيما سبق
او قال مات وتركه ميراثا او قال فى ملكه او فى يده فى صلة بيان الجر والجواب ان المقصود
بالجر الاضافة صريحا وذلك انما يكون بالاضافة الى يده صريحا فى صورة
الابداع والاعادة وان وجد الاضافة الى ملكه الا انه ليس صريحا فيما
قوله وان اقر المدعى عليه الخ ايراد هذه المسائل لكونها فى مقابلة
قوله صح لو برهن الى آخره مع اشتماله لقوله او اقر بملكه يشعر بانه
لو اقام البرهان بعد هذا الدفع لا يسمع مع ان الاقرار باليد لا يستلزم
الاقرار بالملك فتدبر باب الشهادة عن الرجوع قوله لا حق
للشهود له مرفوع معطوف على قوله عبارة بدينه اى هى عبارة بدينه
وليست حق للشهود له حتى يجرى الاجبار فى الاداء الانابة وللتوكيل
وعلم ذلك اى عدم الحقيقة بدليل عدم الاجبار قوله ولنا لا يقبل
اى لوجود شبهة البدلية لا يقبل فيما يسقط بالشبهات كالحدود
مثلا قوله اصل الشاهد الاضافة بيانية قوله والثانى ارفق وعن
محمد انه يجوز كيفما كان حتى روى عنه اذا كان الاصل فى رواية
المسجد فشهد الفرع فى رواية اخرى من ذلك المسجد تقبل قوله بل يكفى
شهادة شاهدين عن كل اصل فيكون واحد منهما بدلا عن اصل
لا مطلقا بل بالضمان شهادة الآخر اليه تقوية له فلا يرد ان الفرعين
بمنزلة اصل واحد والاصل الواحد اذا شهد عن اصل آخر لا يجوز فان الاصل

الواحدة

الواحدة لا يحتمل التعدد والا ان يكون تقوية لنفسه فتدبر قوله وقال فى المغرب قوله
اشهدانى قوله ولعل منشأ غلط قولهم لا ان التحليل الى آخره لقائل ان
يقول ليس هنا غلط بل مقصود التعميم فان قول شهود الاصل لم نشهدهم على
شادتنا يحتمل المعنيين سلب الاشهاد فقط وسلب الاشهاد
والشهادة معا فلما كان كل من هذين المعنيين مبطلا لشهادة الفرع
التعميم احسن لئلا يتوهم اختصاص البطلان بالصورة الواحدة ثم ان المراد من
ابطلان شهادة عدم قبولها واما الحاكم الواقع قبل الانكار فلا يبطل على ما حكى
كذا قيل قوله واحضر المدعى امراة عند القاضى المكتوب اليه وانكرت المراد الخ
هذا احسن مما قيل فاحضر المدعى فلانة فى مجلس القاضى المكتوب اليه وجح
الكتاب اليه بقول القاضى المكتوب اليه للمدعى هات شاهدين ان التى
احضرت بها هى فلانة بنت فلان فان طلب البينة انما يكون بعد انكار
الخصم قوله لان الفخذ الذى هو عبارة عن اسم مخصوص لشخص هو ابو
طائفة مخصوصة من القبيلة قوله كذا شهادتهما اى شهادة الكافرين
على القضاء للكافر على كافر لان المشهور عنه هنا القاضى من جملة
القضاة قوله وتنكيلا اى عبرة لغيره يقال نكل به تنكيلا اذا جعله نكالا
لغيره قوله وتسخم وجهه السخم بضم السين وسكون الخاء المهملتين السواد
والله اعلم باب الرجوع عن الشهادة وشهادة الزور خيانة فى مجلس الحكم
فالنقمة عنها بتقييده لا يخفى ما فى هذا الوجه من الضعف فكان الاول
ان يقال الرجوع عن الشهادة فسخ للشهادة فيختص بما يختص به

الشهادة من مجلس اذا اقرانها عند غير القاضي حيث يصح اقرارهما وان اقر
برجوع باطل لان اقرارهما وان اقر يجعل رجوعا فيهما والحال كذا في
شرح الزيلعي وقيل ان يحلفا لانه مفيد خصوصا على قولهما قالا ان النكول
اقرار واجيب عنه بان عدم التحليف ليس لعدم كونه مفيدا بل لان دعوى
الرجوع في غير مجلس الحكم باطلة والتحليف يترتب على دعوى صحيحة
فلا وجه للقياس على الاقرار بالاختيار انتهى وفيه اى لصاحب القيل
ان يقول اذا كان النكول اقرارا وكان الاقرار في هذا المقام مفيدا كيف
يقال ان الدعوى فيه غير صحيحة فورود الاشكال من هذا المعنى لابن العباس
المذكور **قوله** وان رجعت ثمان نسوة من مجموع احدعشر واحد منهم رجل
والبواقي نسوة وبقي رجل وامراتان **قوله** ضمنت التسع اى النسوة
الباقي ثلاثة ارباع نصف للرجل وربع للمراة وفي بعض الشروح نقل
عن المحيط انه لو رجع الرجل وثمان نسوة فعلى الرجل نصف الحق ولا
شئ على النسوة قيل وهذا سهو بل يجب ان يكون النصف اجماعا
عنده وعندهما ايضا وذكر الاسبيجابي انه لو رجع وامراة كان النصف
بينهما اثلاثا ولو كان كما قال لما وجب على المراة شئ انتهى وفيه انه اذا
كان امراتان وما فوقهما في حكم رجل على اصلهما لا يظهر على شهادة
النساء نقصان ما بقيت منهن امراتان فلذلك قال ولا شئ على
النسوة واما اذا ذكره الاسبيجاب فلعله في صورة رجل وامراتين فاذا
رجع رجل وامراة واحدة لا ينبغي ما حكم واحد وسنه يلزم قيمة النصف

اثلاثا وما نحن فيه ليس كذلك والباقي في حكم رجل واحد وامراتان فتدبر
قوله وهو خمسة الاسداس هكذا في النسخ ولكن الظاهر كان ان يقول
خمسة اسداس بالتنكير فتدبر **قوله** على المتلف وهو الشاهد الا ان المتملك
الزوج والمراد بالمتملك المتصرف القابض مطلقا سواء كان القبض على وجه
التملك او لا فلا يرد ما قيل ان من قال لامراته ان وطئتك فانت طالق
ثلاثا ثم وطئ فاخرج واولج يجب العقر مع انه لا يملك ولا يحتاج ان يقال
العقر فيما ذكر ليس للتقوم بل لان الوطئ لا يخلو عن الحد او المال والمانع
الشبهة وجوب الحد عليه في الخطر فتدبر **قوله** وهو البضع اى العوض
البضع **قوله** الا ما زاد على مهر مثلها اى اذا كان الشهادة على الرجوع
فانها اذا كانت على المراة يكون الزوج راضيا قل المهر او كثر و
يكون الاستثناء راجعا الى قوله او عليه **قوله** بضمان للبايع لانهما
اتلفاه عليه هكذا في عامة النسخ والظاهر ان لفظة الفاء ساقطة
من اصل النسخ بقرينة ما سيجئ والصورة الثانية من قوله يضمنا المشتري
ايضا لانهما اتلفاه عليه ثم قيل سواء كان البيع باتا او فيه خيار
البايع واعترض عليه بان البيع بشرط الخيار لا يزيل ملكه عن
البيع وقد كان ممكنا من دفع الضرر عن نفسه بفسخ البيع في المدة
فاذا لم يفعل كان راضيا بهذا البيع فينبغي ان لا يضمنا الشاهدان
شيئا واجيب عنه بان زوال الملك وان تاخر الى سقوط الخيار فالسبب
هو البيع المشهود به واذا استحق المشتري المبيع بزوائده فكان

الاتلاف حاصلا بشهادتهم انتهى وفيه ان شهادة الشهود ان كانت قبل
انقضاء مدة الخيار فانكار البيع فيه عين الفسخ وان كانت
بعده لايكون لغوا وقد كانت متمكنا من دفع الضرر وجه بخلاف
ما اذا شهدوا بالطلاق بعد الدخول كان مقتضى سياق الكلام ان يقول
بعد الوطئ الا ان الدخول لكونه اعم من الوطئ والخلوة الصحيحة واختار
قوله يعني اداشهدا على عتق عبد هكذا في اكثر النسخ ولكن المناسب
الافراد حتى يناسب لقوله ثم رجع ضمنا ثم ان الولاء المولى لان العتق
لايتحول الى الشاهدين بضمانهما فلا يتحول الولاء والله اعلم بالصواب

كتاب الصلح

قوله انما يضار اليه المحضر بناء على الاغلب اذ الصلح
قد يكون بعد اقامة البينة قوله وان اخر الدين اي اجله الاجل
معلوم قوله في حقه اي حق المصالح قوله في حانوته بالحاء المهملة
والنون والتاء المثناة الفوقانية الدكان قوله لان كلا منهما اي
المدعي والبدل قوله فابهما خذ منه اي من المصالح سواء كان مدعيا او
مدعى عليه قوله فشرط التوقيت اي بيان الوقت المعلوم حتى لو قال
الى ستين او ابدا لايجوز لانه يشترط معلوم على قوله سبق الآن
قوله وزعم المدعي لايلزمه جواب دخل مقدر قوله والاقرار ههنا للكلام
اظهر على معنى ان الصلح عن انكار مثل الصلح عن اقرار اذا كان زعم
المدعي كذلك قوله رجع المبدل اي بدعوى المبدل وهذا اذا كان بدل
الصلح عينا ولم يجز المستحق به الصلح اما اجازا وكان غير عين بان يكون

مثليا

مثليا لايبطل الصلح بالاستحقاق لكنه يرجع الله بالاستحقاق بطل الاستيفاء
فصار كانه لم يستوف بعد كذا في الكفاية قوله رجع الهلاك الى المدعي
بفتح العين ولايخفى وجه تبدل الصلوة ورجع حيث استعمل تارة بعلى و
تارة بالى وتارة بالتاء قوله فبراء هكذا في اكثر النسخ وفي بعضها
فابراء بعض الورثة عن نصيبه بعض الورثة ومالها واحد ولكن
نقل عن النهاية في تصوير هذه المسئلة انه ان قال برئت من هذه الدار
او برئت من دعوى هذه الدار يصح وان قال ابرائتك عن دعوى في هذه
الدار يصح وان قال ابرائتك عن دعوى او خصومتي يكون باطلا
وله ان يخاصم فيها بعد ذلك والفرق ان الثاني ابراء من الضمان لا من
الدعوى والاول براءة من الدعوى انتهى ونقل عن غاية البيان لانه
خطاب لواحد فله ان يخاصم غيره واما الاول فاضافة البراءة الى نفسه فيكون
هو بريا ولايخفى ما في هذين الفرقين من الحزازة اما الاول فلا تخصيص
الابراء بالضمان انما يلزم من النسبة الى ضمير الخطاب اما اذا قال ابرات نفسي
من هذه الدعوى فلا يلزم فالفرق لايكون بين معنى البراءة والابراء مع ان
المقصود ذلك بل في الاضافة واما الثاني فلانه اذا اضاف الابراء الى
مجموع من يصلح للخصومة بان يقول ابرائت نفسي عن خصومتكم لايظهر الفرق
ايضا ثم انه قيل لو ادعى شاة فصولح على صوفها بقطعه للحال يجوز
عند ابي يوسف وعندهما لايجوز الو صالح على البنا او ولدها على صوف
شاة اخرى لانه ليس بعض حقه كذا في شرح المجمع لايجوز اتفاقا

فان كان بعض الدعوى في ان يكتب الشهرة على الباء والا لكن في بعض النسخ وجدت على صورة الالف بخ

اما بحذف المضاف اي من دعوى بحذف الدار وبدون حذف فلا يرد ان عن البراءة عن العين لا يجوز صحح بخ

لهما انه صلح على بعض المدعى فلا يجوز كما لو صالح على ابنها وله انه صلح على
بعض صلح حقه وهو معلوم ظاهر وترك الثاني فيجوز بخلاف اللبن والولد
فانهما باطنان غير معلومين وبخلاف صوف شاة اخرى لانه ليس بعض
حقه كذا في شرح المجمع واعترض عليه بانه يرد على ابي يوسف مسئلة الدار
حيث لم يجز عنده ايضا انتهى ويمكن الجواب عنه بان الصوف المثليات
فيكون كالنقود عنده في جواز اخذ البعض وترك الباقي بخلاف الدار
ويشير اليه قوله بعض حقه حيث لم يقل بعض ملكه **قوله** اما اذا اخذ جنسها
كما اذا صالح عن السكنى على السكنى مثلا فلا يجوز كذا في شرح المجمع
لابن الملك وقال في شرح الوقاية اذا اوصى الرجل بخدمة عبده سنة
ويخرج من الثلث فصالحه الورثة من خدمة على دراهم او خدمة عبده
آخر سبعة اشهر فهو جائز ولا يخفى ان بين كتابيه مخالفة ظاهرة انتهى
ويمكن التوفيق بينهما بالفرق بين السكنى نوع واحد فالصلح عن السكنى
على السكنى يكون باطلا على الاطلاق بخلاف خدمة العبد فانها جنس تحتها
انواع مختلفة كرعي الغنم وقطع الشجر وغيرهما فان كان الخدمة التي
هي البدل يكون باطلا والا فلا **قوله** ويثبت الولاء ولا يكون رقيقا
وكذا في كل موضع اقيم البينة بعد الصلح لا يستحق المدعي فلا عوض
على الزوج في الرقة لقائل ان يقول هذا ليس عوضا عن مجرد الفرقة
بل عن دعوى المهر وغيره من توابع مستلزم لها **قوله** وقيل يجوز لانه
يجعل كانه راجعي وفيه اشكال فانه على الترديد السابق ان كان

لان منفعة السكنى الانتفاع منافع والرد وغيرهما والانتفاع فيه واحد منه

فرقة

فرقة فالعوض فيه لم يشرع وان لم يكن فرقة فكيف يتصور ان يكون خلعا
حتى يجري فيه اعتبار اصل المهر وفرقة **قوله** لان حقه في القيمة الخ حتى لو اتى
بالقيمة يجبر على القبول لا يقال فليقدر القيمة بنقد يخالف المدفوع حتى يندفع
احتمال الربوا لان اخذ النقدين انما يتعين في القيمة الاداء كصلوة الجمعة
والظهر فان الواجب فيهما لا يتعين الا بالاداء **قوله** على احد مقادير الدية
وهي مائة من الابل او الف دينار او عشرة الف درهم **قوله** واما اذا كان
عن انكار فلا يجب البدل عن الوكيل هذا مشكل على اصلهما فان الانكار
ان كان مقارنا بالنكول عن اليمين يكون في حكم الاقرار على ما مر الا
ان يكون الصلح مخصوصا بما لا يتوجه اليه حكم الحاكم **قوله** فلان دلالة
التسليم رضى المدعي هكذا في عامة النسخ وكان كلمة على من على رضى المدعي
سقطت عن قلم الناسخ يدل عليه آخر كلامه **قوله** وان رده بطل هذا اختيار
بعض المشايخ وقال بعضهم بل ينفذ على المصالح وانما لتوقف في
قوله صالح فلانا اي في صحة الرجوع على المدعي بعادته امره بالصلح حيث
يصح الرجوع ان قال صالح فلانا والا فلا **قوله** الدين به مبتداء وجزاي
الدين وقع سببه ذلك العقد **قوله** فلان يخرج حقيقته اي حقيقة
المبادلة بتاويل ان يبادل **قوله** وجهالة البدل تبطله لقائل ان يقول
لا حاجة الى ذكر هذه المسئلة لان معلومية البدل شرط صحة الصلح على
ما مر **قوله** وانه يصلح عوضا حذار لغلاسه اي يصلح ان يكون الشك
عوضا صحيحا خوفا عن كونه مغلسا فلا يثبت الاطلاق بالشك

وبالجملة اذا غلب جانب التقييد بان قدم ذكر اداء خمسمائة يكون الشك
في وقوع الامر المطلق فلا يقع الاطلاق بالشك واذا غلب جانب الاطلاق
بان قدم ذكر الابراء يكون الشك في تقييده فلا يقع التقييد بالشك
وبهذا يعلم ان العلة ههنا تقدم ذكر المطلق لا عدم صلاحيته على العوضية
فمن علل هذه المسئلة بتعليل ذكره ابو يوسف في المسئلة الاولى من عدم
صلاحيتها للاثم بصيغة لم يصب من قال طاعنا على صدر الشريعة ومما
هذا يعلم ان قول الشارح وهذا عجب انتهى نعم الجواب المنقول عنه
الواقع في بعض النسخ وهو ان هذا انما جاز من لفظة غدا لان الابراء
في الحال لا يمكن ان يكون مقيدا باعطاء الخمسمائة غدا ليس من كلامه بل
هو من الملحقات **قوله** بر او حوالة اذا في اذا لم يوقت وهكذا في النسخ الموجودة
ولكن برك من الباب الرابع والذي هو من الثالث بمعنى البرء من المرض
على لغة اهل الحجاز كما نص به في الصحاح **قوله** الذي المشتري ان يكون
اي اشتراك الدين ان يكون مخرجه الخ وهذه المسئلة وان لم يكن مما
وان لم يكن مما نحن فيه لكنها ذكرت توطية للمسئلة الآتية **قوله** لا يملك
بيعه مرابحة قد مر تفسير المرابحة في كتاب البيع ومنه يفهم ان
في الوطئ الاول يصح مرابحة **قوله** فاذا الزمناه دفع ربع الدين ناظر
الى قوله الآن يضمن ربع الدين اي الواجب شريكه من صالح عن نصيبه
على ثوب احد الامرين اما اخذ نصيبه من غريمه او اخذ نصف الثوب
لاخذ ربع الربع من المصالح للزوم تضرره لان مبنى الصلح على المسامحة

واعترض

واعترض عليه بان التضرر ممنوع لان مقدار ما دفعه تحول الى ما في
ذمة المديون من الدين واجيب عنه بان التضرر في ان ما استوفاه
يكون انقص مما استوفاه الشريك الضمن انتهى وفي هذا الجواب تامل
لان النقصية ثابتة على كل حال اذا مبنى الصلح على المسامحة بل التضرر
من حيث ان في دفع ربع الدين يحتمل ان يضطر الى بيع الثوب باقل
من قيمته بان لا يكون له مال غيره مع ان مقصود المصالح تخليص
ماله ورطة الدين فان تحول الى الدين فان هذا الغرض عليه فيتضرر به
ايضا لا يقال في اخذ نصف الثوب يفوت هذا الغرض ايضا مع انه
جائز لانا نقول نعم الا ان فيه تحمل ضرر المصالحة من المصالح وليس في
دفع ربع الدين ذلك فتدبر **قوله** والمشاركة انما تثبت في الاقتضاء
المشاركة بين الشريكين عند القبض ولم يوجد ذلك **قوله** اقضوا نصيب
المصالح منه وعبارة صدر الشريعة هذا والثاني ان بقية الورثة
يؤدون الى المصالح نصيبه نقدا ويجعل سهمه غير حصته من الدين على
الغرماء وفي هذا الوجه يتضرر بقية دين الغرماء ان كان على وجه
البيع لا يصح الاحالة بعد الاداء وان كان اعطاء اياهم على وجه
المدانة لا على وجه اداء الديون يؤول الى الوجه الثالث من الاقراض
مع ان قضية من النسبة يجري في القرض ايضا لا ايصال ذاك في الملك
والقرض اعادة على ما مر وههنا حيلة اخرى وهي ان باعوا كفا من تمر مثلا
بمقدار نصيب المصالح من الديون فاحال بالثمن على الغرماء اياهم **قوله**

لقيام المصالح من الديون فاحال بالثمن على الغرماء ابا حيهم عنه فى بدل بقية
الورثة فان مالا يحتاج فيه الى التسليم يجوز بيعه وان لم يعلم مقداره كما
قالوا من اقر انه غصب من فلان شيئاً او اقر ان فلانا اودعه شيئاً
ثم ان اشترى ذلك الشئ من المقر له جاز وان كانا لا يعرفان مقداره والله اعلم

كتاب القضاء

قوله فما يشترط لاهلية الشهادة يشترط لاهلية
القضاء وشرط اهليتها الخ هكذا فى عامة النسخ ولكن لو قال فلذا قال
وشرط اهليتها شرط اهلية لكان اخصر وعن شائبة التكرار اعرى قوله
فلم يرض بقضاءه بدونها حاصله ان تقليد الفاسق انما يجوز اذا قلده
المقلد رضى به مع علمه بفسقه فمن تقليده على وصف العدالة
لا يلزم رضاه به مع فسقه وبما ذكرناه يدفع ما يقال ان قول الفقهاء
البقاء اسهل من الابتداء التقليد مع الفسق ابتداء والعزل بالفسق
الطارى قوله والاجتهاد شرط الاولوية وهو معرفة الكتاب ووجوه
معانيه ومعرفة السنة بطرقها ومتونها ووجوه معانيها والاصابة
فى القياس معرفة الناس وقيل ان يكون صاحب فقه له معرفة بالحديث
لئلا يشتغل بالقياس فى المنصوص عليه وكل الى نفسه بالتخفيف على صيغة
المجهول اى فرض امره الى نفسه ومن فرض امره الى نفسه يخذول لان النفس
امارة بالسوء قوله فطاء غليظا الغط الغليظ فيكون ما بعده تكريراله
وبيانا قوله وخان جماعة المسلمين اعاد الفعل ههنا لكون الخيانة
فى حق المسلمين من جهة الضرر من اموالهم وانفسهم وفى الله تعالى

ورسوله صلى الله عليه وسلم من جهة عدم الاطاعة لما امر به قوله وقد ارد راه
بعض القضاء اى استحقره قوله ممن يسوى بشعره هكذا فى عامة النسخ
ولكن لو كان بدله بمن يوسى شعره من اوسى رأسه اذا حلقه لكان
انسب قوله واصاب المكس هو ما يقال له بالفارسى ستره قوله
من الجائر من الجور وهو الظلم قوله واذا لم يظهر خصم اخذ منه كفيلا
بنفسه قال فى العناية وان قال لا كفيلا اى او اعطى كفيلا فانه لم يجب على
شئ نادى عليه شهرا ثم خلا لا طلب الكفيل كان احتياطا فاذا امتنع
احتياط بوجه آخر فهو يحصل بالنداء عليه وانت خبير بان هذا مخالف
لما فى الشرح فان النداء ههنا بعد فقدان الكفيل وفى الشرح النداء
ثم الكفيل والاول اوفق على ما لا يخفى قوله لان فى يده مال اذا
اقر به لانسان يقبل فبا قرار ذى اليد بالتسليم من القاضى يصير
القاضى بمنزلة ذى اليد قوله وجلس للحكم فى مسجد وفيه خلاف للشافعى
رضى الله عنه فانه قال يكره الجلوس فى المجلس المسجد للقضاء ولانه
يحضره المشرك وهو نجس بالنص ومن ممنوعة عن دخوله لنا
قوله صلى الله عليه وسلم انما بنيت المساجد لذكر الله والحكم وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعض الحكومة فى معتكفه والخلفاء
الراشدون كانوا يجلسون فى المساجد بفصل الحكومات كذا فى
الهداية واعترض عليه بان الحكم يحتمل ان يكون بمعنى العلم قال
الله تعالى آتيناه الحكمة وفصل الخطاب اى العلم والقضاء وقال

وابتناء الحكم والنبوة الى العلم على انه خبر واحد مجهول التاريخ فيكون منسوخا
سابقا ولاحقا انتهى والجواب عن الاول ان المقصود بيان عدم اختصاص
المساجد بالعبادات المخصوصة فعلى تقدير كونه بمعنى العلم يحصل هذا
المقصود على ان حكم النبي صلى الله عليه وسلم في معتكفه يكون قرينة
لهذا المعنى وعن الثاني انه لو كان فيه شائبة النسخ لما صدر من الخلفاء
الراشدين القضاء من جلسائه واحبائه وقيل معناه يجلس من
كان يجلس معه لو جلس في المسجد ولا يخفى بعده اذ لو كانت لكان الكلام
بقضائه وعبارة الهداية هكذا لانه لاجل القضاء فيتحاماه قبله قوله
لا الدعوة الخاصة سواء كانت من اجنبي او ذي رحم وقيل لا يجوز
الا من ذي رحم محرم ووفق بينهما بان المراد من الاول ذو رحم يكن
الدعوة قبل القضاء عادته ومن الثاني من كانت الدعوة عادته
وفيه ان الاجنبي ايضا يساويه في هذا المعنى فلا يكون لتخصيص
ذي الرحم بالذكر وجه الا ان يكون الدعوة التي لا يخل القضاء تكون
الصلة والصلة يكون بين المحارم غالبا قوله ولا يسار احدهما اي
لا يتكلم سرا قوله لما قال في الكافي متعلق بقوله احسن فان التعميم
الواقع في عبارة الكافي يدل على حصول شاخ الواقعة قوله قد
يحصر على البناء للمجهول ان يحبس من التكلم واداء المقصود قوله
يحبه كما ثبت الكافي كالمفاجات وقد مر بطهره قوله فيحبه
قدر كلمة فيحبه لم يثبت ههنا بالاجازة والظاهر انه من الشرح

والا يلزم

والا يلزم التكرار بما سيجيء قوله لانها بينة على النفي فيه اذ الشهد
الشهود يقولون انه مضيف الحال كثير العيال وهذا ليس بنفي
قوله ومالم يتايد بمؤيد وقبول الجرح والتحمل على اداءه يؤيد الفقير
وعدم الاستطاعة على الاداء قوله فلا يجب ايضا جواب ان قوله بل يحبس
في الاتفاق عليهما اذا اي اعترض عليه بان الظاهر المفهوم من الهداية
وشروحها ان الزوج اذا ادعى الفقر فالقول قوله باتفاق الروايات
ولا يحبس لنفقة زوجته الا اذا اقامت البينة بعسره فبين هذا
وما ذكر في الكتابة مخالفة ظاهرة كما لا يخفى انتهى وفيه ان المفهوم
من الهداية حبس الزوج لنفقة عرسه بل ان القول للزوج في
الاعسار اي في تقدير نفقة الاعسار كما ان القول للمعتق في عدم
وجوب الضمان اذا اعتق احد الشريكين وكان معسرا وهذا لا يستلزم
عدم الحبس اذا ابى عن النفقة ومما يدل عليه تبيع الفقر في النفقة
عرسه فانه ينبئ عن الحبس مع ظهور الرقيق قوله لما مر ان القضاء
يستفيد من الشهادة اي يأخذ التأثير منها فان القضاء الزام على
المحكوم عليه كما ان الشهادة الزام على القاضي والاكتفاء بالكفاية
اب ارجاله اودون قوله كما فيها من شبهة البدلية قال الله تعالى فان
لم يكونا رجلين فرجل وامراتان الاية قوله الا ما خالف الكتاب او السنة
الخ يعني ان يجد خلاف بعض العلماء في صدر الاول ولا يعتد
المحل الاجتهاد بل ان لم يسوغه له باجتهاده ذلك يكون خلافا

لا يعتبر به ويكون مخالفا للاجماع ولا يمضي حكم حاكم حكم به كخلاف
ابن عباس رضي الله عنهما مع كونه من فقهاء الصحابة في حل التفاضل
اموال الربوا فان العلماء لم يسوغوا له ذلك الاجتهاد حتى لو قضى
قاض بجواز ذلك لم ينفذ قضاؤه **قوله** اذ لا مزية للاحد الاجتهادين اي
من حيث انه اجتهاد **قوله** شاهد ويمين المدعي اعترض بان في صورة
الحكم شاهد ويمين بنفس القضاء مختلف فيه فلا يناسب التمثيل
انتهى وفيه تأمل كان الكلام فيما لا ينفذ بحكم قاض آخر فبعد كون
الاختلاف في نفس القضاء كونه اختلافا غير معتبر لا ينفذه حكم آخره
قوله بشهادة المحدود في القذف وفي النكاح فالشراء بعدم النكاح
والشراء نصحيحا قال الشيخ كمال الدين في حاشيته على الهداية يعني يقوم
النكاح على القضاء بطريق الاقتضاء كانه قال انكحتك اياه وحكمت
سلما بذلك قطعا للمنازعة فيحل له ان يطأها لئلا ينازعه في طلب
الوطي ثانيا ولما اعترض الاذكيا بان قطع المنازعة لا يتحصر
في الوطي اذ بالتطليق يتخلص عن المنازعة مع البراءة عن
واطئ لم يسعه تحلل اجاب عنه الشيخ بانك ان تعني بالطلاق
الغير المشروع فلا اعتداد به وان تعني الطلاق المشروع فهو
لا يكون بلا سبق النكاح وزيف بعض الافاضل هذا الجواب بما نقله
عن شيخه وبيانه له ان نريد الطلاق الغير المشروع وكونه لا يغني
في كونه طلاقا صحيحا لا يضرنا اذ لا يثبت بذلك ان قطع

المنازعة لا يتوقف على التنفيذ باطنا بل يتحقق بطريق آخر وهو التلفظ
بلفظ الطلاق انتهى اقول مراد الشيخ انه اريد بالطلاق المشروع المسبوق
بالنكاح يثبت المدعى وان كان طلاقا غير مسبوق بالنكاح يكون لغوا
كما قالوا في طلقتك قبل ان تزوجك واللغو لا يقطع النزاع خصوصا
بالنظر الى العلم بالمسئلة **قوله** لما امتنع من تجديد النكاح لا يقال امتناع
امير المؤمنين عن التجديد يحتمل ان يكون رعاية لجانب القضاء كيلا يكون
كالنقض له بقول امراءه نافظة واعزازا على اسلامها في صيانة امر
الدين الوهن واختيار التزوج من الجانبين بعد رعتنا البتة لا لعدم
الاحتياج اليه في الحقيقة لانا نقول قوله شاهداك زوجاك وعدم اشارته
الى التدارك بان يقول وذلك فيما بينك وبين زوجك مثلا يدل على تحقيق
النكاح بينهما ونفاذ القضاء باطنا ثم ان بعض الشارحين قال هذه الرفقة
مشكلة جدا فان الحرام المحض كيف يكون سببا للحل واجاب عنه بانا لم نجعل
الحرام المحض وهي الشهادة الكاذبة من حيث انه اخبار كاذب سببا للحل
بل هو واجب لان القاضي غير حكم القاضي صار كانه انشاء عقد جديد على ما ذكر
وهو ليس حراما بل هو واجب لان القاضي غير عالم بكذب الشهود واعترض
عليه بعض المحشين بان هذا الكلام ان افاد فانما يفيد كون القاضي
معذورا في حكمه واما جعل الاستمتاع المقتضي له الذي هو ثمرة تقييد
الاحكام باطنا فلا يفيده هذا الكلام انتهى وهذا ايضا غير موجه فان
الحل متعين لنفي استشكال المعترض وهو قد ثبت فيما سبق"

بدليل عقلي ونقلي استشكال في وقوع الحرام سببا للحال وقد اندفع ببيان
كون السبب القريب له حكم القاضي نعم يرد عليه ان قضاء القاضي ايضا
امر مشروع فما هو حرام غير مشروع كيف يكون سببا فالاولى ان يقال
ترتب القضاء على ظاهر الشهادة بناء على الحمل على الصلاح وترتب
الحل على انشاء عقد لازم من القضاء على ما قالوا نحن بالظواهر والله
يعلم بالسرائر هذا ولكن يشكل ما ذهب الامام بقوله تعالى ولا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتاكلوا فريقا من اموال
الناس بالاثم اي ما يوجب الاثم بشهادة الزور واليمين الكاذبة على ما صرح
به ائمة التفسير بقوله صلى الله عليه وسلم للمختصمين انما انا بشر وانتم تختصمون
الي ولعل احدكم الحن بحجته فاقضي له على ما اسمع منه فمن قضيت
له بشي من حق اخيه فلا ياخذن بشي فانما اقضي له قطعة من النار الا
ان يقال هذا كله لمنع الناس عن طريق التلبيس والبيان وان اخذه
بهذا الطريق لا يكون طيبا لهم كما قالوا في الاسترباح بالمال المغصوب
قوله وبالنفاذ باطنا ان يحل له وطيها ويحل له التمكين فيما بينها و
بين الله تعالى لان الرجال عبيد الله والنساء اماؤه وللمولى ولاية
بالجبر على النكاح لرقائه كذا قال في المصفى قوله ولان المشهود ذهنا
في نفس الامر غير مفيد فيما نحن فيه قوله المراد بخلاف الراي خلاف
اصل المذهب اعلم ان الخلاف المذكور في صورة كون القاضي مجتهدا واما
اذا لم يكن كقضاء زماننا وحكم على خلاف مذهبه ناسيا او عامدا

تقرير ما نقل عن امير المؤمنين علي كرم الله وجهه منه

يحكم

يحكم القاضي الحنفي مثلا بقول الشافعي ينفذ عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند
محمد ايضا ويدل على هذا التفصيل كلام صاحب الخلاصة حيث قال
المجتهد اذا قضى على خلاف مذهبه ناسيا ينفذ عند ابي حنيفة رحمه الله
ولا ينفذ عن ابي يوسف ولا رواية عن محمد ثم قال المجتهد اذا حكم على خلاف
مذهبه ينفذ وعليه الفتوى وقول ابي يوسف معه ونقل في جامع الفصولين
عن الكتب المتعددة من ان القاضي لو لم يكون مجتهدا وقضى بتقليد
غيره ثم يتبين له انه خلاف مذهبه نفذ وله نقضه لا لغيره كذا عن محمد
وقال ابو يوسف ليس له نقض ما ليس لغيره نقضه ولو كان مجتهدا فحكم براي
غيره ناسيا قال ابو حنيفة نفذ وكذا عنه عنهما الصحيح ولم ينفذ
ان رغمه خطاء وبقولهما يفتى وقيل بقوله هذا ما قيل ولكن نفوذ احكام
قضاة زماننا على خلاف مذهبه انما يصح اذا كان به رخصة من جانب
المقلد اما اذا لم يكن فلا قوله كوحي القاضي قبل احتراز عن المسخر وهو ان
ينصب القاضي وكيلا عن الغايب ليسمع الخصومة عليه فان فيه اختلاف
الروايتين فانه ذكر في الذخيرة انه اذا نصب القاضي مسخرا عن الغايب لا يجوز
ولو حكم عليه لا يجوز حكمه كذا في النهاية والاولى ان يحمل على التمثيل لا على
الاحتراز لان الفتوى على صحة الحكم على المسخر كما صرح به في الكتب قوله
بان يكون ما يدعى على الغايب سببا لما يدعي على الحاضر ان يكون سببا موضوعا
لا محالة وانما قيد بذلك احترازا عما اذا كان سببا في وقت دون وقت
فان فيه لا ينتصب الحاضر خصما عن الغايب كما اذا قال رجل لامراة

رجلا غايبا وجعل الغايب وكيلا ان احملك اليه فقالت كان زوجي قد
طلقني ثلاثا واقامت على ذلك بينة قبلت بينتها في قصر يد الوكيل
لا في حق اثبات الطلاق على الغايب لان الطلاق ليس سببا لازما لثبوت
ما يدعى على الحاضر وهو قصر يده فان لم يكن وكيلا بالحمل قبل الطلاق
وقد يوجب بان كان فعلمنا بالوجهين فعلنا بثبوت القصر وعدم ثبوت
الطلاق **قوله** مصلحتهم اى مصلحة الغايب واليتيم والوقف من جهة
بقاء اموالهم محفوظ ومصونة الاقراض **قوله** حكما من التحكيم وهو
جعل شخص صالحا للقضاء حكما **قوله** من صلح مفعول حكما **قوله** معنى الحكم
بالبينة رفع نزاع بينهما بها ومعنى الحكم بالاقرار الالزام على المقر بموجبه
فيه ان الظاهر من كلماتهم ان لا يكون بين البينة والاقرار فرق في وجوب
الحكم بموجبه فان قيل في البينة الزام العدلين كاف فلا حاجة الى الزام
قلنا الزام العدلين على الحاكم بالحكم لا على المدعى عليه بايفاء الحق
على ان في اقرار ايضا الزام المقر على نفسه **قوله** ورضيا بحكمه فيه انه ازيد
به الرضاء بحكمه قبل الحكم فذلك قد فهم من قوله حكما من صلح الخ وان اريد به
الرضاء بحكمه قبل بعد قطع النزاع فذلك غير لازم اذ لا يوجد معنى
الرضاء والالزام في طلب احد المحكوم عليه **قوله** ولا يفتى به اى بصحته
في غير ما ذكر لئلا يتجاسر العوام هذا يوهم جواز افتاء بصحة حكم الحاكم
مطلقا وليس كذلك فلا بد من ذكر مسائل مخصوصة حتى يرتبط بها قوله ولا يفتى
به دفعا لتجاسر العوام وكذا في عبارة الهداية حيث قال وقالوا وتخصيص

الحدود والقصاص يدل على جواز التحكيم في ساير المجتهدات
كالطلاق والنكاح وهو الصحيح الا انه لا يفتى به ويقال يحتاج الى حكم
المولى دفعا لتجاسر العوام ثم ان المقصود بالحدود الواجبة حقا لله
تعالى لان الامام وهو المتعين لاستيفائها واما في حد القذف والقصاص
فقد اختلفت الروايات قال شمس الائمة من اصحابنا من يجوز التحكيم فيهما **قوله**
كالقاضي المعزول فانه يقبل قوله باقرار احد الخصمين وبعدالة شاهد ولا تقبل
اذا قال قضيت عليك بكذا **قوله** لا يجب ان يكون لجميع اجزائه شرطا لبقاء
ذلك الشيء هكذا في عامة النسخ ولكن الظاهر ان يقول شرط وجود الشيء
قوله اذ لا فائدة في نقضه ثم في احكامه لكن الفعل عينا في اعدام الشيء
ايجاده **قوله** فائتة اى بعينه فائتة جليلة وكذا لو غاب المدعى عليه كذا في
اكثر النسخ ولكن الصحيح وكذا لو مات المدعى عليه على ما يشهد به سوق
الكلام على نائب الصغير اى وصيه والله اعلم **كتاب القاضي**
لان حكم القاضي قديم على الاول اى الاصل وهو المدعى عليه نفسه ولقائل
ان يقول وعلى تقدير كون المراد بالخصم الوكيل لا يحتاج الى كتاب
قاض الى آخره بل ينبغي ثبوت مضمون هذا السجل على وجه المدعى عليه
الغايب **قوله** لما سيأتي انه اى كتاب القاضي **قوله** لان فيه شبهة البدلية
اى بدلية الكاتب عن شهادة الشاهد قاضي فسهل في ذلك اى سهل
الامر في ارسال الكتاب تيسيرا للناس **قوله** وقد يكون الشاهد للمرء
على خصمه وفي بعض النسخ على حقه والاول اقرب **قوله** لان شهادتهم

اى الطلاق الضائف وعقد النكاح
بعده بلا وقوع الطلاق
كما زعم البعض
الخ منه

ملازمة للحكم على القاضى فان قيل فى اسماع الدعوى شهادة الذمى ايضا ملزمة
اذا برزة قلنا ثبوت نقل الشهادة مخالف للقياس ففيه ضعف فلا يؤثر
شهادة الذمى فيه يؤيده عدم جوازه الا من قاض مولى يملك الجمعة على
طريقها اى على طريق الشهادة فان فلانا اشهدنى على ان الكتاب المشتمل على
كذا كتاب القاضى الفلانى وان اشهد بذلك فانه اى ما كتب بدلها
ما كتب تغيير اللفظ و بدلها فاعل انتفى قوله اى من انتهى اى قصد الانتهاء
اليه الشهود لاصول قوله او زوال اهلية القضاء عنه بان يرتد والعياذ
بالله تعالى او يصير اعمى مثلا قوله ليست بجرح مؤثر فان هذه الاوصاف
صفات زائدة على الجرح يدخل تحت الحكم على ما هو فى كتاب الشهادة قوله
و بشهادة هناك جاز كله مجاز جواب اذا قوله و بيان الصك معطوف على
قوله فى بيان المحضر قوله ان الاشارة اى ايراد اسم الاشارة بان يقول
فادعى هذا الذى حضر او نحوه على ما سيجئ قوله معرب اى منقول من
الفارسى وان لم يوجد الضاد الاصلى فى اللسان الفارسى على ما قالوا
والله اعلم مسائل شتى قوله لا ابتد من الوتد و هو بفتح الواو و سكون
التاء المثناة بالفارسى ميخ رزه قوله ولا ينقب كوة الكوة بفتح
الكاف وضمها و تشديد الواو و ما يقال لها بالفارسى او زن قوله
لرف طرفها اى اتصل والمراد بطرفها نهاية سعتها و هذا اذا كانت
مثل نصف دائرة او اقل حتى لو كانت اكثر من ذلك لا يفتح فيها الباب
والفرق ان الاولى يصير ساحة مشتركة بخلاف الثانية فانه اذا كان

داخلا او سع من مدخلها يصير موضعا آخر غير تابع الاول كذا قيل قوله
فلا يتحقق التناقض لا يقال ينبغى ان يقبل فى هذه الصورة ايضا
لانه ادعى شراءها ملكه بالهبة و هو باطل لانه لما جحد الهبة فقد فسخها لان الاصل
و توقف الفسخ فى حق المدعى على رضاه فاذا قدر على الشراء منه فقد رضى
بذلك الفسخ فيما بينهما فانفسخت الهبة بتراضيهما و المشترى ما لا يملكه فكان
صحيحا انتهى و فيه ان الهبة ما لم يثبت لا يثبت الملك لا يكون الشراء
باطلا و ايضا الاقدام على الشراء لا يدل على الرضاء فى كل موضع فان
الشراء قد يكون للاضطرار و ههنا كذلك قوله كمن اقر بقبض الحال وحقه
او الثمن او بالاستيفاء اعاد الباء فى الاستيفاء كيلا يتوهم عطف على القبض
اليه ثم ان فى هذه الثلاثة انما يصدق اذا قال ذلك مفصولا و اما اذا قال
مفصولا صدق بخلاف الاول و هو الاقرار بقبض الجياد و فيه لا يصدق مفصولا
كان او موصولا والفرق ظاهر فان الجودة اذا صح بها لا يبقى للتصديق
فى دعوى صدقها مساغ بخلاف البواقى وقال وانكر المدعى عليه البيع
فيرهن المشترى عليه ثم وجد بها عيبا قديما ولو قصر المسافة قال ادعى على
رجل انه اشترى منه هذه الجارية و بها عيبا قديما فانكر البيع فاذا
اثبته برهن البايع انه برى من كل عيب لكان احسن قوله برئ اليه
من كل عيب هكذا فى عامة النسخ والظاهر ان لفظ اليه ها لا يحتاج
اليه الا ان يكون المراد فى العيب و التسليم اليه من كل عيب قوله
اعتبار يفصل الدين يعنى اذا قال المدعى عليه عقيب دعوى مال ما كان

على شيء قط فاقام المدعي بينة على الف وهو على القضاء او الابراء قبلت
بينه خلافا لزفر لان القضاء يقتضي سبق حق وكذا ابراء فان المدعي
قد يبرئ من حق ثابت في زعمه وان لم يكن ثابتا في الحقيقة قوله لان الذكر
اي الشك للاستثناء اي الكل يفوت هذا المقصود فيصرف الى ما يليه
وبهذا التقرير يعلم ما في قوله لان الاصل ان يصرف الاستثناء الى ما يليه
من الركاكة فتدبر قوله ثم ان في اكثر النسخ لان الذكر للاستثناء و
الاول والصحيح قوله والاصل في الحوادث ان يضاف حدوثها الى اقرب
الاوقات لا يقال لا فلم لم يعتبروا هذا الاصل في المسئلة الاولى لان
العمل بالدفع اولى والورثة في هاتين المسئلتين المدافعون للبراءة
عن استحقاق الارث قوله ناظر للغيب جميع غايب قوله مبالغة
في الاحياء اي احياء الحقوق واحترازا عن اهلاكها قوله ولو ان جهالة
المكفول له يبطل الكفالة ولان حق الحاضر ثابت قطعا او ظاهرا
فلا يؤخر لحق موهوم اذ التأخير بعد ثبوت الحق ظلم قيل دليل
على ان المجتهد يخطي ويصيب وعلى ان ابا حنيفة بري عن
مذهب الاعتزال كذا في الكافي ووجه برائه عن الاعتزال ان
الاصلح للعباد واجب على الله تعالى عندهم فكان صيانة الله تعالى
المجتهدين عن الخطاء وتقديرهم على الصواب واجبا عليه فيلزم
من هذا ضرورة ان يقال ان كل مجتهد مصيب فمن نسبة ابي حنيفة
الى هذا الاجتهاد الى الظلم يعلم عدم قوله به وهذا ظاهر على تقدير

صدور وطلاق الظلم عنه رضي الله تعالى ثم اعترض على قوله ان جهالة المكفول
له يبطل الكفالة بانه اذا اقر به لم يبق له فيه ملك ولم يثبت للمقر له حجة
كاملة فكان مظنة ان ثمة مالكا واقل ذلك يثبت المال وهو معلوم
فكان التكفيل له ونقل الرياسي فيه خلافا فان ثبت فلا اشكال
كذا في العناية وفيه ان تعين المال للمالك ان كان مفيدا فلا يكون
المكفول له مجهولا في المسئلة السابقة ايضا قوله ولنا ان ايجاب العبد
معتبر الى آخره ولان الظاهر من حال النادر التزام الصدقة من فاضل
ماله لان الحياة مظنة الاحتياج بخلاف الوصية قوله فكذا ما يوجبه
العبد على نفسه سواء كان الايجاب بقوله مالي صدقة او ما املكه
صدقة فلا يرد ان الدليل انما يدل على الاول دون الثاني قوله
لا التوكيل فلا يثبت الا بعد العلم كذا قالوا قوله من حيث بلا علم
التوكيل والاذن بالتجارة للعبد والصغير بمنزلة التوكيل فلا يثبت
الا بعد العلم كذا قالوا قوله من حيث منفعة على التصرف اما المنع
في التوكيل فظاهر واما في علم السيد فلانه يمنع عبده للزوم اختيار
الغداء واما في الشفيع فلانه يمنع اذا عن التصرفات المخالفة
لحق الزوج واما البكر فانها تمنع اذا عن التصرفات المخالفة
لحق الزوج واما المسلم فلانه يمنع عن اهمال احكام الشرع
وهذا الذي ذكر من اشتراط العدد والعدالة عند ابي حنيفة
وقالا لا يشترط شيء من ذلك التمييز في المخبر العدالة عند ابي

ابي حنيفة **قوله** توكلا عن غيرهما التوكل بهذا المعنى لم يجد في كتب
اللغة الموجودة على ما مر مثله **قوله** الثمن هكذا في وعن الالتباس
اسلم **قوله** الا في كتاب القاضي الى القاضي الاستثناء مربوط بقوله
وكثير من مشايخنا اخذوا به **قوله** بشهادة الظاهر للقاضي الجاير
متعلق بالشهادة بعدا **قوله** وقضاء الخصم لا ينفذ فان قيل
توجه اليمين في حالة العزل قلنا القضاء في امر يؤول الى الخصومة
كالقضاء مع الخصومة وفيه ما لا يخفى فيما قال صاحب الهداية
هو الاظهر وهو قوله لانه ثبت فعله في قضائه بالتصادق
ولا يمين على القاضي والله اعلم

كتاب القسمة

قوله
لا يخفى وجه المناسبة بين كتاب القضاء وكتاب القسمة من
جنس عمل القضاء لتتم قطع المنازعة بها على شيء **قوله**
تمييز بين الحقوق الشايعة فتكون القسمة في معناها اللغوي
صفة للشركاء وفي معناها الشرعي صفة القسام **قوله** نفعه
ملكه يرفع الاول لكونه بدلا عنها ونصب الثاني خبر كان الواو في
ولم يستغد للحال **قوله** ويجب كونه عدلا عالما بها قبل علم يعلل
عدلا موثوما عالما بها كما وقع في الهداية لان الامانة من
لوازم العدالة انتهى اقول احتياج القسمة الى الامانة والديانة
استدعى بهذا الوصف وان علم طمنا او للاشعار بان العدل
لا بد وان يكون موثوما على عدالته غير قابل للتحويل **قوله** والاشتراك

القسام لئلا يتواضعوا على معنا لان الاخر مبني بالعين المعجمة **قوله**
وهو ان العقار معهم قيل عبارة الهداية والوارث في ايديهم سهو
سهو والصواب في ايديهما حتى لو كان في ايديهم لكان البعض
في يد الطفل والغايب وشانه انه كان كذلك لانهم وقال المحشي فعلى
هذا الصواب في المتن وهو معهما انتهى وفيه انه لا يجوزان يرجع الضمير
الى الورثة الى غير الطفل والغايب ويكون العقار معهم بقرينة قوله
ونصف قابض لها فانه صريح في الطفل والغايب والغايب ليسا بقابضين
للعقار قبل القسمة فيعتمد التراضي اي على التراضي اما عندهما فظاهر
فان عندهما يقسم الرقيق لاتحاد الجنس كما في الابل والغنم وعند ابي
حنيفة رحمه الله يقسم لتعلوته كالجواهر **قوله** ههنا امور ثلاثة الدور
والبيوت المنازل اعلم ان البيت اسم لمسقف واحد له دهليز والمنزل
اسم لما يشتمل على بيوت ومنازل وصحن غير مسقف فكان المنزل
فوق البيت دون الدار كذا ذكر شمس الايمة السرخسي في كتاب الشفعة
والضيعة بالفارسي زمين خاسة والحانوت الدكان وقدر
الفرق بين الامور الثلاثة المتقدمة بزيادة فيه **قوله** قوم كل واحدة
وقسم بها قوم من التقويم والضمير بها راجع الى القسمة التي في ضمن
قوم **قوله** عند ظهور الحق كان الاولى الاقتصار على قوله فلا يؤاخذ
بذلك الاقرار لان الكلام في اثبات جواز استماع الدعوى وظهور
الحق انما يكون بعد الاستماع **قوله** لان تصرفه مقيد بالعدل على ما يجيء

من العلماء صح

بضبط

ولعدم التراخي حقيقة قوله وقيل يفسخ ذكر في الكافي هذا مخالف لما اختاره
قبل هذا من قوله اشتغلا في تعليم لم يلتفت اليه مع ما فيه نوع من التكرار
قوله لان كلا منهم رضي بهايئة واحدة يختارها هكذا في النسخ الموجودة ولكن
ولو كانت المهاياة في المكان بان يسكن هذا في بيت وهذا في بيت
آخر وفي المهاياه بالزمان بان يسكن في بيت هذا في بيت والآخر في
بيت آخر قوله وفي المهاياه بالزمان يسكن في بيت معين هذا يوما وذاك
يوما والله اعلم كتاب الوصايا قوله ولما امتنع تعريف اللفظ
المشترك بين المعنيين الخ وكانه قصد جمعهما في تعريف واحد من قال
الايصاء ايجاب بعد الموت قوله حتى وجب الاستبراء عليه للجارية
الموصى هكذا في عامة النسخ ولكن الظاهر ان يقال للجارية الموصى بها قوله
فضعوها اي من الوضع وندب باقل منه اي من الثلث وانما كانت هذه
مندوبة لان فيها صلة للورثة وتصدقا على الاجانب ولو كانت
بتمام الثلث لم يبق للورثة منه لكونه ما عدا الثلث تمام حقهم ولو
لاهلها اي ولولا غناهم اتى كتب المغرب بالاحمر في عامة النسخ ولكن
الصواب انه مع ما بعده من قوله فالتركة اولى ان يكون من الشرح لئلا
يلزم التكرار بما يجيء من قوله لتركها لا مع احدهما ولما اورده
في الشرح من التصريح به في المتن ليكون كالتعليل للكلام السابق
فحاصل المعنى مندوبية الوصية بالاقل انما هي عند كونهم اغنياء
اذ لو لم يكونوا اغنياء يكون الاولى تركها بالكلية لاجتماع معنى

الصلة

الصلة والصدقة فيهم قوله كالرحم الكاشح اي العدو الذي اعرض وولاك
كشحه وقيل هو الذي اضمر العداوة في كشحه قوله كتركها مع احدهما هكذا
في النسخ المتداولة ولكن الاظهر ان كلمة لا ساقطة عن الاصل فان
المعنى كتركها لا مع احدهما بقرينة تغييره بقوله اي ان لم يكن الورثة
اغنياء معا يشهد به سياق الكلام لعبده العتق وصفه به ليلا يتوهم
ان المراد بالعبد العبد المدبر او المكاتب قوله فيتعارضان ويراد ان
بها الفضل اي العتق والعتقه يتعارضان للثلث الباقي ويرد ان ما فضل
من قيمتهما قوله وما يصح استثناء ولا يقال يرد عليه الاشكال بصورة
استثناء الخدمة كما اوصى بعض الاخذمية بطل الاستثناء لا الوصية
لانا نقول هذه القاعدة معينة بعدم منع المانع والمانع فيها ان
استثناء الخدمة لو صح لكانت ارثا للورثة ولا يجري الارث بالخدمة
حتى يكون الامة للموصى له وتكون الخدمة للوارث لو انه اوصى بها خاصة له
لا يرثها ورثة الموصى له انتهى ويرد عليه الاشكال بالمكاتب على السنة
فانه اذا مات مولاه قبل الانقضاء موته يحرم للورثة الى ان يتم
موته او يسعى في بدلها فالاولى ان يقال الوصية هبة وصدقة
واستثناء الخدمة يمنع الهبة لكونه مانعا عن تمام التسليم وقد ذكر
مثله في كتاب الهبة قوله والمراد فيما ذكر في السير الكبير وهذا التوفيق
انما يتم لو لم يكن في السير ما يدل على هذا التقييد اعني كونهم في دارهم
ولكنه محل كلام قوله اذا دامت الغفلة اي الاعتقال وفي بعض

النسخ المعقلة بالميم **قوله** ولا يملك احد اثبات الملك الخ مربوط بقوله لان
الوصية اثبات ملك جديد ورد على زفر فانه يقول الوصية اخت الميراث
اذا كل منهما خلافة لما ان ينتقل بتم الارث يثبت من غير قبول فكذا الوصية
قوله لولاية عليه اى الولاية الشارع الوارثة **قوله** فصار كسقر قبل قبوله
كما فى بيع شرط فيه الخيار وفيه ان البيع بالخيار بعد القبول وفيما
نحن فيه قبله فيكون قياسه على البيع بالخيار قياسا مع الفارق
الا ان يقال فيه ايضا قبول تقديرى يظهر بقبول حقيقة **قوله** او زيد معطوف
على قوله نقطع **قوله** كذا كل وصية الخ اى هذا القبول ليس برجوع **قوله**
وقوله كل وصية اى وكذا قوله الخ **قوله** فيكون العبد مشتركا بينهما
هكذا فى النسخ المتداولة ولكن لو لم يكن لفظ العبد لكان اظهر اذ اكل
المسئلة ساكت عن التعرض به **قوله** يعتبر خبر ان قوله الجواز متعلق
بيعتبر يوم الموت لا يوم الوصية فى حق جواز الوصية وعدمها كالحج
والزكوة والكفارات اى اذا اجتمع واحد منها بشئ من التبرعات
قوله لانه اوصى بالحج بصفة اى بصفة وجبت عليه من الحج من بلده
راكبا **قوله** وقالا وهو قول زفر يحج عنه من حيث يبلغ هكذا قام
عن بيان الخلاف فان عند هم يحج من حيث مات وان تبلغ
النفقة ذلك فمن حيث تبلغ كما صرح به صدر الشريعة والله اعلم
باب الوصية بالثلث قوله قال فى العناية اى لا يجعل بمعنى فتر لا يضرب
ههنا يكون بمعنى نا اى لا يضرب شيئا لجواز ان يكون له مالا آخر وارثه

جواب

جواب لو قيل وهذه المسئلة تدل على ان احد الوارث بمجهول كقوله ان
لفلان على دين ولم يبين قدره فمات مجهلا تجبر ورثته على البيان
وكذا لو اقيم البينة على الاقرار المجهول ينبغى ان يقبل وتجبر ورثته على
البيان الى الورثة وهو المذكور فيها كما لا يخفى **قوله** وهو المذكور فى الوقاية
اى كون البيان الى الورثة هو المذكور فيها **قوله** واخر جملة معترضة بين
الشرط والجزاء اعنى له ثلث **قوله** اورد هذا السؤال ولم يجب عنه اقول
كان مراده ليس السكوت عن الجواب اذا كان كذلك لما قال قلت فى اثنا
جواب ولو يورد اداة الشرط فى ابتدا الاعتراض بل مقصود الجواب
بطرز بليغ واسلوب بديع وهو اى يجعل قول المصنف ولو قال سدس
مالى مكررا الى آخره بقوله قلنا وجوابا لسؤال المذكور قبل لكون السدس
المندرج فى ضمن الثلث كالسدس المذكور صريحا وفى الصحيح يلزم السدس
الواحد فكذا هنا **قوله** ويقرب من هذا قول اهل المعقول وفيه ان
الكلام فى دخول الشايع فى الشايع والظاهر ان فى ضم الكلى
ليس الامر كذلك ان يقول المقصود عدم افادته شيئا زايدا على ما لا يخفى
ما فيه وايضا يفهم من الذى ذكره ان يلزم سدسا منه منع ان الظاهر
انه ليس كذلك **قوله** بلا نجس بالباء الموحدة والجاء العجمة بلا نقص
قوله لان العين اولى من الدين كما ان النقد خير من النسية **قوله** ثم مات
اى الموصى **قوله** نصف بينهما الا ان الجمع فى المفرد عندهما على ما مر آنفا
يقسم الثالث اثلاثا لكون الجمع فى معنى الاثنين عنده **قوله** عزل

اى الثلث اى للموصى له على ما وقع فى عبارة النهاية وغيرها ويشهد به
سياق الكلام ايضاً **قوله** لايشاركهم فيه صاحب الدين وكذا ما بقى من
الثلثين للورثة لايشاركهم فيه الدين ايضاً **قوله** فاذا عزلنا قلنا علمنا
انه هذا مربوط بقوله تعالى لكل صدقوه ففى ترتيب كلامه نوع ركاكة
فلو ذكر قوله وفى العزل فائدة الى قوله اذا ادعاه الخطيم عقيب قوله
فيقدم عزل المعلوم كما وقع فى الهداية لكان احسن انتظاما واشد
اتساقا **قوله** لانه يخلف تعلق التخفيف على العلم دون الثبات **قوله**
وفى الحى والميت كان لزيد الا انه اعاد ههنا ليشير الى الفرق بين
انضمام الوارث والميت الى الموصى له **قوله** سقط حقهم والساقط
لايقبل الرجوع لان الساقط لايعود لانه يدخل تحت الوصية قصدا
اذا تعلق حق الموصى له انما يكون بعد الموت والله اعلم **باب الوصية**
بالعتق فى المرض قوله تبطل اى الوصية بعتق عبد فيه اشارة
الى الباء بعتق تتعلق بالضمير المستتر فى تبطل الراجع الى الوصية
قوله يعنى اذا اوصى بعتق عبده لو قال اذا اوصى بان يعتق الورثة
عبده بعد موته لكان اظهر فان ما ذكرنا اولى من يعتق بموته بلا
تراخ بان علق عتقه بموته مثلا فلا يكون مما نحن فيه **قوله** لانه تعلق
الملك من جانب الموصى وملكه يبقى الى ان يدفع حقه يتقدم على
حق الموصى وهو الاعتاق بعد موته وحق الموصى له وهو المعتق فلا
يكون لرعاية هذين الحقين بحال اللزوم انتقال من ملك الى ملك

قبل

قبل الوديعة اولى لان فى الوديعة يتعلق الحق بالعين وفى الدين يتعلق
بالذمة ثم يتعلق بالعين فما بالذات اقول انما بالواسطة والله اعلم **باب**
الوصية للاقارب وغيرهم وولد الولد اى ولد الولد يدخل فى الاقرباء لما
ذكر ان القريب من يتقرب الى غيره بواسطة غيره وولد الولد كذلك **قوله** وقد فرع
على قوله الاقرب فالاقرب فلو قال وقد فرع على المذكور من قوله واقربائه
محرما ان الاقرب لكان احسن حتى يكون ترتيب المسئلة الثانية عليه ظاهرا
اعنى قوله وفى عم وخالين نصف بينه وبينهما **قوله** اخرج كل ذى رحم محرم
منها هكذا فى النسخ الموجودة ولكن الظاهر اعتق كل ذى رحم محرم منه ووقع
عبارة الهداية الا ان يادل الاخراج بالاخراج من الرقبة الى الحرية **قوله** ويستوى
فيه الحر والعبد الظاهر ان هذا التعميم يجرى فى الجار ايضاً لعموم العلة **قوله**
اعتبار للعرف هذا يخالف الحصر المفهوم من قوله لانها المراد لغة وعرفا الا
ان يراد باللغة العرف الخاص وبالثانى العرف العام ولو كان بدل قوله و
عرفا وحقيقة لكان اظهر **قوله** والاقرب والابعد بالحى يدل و زمناهم و
اداملهم الزمنى بفتح الزاى جمع زمن والارامل جمع ارملة بفتح الميم للمرأة
فقيرة فارقها زوجها بالموت او الطلاق ماخوذ من الرملة وهى التراب
قيل المراد ما هو اعلم من الذكر والانثى لقوله ذكرهم واناثهم انتهى وفيه ان هذا لا
لايكون دليلا على التعميم والا يلزم الارامل اعم من الفقر والغنى ايضاً لقوله
فقرهم وغنيهم مع ان الارمل لايطلق على الغنى فالاولى ان يترك الكلام
على الظاهر ويحمل قوله ذكرهم واناثهم على التغليب لان مبنى الوصية على

الرحم ويحل الرحم المراة المفارقة عن زوجها لا الرجل المفارق عن زوجته
مع دخوله في العقد **قوله** اولا يامى بنى فلان هى جمع ايم بفتح الهمزة وكسر الياء
المشددة وهو ما يقال له بالفارسى بيوه يطلق على الذكر والانثى **قوله** الكلام
موضوع لمعناه الحقيقى **قوله** اقول لم يظهر سر اختيار صاحب الوقاية اقول لعل سره
ان لفظة بنى فلان على نوعين نوع يكون اسم قبيلة كبنى تميم مثلا ونوع لا يكون
كذلك كبنى زيد وبنى عمرو بمعنى اولاد ذكور زيد واما اختاره صاحب الوقاية من
دخول الاناث فيه النوع الاول كما قال صاحب الهداية بخلاف ما اذا كان بنو فلان
اسم قبيلة او فخذ حيث يتناول الذكور والاناث لانه ليس يراد اعيانهم اذ هو
مجرد انتساب كبنى آدم ولهذا يدخل فيها مولى العتاقة والموالاة ويجى
فى كلامه ايضا ما يؤيده ولا قطع فى كلام صاحب الوقاية على ارادة
الثانى حتى يرد عليه الاشكال والعجب ان الشارح غفل عن هذا المعنى الواضح
على انه يرد النقض على القول بعدم الشمول بالوصية لايتام بنى فلان
ما مر الى آخره حيث يشمل الذكور والاناث مع ان كلامهم فيها مطلق
يتناول للنوعين اذا لم يقيدوا بكونه اسم قبيلة **قوله** وخلفائهم المراد بها
معتق مولى العتاقة واولادهم **قوله** اوصى من معتقون بطلت هكذا
فى عامة النسخ وهى من له معتقون لمواليه ليصح ما يترتب عليه من قوله لان
المولى لفظ مشترك بين معنيين الى آخره والله اعلم **باب الوصية**
بالخدمة والسكنى والثمرة **قوله** ويكون محبوسا على ملكه اى ملك
الموصى **قوله** حتى ان الموصى له بالخدمة اذا مات لا يورث عنه وقدر ما يتعلق

به من

به من الكلام **قوله** حتى يمضى سنتان لان خدمته تكون فى كل سنة اربعة اشهر ففى
ستة يتم لهم حقهما وهو ثلاث سنين **قوله** بعرضية الوجود وهو بضم العين
ما يتعين للشى **قوله** ولا يستحق بعقد ما بادغام التنوين فى ميم من الزايد
للتاكيد ان لا يستحق هذه الاشياء المعدومة بعقد من العقود **قوله** وعندهما
يجوز ان اى قول المنقول ووصيته **قوله** لقيامهم مقامه اى مقام الموصى له لو كان
حيا كان له التعيين فكذا من يقوم مقام واعلم **فصل** فى وصايا
الذمى لانها اى الوصية معصية **قوله** والجهة مشهور اى الجهة مشهور
اى الجهة التى عاين مثل بناء المسجد او سراج المسجد مفوض الى راى ذلك
القوم المعين ان ارادوا صرفوا اى تلك الجهة وان لم يريدوا لم يصرفوا
كجعل داره بيعة فان قيل احداث البيعة ممنوع فكيف تجوز هذه
الوصية قلنا الكلام فى الجواز فى نفسه بالنظر الى اعتقادهم مع
ان احداث الوصية جايز وان لم يجز فى الامصار **قوله** وان اما لم يكونوا
للفقراء فيه نوع مخالفة للمشهود لان التابيد فى الوقف لازم
وهذا انما يكون بان يجعل آخره للفقراء وجه ظاهر والله اعلم بالصواب
باب الوصية الثالث فى الايصاء **قوله** بمعنى جعل الغير وصيا
اشارة الى ان للايصاء تسليم المال بعد الموت معنى آخر وهو
انشاء الوصية بالمال على ما مر ولك ان تقول الايصاء تسليم المال
بعد الموت الى شخص فان كان ذلك التسليم بطريق التمليك
يقال له الموصى له وان كان بطريق التوكيل والاستخلاف يقال له

الوصي والموصى اليه **قوله** كاثبات الملك بطريق البيع والهبة فان
الملك فيهما لايحصل بلاعلم بمن يثبت عليه **قوله** واوصى اى وان
اوصى لانه معطوف على شرطية قبله **قوله** وان وجد اهل النظر
فيكون كشهادة الفاسق فانه وان كان اهلاً للشهادة لايقبله
القاضى **قوله** وليس يعول عليه اى على الطريق من جهة من جهة مولاه
الذى يتصرف عليه وهذه المقدمة مما يحتاج اليها فى بيان ثبوت
الاهلية والكلام فيه **قوله** ولو ظهر للقاضى عجزه اصلا اى لو علم
انه لايقدر عليهم اصلاً لا استقلالا ولابغيره **قوله** لتوقف بتشديد
الياء اى بين الرايين وبين راى واحد الا ان يكون عدلا غير
كاف ضم اليه كافيا النسخ ههنا مضطربة والاظهر ما نقلنا ه
قوله العدل الكافى اى الوصى العدل للميت الى آخره ولايغير
كون الكلام لانه يختار الميت علة لقوله يتقدم وقوله فلذا العزل
مربوط بقوله ويعزل به الخ **قوله** فكيف وصى القاضى فمن
هذا التعبير يفهم ان وصى القاضى لاينعزل اذا كان عدلا كافيا
كما هو المقصود **قوله** كالجد فان الجد اذا قام مقام الاب ينتقل
اليه ولاية **قوله** عن ورثة غيب بضم الغين وبتشديد الياء جمع
غايب فرق **قوله** واحد الوصى المال لايقال كان المناسب
ان يذكر القاضى بدل الوصى حتى يظهر فائدة ايراد هذه المسئلة
بالذكر فان رجوع الموصى له وصية الوصى مؤثر على كل حال لانا نقول

ايرادها

ايرادها فى ساير الكتب كبيان الخلاف فان عند ابى يوسف ان كان
مستغرقا للثلث لم يرجع بشئ وان يرجع بتمام الثلث وقال محمد
لايرجع بشئ نعم كان على الشارح ان يشير الى هذا الخلاف ايضا
قوله كوصى باع حصة الصغير هذا فى النسخ الموجودة ولكن المناسب
ان يكون بدل حصة الصغير عبد الصغير ليناسب قوله فيما
بعد ما استحق اى العبد **قوله** لانتقاض القسمة بما استحق مما
اصابه فيه ان استحقاق شئ معين لايوجب بعض القسمة على
ما مر فى كتاب القسمة وههنا العبد معين وعلى تقدير حصة
الحصة لايخلو عن اشكال ايضا فان استحقاق بعض شايع
من نصيبه لايوجب الفسخ عند ابى حنيفة رح ايضا بكونه له الرجوع
نصيب شريكه واما احتمال ان يكون الانتقاص من النقصان
فيبعده اضافة الى القسمة اذ لو كان كذلك لقيل لانتقاص الحصة
قوله وبضاعة وهى ان يعطى السلعة الى الغير ليبيعها ويرد
ثمنها على ما مر **قوله** لا قد لكنه ضرر للصغير **قوله** لانفع به
اى بمال اليتيم **قوله** اذ لا يملكه الاب بل ما سواه **قوله** اذا لم يكن
دين اذا ظرف للمعنى الفعلى المفهوم من الاستثناء **قوله** اذا كان
فى المال اذا لم يود الثلث الا ببيعه **قوله** اوصى الى زيد معهما
اى جعله وصيا معهما **قوله** بقضاء دين احدهما اى لو تبرع رجل
بقضاء دين على الميت لاحد الدائنين لم يكن للدائن الآخر الشركة

فيه **قوله** لان الشهادة توجب شركة في المشهود به اذا الثلث جزء
شايع يوجد في العبد ايضا **قوله** لان وصيته قايم مقامه **قوله**
كما في التزكية اي لتزكية الشهود **قوله** اذا الجد مشتغل الوقف وقفا
هو لا الاستقلال وان كان تعليقا بالخطر اي بامر غير معلوم
وهو صدق الوصي ههنا **قوله** فيلزم الوصي ان يكون الوصي كالمشتري
منه بالنظر الى الموصى له فان الاقالة بيع في حق الثالث
هذا آخر ما يسره الله تعالى بلطفه الرباني لاضعف
محمد الوانى من التعليقات المتعلقة بدرر الحكام
في شرح غرر الاحكام الواقع في غرة المحرم الحرام
شهور سنة خمس وسبعين من الهجرة النبوية
على صاحبها افضل الصلوة والسلام
السلام والحمد لله اولا وآخرا
باطنا وظاهرا لا اله الا هو
تم الكتاب بعون الله الملك
الوهاب

Süleymaniye Kütüphanesi
Kısmı: Hacı Beşir Ağa
Yeni Kayıt No:
Eski Kayıt No: 222